



www.  
www.  
www.  
www.

Ghaemiyeh

.com  
.org  
.net  
.ir

سُكُونٌ  
لِّقَوْمٍ لَا يَلِدُ وَلَا يَمْتَنِعُ

تألیف  
الشاعر المقتول  
البغدادی جعفر بن جعیانی

کتب العزیز  
طبیعت بغداد

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

# مصادر الفقه الإسلامي و منابعه

كاتب:

جعفر سبحانى

نشرت فى الطباعة:

دار الأضواء

رقمى الناشر:

مركز القائمة باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

## الفهرس

٥	الفهرس
٢٢	مصادر الفقه الإسلامي و منابعه
٢٢	إشارة
٢٢	تعريف العموم
٢٤	الفصل الأول مصادر التشريع «١» المعتبرة أو منابع الفقه والأحكام
٢٤	إشارة
٢٤	الكتاب
٢٤	إشارة
٢٥	ملامح التشريع في القرآن الكريم
٢٥	١- التدرج في التشريع
٢٨	٢- الاقتصر على الأحكام الكلية
٢٩	٣- النظر إلى المعاني لا الظواهر
٢٩	٤- مرونة التشريع
٢٩	٥- شمولية التشريع
٣١	٦- النظر إلى المادة والروح على حد سواء
٣١	٧- العدالة في التشريع
٣٢	٨- الفطرة هي المقياس
٣٢	٩- تشريعاته خاضعة للملاك
٣٢	١٠- سعة آفاق دلالته
٣٥	المدينة محط التشريع
٣٦	و يمكن دراسة آيات الأحكام من جانبين
٣٨	صياغة القرآن من التحريف
٣٨	إشارة

٣٨	التحريف لغة و اصطلاحاً
٤٠	إنّ ادعاء النقص في القرآن الكريم بالوجوه التي مرّ ذكرها أمر يكذبه العقل و النقل
٤٠	إشارة
٤٠	١- امتناع تطرق التحريف إلى القرآن
٤١	٢- شهادة القرآن على عدم تحريفه
٤١	: آية الحفظ
٤٢	آية نفي الباطل
٤٣	آية الجمع
٤٤	و أما الروايات الدالة على كونه مصوناً منه
٤٤	إشارة
٤٤	١- أخبار العرض
٤٤	٢- حديث الثقلين
٤٤	أهل البيت (عليهم السلام) و صيانة القرآن
٤٥	الشيعة و صيانة القرآن
٤٧	شبهات مثارة حول صيانة القرآن
٤٧	إشارة
٤٧	الشبهة الأولى: وجود مصحف على - عليه السلام
٤٧	إشارة
٤٨	ترتيب السور في مصحف على - عليه السلام
٤٨	الشبهة الثانية: تشابه مصير الأمتين
٥٠	الشبهة الثالثة: عدم الانسجام بين الآيات و الجمل
٥٠	إشارة
٥٠	١- آية الكرسي و تقديم السنة على النوم
٥١	٢- آية الخوف عن إقامة القسط

٥٢	- ٣- آية التطهير و مشكلة السياق
٥٣	إكمال
٥٣	الآيات غير المكتوبة
٥٣	إشارة
٥٤	- ١- آية الرجم
٥٤	- ٢- آية الفراش
٥٤	- ٣- آية الرغبة
٥٤	- ٤- آية الجهاد
٥٤	- ٥- آية الرضعات
٥٥	روايات التحريف في كتب الحديث
٥٧	ختامه مسك
٥٧	إشارة
٥٧	مع المحدث النورى في كتابه «فصل الخطاب»
٦٠	الستة
٦٠	إشارة
٦٣	مكانة السنة في التشريع
٦٥	تمحیص السنة النبویة و تدوینها
٦٩	أئمۃ أهل البيت (عليهم السلام) و تدوین الحديث
٧٠	مضاعفات منع التدوین
٧١	الستة بين الإفراط و التفريط
٧٢	جواع التشريع في السنة النبویة
٧٩	النبي - صلی اللہ علیہ وآلہ و سلم- و الاجتهاد
٧٩	إشارة
٨١	اجتهاد النبي و تسرب الخطأ إليه

٨٢	العلم بالملائكة غير الاجتهاد
٨٣	أسئلة و أجوبة
٨٣	الأول: ربما يتراءى من بعض تفسير الآيات والروايات أنه - صلى الله عليه و آله و سلم - اجتهد في بعض الأحكام
٨٤	الثاني: إذا كان النبي - صلى الله عليه و آله و سلم - قد نهل من صميم الدين بإلهام منه سبحانه
٨٥	الثالث: لما أمسى الناس في اليوم الذي فتحت عليهم يعني خير أو قدوا نيراناً كثيرة
٨٦	النبي و الأمور الدنيوية
٩١	الإجماع
٩١	إشارة
٩١	مكانة الإجماع في الفقه الشيعي
٩٣	مكانة الإجماع في الفقه الستي
٩٥	أدلة عدم الإجماع من مصادر التشريع
٩٥	إشارة
٩٥	فاستدلوا بآيات
٩٥	: الآية الأولى: آية المشاقق
٩٦	الآية الثانية: آية الوسط
٩٧	الآية الثالثة: آية الخير
٩٧	الآية الرابعة: آية أولى الأمر
٩٨	نظرة عامة في حديث لا تجتمع
٩٨	إشارة
٩٨	أسانيد الحديث
٩٨	إشارة
٩٨	١- سنن ابن ماجه
٩٩	٢- سنن الترمذى
١٠٠	٣- سنن أبي داود

١٠٠	٤- مسند أحمد بن حنبل
١٠١	٥- مستدرك الحاكم
١٠٢	الحديث في كتب الشيعة
١٠٢	إشارة
١٠٣	١- خصال الصدوق
١٠٣	٢- تحف العقول لابن شعبة الحراني
١٠٥	حصيلة البحث
١٠٦	العقل
١٠٦	حججية العقل في مجالات خاصة
١٠٩	نظرة عامة في التحسين والتقييم العقليين
١٠٩	إشارة
١١٠	التحسين والتقييم في الكتاب العزيز
١١١	معنى حسن الفعل و قبحه
١١٢	الاستدلال على الملامة بالدليل النقل
١١٣	حصيلة البحث
١١٣	الثمرات الفقهية للتحسين والتقييم العقليين
١١٤	الثمرات الفقهية للقول بالملامة
١١٤	الثمرات الفقهية المترتبة على إدراك المصالح والمقاصد العامة
١١٥	بقي الكلام في الأصول العملية
١١٥	إشارة
١١٥	١- أصلأة البراءة
١١٥	٢- أصلأة الاشتغال
١١٦	٣- أصلأة التخيير
١١٦	٤- الاستصحاب

١١٦	خاتمة المطاف العرف و السيرة
١١٦	اشاره
١١٧	<b>الأمر الأول: استكشاف الجواز وضعًا و تكليفاً</b>
١١٧	<b>الأمر الثاني: الرجوع إلى العرف في تبيين المفاهيم</b>
١١٨	<b>الأمر الثالث: الرجوع إلى العرف في تشخيص المصادر</b>
١١٩	<b>الأمر الرابع: الأعراف الخاصة هي المرجع في الإفتاء و القضاء</b>
١١٩	اشاره
١٢٠	إمضاء النبي - صلى الله عليه و آله و سلم - لبعض الأعراف
١٢٠	تفسير خاطئ
١٢١	الفصل الثاني مصادر التشريع المعتبرة عند أهل السنة
١٢١	اشاره
١٢١	<b>الشك في الحجية يساوق عدم الحجية</b>
١٢٣	١ القياس
١٢٣	اشاره
١٢٤	أضواء على الموضوع
١٢٤	اشاره
١٢٤	<b>الأول: القياس لغة و اصطلاحاً</b>
١٢٥	<b>الثاني: أركان القياس</b>
١٢٦	<b>الثالث: الفرق بين علة الحكم و حكمته</b>
١٢٧	<b>الرابع: قياس الأولوية</b>
١٢٧	<b>الخامس: المتشابهان غير المتماثلين</b>
١٢٧	<b>السادس: تقسيمه إلى منصوص العلة و مستبطةها</b>
١٢٨	<b>السابع: حكم القياس منصوص العلة</b>
١٢٩	<b>الثامن: في طرق استنباط العلة</b>

١٢٩	..... اشارة
١٣٠	..... استنباط العلة عمل ظني
١٣٢	..... التاسع: الآراء في حجية القياس
١٣٢	..... العاشر: إمكان العمل بالقياس و وقوعه
١٣٣	..... اشارة
١٣٣	..... ما هي الضابطة في العمل بالظن؟
١٣٥	..... أدلة القائلين بحجية القياس
١٣٥	..... ١- الاستدلال بالكتاب
١٣٥	..... اشارة
١٣٥	..... ١- آية الاعتبار
١٣٦	..... ٢- آية الرد إلى الله و الرسول
١٣٧	..... ٣- آية الاستنباط
١٣٨	..... ٤- آية النساء الأولى
١٣٩	..... ٥- آية جزاء الصيد
١٣٩	..... ٦- آية القدر
١٤٠	..... ٢- الاستدلال بالسنة
١٤٠	..... اشارة
١٤٠	..... ١- حديث معاذ بن جبل
١٤٠	..... اشارة
١٤٣	..... الصور الأخرى للحديث
١٤٣	..... اشارة
١٤٣	..... الصورة الأولى: ما رواه ابن حزم
١٤٣	..... الصورة الثانية: عن عبد الرحمن بن غنم
١٤٣	..... الصورة الثالثة: وردت في الكتب الأصولية صورة ثالثة للرواية

١٤٤	- حديث عمر
١٤٥	- حديث ابن عباس
١٤٥	- حديث الأعرابي
١٤٦	- الاستدلال بإجماع الصحابة
١٤٨	- الاستدلال بدليل العقل
١٥٠	القياس في كلمات أئمة أهل البيت (عليهم السلام):
١٥١	القياس في كلمات الصحابة و التابعين
١٥٢	الاستحسان
١٥٢	إشارة
١٥٢	مع ما عُرف الاستحسان بتعريف كثيرة، لكنه يطلق و يراد منه أحد المعاني الخمسة
١٥٢	الأول: العمل بالرأي و الظن
١٥٣	الثاني: العدول عن قياس إلى قياس أقوى منه
١٥٣	الثالث: العدول عن مقتضى قياس جلي إلى قياس خفي
١٥٣	الرابع: العدول عن مقتضى القياس بدليل
١٥٥	الخامس: العدول عن مقتضى الدليل إلى ما يستحسن المجتهد
١٥٦	و في الختام نذكر بعض ما استدل به على حجية الاستحسان
١٥٧	بقي هنا أمر
١٥٨	الاستصلاح أو المصالح المرسلة
١٥٨	إشارة
١٥٩	الأول: تقديم المصلحة على النص، و نبذ الآخر
١٥٩	الثاني: تقييد النص بالمصلحة
١٦٠	الثالث: إنشاء الحكم فيما لا نص على وفق المصلحة
١٦٢	سد الذرائع
١٦٢	إشارة

١٦٣	أدلة القاعدة
١٦٣	اشارة
١٦٣	الاستدلال بالكتاب
١٦٣	١- آية النهي عن سب الآلهة
١٦٤	٢- آية النهي عن القول بـ «راعنا»
١٦٤	٣- آية النهي عن حيازة الحيتان
١٦٤	٤- آية النهي عن التقرب من الشجرة
١٦٤	الاستدلال بالستة
١٦٤	الاستدلال بالإجماع
١٦٥	يقع الكلام في مقامين
١٦٥	اشارة
١٦٥	١- مكانة القاعدة في علم الأصول
١٦٥	اشارة
١٦٦	مناقشة حديث معاذ
١٦٦	٢- دراسة بعض الفروع المبنية عليها
١٦٧	الحيل (فتح الذرائع)
١٦٧	اشارة
١٦٨	و قد استدل المثبتون لها بالكتاب والستة
١٦٨	الاستدلال بالكتاب
١٦٨	١- قوله سبحانه : وَ حُذِّبِدَكَ ضُغْثًا فَاصْرِبْ بِهِ وَ لَا تَحْتَنْ إِنَّا وَجَدْنَاكَ صَابِرًا نَعْمَلُ الْعَبْدَ إِنَّهُ أَوَّبٌ «٣»
١٦٨	٢- قوله سبحانه : وَ قَالَ لِفِتْيَانِهِ اجْعَلُوهُمْ يَضْعَافُهُمْ فِي رِحَالِهِمْ لَعَلَّهُمْ يَغْرِفُونَهُ إِذَا اتَّقَلَّبُوا إِلَى أَهْلِهِمْ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ «٢»
١٦٩	الاستدلال بالستة
١٦٩	القول الحاسم في فتح الذرائع (الحيل)
١٧٢	قول الصحابي

١٧٢	اشارة
١٧٢	فينحصر النزاع في الموارد الثلاثة التالية
١٧٢	١- قول الصحابي إذا نقل الصحابي قوله
١٧٢	٢- رأى الصحابي إذا نقل رأيه و استنباطه
١٧٢	٣- قوله المردّد بين النقل و الرأى
١٧٢	إذا وقفت على الصور المتصورة لمحل النزاع و الأقوال، فلذاخذها بالدراسة
١٧٢	١- الحجّة هو قول الصحابي لا رأيه
١٧٤	٢- الحجّة هو الأعم من القول و الرأى
١٧٤	اشارة
١٧٤	الدليل الأول إنّ قول الصحابي يحتمل أوجهًا لا تخرج عن ستة
١٧٥	الدليل الثاني قد ذكر ابن القيم في الوجه الرابع والأربعين
١٧٥	وجود المخالفه بين الصحابة
١٧٦	اجتهاد الصحابي بين الردة و القبول
١٧٦	أحاديث الاقتداء بالصحابه
١٧٩	رؤيا الصحابي و التشريع
١٨٠	إجماع أهل المدينة
١٨٠	اشارة
١٨١	رسالة مالك إلى الليث بن سعد
١٨٣	إجماع العترة
١٨٦	الفصل الثالث تأثير الزمان و المكان في الاستنباط
١٨٧	اشارة
١٨٨	و بما ان لزمان و المكان تأثيراً في استنباط الأحكام الشرعية أولًا، و الأحكام الحكومية ثانياً نبحث عن كلا الأمرين في مighthien مستقلين
١٨٨	اشارة
١٨٨	المبحث الأول: تأثير الزمان و المكان في استنباط الأحكام الشرعية

١٨٨	اشاره
١٨٨	الأول: تأثير الزمان و المكان في صدق الموضوعات
١٨٩	الثاني: تأثيرهما في ملకات الاحکام
١٩٠	الثالث: تأثيرهما في كيفية تنفيذ الحكم
١٩٠	الرابع: تأثيرهما في منح نظرية جديدة نحو المسائل
١٩١	الخامس: تأثيرهما في تعين الأسلوب
١٩٢	التفسير الخاطئ أو تغيير الاحکام حسب المصالح
١٩٣	المبحث الثاني: دور الزمان و المكان في الأحكام الحكومية
١٩٥	دراسة في تأثير الزمان و المكان في الفقه السنّي
١٩٥	اشاره
١٩٦	أ- تغيير الأحكام الاجتهادية لفساد الزمان
٢٠١	ب- تغيير الأحكام الاجتهادية لتطور الوسائل و الأوضاع
٢٠٥	الفصل الرابع التراث الحديثي للشيعة و السنّة
٢٠٥	التراث الحديثي للشيعة
٢٠٥	اشاره
٢٠٥	الجوامع الأولية
٢٠٥	١- المحاسن
٢٠٦	٢- نوادر الحكم
٢٠٦	٣- الجامع
٢٠٦	٤- كتاب «الثلاثون»
٢٠٦	الجوامع الثانوية
٢٠٦	١- الكافي
٢٠٧	٢- من لا يحضره الفقيه
٢٠٧	٣- التهذيب والاستبصار

٢٠٨	الجواب الأخرية
٢٠٨	١- الواقي
٢٠٨	٢- وسائل الشيعة
٢٠٩	٣- بحار الأنوار
٢٠٩	٤- جوامع الكلم
٢٠٩	٥- عوالم المعالم
٢٠٩	٦- الشفا في أخبار آل المصطفى - صلى الله عليه و آله و سلم
٢١٠	٧- مستدرك الوسائل
٢١٠	٨- جامع أحاديث الشيعة
٢١٠	التراجم الحديثي للستة
٢١٠	اشارة
٢١١	الجوامع الأولية
٢١١	١- صحيح البخاري
٢١١	٢- صحيح مسلم
٢١٢	٣- سنن النسائي
٢١٣	٤- سنن أبي داود السجستاني
٢١٤	٥- سنن الترمذى
٢١٤	٦- سنن ابن ماجه
٢١٤	كتاب الموطأ لمالك بن أنس
٢١٥	مسند أحمد بن حنبل
٢١٦	سنن سعيد بن منصور
٢١٧	سنن الدارمي
٢١٨	تدوين الجوامع الحديثية الثانوية عند الستة
٢١٨	اشارة

٢١٩	- جامع الأصول في أحاديث الرسول
٢٢٠	- مشكاة المصابيح
٢٢٠	- جامع المسانيد و السنن
٢٢١	- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية
٢٢٢	- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال
٢٢٢	الجوامع الحديثية في العصور المتأخرة
٢٢٢	- التاج الجامع للأصول
٢٢٢	- المسند الجامع
٢٢٣	الفصل الخامس التراث الفقهي للمذاهب الخمسة
٢٢٣	الجوامع و المتون الفقهية للمذهب الشيعي
٢٢٣	اشارة
٢٢٣	ظهور أساليب ثلاثة في تدوين الفقه وفقاً للظروف الزمانية و المكانية
٢٢٣	اشارة
٢٢٣	أ- تدوين الفقه عن طريق عرض الروايات بأسانيدها
٢٢٤	ب- تجريد المتون الفقهية عن أسانيدها
٢٢٥	ج- تحرير المسائل بأساليب جديدة
٢٢٨	المتون الفقهية
٢٢٨	الجوامع و المتون الفقهية للمذهب الحنفي
٢٣٠	الجوامع و المتون الفقهية للمذهب المالكي
٢٣٢	الجوامع و المتون الفقهية للمذهب الشافعى
٢٣٤	الجوامع و المتون الفقهية للمذهب الحنبلى
٢٣٧	الفصل السادس تاريخ أصول الفقه
٢٣٧	اشارة
٢٣٨	تاريخ أصول الفقه عند الشيعة

- ٢٣٩ ..... اشارة
- ٢٣٩ ..... و قد تبعهم أصحابهم، منهم
- ٢٣٩ ..... اشارة
- ٢٣٩ ..... ١- يونس بن عبد الرحمن (المتوفى ٢٠٨ هـ)
- ٢٣٩ ..... ٢- أبو سهل التوبختي إسماعيل بن على (٢٣٧ هـ ٣١١)
- ٢٣٩ ..... ٣- الحسن بن موسى التوبختي
- ٢٤٠ ..... أصول الفقه و أدواره
- ٢٤٠ ..... اشارة
- ٢٤٠ ..... المرحلة الأولى: مرحلة النشوء و الازدهار
- ٢٤٠ ..... اشارة
- ٢٤٠ ..... الدور الأول (دور النشوء)
- ٢٤١ ..... الدور الثاني (دور النمو)
- ٢٤١ ..... اشارة
- ٢٤١ ..... ٤- محمد بن محمد بن النعمان المغيد (٣٣٦ - ٤١٣ هـ)
- ٢٤١ ..... ٥- الشريف المرتضى (٣٥٥ - ٤٣٦ هـ)
- ٢٤١ ..... ٦- سلّار الديلمی (المتوفى ٤٤٨ هـ)
- ٢٤١ ..... ٧- الشيخ الطوسي (٣٨٥ - ٤٦٠ هـ)
- ٢٤٢ ..... الدور الثالث (دور الازدهار)
- ٢٤٢ ..... ١٠- نجم الدين الحلبي (٦٠٢ - ٦٧٦ هـ)
- ٢٤٣ ..... ١١- العلامة الحلبي (٦٤٨ - ٧٢٦ هـ)
- ٢٤٣ ..... ١٢- عميد الدين الأعرجى (المتوفى عام ٧٥٤ هـ)
- ٢٤٣ ..... ١٣- ضياء الدين الأعرجى (كان حياً ٧٤٠ هـ)
- ٢٤٤ ..... ١٤- فخر المحققين (٦٨٢ - ٧٧١ هـ)
- ٢٤٤ ..... المرحلة الثانية: مرحلة الإبداع و الابتكار

٢٤٤	..... اشارة
٢٤٦	..... ان هناك جماعة أخذوا بزمام الحركة بتأليف كتب استطاعت حينها أن تصمد بوجه الاخبارية
٢٤٦	..... اشارة
٢٤٦	..... ١٥- الفاضل التونى (المتوفى ١٠٧١ هـ)
٢٤٧	..... ١٦- حسين الخوانساري (المتوفى ١٠٩٨ هـ)
٢٤٧	..... ١٧- محمد الشيروانى (المتوفى ١٠٩٨ هـ)
٢٤٧	..... ١٨- جمال الدين الخوانساري (المتوفى عام ١١٢١ هـ أو ١١٢٥)
٢٤٧	..... ١٩- المحقق البهبهانى (١١١٨-١٢٠٦)
٢٤٧	..... ١- الدور الأول (دور الانفتاح)..... اشارة
٢٤٧	..... ٢٠- جعفر كاشف الغطاء (١١٥٦-١٢٢٨)
٢٤٨	..... ٢١- أبو القاسم القمي (١١٥١-١٢٣١)
٢٤٨	..... ٢٢- السيد على الطباطبائى (١١٦١-١٢٣١)
٢٤٨	..... ٢- الدور الثاني (دور النضوج)..... اشارة
٢٤٨	..... ٢٣- محمد تقى بن عبد الرحيم الأصفهانى (المتوفى ١٢٤٨ هـ)
٢٤٩	..... ٢٤- محمد حسين بن عبد الرحيم الأصفهانى (المتوفى ١٢٦١ هـ)
٢٤٩	..... ٢٥- شريف العلماء (المتوفى ١٢٤٥ هـ)..... اشارة
٢٤٩	..... ٣- الدور الثالث (دور التكامل)..... اشارة
٢٥٠	..... ٢٦- مرتضى الأنصارى (١٢١٤-١٢٨١)
٢٥٠	..... ٢٧- السيد المجدد الشيرازى (١٢٤٤-١٣١٢)
٢٥١	..... ٢٨- المحقق الكبير الشيخ محمد كاظم الخراسانى (١٢٥٥-١٣٢٩)
٢٥١	..... ٢٩- المحقق البارع الميرزا حسين النائينى (١٢٧٤-١٣٥٥)

- ٣٠- الشیخ المحقق ضیاء الدین العرائی (١٢٧٨ - ١٣٦١) ..... ٢٥١
- ٣١- المحقق الكبير الشیخ محمد حسین الأصفهانی (١٢٩٦ - ١٣٦١) ..... ٢٥١
- ٣٢- سید مشايخنا السید المحقق حسین البروجردی (١٢٩٢ - ١٣٨٠) ..... ٢٥١
- ٣٣- الشیخ عبد الكریم الحائری (١٢٧٤ - ١٣٥٥) ..... ٢٥١
- تاریخ أصول الفقه عند السئّة ..... ٢٥٢
- اشارۃ ..... ٢٥٢
- طریقة المتكلّمين ..... ٢٥٢
- اشارۃ ..... ٢٥٢
- ١- أبو بکر الصیرفی (المتوفی ٣٣٠ھ) ..... ٢٥٣
- ٢- محمد بن سعید القاضی (المتوفی ٣٤٦ھ) ..... ٢٥٣
- ٣- القاضی أبو بکر الباقلانی (المتوفی ٤٠٣ھ) ..... ٢٥٣
- ٤- قاضی القضاۃ عبد الجبار (٢٢٤ - ٤١٥ھ) ..... ٢٥٤
- ٥- أبو الحسین البصیری محمد بن علی بن الطیب (المتوفی ٤٣٦ھ) ..... ٢٥٤
- ٦- أبو الولید البابجی المتوفی (٤٠٣ - ٤٧٤ھ) ..... ٢٥٥
- ٧- أبو إسحاق الشیرازی (٣٩٣ - ٤٧٦ھ) ..... ٢٥٥
- ٨- أبو نصر أحمد بن جعفر بن الصباغ (٤٠٠ - ٤٧٧ھ) ..... ٢٥٥
- ٩- إمام الحرمين عبد الملک بن عبد الله الجوینی (٤١٩ - ٤٧٨ھ) ..... ٢٥٥
- ١٠- أبو حامد محمد بن محمد الغزالی الشافعی (٤٥٠ - ٥٠٥ھ) ..... ٢٥٥
- ١١- أحمد بن علی بن برهان البغدادی (المتوفی ٥١٨ھ) ..... ٢٥٦
- ١٢- فخر الدین محمد بن عمر الرازی (٥٤٣ - ٦٠٦ھ) ..... ٢٥٦
- ١٣- سیف الدین الامدی (٥٥١ - ٦٣١ھ) ..... ٢٥٧
- ١٤- ابن الحاجب المالکی (المتوفی ٦٤٦ھ) ..... ٢٥٧
- ١٥- عبد الله بن عمر البيضاوی (المتوفی ٦٨٥ھ) ..... ٢٥٧
- ١٦- جمال الدین الاسنوى (٧٧٢٧٠ - ٧٧٢٧٤ھ) ..... ٢٥٨

٢٥٨	كتب غير واحد من المتكلمين رسائل في مسألة خاصة من علم الأصول
٢٥٨	اشاره
٢٥٩	١- أحمد بن عمر بن سريح العباس (٢٤٩ - ٣٠٦ هـ)
٢٥٩	٢- ابن المنذر الشافعى (المتوفى ٣٠٩ هـ)
٢٥٩	٣- أبو الحسن الأشعري (٢٦٠ - ٣٢٤ هـ)
٢٥٩	طريقة الفقهاء
٢٥٩	اشاره
٢٦٠	١- أبو الحسن الكرخي (٢٦٠ - ٣٤٠ هـ)
٢٦٠	٢- أبو منصور الماتريدي (المتوفى ٣٣٣ هـ)
٢٦٠	٣- أبو زيد عبيد الله بن عمر القاضي (المتوفى ٣٤٠ هـ)
٢٦٠	٤- أبو بكر الجصاص (٣٠٥ - ٣٧٠ هـ)
٢٦٠	٥- فخر الإسلام البزدوى (٤٠٠ - ٤٨٢ هـ)
٢٦١	٦- شمس الأئمة السرخسى (المتوفى ٤٨٢ هـ)
٢٦١	٧- الحافظ النسفي (المتوفى ٧٠١ هـ)
٢٦١	طريقة المتأخرین
٢٦١	اشاره
٢٦١	١- ابن الساعاتى (المتوفى ٦٩٤ هـ)
٢٦٢	٢- صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود البخارى (المتوفى ٧٤٧ هـ)
٢٦٢	٣- تاج الدين السبكي (٧٢٧ - ٧٧١ هـ)
٢٦٢	٤- كمال الدين بن الهمام (٧٩٠ - ٨٦١ هـ)
٢٦٣	٥- محب الله بن عبد الشكور الهندي (المتوفى ١١١٩ هـ)
٢٦٣	تعريف مركز القائمة باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

## مصادر الفقه الإسلامي و منابعه

### اشارة

نام کتاب: مصادر الفقه الإسلامي و منابعه  
 موضوع: تاريخ فقه و تحولات آن  
 نویسنده: تبریزی، جعفر سبحانی  
 تاریخ وفات مؤلف: هـ ق  
 زبان: عربی  
 قطع: وزیری  
 تعداد جلد: ۱  
 ناشر: دار الأضواء  
 تاریخ نشر: ۱۴۱۹ هـ ق  
 نوبت چاپ: اول  
 مکان چاپ: بیروت- لبنان

=====

نام کتابخانه: کتابخانه تخصصی فقه و اصول  
 پدیدآورنده: سبحانی تبریزی، جعفر  
 موضوع: اصول فقه - نقد و تفسیر = اصول فقه - مطالعات تطبیقی = فقه - مأخذ - مطالعات تطبیقی  
 تولد/وفات: ۱۳۰۸ -  
 شرح پدیدآور: جعفر سبحانی  
 ناشر: دارالا ضواء  
 محل نشر: بیروت (لبنان)  
 سال نشر: ۱۴۱۹ق- ۱۹۹۹م = ۱۳۸۵  
 رده کنگره: BP155 س ۲ م ۶  
 زبان: عربی  
 یادداشت: کتابنامه به صورت زیرنویس  
 مشخصات ظاهري: ۴۸۰ ص.  
 فرم فیزیکی: وزیری

### تعريف العموم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم إن التشريع السماوي فيض معنوي و نعمة إلهية أنزلها سبحانه لاسعاد البشرية و تكاملها، فجعل خيرة خلائقه محظياً لنزول هذا الفيض، فابتداء بشيخ الأنبياء نوح- عليه السلام- و ختمه بخاتم النبيين محمد- صلى الله عليه و آله و سلم-، قال سبحانه " شرع لكم

مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أُوحِيَ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبِيرٌ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَعْلَمُ بِإِيمَانِهِمْ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ ("الشورى"-١٣).

ولم يقتصر سبحانه على تعريف أنبيائه بحقائق أحكامه ومعالم قضائه، بل أنزل معهم الكتاب حافظاً للتشرع، وصائناً له عن الزوال والاندثار، قال سبحانه: "لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا إِلَيْنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِتَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ ("الحديد"-٢٥).

و هكذا اقتضت العناية الإلهية أن يكون لتلك الكتب دور هام في الحفاظ على الشريعة.

كما اقتضت عناته سبحانه تعزيز كتبه بسنن أنبيائه فعصمهم من الخطأ والزلل وجعلهم أسوة للأمم في القول والعمل، وصارت سنتهم ملاكاً للهداية والضلال، فأخذوا بتبيان ما شرع الله إجمالاً، وغدت كلماتهم عدلاً لكتب الله وحججاً على

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٦

العبد، قال سبحانه: "وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي احْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدِيَ وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ("النحل"-٦٤) فورث المسلمين بعد رحيل خاتم النبيين محمد - صلى الله عليه وآله وسلم - شريعة بيضاء تعدّ معجزة من معاجزه بحيث لو لم يكن له سواها لكفى دليلاً على أنه مبعوث من قبل الله سبحانه.

و قد استأثر التشريع الإسلامي باهتمام المسلمين، فأخذوا بإثارته واستنطاقه بغية تلبية حاجاتهم المستجدة، وبذلك ازداد التشريع الإسلامي غنى عبر الزمان بفضل الجهد الذي بذلت على هذا الصعيد.

فالتشريع الإسلامي شجرة طيبة متراصة الأغصان تؤتى أكلها كل حين بإذن ربها، فأغنت الأمة الإسلامية عن أي تشريع سواه، وعن أي تطفل على القوانين الوضعية.

و على الباحث في هذا المضمار الوقوف على المسار التكاملى للفقه والعناصر التى أغدقـت عليه ثراءً وعطاءً من خلال التعرف على أمرين: أولهما: الوقوف على تاريخ الفقه و منابعه وأدواره، وأنه كيف نما و نضج على مر الزمان؟ وكيف لبـى حاجة المجتمع على اختلاف ظروفه و شرائطه و أروى المسلمين من نميره العذب؟ و هذه المعرفة تسـدى له نضوجاً في الفكر و عمقاً في النظر.

ثانيـاً: الوقوف على رواد هذا العلم الذين ساهموا مـساـهمـة فـعـالـة في تـشـيـيدـ معـالـمـهـ، و بنـاءـ أـركـانـهـ، و ما بـذـلوـهـ من جـهـودـ حـثـيثـةـ هـادـفـةـ إلى رفع هذا الـصـرـحـ الشـامـخـ، ليـكونـ ذـلـكـ تـشـيـنـاـ لـجـهـودـهـ المـضـنـيـهـ.

و كنت منذ زمن تخاطرني فكرة إنجاز هذين الأمرين، حتى ذـلـلـ اللـهـ سـبـحـانـهـ لـصـعـابـهـ، وـأـتـاحـ الفـرـصـةـ بـغـيـةـ الـوصـولـ إـلـىـ منـيـتيـ القـدـيـمـةـ فـشـمـرـتـ عنـ سـاعـدـ الجـدـ وـقـمـتـ بـأـعـدـادـ مـشـرـوعـيـنـ كـبـيرـيـنـ، أـعـنـيـ:

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٧

الأول: تـبـيـنـ مـنـابـعـ الفـقـهـ وـتـدوـينـ تـارـيـخـهـ دونـ أـنـ يـخـتـصـ بـطـائـفـهـ دونـ أـخـرـىـ، ليـكونـ مـرـجـعاـ لـكـافـةـ الـفـقـهـاءـ عـلـىـ اـخـتـالـفـ نـحـلـهـمـ.

وـهـوـ الذـىـ بـيـنـ يـدـىـ الـقـارـئـ فـىـ جـزـأـيـنـ.

الثانـيـ: تـأـلـيفـ معـجمـ يـأـخـذـ عـلـىـ عـاـتـقـهـ تـبـيـنـ سـيـرـةـ أـهـلـ الـفـقـيـاـ وـالـاجـتـهـادـ عـبـرـ الـقـرـونـ.

وـقـدـ خـرـجـ مـنـهـ إـلـىـ الـآنـ ثـمـانـيـ أـجـزـاءـ وـالـبـقـيـةـ قـيـدـ التـأـلـيفـ.

وـقـدـ قـمـتـ بـفـضـلـ مـنـ اللـهـ سـبـحـانـهـ بـإـنـجـازـ الـمـشـرـوعـ الـأـوـلـ كـمـاـ سـاـهـمـتـ وـأـشـرـفـ عـلـىـ الـمـشـرـوعـ الثـانـيـ الـذـىـ قـامـ بـتـأـلـيفـ نـخـبـهـ مـنـ الـبـاحـثـينـ، وـقـدـ نـوـهـتـ بـأـسـمـائـهـمـ فـيـ الـجـزـءـ الـأـوـلـ مـنـ هـذـاـ مـعـجمـ وـأـسـمـيـتـهـمـ «ـمـوـسـوعـةـ طـبـقـاتـ الـفـقـهـاءـ»ـ وـجـعـلـتـ الـأـوـلـ مـقـدـمـةـ لـلـثـانـيـ.

وـأـرـجـوـ مـنـ الـاخـوـهـ الـبـاحـثـيـنـ أـنـ يـتـحـفـونـ بـأـرـائـهـمـ الـقـيـمـهـ حـولـ هـذـهـ مـوـسـوعـهـ، وـيـنـهـوـنـ عـلـىـ مـاـ فـيـهـ مـنـ أـخـطـاءـ، فـإـنـ الـعـصـمـهـ لـلـهـ سـبـحـانـهـ وـلـمـنـ عـصـمـهـ.

وـفـيـ الـخـاتـمـ أـتـقـدـمـ بـالـشـكـرـ الـجـزـيلـ إـلـىـ الشـيـخـ الـفـاضـلـ أـنـورـ الرـصـافـيـ (ـوـفـقـهـ اللـهـ لـمـرـضـاتـهـ)ـ عـلـىـ مـسـاـهـمـهـ فـيـ سـبـيلـ تـأـلـيفـ هـذـاـ الـكـتـابـ،

فشكر الله مساعي الجميع، وجعل ما بذلناه من الجهد ذخراً يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون.

جعفر السبحاني قم مؤسسة الإمام الصادق -عليه السلام- للبحوث والدراسات الإسلامية ١٧ شعبان المعظم من شهور عام ١٤١٨ هـ  
مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٩

## الفصل الأول مصادر التشريع «١» المعتبرة أو منابع الفقه والأحكام

### إشارة

مصادر التشريع هي التي يعتمد عليها المجتهد في مقام استنباط الأحكام الشرعية، لأنّ الفقه أمر توقفي تعبدى، ولا يصح الإفتاء بشيء إلا إذا كان مستندًا إلى الله سبحانه، غير أنّ الفقهاء اختلفوا في مصادر الفقه والاستنباط.

فالشيعة الإمامية اتفقوا على أنّ منابع الفقه عبارة عن الأدلة الأربع: ١- الكتاب.

٢- السنة.

٣- الإجماع.

٤- العقل.

و ما سواها إما ليست من مصادر التشريع، أو ترجع إليها.

و قد اتفق معهم

(١) هذا المصطلح هو الدارج بين علماء أهل السنة، والأولى حسب أصولنا التعبير عنها بمنابع الفقه والأحكام، لأن التشريع منحصر بالله سبحانه وهو فعله، وأما الكتاب والسنة فهما أدلة للبلاغ والتبيين.

إلا أن يكون المصدر بمعنى اسمه، فلا يلاحظ

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ١٠

أهل السنة في الثلاثة الأول؛ وأما العقل القطعي فلم يعيروا له أهمية، ولكن أخذوا مكانه بالقياس، والاستحسان، والمصالح المرسلة، وسد الذرائع، وفتحها، من الأدلة العقلية الظليلة.

كما أخذوا بقول الصحابي وإجماع أهل المدينة، وهم من الأدلة النقلية على اختلاف بينهم في اعتبار البعض منها.

و تحقيق الحال يقتضي البحث في مقامين: الأول: ما اتفق عليه الفريقان من مصادر التشريع أو منابع الفقه والأحكام.

الثاني: ما انفرد به أهل السنة.

و إليك الكلام في المقام الأول

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ١١

مصادر التشريع ١

### الكتاب

### إشارة

إنّ من مراتب التوحيد حصر التشريع بالله سبحانه و أنه لا مشرع سواه، وكل تشريع دونه بحاجة إلى إذنه، وعلى ذلك فالوحى الإلهي المتجلّ في الكتاب والسنة هو المصدر الوحيد للتشريع، و إليه ترجع سائر المصادر النقلية.

يُعد القرآن الحجر الأساس للتشريع الإسلامي، وتليه السنة النبوية التي هي قرينة الكتاب، غير أن القرآن وحى بلفظه ومعناه، والسنة وحى بمعناها ومضمونها دون لفظها، وهذا هو السبب الذي جعل النبي - صلى الله عليه و آله و سلم - يتحدى بالقرآن دون السنة. إن القرآن أجل من أن يكون بحاجة إلى تعريف، إذ هو نور ظاهر بنفسه، مظهر لغيره، فهو كالشمس المضيئة، يُنير ما حوله، وكل نور دونه فهو خافت لا يضيء، وكفاك أنه سبحانه يُشير بالقرآن بصور مختلفة، يقول تعالى: "إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلّٰتِي هِيَ أَقْوَمُ" <sup>١</sup> و يقول عز من قائل: "وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبَيَّنَ لِكُلِّ شَيْءٍ" <sup>٢</sup> كما و يصرّح سبحانه بأنه الفاصل بين الحق والباطل، حيث قال: "بِلَّا زَكَرَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا" <sup>٣</sup> إلى غير ذلك مما أشار إليه في الذكر الحكيم. يُعد القرآن الكريم الداعمة الأولى للمسلمين و اللبنة الأساسية في بناء الحضارة الإسلامية لا سيما الجانب الأخلاقي و الفلسفى و الفقهى و العلمى، ييد أن

(١) الأسراء: ٩.

(٢) النحل: ٨٩-٣.

(٣) الفرقان: ١.

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ١٢

الذى يهمّنا في الأمر هو جانبه الفقهى، و الذى زود المسلمين بالتشريع حقبة زمنية طويلة.

## ملامح التشريع في القرآن الكريم

### ١- التدرج في التشريع

نزل القرآن تدريجياً قرابةً ثلاثة وعشرين سنة لأسباب و دواع مختلفة اقتضت ذلك، وأشار إليها الذكر الحكيم في غير واحدة من الآيات: قال سبحانه: "وَقُرْآنًا فَرَقْنَا لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَا تَنْزِيلًا" <sup>١</sup> أي فرقنا نزوله كى تقرأه على الناس على مهل و ترتيب.

كما أشار في آية أخرى إلى داع آخر، وقال سبحانه: "وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نَزَّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمِلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ لَتُشَبَّهَ بِهِ فُؤَادُكَ وَرَتَنَاهُ تَرْتِيلًا" <sup>٢</sup> فتشبيه فؤاد النبي - صلى الله عليه و آله و سلم - أحد الأسباب التي دعت إلى نزول القرآن بين الحين و الآخر و في غضون السنين، شاحذاً عزمه - صلى الله عليه و آله و سلم - للمضى في طريق الدعوه بلا مبالاة لما يتهمونه به. و الآية تعرب عن أن الكتب السماوية الأخرى كالتوراة والإنجيل والزبور نزلت جملة واحدة، فرغب الكفار في أن ينزل القرآن مثلها دفعه واحدة.

وليس الدواعي للتزول التدريجي منحصرة فيما سبق، بل أن هناك أسباباً و دواعي أخرى دعت إلى نزوله نجوماً، و هي مسيرة الكتاب للحوادث التي تستدعي لنفسها حكماً شرعياً، فإن المسلمين كانوا يواجهون الاحداث المستجدة

(١) الأسراء: ١٠٦.

(٢) الفرقان: ٣٢.

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ١٣

في حياتهم الفردية و الاجتماعية و لم يكن لهم محيص من طرحها على النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) بغية الظفر بأجوبتها، وقد

تكرر في الذكر الحكيم قوله سبحانه "يَسْأَلُونَكَ" \*قرابة خمس عشرة مرّة و تصدى النبي - صلى الله عليه و آله و سلم - للإجابة عنها، و تختلف تلك المواقف بين الاستفسار عن حكم شرعى، كحكم القتال فى الشهر الحرام، و الخمر، و الميسر، و التصرف فى أموال اليتامى، و الأهلة، و المحيض، و الأنفال، و غير ذلك؛ أو الاستفسار عن أمور كونية كالروح و الجبال و الساعة. و هناك شيء آخر ربما يؤكّد لزوم كون التشريع أمراً تدرّيجياً، و هو أنّ موقف النبي - صلى الله عليه و آله و سلم - تجاه أمته كموقف الطبيب من مريضه، فكما أنّ الطبيب يعالج المريض شيئاً فشيئاً حسب استعداده، فكذلك الطبيب الروحي يمارس نشاطه التربوي طبقاً لقابليات الأمة الكامنة بغية الاستجابة، لثلا ثُبُط عزائمهم و يُطفأ نشاطهم و يُنقل كاهمهم.

و مع ذلك فإن كانت الظروف مهيأة لنزول تشريع أكثر تفصيلاً و أوسع تعقيداً وافهموا الوحي به، كما في قوله سبحانه: قُلْ تَعَالَوْا أَنْتُمْ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَ بِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَ لَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ مِنْ إِثْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَ إِيَّاهُمْ وَ لَا تَقْرُبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَ مَا بَطَنَ وَ لَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَاصُكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ١). و قال سبحانه "وَ لَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتَيمِ إِلَّا بِالْتَّيْهِ أَخْسَنُ حَتَّى يَتَلَقَّ أَشْدَدَهُ وَ أَوْفُوا الْكَيْلَ وَ الْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسِّعَهَا وَ إِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَ لَوْ كَانَ ذِي قُرْبَى وَ بِعِهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَاصُكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ٢).

حيث تجد أن الآيتين تتکفلان تشريع عشرة أحكام تُعد من جوامع الكلم،

(١) الانعام: ١٥١.

(٢) الانعام: ١٥٢.

#### مُصادر الفقه الإسلامي و مَنابعه، ص: ١٤

و قد روى أمين الإسلام الطبرسي، قال: روى على بن إبراهيم، قال: خرج أسد بن زراره و ذكوان إلى مكة في عمره رجب يسألون الحلف على الأوس، و كان أسد بن زراره صديقاً لعتبة بن ربيعة، فنزل عليه، فقال له: إنه كان بيننا و بين قومنا حرب و قد جتناكم نطلب الحلف عليكم، فقال عتبة: بعُدت دارنا عن داركم و لنا شغل لا ننفرغ لشيء، قال: و ما شغلكم و أنتم في حرمكم و أمنكم؟! قال له عتبة: خرج فينا رجل يدعى أنه رسول الله، سفه أحلامنا، و سب آلهاتنا، و أفسد شبابنا، و فرق جماعتنا، فقال له أسد: من هو منكم؟ قال: ابن عبد الله بن عبد المطلب، من أوسطنا شرفاء، و أعظمنا بيته؛ و كان أسد و ذكوان و جميع الأوس و الخزرج يسمعون من اليهود الذين كانوا بينهم أبناء «النضير» و «قريظة» و «قينقاع» إن هذا أوان نبي يخرج بمكة يكون مهاجرة بالمدينة لنقتلنكم به يا معاشر العرب، فلما سمع ذلك أسد وقع في قلبه ما كان سمعه من اليهود، قال: فأين هو؟ قال: جالس في الحجر، و انهم لا يخرجون من شعبهم إلا في الموسم، فلا تسمع منه و لا تكلمه، فإنه ساحر يسحركم بكلامه، و كان هذا في وقت محاصرة بنى هاشم في الشعب، فقال له أسد: فكيف أصنع و أنا معتمر لا بد لي أن أطوف بالبيت؟ فقال: ضع في أذنيك القطن، فدخل أسد المسجد و قد حشا أذنيه من القطن، فطاف بالبيت و رسول الله - صلى الله عليه و آله و سلم - جالس في الحجر مع قوم من بنى هاشم، فنظر إليه نظرة، فجازه.

فلما كان في الشوط الثاني قال في نفسه: ما أجد أجهل مني، أيكون مثل هذا الحديث بمكة فلا أعرفه؟ حتى أرجع إلى قومي فأخبرهم، ثم أخذ القطن من أذنيه و رمى به، و قال لرسول الله: أنعم صباحاً، فرفع رسول الله رأسه إليه و قال: «قد أبدلنا الله به ما هو أحسن من هذا، تحية أهل الجنّة: السلام عليكم» فقال له أسد: إن عهدك بهذا لقريب إلى مَ تدعوه يا محمد؟ قال: «إلى شهادة أن لا إله إلا الله و آنّي

#### مُصادر الفقه الإسلامي و مَنابعه، ص: ١٥

رسول الله، و أدعوكم "أَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَ بِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَ لَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ مِنْ إِثْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَ إِيَّاهُمْ وَ لَا تَقْرُبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَ مَا بَطَنَ وَ لَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَاصُكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ. وَ لَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتَيمِ إِلَّا

بِسَالَتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَنْلُغَ أَشْدَهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسِّعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْرِدُوا وَلَوْ كَانَ ذَهَابُ قُرْبَى وَ  
بِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَارُوكُمْ بِهِ لَعْلَكُمْ تَذَكَّرُونَ "١".

فلما سمع أسعد هذا قال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأنك رسول الله.

يا رسول الله بأبي أنت وأمي أنا من أهل يثرب من الخرج، وبيننا وبين إخواننا من الأوس حال مقطوعة، فإن وصلها الله بك فلا أجد أعز منك، ومعي رجل من قومي فإن دخل في هذا الأمر رجوت أن يتمم الله لنا أمرنا فيك، والله يا رسول الله لقد كنا نسمع من اليهود خبرك، وكانوا يبشرؤننا بمخرجك، ويخبروننا بصفتك، وأرجو أن تكون دارنا دار هجرتك، وعندنا مقامك، فقد أعلمنا اليهود ذلك، فالحمد لله الذي ساقني إليك، والله ما جئت إلا لطلب الحلف على قومنا، وقد أتانا الله بأفضل مما أتيت له «٢». و مع ذلك كلّه فالتدريج هو المخيّم على التشريع، خاصة فيما إذا كان الحكم الشرعي مخالفًا للحالة السائدة في المجتمع، كما في شرب الخمر الذي ولع به المجتمع الجاهلي آنذاك، فمعالجة هذه الرذيلة المتتجذرة في المجتمع رهن طي خطوات تهيئ الأرضية الالزمة لقبولها في المجتمع.

(١) الانعام: ١٥٢١٥١.

(٢) الطبرسي: إعلام الورى: ٥٧٥٥.

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ١٦

وقد سلك القرآن في سبيل قلع جذور تلك الرذائل مسلك التدرج.

فتارة جعل السكر مقابلًا للرزق الحسن، وقال "وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَسْخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا "١".

فاعتبر اتخاذ الخمر من التمور والأعناب في المجتمع كان تعاطي الخمر فيه جزءاً أساسياً من حياته مخالفًا للرزق الحسن، وبذلك أيقظ العقول.

و هذه الآية مهدت و هيأت العقول و الطبائع المنحرفة لخطوة أخرى في سيرها نحو تحريم الخمر، فلتتها الآية الثانية معلنة بأن في الخمر و الميسير إنماً و نفعاً، ولكن إنهما أكبر من نفعهما، قال سبحانه "يَسْتَلُونَكُمْ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ فُلْفِيَّهُمَا إِنَّمَا كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ الْنَّاسِ وَإِنَّمَا أَكْبَرٌ مِنْ نَفْعِهِمَا "٢".

إن هذا البيان وإن كان كافياً إلا أن جماهير الناس لا يقلعون عن عادتهم المتتجذرة ما لم يرد نهي صريح حتى وافتهم الآية الثالثة، قال سبحانه "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَتْهُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ "٣ الآية الكريمة جاءت بالنهي الصريح عن شرب الخمر في وقت محدد، أي عند إرادة الصلاة بغية الوقوف على ما يتلوون من القرآن والأذكار.

فهذه الخطوات الثلاث هيأت أرضية صالحة للتحريم القاطع الذي بينه سبحانه في قوله "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ "٤".

و أدلى دليلاً على أن التشريع القرآني كان يتمتع بالتدريج، تتابع الأسئلة على

(١) النحل: ٦٧.

(٢) البقرة: ٢١٩.

(٣) النساء: ٤٣.

(٤) المائدۃ: ٩٠.

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ١٧

النبي - صلى الله عليه و آله و سلم - في فترات مختلفة بغية إجابة الوحي عنها، قال سبحانه: ١ "يَسْأَلُونَكَ مَا ذَٰلِكَ يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فِلَلَوْلَدِينِ وَالْأَقْرَبِينَ "١".

٢ "يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٌ فِيهِ قُلْ فِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ "٢".

٣ "يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ "٣".

٤ "وَيَسْأَلُونَكَ مَا ذَٰلِكَ يُنْفِقُونَ قُلْ الْعَفْوُ "٤".

٥ "وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ "٥".

٦ "وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيصِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ "٦".

٧ "يَسْأَلُونَكَ مَا ذَٰلِكَ أُحَلَّ لَهُمْ قُلْ أُحَلَّ لَكُمُ الطَّيَّابُ "٧".

٨ "يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَ الرَّسُولِ "٨".

و قد جاء في بعض الآيات لفظ الاستفتاء بدل السؤال: قال سبحانه: ٩ "وَيَسْتَمْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتَيِكُمْ فِيهِنَّ "٩".

١٠ "يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتَيِكُمْ فِي الْكَلَالَةِ "١٠".

- (١) البقرة: ٢١٥.
- (٢) البقرة: ٢١٧.
- (٣) البقرة: ٢١٩.
- (٤) البقرة: ٢١٩.
- (٥) البقرة: ٢٢٠.
- (٦) البقرة: ٢٢٢.
- (٧) المائدة: ٤.
- (٨) الأنفال: ١.
- (٩) النساء: ١٢٧.
- (١٠) النساء: ١٧٦.

#### مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ١٨

و مما يدل أيضاً على أن التشريع القرآني أخذ على نفسه صورة التدرج هو أن الآيات المتضمنة للأحكام الشرعية منبثقة في سور شتى غير مجتمعة في محل واحد، وهذا يوضح أن التشريع لم يكن على غرار التشريع في التوراة الذي نزل دفعاً واحدة يقول سبحانه: "وَكَبَّتْنَا لَهُ فِي الْأَلْوَاحِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْعِظَةً وَ تَفْصِيلًا لِكُلِّ شَيْءٍ فَخُذْهَا بِقُوَّةٍ وَ أُمُّرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُنَّوا بِأَحْسِنِهَا سَارِيْكُمْ دَارِ الْفَاسِقِينَ "١".

و قال: "وَلَمَّا سَكَتَ عَنْ مُوسَى الْغَضْبُ أَخَذَ الْأَلْوَاحَ وَ فِي نُسْخَتِهَا هُدَىٰ وَ رَحْمَةٌ لِلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ "٢".

#### ٢- الاقتصر على الأحكام الكلية

يتميز التشريع القرآني في مجال العبادات ومعاملات وغيرهما بعرض أصول كلية يترك تفاصيلها إلى السنة الشريفة، فترى أن لفظة الصلاة قد ذكرت في القرآن قرابة ٦٧ مرة، وأكثرها حول الصلاة الواردة في الشريعة الإسلامية، وبالرغم من ذلك نجد أنه لم يذكر شيئاً كثيراً من تفاصيلها إلما قليلاً، كأوقات الصلاة، ونظيرها الصوم والزكاة والخمس، وما هذا إلا لأن القرآن هو الدستور العام لل المسلمين، والداعمة الأساسية للتشريع، فطبيعة الحال تقتضي ترك التفاصيل إلى السنة، ولكن مع اقتصاره على الأصول، فلما يتفق

لباب أو كتاب فقهى لم يستمد من آية قرآنية، فكان آيات الأحكام مع قلتها لها مادة حيوية تعين الفقيه على التطرق إلى كافة الأبواب الفقهية.

(١) الأعراف: ١٤٥

(٢) الأعراف: ١٥٤

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ١٩

### ٣- النظر إلى المعاني لا الظواهر

إن التشريع القرآني ينظر إلى الحقائق لا إلى القشور، فلا تجد في الإسلام مظهراً خاصاً من مظاهر الحياة يكون له من القداسة ما يمنع من تغييره و يوجب حفظه إلى الأبد بشكله الخاص، فليس هناك تناقض بين تعاليمه و التقدم العلمي.

فلو كان التشريع الإسلامي مصرًا على صورة خاصة من متطلبات الحياة، فمتلاً ينهي الإسلام عن أكل الأموال بالباطل، وعلى هذا فرع الفقهاء حرمة بيع الدم لعدم وجود منفعة محللة له في تلك الأعصار الغابرة بيد أن تقدم العلوم و الحضارة أباح للبشر أن يستخدم الدم في منافع محللة لم يكن لها نظير من قبل، فعادت المعاملة بالدم في هذه الأعصار معاملة صحيحة لا بأس بها، و ليس هذا من قبيل نسخ الحكم، بل من باب تبدل الحكم بتبدل موضوعه كانقلاب الخمر خلًا.

فالإسلام حرم أكل المال بالباطل، فمادام بيع الدم مصداقاً لتلك الآية كان محكوماً بالحرمة، فلما أتيح للبشر أن يستفيد منه في علاج المرضى خرج عن كونه مصداقاً للآية، و هذا هو الذي عبرنا عنه في عنوان البحث بأن الإسلام ينظر إلى المعاني لا إلى القشور.

### ٤- مرونة التشريع

إن من ملامح التشريع القرآني مرونته و قابليته للانطباق على جميع الحضارات الإنسانية، و ما ذلك إلا لأنه جاء بتشريعات خاصة لها دور التحديد و الرقابة على سائر تشريعاته، و هذا التشريع أعطى للدين مرونة و منعطفاً جديداً

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٢٠

قال سبحانه " وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ " ١ .

و قال " مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكُنْ يُرِيدُ لِيُظْهِرَكُمْ وَلَيَعْلَمَنِمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ " ٢ .

و قال رسول الله - صلى الله عليه و آله و سلم -: «لا ضرر ولا ضرار».

فحدد كل تشريع بعدم استلزماته الضرر و الضرار، فأوجب التيمم مكان الوضوء إذا كان استعمال الماء مضرراً، كما أوجب الإفطار على المريض و المسافر لغاية اليسر، قال سبحانه " وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَيْفِرٍ فَعَتَدَهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ " ٣ .

إلى غير ذلك من الآيات و الروايات التي لها دور التحديد و الرقابة.

و جاء في الحديث عن الصادع بالحق أنه قال: «بعثت بالحنينية السمحاء» ٤ .

و قال الإمام الصادق - عليه السلام -: «إن هذا الدين لمتين، فأوغلو فيه برق، لا تكرروا عبادة الله لعباد الله» ٥ .

### ٥- شمولية التشريع

أخذ القرآن الإنسان محوراً لتشريعه، مجرّداً عن التزاعات القومية والطائفية واللونية واللسانية، فنظر إلى الموضوع بنظرة شمولية وقال:

- (١) الحج: ٧٨.
- (٢) المائد़ة: ٦.
- (٣) البقرة: ١٨٥.
- (٤) أحمد بن حنبل: المسند: ٥ - ٢٦٦.
- (٥) الكافي: ٢ - ٧٠ ح ١.

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٢١

إِنَّمَا أَيَّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَفَبَّا تَأْتِيَنَا كُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ «١».

التشريع القرآني تشريع من جانب رب العالمين إلى نوع البشر، فالوطن والقوم والقبيلة لم تؤخذ بنظر الاعتبار، والكرامة للإنسان وحده، ولا فضل للإنسان على آخر إلا بالمثل والأخلاق.

فترى أنه يخاطب المجتمع الإنساني بقوله: إِنَّمَا أَيَّهَا النَّاسُ " أو " إِنَّمَا يَنْتَيَ آدَمَ " أو " إِنَّمَا أَيَّهَا الْمُؤْمِنُونَ " وما ضاهاهما، فكسر جميع

الحواجز والقيود التي يعتمد عليها المفكّر المادى في التقينين الوضعي، والذى يقتفي أثر اليهود في مزعمة الشعب المختار.

إن النبي - صلى الله عليه و آله و سلم - هو القائل بأنه ليست العربية بأب والد، وإنما هو لسان ناطق، وفي الوقت نفسه لا يعني بكلامه هذا ان العلاقه الطبيعية، كالاتتماء الوطنى أو القومى بغرضه لا قيمة لها، وإنما يندرج باتخاذها محاور للتقينين، وسيباً للكرامة والمفخرة، أو سبيلاً لتحقير الآخرين، وإثارة على الدين والعقيدة، يقول سبحانه: لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُونَ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ عَشِيشَتَهُمْ أَوْ لَيْكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَاضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أَوْ لَيْكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ «٢».

والعجب أنه قد صدر هذا من لدن إنسان أُمِّي نشأ في بيته تسودها خصلتان على جانب الضد من هذا النمط من التشريع، وهم:

- (١) الحجرات: ١٣.

- (٢) المجادلة: ٢٢.

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٢٢

الأُمية و التعصب.

و هذا الإنسان المثالي صان بانظمته كرامة الإنسان، و رفعه إلى الغاية القصوى من الكمال، و أخذ يخاطب ضميره الدفين، و مشاعره النبيلة، و يكلّفه بما فيه صلاحه، و يقول: هَذَا يَبْيَانُ لِلنَّاسِ «١».

هَذَا بَلَاغٌ لِلنَّاسِ «٢».

بَصَائرٌ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ «٣».

إِنَّمَا أَيَّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتُكُم مَوْعِظَةً مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءً لِمَا فِي الصُّدُورِ «٤».

و إذا قورن هذا النوع من التشريع الذي ينظر إلى الإنسان بنظرة شمولية و برأفة و رحمة، دون فرق بين عنصر و آخر، بالتقينين الوضعي السائد في أعصارنا في الشرق و الغرب الناظر إلى الإنسان من منظار القومية أو الطائفية و غيرهما من التزاعات المقيمة، لبان ان التشريع الأول تشريع سماوي لا صلة له بتلك التزاعات، و الآخر تشريع بشرى متاثر بنظرات ضيقه تجود على إنسان و تبخّل على آخر، و كفى

في ذلك فرقاً بين التشريعين.

## ٦- النظر إلى المادة والروح على حد سواء

آلف القرآن بتعاليمه القيمة بينهما مؤلفة تفى بحق كلّ منهما حيث يفسح

(١) آل عمران: ١٣٨.

(٢) إبراهيم: ٥٢.

(٣) القصص: ٤٣.

(٤) يونس: ٥٧.

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٢٣

للإنسان أن يأخذ قسطه من كلّ منهما بقدر ما يصلحه.

لقد غالَت المسيحية (الغابرة) بالاهتمام بالجانب الروحي للإنسان حتى كادت أن تجعل كلّ مظاهر من مظاهر الحياة المادية خطيرة كبرى، فدعت إلى الرهبانية والتزبُّن، وترك ملاذ الحياة، والانعزال عن المجتمع، والعيش في الأديرة وقلل الرجال والتسامح مع المعذبين.

كما غالَت اليهودية في الانكباب على المادة حتى نسيت كلّ قيمة روحية، وجعلت الحصول على المادة بأى وسيلة كانت، المقصد الاسنى، ودعت إلى القومية الغاشمة.

لكن الإسلام أخذ ينظر إلى واقع الإنسان بما هو كائن ذو بعدين، فالبعد المادي لا يستغني عن المادة، وبالبعد الروحي لا يستغني عن الحياة الروحية، فأولاًهما عنايته، فدعا إلى المادة والالتاذ بها بشكل لا يؤثرها على حياته الروحية، كما دعا إلى الحياة الروحية بشكل لا يصادم فطرته وطبيعته؛ وهكذا فقد قرن بين عبادة الله وطلب الرزق وتر فيه النفس، فندب إلى القيام بالليل وإقامه التوافل، وفي الوقت نفسه ندب إلى طلب المعاش وتوخي اللذة، قال سبحانه: «وَالَّذِينَ يَسْتَوْنَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَلَيَّامًا»<sup>١</sup> وقال أيضاً: «فُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالْطَّيَّابَاتِ مِنَ الرِّزْقِ»<sup>٢</sup>.

وقال على أمير المؤمنين - عليه السلام: «للمؤمن ثلث ساعات: ساعة ينادي فيها ربها، وساعة يروم فيها معاشه، وساعة يخلّي بينه وبين ذاتها»<sup>٣</sup>.

(١) الفرقان: ٦٤.

(٢) الأعراف: ٣٢.

(٣) نهج البلاغة: باب الحكم، الحكماء: ٩٣.

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٢٤

## ٧- العدالة في التشريع

و من ملامح التشريع القرآني، العدالة حيث تراها متجلية في كافة تشريعاته، خاصة فيما يرجع إلى القانون والحقوق، قال سبحانه: «: وَ لَا تَعْنَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ»<sup>٤</sup>.

و قال تعالى "فَمَنْ اعْتَدَ لِلّٰهِ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَ لِلّٰهِ عَلَيْكُمْ" <sup>٢</sup>.  
 و قال تعالى "وَجَزَاءُ سَيِّئَاتِهِ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللّٰهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ" <sup>٣</sup>.  
 و قال سبحانه "وَلَا تَنْزِرْ وَازْرَهُ وَزِرَ أُخْرَى" <sup>٤\*</sup>.  
 و قال سبحانه "وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ" <sup>٥</sup>.  
 إلى غير ذلك من الآيات التي تدل على أن هيكل التشريع الإسلامي بُني على أساس العدل والقسط.

## ٨- الفطرة هي المقياس

أن للإنسان مع قطع النظر عن الظروف الموضوعية المحيطة به شخصية تكوينية ثابتة لا تنفك عنه عبر الزمان، فالغرائز السفلية والعلوية هي التي تكون شخصيته ولا تنفك عنه ما دام الإنسان إنساناً، فجعل الفطرة معياراً للتشريع، فكل

- (١) البقرة: ١٩٠.
- (٢) البقرة: ١٩٤.
- (٣) الشورى: ٤٠.
- (٤) الانعام: ١٦٤.
- (٥) البقرة: ٢٢٨.

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٢٥

عمل يجاوب و ينساق مع الفطرة فقد أحلاها، و ما هو على موضع الضد منها فقد حرمها.  
 فقد ندب إلى الروابط العائلية و تنسيق الروابط الاجتماعية، كرابطة الولد بوالديه، و الأخ بأخيه، و الإنسان المؤمن بمثله، كما قد حذر مما ينافي خلقه و إدراكه العقلي، كتحريم الخمر و الميسر و السفاح، لما فيها من إفساد للعقل الفطري و النسل و الحرج.  
 فالأحكام الثابتة في التشريع القرآني تشريع وفق الفطرة.

## ٩- تشريعاته خاضعة للملائكة

نعم ثمة ميزة أخرى للتشريع القرآني، و هو أنه مبني على المصالح و المفاسد الواقعية.  
 فلا واجب إلا لمصلحة في فعله، و لا حرام إلا لمصلحة في تركه، فلا يشوب التشريع القرآني فوضى، قال سبحانه "إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبُغْضَاءَ فِي الْحَمْرَ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللّٰهِ وَعَنِ الصَّلٰةِ فَهُلْ أَنْتُمْ مُمْتَهِنُونَ" <sup>١</sup>.  
 وقال سبحانه "وَأَقِمِ الصَّلٰةَ إِنَّ الصَّلٰةَ تَنْهٰيٌ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ" <sup>٢</sup>.  
 وعلى هذا الأساس فقد عقد فقهاء الشيعة باباً خاصاً باسم تزاحم الأحكام في ملائكتها حيث يقدم الأهم على المهم، و يتوصل في تمييزهما بالقرائن المفيدة للاطمئنان.

## ١٠- سعة آفاق دلالته

إن من تمعن في القرآن الكريم و تدبر في معانيه و مفاهيمه، يقف على سعة

(١) المائدة: ٩١

(٢) العنكبوت: ٤٥

## مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٢٦

آفاق دلالته على مقاصده، غير أنَّ ثلَّةً من الفقهاء مزروا على القرآن مزراً عابراً مع أنه سبحانه يعرف القرآن بقوله "وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ" (١) .

و على ضوء ذلك لا غنى للفقيه عن دراسة آيات الأحكام دراسة معمقة ثاقبة، ليجد فيها الجواب على أكثر المسائل المطروحة، ولا ينظر إليها نظرة عابرة.

و قد استدل أئمة أهل البيت (عليهم السلام) بالقرآن على كثير من الأحكام التي غفل عنها فقهاء عصرهم، و نذكر هنا نموذجاً على ذلك: قُدِّمَ إلى المตوكِلِ رجل نصراني فجر بأمرأة مسلمة، فأراد أن يقيم عليه الحد، فأسلم، فقال يحيى بن أكثم: الإيمان يمحو ما قبله، و قال بعضهم: يضرب ثلاثة حدود.

فكتب المตوكِلُ إلى الإمام الهادى - عليه السلام - يسألُه، فلما قرأ الكتاب، كتب: «يضرب حتى يموت». فأنكر الفقهاء ذلك، فكتب إليه يسألُه عن العلَّة، فكتب: بسم الله الرحمن الرحيم "فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللهِ وَحْيَدَهُ وَكَفَرْنَا بِمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ إِيمَانُهُمْ لَهُمْ رَأَوْا بَأْسَنَا سَيِّنَتِ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ وَخَسِّرَ هُنَالِكَ الْكَافِرُونَ" (٢) فأمر به المตوكِلُ، فضرب حتى مات (٣).

تجد أنَّ الإمام الهادى - عليه السلام - استتبط حكم الموضوع من آية مباركة، لا يذكرها الفقهاء في عدد آيات الأحكام، غير أنَّ الإمام لوقفه على سعة دلالة القرآن، استتبط حكم الموضوع من تلك الآية، و كم لها من نظير. ولو أنَّ القارئ الكريم جمع الروايات التي استشهد بها أئمة أهل البيت على مقاصدهم استشهاداً

(١) النحل: ٨٩

(٢) غافر: ٨٤ ٨٥

(٣) ابن شهرآشوب: مناقب آل أبي طالب: ٤٠٥٤ - ٤٠٣

## مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٢٧

تعليمياً لا تعيدياً لوقف على سعة آفاق القرآن.

وها نحن نذكر مثالين على سعة آفاق دلالته: ١- إنَّ الأصوليين تحملوا عبئاً ثقيلًا لإثبات كون الأمر موضوعاً للوجوب و مجازاً في الندب، فإذا ورد الأمر في الكتاب احتاجوا في استفادة الوجوب منه إلى نفي المدلول المجازي، بإجراء أصالة الحقيقة.

ولكن هذا النمط جار في المحاورات العرفية، و القرآن في غنى عنها في أغلب الموارد أو أجمعها، فإنَّ لاستفاده الوجوب أو الندب في الأوامر الواردة في القرآن طريقاً آخر، و هو الاعتز بالعذاب أو النار كما نجده في كثير من الواجبات مثل الصلاة و الزكاة و الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، قال سبحانه "مَا سَلَكُكُمْ فِي سَقْرٍ. قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ" (١) .

قال سبحانه "وَسَيَجْتَبُهَا الْأَنْتَقَى. الَّذِي يُؤْتَى مَالَهُ يَتَرَكُ" (٢) بل كل ما أ وعد على فعله أو تركه يستفاد منه الوجوب أو الحرمة. ٢- اختلف الفقهاء في وجوب الكتابة في التداين بدين و الاستشهاد بشاهدين الواردين في قوله سبحانه "وَلَيُكْتَبْ يَئِنْكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ.. وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ" (٣) .

فمن قائل بالوجوب أخذًا بأصالة الحقيقة، و قائل باستحباته مستدلاً بالإجماع، و متذرًا عن الأصل المذكور بكثرة استعمال صيغة الأمر في الندب، مع أنَّ الرجوع إلى نفس الآية و ما ورد حولها من الحكمة يعطي بوضوح أنَّ الأمرين لا

(١) المدثر: ٤٢-٤٣.

(٢) الليل: ١٧-١٨.

(٣) البقرة: ٢٨٢.

## مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٢٨

للوجوب ولا للندب، بل الأمران ارشاديان لئلا يقع الاختلاف بين المتداينين فيسد باب التزاع والجدال.

قال سبحانه: «ذِلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِ الشَّهَادَةِ وَأَذْنِي أَلَا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ»<sup>(١)</sup>.

ويدل على سعة دلالته أيضاً ما رواه المعلى بن خنيس، قال: قال أبو عبد الله - عليه السلام -: «ما من أمر يختلف فيه اثنان إلّا وله أصل في كتاب الله عز وجل، ولكن لا تبلغه عقول الرجال»<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام أمير المؤمنين - عليه السلام -: «ذلك القرآن فاستنتقوه ولن ينطق لكم، أخبركم عنه إنّ فيه علم ما مضى، وعلم ما يأتي إلى يوم القيمة، وحكم ما بينكم، وبيان ما أصبحتم فيه تختلفون، فلو سألتموني عنه لعلّمكم»<sup>(٣)</sup>.

وقال الصادق - عليه السلام -: «كتاب الله فيه نبأ ما قبلكم، وخبر ما بعدكم، وفصل ما بينكم، ونحن نعلمهم»<sup>(٤)</sup>.

والسابر في روایات أئمّة أهل البيت (عليهم السلام) يقف على أنّهم كانوا يستنبطون من الآيات نكارة بديعة و معانی رفيعة عن مستوى الافهام.

وربما يتصور الساذج أنّ هذا النوع من التفسير تفسير بالرأي وفرض على الآية، ولكن بعد الامعان في الرواية و الوقوف على كيفية استدلالهم (عليهم السلام) يذعن بأنّ لها دلالة خفية على ذلك المعنى الرفيع الشامخ وقد غفل عنه الآخرون.

مثال ذلك ما رواه العياشي في تفسيره، عن زرقان صاحب ابن أبي داود: أنّ سارقاً أقرّ على نفسه بالسرقة و سأله الخليفة تطهيره بإقامته الحد عليه، فجمع لذلك الفقهاء في مجلسه وقد أحضر محمد بن علي (عليهما السلام) فسألنا عن القطع في أيّ

(١) البقرة: ٢٨٢.

(٢) الكافي: ٦١١-٦١٠، باب الرد إلى الكتاب والسنة، الحديث ٦ و ٧ و ٩.

(٣) الكافي: ٦١١-٦١٠، باب الرد إلى الكتاب والسنة، الحديث ٦ و ٧ و ٩.

(٤) الكافي: ٦١١-٦١٠، باب الرد إلى الكتاب والسنة، الحديث ٦ و ٧ و ٩.

## مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٢٩

موضع يجب أن يقطع، فقال الفقهاء: من الكرسوع، لقول الله في التيم: «فَامْسُحُوهَا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ»<sup>(١)</sup>.

فاللتفت الخليفة إلى محمد بن علي فقال: ما تقول في هذا يا أبي جعفر؟ فأجاب: «إنّهم أخطأوا فيه السنة، فإنّ القطع يجب أن يكون من مفصل أصول الأصابع، ويترك الكف» قال: لِمَ؟ قال: «لقول رسول الله - صلى الله عليه و آله و سلم -: السجود على سبعة أعضاء: الوجه، واليدين، والركبتين، وال الرجلين؛ فإذا قطعت يده من الكرسوع لم يبق له يد يسجد عليها، وقال الله تبارك و تعالى: «وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ» يعني به الأعضاء السبعة التي يسجد عليها: «فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا» و ما كان لله لم يقطع».

فأعجب المعتصم بذلك، فأمر بقطع يد السارق من مفصل الأصابع دون الكف<sup>(٢)</sup>.

و روى عن الإمام أمير المؤمنين - عليه السلام - أنه كان إذا قطع السارق ترك الإبهام والراحة، فقيل له: يا أمير المؤمنين تركت عليه يده؟ قال: فقال لهم: «إإن تاب فبأى شيء يتوضأ؟ لأنّ الله يقول: «وَالتَّارِقُ وَالسَّارِقُ فَاقْطَعُوْا أَيْدِيهِمَا» إلى قوله: «فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ

ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فِإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ»<sup>(٣)</sup>»<sup>(٤)</sup>.

فهذا النمط من الاستدلال يوقف القارئ على سعة دلالة الآيات القرآنية، و أنّ أئمّة أهل البيت (عليهم السلام) هم السابقون في هذا المضمار، يستنبطون من القرآن ما

(١) النساء: ٤٣.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ٤ من أبواب حد السرقة، الحديث ٥ و ٦.

(٣) المائدة: ٣٩٣٨.

(٤) الوسائل: ١٨، الباب ٤ من أبواب حد السرقة، الحديث ٥ و ٦.

مصادر الفقه الإسلامي و مُنابعه، ص: ٣٠

لا تصل إلى الأفهام.

و أمّا عدد آيات الأحكام فقد ذكر الفاضل المقداد في تفسيره «كتز العرفان» ما هنا نصّه: اشتهر بين القوم أنّ الآيات المبحوث عنها نحو خمسمائة آية، و ذلك إنما هو بالمتكرر والمتدخل، و إلّا فهـي لا تبلغ ذلك، فلا يظـن من يقف على كتابنا هذا و يضبط عـدد ما فيه، إنـما تركـنا شيئاً من الآيات فيـسىء الظنـ به و لمـ يـعلم أنـ المعيـار عندـ ذـوى البصـائر و الأـبصارـ، إنـما هو التـحقيقـ و الـاعتـبارـ لاـ الكـثـرةـ و الـاشـتـهـارـ ١.

و يـظهـرـ منـ الـبعـضـ أنـ عـدـدـ آـيـاتـ الـاحـكـامـ رـبـماـ تـبـلـغـ ٣٣٠ آـيـةـ، قـالـ عبدـ الـوهـابـ خـلـافـ: فـقـىـ الـعـبـادـاتـ بـأـنـوـاعـهـاـ نـحـوـ ١٤٠ آـيـةـ.

و فـىـ الـأـحـوالـ الشـخـصـيـةـ مـنـ زـوـاجـ وـ طـلاقـ وـ إـرـاثـ وـ وـصـيـةـ وـ حـجـرـ وـ غـيرـهـاـ نـحـوـ سـبـعينـ آـيـةـ.

و فـىـ الـمـجـمـوعـةـ الـمـدـنـيـةـ مـنـ بـيـعـ وـ إـجـارـةـ وـ رـهـنـ وـ شـرـكـةـ وـ تـجـارـةـ وـ مـدـاـيـنـ وـ غـيرـهـاـ نـحـوـ سـبـعينـ آـيـةـ.

و فـىـ الـمـجـمـوعـةـ الـجـنـائـيـةـ مـنـ عـقـوبـاتـ وـ تـحـقـيقـ جـنـايـاتـ نـحـوـ ثـلـاثـينـ آـيـةـ.

و فـىـ الـقـضـاءـ وـ الشـهـادـةـ وـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـهـاـ نـحـوـ عـشـرـينـ آـيـةـ ٢.

و لـكـنـ بـالـنـظـرـ إـلـىـ مـاـ ذـكـرـنـاـ مـنـ سـعـةـ آـفـاقـ دـلـالـتـهـ يـتـبـيـنـ أـنـ عـدـدـهـ رـبـماـ يـتـجـاـزـ

(١) جمال الدين المقداد السيوري: كتز العرفان في فقه القرآن: ١ - ٥.

(٢) عبد الوهاب خلاف: خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي: ٢٨ - ٢٩.

مصادر الفقه الإسلامي و مُنابعه، ص: ٣١

الخمسـمائـةـ، إـذـ ربـ آـيـةـ لـاـ تـمـتـ إـلـىـ الـأـحـكـامـ بـصـلـةـ، وـ لـكـنـ بـالـدـقـةـ وـ الـإـيمـانـ يـمـكـنـ أـنـ يـسـتـنـبـطـ مـنـهـ حـكـمـ شـرـعـيـ.

فـمـثـلـاـ سـوـرـةـ الـمـسـدـ، أـعـنـىـ قـولـهـ سـبـحـانـهـ: "بـتـبـتـ يـدـاـ أـبـيـ لـهـبـ وـ تـبـ. مـاـ أـغـنـىـ عـنـهـ مـالـهـ وـ مـاـ كـسـبـ" ١.. بـظـاهـرـهـاـ لـيـسـ مـنـ آـيـاتـ الـأـحـكـامـ، وـ لـكـنـ لـلـفـقـيـهـ أـنـ يـسـتـنـدـ إـلـيـهـاـ فـيـ اـسـتـنـبـاطـ بـعـضـ الـأـحـكـامـ الـشـرـعـيـةـ، وـ قـدـ حـكـيـ عنـ بـعـضـ الـفـقـهـاءـ أـنـهـ اـسـتـنـبـطـ مـنـ سـوـرـةـ «الـمـسـدـ»ـ قـرـابةـ عـشـرـينـ حـكـمـاـ فـقـهـيـاـ، كـمـ اـسـتـنـبـطـواـ مـنـ قـولـهـ سـبـحـانـهـ: "قـالـ إـنـيـ أـرـيدـ أـنـ أـنـكـحـكـ إـحـدـيـ اـبـتـئـ هـاـتـئـنـ عـلـىـ أـنـ تـأـجـرـنـيـ ثـمـانـيـ حـجـجـ فـإـنـ أـتـمـتـ عـشـرـاـ فـمـنـ عـنـدـكـ" ٢.. أـحـكـامـاـ شـرـعـيـةـ.

وـ هـذـاـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ مـاـ ذـكـرـنـاـ مـنـ سـعـةـ آـفـاقـ دـلـالـتـهـ الـقـرـآنـ لـيـسـ بـغـرـيبـ.

## المدينة محـطـ التـشـريعـ

بعث النبي - صلى الله عليه و آله و سلم - برـسـالـةـ كـامـلـةـ فـيـ مـجـالـيـ الـعـقـيـدـةـ وـ الـشـرـيعـةـ، فـوـجـهـ اـهـتـمـامـهـ اـبـدـاءـ إـلـىـ بـيـانـ الـعـقـائـدـ الصـحـيـحـةـ، وـ مـكـافـحةـ أـلـوـانـ الـشـرـكـ فـيـ بـيـئـةـ كـانـ يـسـودـهـاـ الـشـرـكـ وـ الـلوـثـيـةـ، فـتـجـدـ أـنـ أـكـثـرـ الـآـيـاتـ النـازـلـةـ فـيـ هـذـاـ الصـدـدـ تـسـتـعـرـضـ الـعـقـيـدـةـ وـ رـدـ مـاـ

كان عليه المشركون من عقائد باطلة، و تستعرض أيضاً أحوال أمم حادوا عن جادة الحق بعبادة الآلهة و عاقبهم ليكون عبرة للمخاطبين، و كان هذا أحد أسباب قلة التشريع في تلك البيئة، فإن الأحكام تُقْنَن للمؤمنين بالشريعة

(١) المسد: ٢١.

(٢) القصص: ٢٧٢٨.

### مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٣٢

المنصاعين لها، و أما المشركون فلا معنى لمخاطبتهم بإقامه الصلاه و إيتاء الزكاه ما داموا لم يؤمنوا بها بعد. نعم لمّا هاجر النبي - صلى الله عليه و آله و سلم - إلى المدينة و التف حوله الأوس و الخزرج و كثير من المهاجرين من مكة و تم إنشاء دولة و مجتمع على دعامة الدين، اقتضت الحاجة إلى تشريع أحكام في كافة الجوانب لتسير أمور تلك الدولة و المجتمع. ولذلك تجد أنّ السور المكية لم تتناول التشريع والأحكام بينما تناولت السور المدنية هذا الجانب، و إليك أسماء السور التي نزلت بالمدينة.

ذكر السيوطي بسند خاص عن ابن عباس، بعد ما أنهى ذكر السور المكية قال: و أما ما أنزل بالمدينة: ١- سورة البقرة، ثم الأنفال، ثم آل عمران، ثم الأحزاب، ثم الممتحنة، ثم النساء، ثم (إذا زللت)، ثم الحديد، ثم القتال، ثم الرعد، ثم الإنسان، ثم الطلاق، ثم (لم يكن)، ثم الحشر، ثم (إذا جاء نصر الله)، ثم النور، ثم الحج، ثم المنافقون، ثم المجادلة، ثم الحجرات، ثم التحرير، ثم الجمعة، ثم التغابن، ثم الصاف، ثم الفتح، ثم المائدة، ثم براءة ١».

### و يمكن دراسة آيات الأحكام من جانبين

: الأول: أن يبحث فيها حسب ترتيب السور كما عليه أكثر الكتب المؤلفة عند أهل السنة، كالجصاص و ابن العربي و غيرهما، و هذا ما لا نستحسن، لأن القرآن حينما يتناول بحث الجهاد لا يتطرق إليه في سورة واحدة، بل يبيّنها في عدة سور،

(١) الإتقان: ١-٣١.

### مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٣٣

فالفقية الذي يريد استنباط أحكام الجهاد من القرآن فلا بد له من المراجعة لتلك الآيات في عدة سور. و هو يأخذ منه وقتاً كثيراً و لا يصل إلى المقصود إلا بعد جهد و مشقة. الثاني: ما هو الدارج عند الشيعة، و هو دراستها حسب المواضيع الفقهية، فمثلاً يبحث عن كل من آيات الطهارة و الصلاة و الصوم و الزكاة و الخمس.. في باب على حدة، و هذا ما يطلق عليه التفسير الموضوعي في إطار خاص.

قال عبد الوهاب خلاف: و أول واجب على من يستأهل للاجتهاد أن يحصل على آيات الأحكام في القرآن، و يجمع آيات كلّ نوع منها بحيث يكون بين يديه كلّ آيات القرآن في الطلاق، و كلّ آياته في الإرث، و كلّ آياته في البيع، و كلّ آياته في العقوبات، و هكذا، ثم يدرس هذه الآيات دراسة عميقه و يقف على أسباب نزولها، و على ما ورد في تفسيرها من السنة، و من آثار الصحابة أو التابعين، و على ما فسرها به المفسرون، و يقف على ما تدل عليه نصوصها، و ما تدل عليه ظواهرها، و على المحكم منها، و المنسوخ و ما نسخه .<sup>١</sup>

أقول: إنّ ما أوجبه الأستاذ و هو جعل آيات كلّ باب على حدة و دراستها قد قام بتحقيقه علماء الشيعة قبل قرون، و إليك بعض مؤلفاتهم في هذا المجال: ١- أول من صنف في هذا المجال هو محمد بن السائب بن بشر الكلبي.

قال عنه شيخنا الطهراني: هو أبو النصر محمد بن السائب بن بشر الكلبي، من أصحاب أبي جعفر الباقر و أبي عبد الله الصادق (عليهما السلام)، و (المتوفى سنة ١٤٦ هـ)، وهو والد هشام الكلبي الشهير و صاحب التفسير الكبير الذي هو أبسط التفاسير كما أذعن به السيوطي في الإتقان.

قال ابن النديم في «الفهرست» بعد ذكره للكتب المؤلفة في أحكام القرآن ما لفظه: كتاب أحكام القرآن للكلبي رواه عن ابن عباس .

و قد توالى التأليف بعد الكلبي على أيدي آئتها الفقه من الشيعة وألفوا كتبًا كثيرة في هذا المضمون نشير إلى البعض منها: ٢- «فقه القرآن» للشيخ الأعظم قطب الدين الرواندي (المتوفى ٥٧٣ هـ) وقد طبع عام ١٤٠٥ هـ.

٣- «كتنز العرفان» للشيخ جمال الدين أبي عبد الله المقداد السيوري المتوفى (٨٢٦ هـ) من تلامذة الشهيد الأول، طبع في جزءين، عام ١٣٨٤ هـ.

٤- «زبدة البيان في أحكام القرآن» للمولى أحمد بن محمد المعروف بالمحقق الأردبيلي (٩٩٣ هـ)، صاحب مجمع الفائد و البرهان، وقد طبعت غير مرّة.

٥- «مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام» للشيخ الجواد الكاظمي، المتوفى أواسط القرن الحادى عشر، وقد فرغ من تأليفه عام ١٠٤٣ هـ، طبع في أربعة أجزاء عام ١٣٨٧ هـ.

٦- «فلائذ الدرر في بيان آيات الأحكام بالأثر» تأليف الشيخ أحمد بن الشيخ إسماعيل بن الشيخ عبد النبي الجزائري النجفي (المتوفى ١١٥١ هـ)، طبع عام ١٣٢٧ هـ.

هذه نماذج مما ألفه أصحابنا حول آيات الأحكام، مراعين فيها ترتيب

(١) الذريعة: ٤ - ٣١١.

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٣٥

الكتب الفقهية، جامعين آيات كلّ نوع في باب على حدة.

و أمّا ما ألفه أهل السنة، فهو كالتالي: ١- «أحكام القرآن» لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المتوفى عام (٢٠٤ هـ) بمصر.

٢- «أحكام القرآن» تأليف أبي بكر أحمد بن علي الرازى الحنفى المعروف بالجصاص (المتوفى ٣٧٠ هـ).

طبع سنة ١٣٢٥ هـ، و أعيد طبعه بالأوفست عام ١٤٠٦ هـ.

و هو كتاب قيم استفاد منه أكثر من تأخر عنه.

٣- «أحكام القرآن» لعماد الدين على بن محمد الطبرى المعروف بالكيا الهراسى (المتوفى ٥٠٤ هـ) طبع في جزءين، نشرته دار الكتب العلمية، بيروت عام ١٤٠٥ هـ.

٤- «أحكام القرآن» لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (٥٤٣٤٦٨ هـ) طبع في دار المعرفة، بيروت عام ١٣٩٢ هـ، وقدّم له على محمد الباجووى.

٥- «تفسير آيات الأحكام» قام بتأليفه الشيخ السايس و قد جمع مادتها من أمهات كتب التفسير و الحديث و الفقه، و قد أعيد طبعه في دار ابن كثير و دار القادر.

إن الكتب المؤلفة حول آيات الأحكام كثيرة اقتصرنا على هذا المقدار، و من أراد المزيد فعليه الرجوع إلى المصادر، وقد سرد أسماء كثيرة منها السائس في مقدمة تفسيره.

مقدار الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٣٦

## صيانة القرآن من التحريف

### إشارة

القرآن هو المصدر الرئيسي والمنبع الأول للتشريع و عنه صدر المسلمين منذ نزوله إلى يومنا هذا، و هو القول الفصل في الخلاف و الجدال، إلا أن هنا نكتة جديرة بالاهتمام، هي أن الاستبساط في الذكر الحكيم فرع عدم طروع التحريف إلى آياته بالزيادة و النقص، و صيانته و إن كانت أمراً مفروغاً منه عند جميع طائف المسلمين، ولكن لأجل دحض بعض الشبه التي تثار في هذا الصدد،تناول موضوع صيانة القرآن بالبحث و الدراسة على وجه الإيجاز، فنقول:

### التحريف لغة و اصطلاحاً

التحريف لغة تفسير الكلام على غير وجهه، يقال: حرف الشيء عن وجده: حرفه و أماله، و به يفسر قوله تعالى "يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوْضِعِهِ" <sup>١</sup> .

قال الطبرسي في تفسير الآية: يفسرونها على ما أتزل، و المراد من المواقع هي المعانى و المقاصد. و أمّا اصطلاحاً، فيطلق و يراد منه وجوه مختلفة: ١- تحريف مدلول الكلام، أي تفسيره على وجه يوافق رأى المفسّر سواءً أافق الواقع أم لا، و التفسير بهذا المعنى واقع في القرآن الكريم، و لا يمس بكرامته أبداً، فإن الفرق الإسلامية جمع الله شملهم عامة يصدرون عن القرآن و يستندون إليه، فكلّ صاحب هوى، يتظاهر بالأخذ بالقرآن لكن بتفسير يدعى عقيدته، فهو يأخذ بعنان الآية، و يميل بها إلى جانب هواه، و من أوضح مصاديق

(١) النساء: ٤٦

مقدار الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٣٧

هذا النوع من التفسير، تفاسير الباطنية حيث وضعوا من عند أنفسهم لكل ظاهر، باطناً، نسبته إلى الثاني، كنسبة القشر إلى اللب، و أن باطنها يؤدى إلى ترك العمل بظاهره، فقد فسّروا الاحتلام بإفشاء سرّ من أسرارهم، و الغسل بتجديد العهد لمن أفشاه من غير قصد، و الزكاة بتركية النفس، و الصلاة بالرسول الناطق لقوله سبحانه "إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفُحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ" <sup>٢</sup> - النقص و الريادة في الحركة و الحرف مع حفظ القرآن و صيانته، مثاله قراءة «يطهرن» حيث قرئ بالتحفيف و التشديد؛ فلو صحّ توادر القراءات عن النبي - صلى الله عليه و آله و سلم - و لن يصح أبداً و أن النبي هو الذي قرأ القرآن بها، يكون الجميع قرآناً بلا تحريف، و إن قلنا: إنه نزل برواية واحد، فهي القرآن وحدها و غيرها كلها تحريف اخترعتها عقول القراء و زينوا قرآنهم بالحجج التي ذكروها بعد كل قراءة، و على هذا ينحصر القرآن بواحدة منها و غيرها لا صلة له بالقرآن، و الدليل الواضح على أنها من اختراعات القراء إقامتهم الحجة على قراءتهم و لو كان الجميع من صميم القرآن لما احتاجوا إلى إقامة الحجّة، و يكفيهم ذكر سند القراءة إلى النبي - صلى الله عليه و آله و سلم - .

و مع ذلك فالقرآن مصون عن هذا النوع من التحريف، لأن القراءة المتواترة، هي القراءة المتدوالة في كل عصر، أعني: قراءة عاصم

برواية حفص، القراءة الموصولة إلى على - عليه السلام - و غيرها اجتهادات مبتدأة، لم يكن منها أثر في عصر النبي - صلى الله عليه و آله و سلم -، ولذاك صارت متروكة لا وجود لها إلّا في بطون كتب القراءات، وأحياناً في السن بعض القراء، لغاية إظهار التبّحر فيها. روى الكليني عن أبي جعفر - عليه السلام - قال: «إنَّ القرآن واحد، نزل من عند واحد، و لكن الاختلاف يجيء من قبل الرواية»<sup>(٣)</sup> و لذلك لا نجيز القراءة غير المعروفة

(١) العنكبوب: ٤٥.

(٢) المواقف: ٣٩٠ - ٨.

(٣) الكافي: ٢ - ٦٣٠، الحديث ١٢.

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٣٨  
منها في الصلاة.

٣- تبديل كلمة مكان كلامه مرادفة، كوضع «أسرعوا» مكان "مضوا" في قوله سبحانه: "وَلَا يَلْتَفِثْ مِنْكُمْ أَحَدٌ وَامْضُوا حَيْثُ تُؤْمِرُونَ" <sup>(١)</sup>.

و قد نسب ذلك إلى عبد الله بن مسعود و كان يقول: ليس الخطأ أن يقرأ مكان «العليم»، «الحكيم». لكن أجل ذلك الصحابي الجليل عن هذه التهمة، وأى غاية عقلائية يتربّى على ذاك التبديل؟<sup>(٤)</sup> التحرير في لهجة التعبير، إن لهجات القبائل كانت تختلف عند النطق بالحرف أو الكلمة من حيث الحركات والأداء، كما هو كذلك في سائر اللغات، فإن «فاف» العربية، يتلفظ بها في إيران الإسلامية العزيزة على أربعة أوجه، فكيف المفردات من حيث الحركات والحرروف؟! قال سبحانه: "وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لِهَا سَعْيًا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ كَانُوا سَعَيْهِمْ مَشْكُورًا" <sup>(٢)</sup>. فكان بعض القراء تبعاً لبعض اللهجات يقرأ "و سعى" بالياء مكان الالف.

و هذا النوع من التحرير لم يتطرق إلى القرآن، لأن المسلمين في عهد الخليفة الثالث لما رأوا اختلاف المسلمين في التلفظ بعض الكلمات، مثل ما ذكرناه أو تغيير بعضه ببعض مع عدم التغيير في المعنى، مثل امض، عجل، أسرع على فرض الصحة قاموا بتوحيد المصاحف و غسل غير ما جمعوه، فارتفع بذلك التحرير بالمعنى المذكور فاتفقوا على لهجة قريش.

(١) الحجر: ٦٥.

(٢) الاسراء: ١٩.

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٣٩

٤- التحرير بالزيادة لكنه مجمع على خلافه، نعم نسب إلى ابن مسعود أنه قال: إن المعاوذتين ليستا من القرآن، انهما ليستا من القرآن <sup>(١)</sup>.

كما نسب إلى العبارية من الخوارج انهم أنكروا أن تكون سورة يوسف من القرآن، و كانوا يرون أنها قصة عشق لا يجوز أن يكون من الوحي <sup>(٢)</sup>.

و لكن النسبتين غير ثابتتين، ولو صحي ما ذكره ابن مسعود لبطل تحدي القرآن بالسورة، حيث أتى الإنسان غير الموحى إليه بسورتين مثل سور القرآن القصار.

٥- التحرير بالنقص والإسقاط عن عمد أو نسيان، سواء كان الساقط حرفاً، أو كلمة، أو جملة، أو آية، أو سورة، و هذا هو الذي دعانا إلى استعراض ذلك البحث

فنقول:

## إنَّ أدْعَاء النَّفْس فِي الْقُرْآن الْكَرِيم بِالْوِجْوه الَّتِي مَرَّ ذِكْرُهَا أَمْرٌ يَكْذِبُهُ الْعُقْلُ وَالنَّقلُ

### اشارة

، وَ إِلَيْكَ بِيَانِهِمَا:

### ١- امتناع تطريق التحريف إلى القرآن

إنَّ القرآن الْكَرِيم كَانَ مَوْضِعَ عِنْيَةِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ آمَنُوا بِهِ، فَقَدْ كَانَ الْمَرْجَعُ الْأَوَّلُ لَهُمْ، فَيَهْتَمُونَ بِهِ قِرَاءَةً وَ حِفْظًا، كِتَابًا وَ ضَبْطًا، فَتَطْرُقُ التَّحْرِيفُ إِلَى مِثْلِ هَذَا الْكِتَابِ لَا يُمْكِنُ إِلَّا بِقَدْرَةٍ قَاهِرَةٍ حَتَّى تَتَلَاقَبُ بِالْقُرْآنِ بِالنَّفْسِ، وَ لَمْ يَكُنْ لِلْأُمُوْمَيْنِ وَ لَا لِلْعَبَاسِيْنِ تَلَكَ الْقَدْرَةُ الْقَاهِرَةُ، لَأَنَّ انتشارَ الْقُرْآنِ بَيْنَ الْقِرَاءَةِ وَالْحَفْاظَةِ، وَ انتشارَ نَسْخِهِ عَلَى صَعِيدِ هَائِلٍ قَدْ جَعَلَ هَذِهِ الْأُمُّيْنَ الْخَيْيَةَ فِي عَدَادِ الْمَحَالَاتِ.

إِنَّ لِسَيْدِ الشَّرِيفِ الْمَرْتَضِيِّ بِيَانًا فِي الْمَقَامِ نَأْتَى بِنَصِّهِ، يَقُولُ: إِنَّ الْعِلْمَ بِصَحَّةِ نَقْلِ الْقُرْآنِ كَالْعِلْمِ بِالْبَلْدَانِ وَالْحَوَادِثِ الْكَبَارِ، وَالْوَقَائِعِ الْعَظَامِ، وَالْكُتُبِ

(١) فتح الباري بشرح البخاري: ٨-٥٧١.

(٢) الملل والنحل للشهرستاني: ١-١٢٨.

مَصَادِرُ الْفَقَهِ الْإِسْلَامِيِّ وَمَنَابِعُهُ، ص: ٤٠

الْمَشْهُورَةُ، وَأَشْعَارُ الْعَرَبِ الْمَسْطُورَةُ، فَإِنَّ الْعِنَيْةَ اشْتَدَتْ وَالْدَّوَاعِي تَوَفَّرْتْ عَلَى نَقْلِهِ وَحِرَاستِهِ، وَبَلَغَتْ إِلَى حَدٍ لَمْ يَلْعَمْهُ غَيْرُهُ فِيمَا ذَكَرَنَا، لَأَنَّ الْقُرْآنَ مَعْجَزَةُ الْبَوْءَةِ، وَمَأْخُذُ الْعِلُومِ الْشَّرِيعِيَّةِ، وَالْأَحْكَامِ الْدِينِيَّةِ، وَعِلَّمَاءِ الْمُسْلِمِينَ قَدْ بَلَغُوا فِي حِفْظِهِ وَحِمَایَتِهِ الْعَالِيَّةِ، حَتَّى عَرَفُوا كُلَّ شَيْءٍ اخْتَلَفَ فِيهِ مِنْ إِعْرَابِهِ وَقِرَاءَتِهِ وَحِرَافَتِهِ وَآيَاتِهِ، فَكِيفَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُغَيِّرًا وَمُنْقَوِّصًا مَعَ الْعِنَيْةِ الْصَادِقَةِ وَالضَّبْطِ الشَّدِيدِ؟! قَالَ: وَالْعِلْمُ بِتَفْسِيرِ الْقُرْآنِ وَأَبْعَاضِهِ فِي صَحَّةِ نَقْلِهِ كَالْعِلْمِ بِجَمْلَتِهِ، وَجَرِيَ ذَلِكَ مَجْرِيَ مَا عِلْمٌ ضَرُورَةٌ مِنَ الْكُتُبِ الْمُصَنَّفَةِ كَكِتَابِ سَيِّدِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُرْسَلِ، فَإِنَّ أَهْلَ الْعِنَيْةِ بِهَذَا الشَّأنِ يَعْلَمُونَ مِنْ تَفْصِيلِهِمَا مَا يَعْلَمُونَ مِنْ جَمْلَتِهِمَا، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْعِنَيْةَ بِنَقْلِ الْقُرْآنِ وَضَبْطِهِ أَصْدِقُ مِنَ الْعِنَيْةِ بِضَبْطِ كِتَابِ سَيِّدِ الْمُؤْمِنِينَ وَدَوَّاِينِ الشِّعْرَاءِ «١».

وَهُنَاكَ نَكْتَةٌ أُخْرَى جَدِيرَةُ بِالإِشَارَةِ، وَهِيَ إِنَّ تَطْرِيقَ التَّحْرِيفِ إِلَى الْمَصْحَفِ الشَّرِيفِ يَعْدُ مِنْ أَفْظَعِ الْجَرَائِمِ الَّتِي لَا يَصْحُّ السُّكُوتُ عَنْهَا، فَكِيفَ سَكَتَ الْإِمَامُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- وَخَاصِّتِهِ نَظِيرُ سَلْمَانَ وَالْمَقْدَادُ وَأَبِي ذَرٍ وَغَيْرِهِمْ مَعَ أَنَّ الْإِمَامَ وَرِيحَانَةَ الرَّسُولِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- قَدْ اعْتَرَضَا عَلَى غَصْبِ فَدْكٍ مَعَ أَنَّهُ لَا يَلْعَمُ عُشْرَ مَا لِلْقُرْآنِ مِنَ الْعَظَمَةِ وَالْأَهْمَيَّةِ؟! وَ يَرْشَدُكَ إِلَى صَدْقَ الْمَقَالِ أَنَّهُ قَدْ اخْتَلَفَ أَبِي بَنْ كَعْبٍ وَالْخَلِيفَةِ الْ ثَالِثَ فِي قِرَاءَةِ قُولِهِ سَبِّحَانَهُ: (وَالَّذِينَ يَكْتِبُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ) «٢» فَأَفَسَرَ أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ عَنِ النَّبِيِّ (بِالْوَوْا) وَكَانَ نَظَرُ الْخَلِيفَةِ إِلَى أَنَّهُ خَالِ مِنْهَا، فَتَشَاجَرَا عَنْدَ كِتَابِ الْمَصْحَفِ الْوَاحِدِ وَإِرْسَالِهِ إِلَى الْعَوَاصِمِ، فَهَدَّدَهُ أَبِي وَقَالَ: لَا بُدُّ وَأَنْ تَكْتُبَ الْآيَةَ بِالْوَوْا وَإِلَّا

(١) مجمع البيان: ١-١٥، قسم الفن الخامس، طبعة صيدا.

(٢) التوبه: ٣٤.

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٤١

لأضع سيفي على عاتقي فألحوها «١».

كما نجد أنَّ الإمام -عليه السلام- أمر برد قطاع عثمان إلى بيت المال، و قال: «وَاللَّهِ لَوْ وَجَدْتُهُ قَدْ تُزَوِّجُ بِهِ النِّسَاءَ، وَمُلْكُهُ بِهِ الْإِمَامَ، لَرَدَدْتُهُ، فَإِنَّ فِي الْعِدْلِ سَعَةً».

و من ضاق عليه العدل، فالجور عليه أصيق» «٢».

فلو كان هناك تحريف كان رد الآيات المزعوم حذفها من القرآن إلى محالها أوجب وألزم.

نرى أنَّ علياً -عليه السلام- بعد ما تقلد الخلافة الظاهرية اعترض على إقامة صلاة التراويح جماعة كما اعترض على قراءة البسملة سرًا في الصلوات الجهرية إلى غير ذلك من البدع المحدثة، فعارضتها الإمام و شدد النكير عليها بحماس، فلو صدر أيام الخلفاء شيء من هذا القبيل حول القرآن لقام الإمام بمواجهته، و رد ما حذف بلا واهمة.

والحاصل: من قرأ سيرة المسلمين في الصدر الأول يقف على أنَّ نظرية التحريف بصورة النقص كان أمراً ممتنعاً عادة.

## ٢- شهادة القرآن على عدم تحريفه

### آية الحفظ:

إنَّ القرآن هو الكتاب النازل من عند الله سبحانه، و هو سبحانه تكفل صيانة القرآن و حفظه عن أيٍّ تلاعب، قال سبحانه:

(١) الدر المنشور: ٤-١٧٩.

(٢) نهج البلاغة: الخطبة ١٥، تحقيق صبحي الصالح.

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٤٢

وَقَالُوا يَا أَيُّهَا الَّذِي نَزَّلَ عَلَيْهِ الذِّكْرَ إِنَّكَ لَمُبْغُنُونَ. لَوْ مَا تَأْتَنَا بِالْمَلَائِكَةِ إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ. مَا تُنَزِّلُ الْمَلَائِكَةُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَا كَانُوا إِذَا مُؤْتَرِبِينَ. إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ «١».

إنَّ المراد من الذكر في كلام الموردين هو القرآن الكريم بقرينة "نزل" و "نَزَّلْنَا" و الضمير في "الله" يرجع إلى القرآن، وقد أورد المشركون اعترافات ثلاثة على النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ-، أشار إليها القرآن مع نقدتها، و هي: ١- أنَّ محمداً -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- يتلقى القرآن من لدن شخص مجهول، و يشير إلى هذا الاعتراض قولهم: "يَا أَيُّهَا الَّذِي نَزَّلَ عَلَيْهِ الذِّكْرَ" بصيغة المجهول.

٢- آنه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- مختل الحواس لا اعتبار بما يتلقاه من القرآن و ينقله، فلا نؤمن من تصرف مخيلته و عقليته في القرآن.

٣- لو صح قوله: بأنه يتزل عليه الملك و يأتي بالوحى ف: "لَوْ مَا تَأْتَنَا بِالْمَلَائِكَةِ إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ."

فقد أجاب الوحى عن الاعتراضات الثلاثة، و نقدم الجواب عن الثاني و الثالث بوجه موجز، ثم نعطف النظر إلى الاعتراض الأول لأهميته.

أما الثاني، فقد ردَّه بالتصريح بأنه سبحانه هو المتنزَّل دون غيره و قال: "إِنَّا نَحْنُ".

كما رد الثالث بأن نزول الملائكة موجب لهلاكهم وإبادتهم، وهو يخالف هدف البعثة، حيث قال "وَمَا كَانُوا إِذًا مُّنْظَرِينَ". وأما الأول، فقد صرّح سبحانه بأنه الحافظ لذكره من تطرق أى خلل

## (١) الحجر: ٩٦

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٤٣

و تحريف فيه، وهو لا تغلب إرادته.

وبذلك ظهر عدم تمامية بعض الاحتمالات في تفسير الحفظ حيث قالوا المراد: ١- حفظه من قبح القادحين.

٢- حفظه في اللوح المحفوظ.

٣- حفظه في صدر النبي والإمام بعده.

فإن قبح القادحين ليس مطروحاً في الآية حتى تجيز الآية عنه، كما أن حفظه في اللوح المحفوظ أو في صدر النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- لا يرتبط باعتراض المشركين، فإن اعترضهم كان مبيتاً على اتهام النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- بالجنون الذي لا ينفك عن الخلط في إبلاغ الوحي، فالاجابة بأنه محفوظ في اللوح المحفوظ أو ما أشبهه لا يكون فالعاً للإشكال، فالحق الذي لا ريب فيه أنه سبحانه يخبر عن تعهده بحفظ القرآن وصيانته في عامة المراحل، فالقول بالنقصان يضاد تعهده سبحانه.

فإن قلت: إن مدعى التحريف يدعى التحريف في نفس هذه الآية، لأنها بعض القرآن، فلا يكون الاستدلال بها صحيحاً، لاستلزمها الدور الواضح.

قلت: إن مصب التحريف على فرض طروره عبارة عن الآيات الراجعة إلى الخلافة والزعامة لأنّه أهل البيت (عليهم السلام)، أو ما يرجع إلى آيات الأحكام، كآية الرجم، وآية الرضعات، وأمثالهما؛ وأما هذه الآية ونحوها فلم يتطرق التحريف إليها باتفاق المسلمين.

## آية نفي الباطل

يصف سبحانه كتابه بأنه المقتدر الذي لا يُغلب ولا يأتيه الباطل من أى

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٤٤

جانب، قال "إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالذِّكْرِ لَمْ يَأْتِهُمْ وَإِنَّهُ لِكِتَابٍ عَزِيزٍ. لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ يَمِنٍ يَدِيهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ" <sup>١</sup>.

و دلالة الآية رهن بيان أمور: الأول: المراد من الذكر هو القرآن، ويشهد عليه قوله "وَإِنَّهُ لِكِتَابٍ عَزِيزٍ" مضافاً إلى إطلاقه على القرآن في غير واحد من الآيات، قال سبحانه "يَا أَيُّهَا الَّذِي نَزَّلَ عَلَيْهِ الذِّكْرَ إِنَّكَ لَمَجْنُونٌ" <sup>٢</sup>. وقال سبحانه "وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسْأَلُونَ" <sup>٣</sup>.

الثاني: إن خبر (ان) محنوف مقدر وهو: سوف نجزيهم و ما شابهه.

الثالث: الباطل يقابل الحق، فالحق ثابت لا يُغلب، والباطل له جولة، لكنه سوف يُغلب، مثلهما كمثل الماء والزبد، فالماء يمكث في الأرض والزبد يذهب جفاء، قال سبحانه "كَذِلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْحَقَّ وَالْبَاطِلَ فَأَمَّا الرَّبُّ فَيَنْهَا جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ كَذِلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ" <sup>٤</sup>.

فالقرآن حق في مدليله و مفاهيمه، وأحكامه خالدة، و معارفه و أصوله مطابقة للفطرة، و أخباره الغيبة حق لا زيف فيه، كما أنه نزيه عن التناقض بين دساتيره و أخباره "وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا" <sup>٥</sup>.

فكمَا أَنَّهُ حَقٌّ مِنْ حِيثِ الْمَادَةِ وَالْمَعْنَى، حَقٌّ مِنْ حِيثِ الصُّورَةِ وَالْلَّفْظِ أَيْضًاً، فَلَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ التَّحْرِيفُ، وَنَعَمْ مَا قَالَهُ الطَّبَرِسِيُّ: لَا تَنَاقُضُ فِي الْفَاظِهِ، وَلَا كَذَبُ فِي

(١) فصلت: ٤٢ - ٤١.

(٢) الحجر: ٦.

(٣) الزخرف: ٤٤.

(٤) الرعد: ١٧.

(٥) النساء: ٨٢.

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٤٥

أَخْبَارَهُ، وَلَا يَعْرَضُ، وَلَا يَزْدَادُ، وَلَا يَنْقُصُ «١».

وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: قَبْلَ هَذِهِ الْآيَاتِ "وَإِنَّمَا يُنْزَعُنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِدْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ" «٢».

وَلَعْلَهُ إِشَارَةٌ إِلَى مَا كَانَ يَدْخُلُهُ فِي نَفْسِهِ مِنْ إِمْكَانٍ إِبْطَالٍ شَرِيعَتِهِ بَعْدَ مَمَاتِهِ، فَأَمْرُهُ بِالاستِعاَذَةِ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ.

وَالحاصلُ أَنَّ تَخْصِيصَ مَفَادِ الْآيَةِ (نَفْيُ الْبَاطِلِ) بِطَرْوَهُ التَّنَاقُضِ فِي أَحْكَامِهِ وَتَكَاذِبِ أَخْبَارِهِ لَا وَجْهَ لَهُ، فَالْقُرْآنُ مَصْوُنٌ عَنْ أَىَّ بَاطِلٍ يُبَطِّلُهُ، أَوْ فَاسِدٍ يُفَسِّدُهُ، بَلْ هُوَ غَضَّ طَرَى لَا يُبَلِّى وَلَا يُفْنَى.

## آية الجمع

رُوِيَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا نَزَلَ الْقُرْآنُ، عَجَلَ النَّبِيُّ بِقِرَاءَتِهِ، حَرَصًا مِنْهُ عَلَى ضَبْطِهِ، فَوَافَاهُ الْوَحْيُ وَنَهَاهُ عَنْهُ، وَقَالَ "لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ، إِنَّ عَائِنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ، فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ، ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بِيَانَهُ" «٣».

فَعَلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ الْجَمْعُ وَالْحَفْظُ وَالبَيَانُ.

كَمَا ضَمَنَ فِي آيَةٍ أُخْرَى عَلَى عَدْمِ نَسِيَانِهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- الْقُرْآنَ وَقَالَ "سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنْسِي، إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ إِنَّهُ يَعْلَمُ الْجَهْرَ وَمَا يَخْفِي" «٤».

هَذَا بَعْضُ مَا يُمْكِنُ أَنْ يَسْتَدِلَّ بِهِ، عَلَى صِيَانَةِ الْقُرْآنِ مِنَ التَّحْرِيفِ بِالْقُرْآنِ، وَالْاسْتِثَنَاءُ فِي الآيَةِ الْأُخْرَى نَظِيرُ الْاسْتِثَنَاءِ فِي قَوْلِهِ "وَأَمَّا الَّذِينَ سُعِدُوا فِي الْجَنَّةِ حَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ عَطَاءٌ غَيْرُ مَجْنُوذٍ" «٥».

(١) مجمع البیان: ٩ - ١٥، ط صیدا.

(٢) فصلت: ٣٦.

(٣) القيمة: ١٦ - ١٩.

(٤) الأعلى: ٧٦.

(٥) هود: ١٠٨.

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٤٦

وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ أَهْلَ السَّعَادَةِ مُحَكَّمُونَ بِالْخَلُودِ فِي الْجَنَّةِ وَيَشَهَدُ لَهُ ذِيلُ الْآيَةِ، أَعْنَى: قَوْلُهُ "عَطَاءٌ غَيْرُ مَجْنُوذٍ" أَيْ غَيْرُ مَقْطُوعٍ، وَمَعَ ذَلِكَ فَلِيسَ التَّقْدِيرُ عَلَى وَجْهٍ يَخْرُجُ الْأَمْرُ مِنْ يَدِهِ سُبْحَانَهُ، فَهُوَ فِي كُلِّ حِينٍ قَادِرٌ عَلَى نَفْضِ الْخَلُودِ.

## وَأَمَّا الرِّوَايَاتُ الدَّالَّةُ عَلَى كُونِهِ مَصْوَاتًا مِنْهُ

### اشاره

، فنقتصر منها بما يلى:

### ١- أخبار العرض

قد تضافرت الروايات عن الأئمة (عليهم السلام) بعرض الروايات على القرآن والأخذ بموافقة و رد مخالفه، وقد جمعها الشيخ الحر العاملى فى الباب التاسع من أبواب صفات القاضى.

روى الكليني عن السكونى، عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: «قال رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم): إنَّ على كلَّ حقَّ حقيقة، و على كلَّ صواب نوراً، فما وافق كتاب الله فخذه، و ما خالف كتاب الله فدعوه» <sup>(١)</sup>.

و روى أبى يوب بن راشد، عن أبى عبد الله - عليه السلام - قال: «ما لم يوافق من الحديث القرآن فهو زخرف» <sup>(٢)</sup>.  
وفى رواية أبى يوب بن الحر، قال: سمعت أبا عبد الله - عليه السلام - يقول: «كلَّ شيء مردود إلى الكتاب و السنة، و كلَّ حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف» <sup>(٣)</sup>.  
وجه الدلالة من وجهين: ألف.

انَّ المبادر من أخبار العرض انَّ القرآن مقاييس سالم لم تنه يد

(١) الوسائل: الباب ٩ من أبواب صفات القاضى، الحديث ١٠، ١٢، ١٥ و غيرها.

(٢) الوسائل: الباب ٩ من أبواب صفات القاضى، الحديث ١٠، ١٢، ١٥ و غيرها.

(٣) الوسائل: الباب ٩ من أبواب صفات القاضى، الحديث ١٠، ١٢، ١٥ و غيرها.

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٤٧

التبديل و التحرير و التصرف، و القول بالتحريف لا يلائم القول بسلامة المقىيس عليه.

ب- انَّ الامعان في مجموع روايات العرض يثبت انَّ الشرط اللازم هو عدم المخالفة، لا وجود الموافقة، و إلَّا لزم ردَّ أخبار كثيرة لعدم تعرُض القرآن إلَيْها بالإثبات و النفي، و لا تعلم المخالفة و عدمها إلَّا إذا كان المقىيس (القرآن) بعامة سوره و أجزائه موجوداً عندنا، و إلَّا فيمكن أن يكون الخبر مخالفاً لما سقط و حرف.

### ٢- حديث الثقلين

انَّ حديث الثقلين يأمر بالتمسِّك بالقرآن، مثل التمسِّك بأقوال العترة، حيث قال- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي تارِكَ فِيكُمُ الثقلَيْنِ: كِتَابَ اللهِ، وَعَرْتِي أَهْلَ بَيْتِي مَا إِنْ تَمْسَكْتُمْ بِهِمَا لَنْ تَضَلُّو» و يستفاد منه عدم التحرير، و ذلك: ألف.  
انَّ الأمر بالتمسِّك بالقرآن، فرع وجود القرآن بين المتمسِّكين.

ب- انَّ القول بسقوط قسم من آياته و سوره، يوجب عدم الاطمئنان فيما يستفاد من القرآن الموجود، إذ من المحتمل أن يكون المحدود قرينة على المراد من الموجود.

إن الامان في خطب الإمام أمير المؤمنين - عليه السلام - و كلمات أوصيائه المعصومين (عليهم السلام) يعرب عن اعتبارهم القرآن الموجود بين ظهراني المسلمين، هو كتاب الله المنزل على رسوله بلا زيادة ولا نقصة، ويعرف ذلك من تصريحاتهم تارة، وإشاراتهم أخرى، ونذكر شيئاً قليلاً من ذلك:

٤٨ مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص:

فيكم نبيه أزماناً، حتى أكمل له و لكم فيما أنزل من كتابه دينه الذي رضى لنفسه» «١.

والخطبة صريحة في إكمال الدين تحت ظل كتابه، فكيف يكون الدين كاملاً و مصدره محرفاً غير كامل؟! و يوضح ذلك أن الإمام يحيث على التمسك بالدين الكامل بعد رحيله، وهو فرع كمال مصدره و سنته.

٢- قال - عليه السلام -: «و كتاب الله بين أظهركم ناطق لا يعيا لسانه، و بيت لا تهدم أركانه، و عز لا تهزم أعوانه» «٢».

٣- قال - عليه السلام -: «كأنهم أئمة الكتاب وليس الكتاب إمامهم» «٣».

٤- وفي رسالة الإمام الجواد - عليه السلام - إلى سعد الخير «٤»: و كان من نبذتهم الكتاب أن أقاموا حروفه، و حرروا حدوده» «٥».

وفي هذا تصريح ببقاء القرآن بلفظه، و أن التحريف في تطبيقه على الحياة حيث لم يطبقوا أحکامه في حياتهم، و من أوضح مظاهره منع بنت المصطفى (عليها السلام) من إرث والدها مع أنه سبحانه يقول: "يُوصِّيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ" «٦».

وقال سبحانه: "وَ وَرَثَ سُلَيْمَانَ دَّارُودَ" «٧».

(١) نهج البلاغة: الخطبة: ٨٦، ١٣٣، ١٤٧.

(٢) نهج البلاغة: الخطبة: ٨٦، ١٣٣، ١٤٧.

(٣) نهج البلاغة: الخطبة: ٨٦، ١٣٣، ١٤٧.

(٤) هو من أولاد عمر بن عبد العزيز، وقد بكى عند أبي جعفر الجواد لاعتقاده أنه من الشجرة الملعونة في القرآن، فقال الإمام - عليه السلام - له: «لست منهم وأنت منا، أما سمعت قوله تعالى: (فَمَنْ تَبَعَّنِي فَإِنَّهُ مِنِّي)، (لاحظ قاموس الرجال: ٣٥-٣٥) و منه يعلم وجه تسميته بالخير».

(٥) الكافي: ٨-٥٣ ح ١٦.

(٦) النساء: ١١.

(٧) النمل: ١٦.

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص:

٤٩ و قال سبحانه عن لسان زكريا: "فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيَا. يَرِثُنِي وَ يَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ" «١».

و لعل فيما ذكرنا كفاية، فلنستعرض كلمات علمائنا.

## الشيعة و صيانة القرآن

إن التبع في كلمات علمائنا الكبار الذين كانوا هم القدوة والأسوة في جميع الأجيال، يكشف عن أنهم كانوا يتبرأون من القول بالتحريف، و ينسبون فكرة التحرير إلى روايات الأحاديث، و لا يمكننا نقل كلمات علمائنا عبر القرون، بل نشير إلى كلمات بعضهم: ١- قال الشيخ الأجل الفضل بن شاذان الأزدي النيسابوري (المتوفى ٢٦٠هـ) في ضمن نقده مذهب أهل السنة: إن عمر بن الخطاب قال:

إنّي أخاف أن يقال زاد عمر في القرآن ثبت هذه الآية، فانا كنا نقرؤها على عهد رسول الله: الشيخ و الشیخة إذا زينا فارجموها البطلة بما قضيا من الشهوة نكالاً من الله، والله عزيز حكيم «٢».

فلو كان التحريف من عقائد الشيعة، لما كان له التحامل على أهل السنة بالقول بالتحريف لاشتراكهما في ذلك القول.

٢- قال أبو جعفر الصدوق (المتوفى ٣٨١هـ): اعتقادنا أنه كلام الله و وحيه تنزيله، قوله في كتابه: (إِنَّهُ لِكِتَابٍ عَزِيزٍ. لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ حَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ) و انه القصص الحق، و انه لحق فصل، و ما هو

(١) مريم: ٦٥

(٢) الإيضاح: ٢١٧- روى البخاري آية الرجم في صحيحه: ٨-٢٠٨ بباب رجم الجبل.

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٥٠

بالهزل، و ان الله تبارك و تعالى محدثه و متزنه و ربّه و حافظه و المتكلّم به «١».

٣- قال الشيخ المفيد (المتوفى ٤١٣هـ): وقد قال جماعة من أهل الإمامة انه لم ينقص من كلمة ولا من آية ولا من سورة، ولكن حذف ما كان مثبتاً في مصحف أمير المؤمنين - عليه السلام - من تأويل و تفسير معانيه على حقيقة تنزيله، و ذلك كان ثابتاً متزلاً، و إن لم يكن من جملة كلام الله الذي هو القرآن المعجز، وقد يسمى تأويل القرآن قرآن، و عندي ان هذا القول أشبه بالحق من مقال من ادعى نقصان كلام من نفس القرآن على الحقيقة دون التأويل و إليه أميل «٢».

و قال أيضاً في أجوبة «المسائل السروية» في جواب من احتج على التحريف بالروايات الواردۃ حيث ورد فيها «كتتم خير أئمۃ أخرجت للناس» مكان «أئمۃ»، و ورد كذلك «جعلناكم أئمۃ وسطاً» مكان «أئمۃ» و ورد «يسألونك الأنفال» مكان «يسئلونك عن الأنفال»، فأجاب: ان الاخبار التي جاءت بذلك أخبار آحاد لا يقطع على الله تعالى بصحتها، فلذلك وقفنا فيها، و لم نعدل عما في المصحف الظاهر «٣».

٤- قال الشريف المرتضى (المتوفى ٤٣٦هـ): مضافاً إلى من نقلنا عنه في الدليل الأول، ان جماعة من الصحابة، مثل عبد الله بن مسعود و أبي بن كعب و غيرهما ختموا القرآن على النبي - صلى الله عليه و آله و سلم - عدّة ختمات، و كل ذلك يدلّ بأدنى تأمل على أنه كان مجموعاً مرتباً غير مستور و لا مبorth «٤».

٥- قال الشيخ الطوسي (المتوفى ٤٦٠هـ): أما الكلام في زيادة القرآن و نقصه

(١) اعتقادات الصدوق: ٩٣

(٢) أوائل المقالات: ٥٤٥٣

(٣) مجموعة الرسائل للمفيد: ٣٦٦

(٤) مجمع البيان: ١٠، نقلاً عن جواب المسائل الطرابلسية للسيد المرتضى.

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٥١

فما لا يليق به أيضاً، لأنّ الزيادة مجمع على بطلانها، و أما النقصان فالظاهر أيضاً من مذهب المسلمين خلافه، و هو الأليق بال الصحيح من مذهبنا، و هو الذي نصره المرتضى، و هو الظاهر من الرواية، ثم وصف الروايات المخالفة بالآحاد «١».

٦- قال أبو علي الطبرسي (المتوفى ٥٤٨هـ) الكلام في زيادة القرآن و نقصانه؛ أما الزيادة فيه فمجمع على بطلانها، و أما النقصان منه فقد روى جماعة من أصحابنا و قوم من حشوية العامة أنّ في القرآن تغييراً أو نقصاناً، و الصحيح من مذهب أصحابنا خلافه «٢».

٧- قال السيد علي بن طاوس الحلبي (المتوفى ٦٦٤هـ): إنّ رأى الإمامية هو عدم التحريف «٣».

- قال العلامة الحلى (المتوفى ٧٢٦هـ) في جواب السيد الجليل المهنـا: الحق أنه لا- تبديل ولا تأثير ولا تقديم، وأنه لم يزد ولم ينقص، ونعود بالله من أن يعتقد مثل ذلك وأمثال ذلك، فإنه يجب تطـقـ الشك إلى معجزة الرسول المنقولـة بالتواتر.
- قال المحقق الأردبـلي (المتوفـي ٩٩٣هـ): يلزم تحصـيل العلم بأنـما يقرأـه هو القرآن، فـينـبغـى تحصـيلـه من التواتـر الموجـبـ للعلم، وـعدـمـ جواـزـ الـاكتـفاءـ بـالـسمـاعـ حتـىـ منـ عـدـلـ وـاحـدـ إـلـىـ أنـ قـالـ: وـلـمـ بـثـتـ توـاتـرـهـ فـهـوـ مـأـمـونـ مـنـ الـاخـتـالـلـ..ـ معـ آـنـهـ مضـبـوتـ فـيـ الـكـتـبـ حتـىـ آـنـهـ مـعـدـودـ حـرـفـاـ حـرـفـاـ، وـحـرـكـةـ حـرـكـةـ، وـكـذـاـ طـرـيقـ الـكـتـابـةـ وـغـيرـهـ مـمـاـ يـفـيدـ الـظـنـ الـغالـبـ بلـ الـعـلـمـ بـعـدـ الـزيـادـةـ عـلـىـ ذـلـكـ وـالـنـقـصـ «٤».

(١) البيان: ١-٢٦٩.

(٢) مجمع البيان: ١-١٠.

(٣) سعد السعود: ١٤٤.

(٤) مجمع الفائدة و البرهان: ٢-٢١٨، في محل النقاط كلمة «لفسقه» فتأمل.

مقدمة الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٥٢

- ١٠ و قال القاضـىـ السـيـدـ نـورـ اللهـ التـسـترـىـ (المـتـوفـىـ ١٠٢٩ـهـ): ماـ نـسـبـ إـلـىـ الشـيـعـةـ الإـمامـيـةـ مـنـ وـقـوـعـ التـحـرـيفـ فـيـ الـقـرـآنـ لـيـسـ مـمـاـ يـقـولـ بـهـ جـمـهـورـ الإـمامـيـةـ، إـنـمـاـ قـالـ بـهـ شـرـذـمـةـ قـلـيلـةـ مـنـهـمـ لـاـ اـعـتـدـادـ لـهـمـ فـيـمـاـ بـيـنـهـمـ «١».
- وـ لـوـ اـسـتـقـصـيـنـاـ كـلـمـاتـ عـلـمـائـنـاـ فـيـ هـذـاـ الـمـجـالـ لـطـالـ بـنـاـ الـمـوقـفـ.
- إـلـىـ هـنـاـ ظـهـرـ الـحـقـ بـأـجـلـ مـظـاهـرـهـ فـلـمـ يـقـ بـإـلـىـ دـرـاسـةـ شـبـهـاتـ الـأـخـبـارـيـنـ وـ دـحـضـهـاـ.

## شـبـهـاتـ مـثـارـةـ حـوـلـ صـيـانـةـ الـقـرـآنـ

### اشارة

اعتمـدـ بـعـضـ الـأـخـبـارـيـنـ فـيـ قـوـلـهـمـ بـالـتـحـرـيفـ بـوـجـوهـ لـاـ يـصـلـحـ تـسـميـتـهـ بـشـئـ سـوـيـ كـوـنـهـ شـبـهـاـ، وـ إـلـىـكـ بـعـضـ شـبـهـاتـهـمـ.

### الـشـبـهـةـ الـأـوـلـىـ: وـجـودـ مـصـحـفـ لـعـلـىـ - عـلـيـهـ السـلـامـ

### اشارة

- روـيـ ابنـ النـديـمـ فـيـ «ـفـهـرـسـتـهـ»ـ عـنـ عـلـىـ - عـلـيـهـ السـلـامـ - آـنـ رـأـيـ مـنـ النـاسـ طـيـرـةـ عـنـ وـفـاءـ النـبـيـ، فـأـقـسـمـ آـنـ لـاـ يـضـعـ عـنـ ظـهـرـهـ رـدـاءـهـ حـتـىـ يـجـمـعـ الـقـرـآنـ، فـجـلـسـ فـيـ بـيـتـهـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ حـتـىـ جـمـعـ الـقـرـآنـ «٢».
- روـيـ الـيـعقوـبـيـ (المـتـوفـىـ ٢٩٠ـهـ)ـ فـيـ «ـتـارـيـخـهـ»ـ: روـيـ بـعـضـهـمـ آـنـ عـلـىـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ - عـلـيـهـ السـلـامـ - كانـ جـمـعـهـ الـقـرـآنـ لـمـاـ قـبـضـ رـسـولـ اللهـ، وـأـتـىـ وـحـمـلـهـ عـلـىـ جـمـلـ، فـقـالـ: هـذـاـ الـقـرـآنـ جـمـعـهـ، وـكـانـ قـدـ جـزـأـهـ سـبـعـةـ أـجـزـاءـ، ثـمـ ذـكـرـ كـلـ جـزـءـ، وـالـسـوـرـ الـوـارـدـةـ فـيـهـ.
- يـلاـحـظـ عـلـيـهـ: آـنـ الـامـعـانـ فـيـ مـاـ ذـكـرـهـ الـيـعقوـبـيـ يـظـهـرـ آـنـ مـصـحـفـ عـلـىـ - عـلـيـهـ السـلـامـ -

(١) آـلـاءـ الرـحـمـنـ: ١-٢٥.

(٢) فـهـرـسـ ابنـ النـديـمـ، نـقـلـهـ الزـنجـانـيـ فـيـ تـارـيـخـ الـقـرـآنـ: ٧٦.

مقدمة الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٥٣

لا يخالف المصحف الموجود في سورة و آياته، وإنما يختلف في ترتيب السور، وهذا يثبت أنَّ ترتيب السور كان باجتهاد الصحابة و الجامعين، بخلاف وضع الآيات و ترتيبها، فإنَّ كأن بإشارة النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ-، و ما ذكره ابن التديم يثبت أنَّ القرآن كان مكتوباً في عصر النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- كلَّ سورة على حدة و كان فاقداً للترتيب الذي رتَّبه الإمام على سبعة أجزاء، و كلَّ جزء يشمل على سور، وقد نقل المحقق الزنجاني ترتيب سور مصحف الإمام في ضمن جداول تعرب عن أنَّ مصحف على -عليه السَّلَام- كان في سبعة أجزاء، و كلَّ جزء يحتوى على سور، فالجزء الأول يسمى بالبقرة و فيه سور، و الجزء الثاني يسمى جزء آل عمران و فيه سور، و الثالث جزء النساء و فيه سور، و الرابع جزء المائدة و فيه سور، و الخامس جزء الانعام و فيه سور، و السادس جزء الأعراف و فيه سور، و السابع جزء الأنفال و فيه سور، و الظاهر منه أنَّ التنظيم لم يكن على نسق تقديم الطوال على القصار و لا على حسب التزول، وإليك صورته:

مقدار الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٥٤

### ترتيب السور في مصحف علي -عليه السلام

- الجزء الأول الجزء الثاني الجزء الثالث الجزء الرابع البقرة يوسف العنكبوت الروم لقمان حم السجدة الذاريات هل أتى على الإنسان الم تزيل السجدة النازعات إذا الشمس كورت إذا السماء انفطرت إذا السماء انشقت سبع اسم ربك الأعلى لم يكن بذلك جزء البقرة آل عمران هود الحج الحجر الأحزاب الدخان الرحمن الحاقة سأل سائل عبس و توبي و الشمس و ضحيها إنما أزلناه إذا زلت ويل لكل همة ألم تر كيف لإيلاف قريش بذلك جزء آل عمران النساء النحل المؤمنون يس حمعسق الواقعه تبارك.. الملك يا أيها المدثر أرأيت بت قل هو الله أحد و العصر القارعة و السماء ذات البروج و التين و الزيتون طس النمل بذلك جزء النساء المائدة يونس مريم طسم الشعرا الرخيف الحجرات ق و القرآن المجيد اقتربت الساعة الممتلة و السماء و الطارق لا أقسم بهذا البلد ألم نشرح لك و العadiات إنما أعطيناكم الكوثر قل يا أيها الكافرون بذلك جزء المائدة

مقدار الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٥٥

الجزء الخامس الجزء السادس الجزء السابع الانعام سبحان اقرب الفرقان موسى فرعون حم المؤمن المجادلة الحشر الجمعة المنافقون ن و القلم إنما أرسلنا نوحأ قل أوحى إلى المرسلات و الضحى لهم ذلك جزء الانعام الأعراف إبراهيم الكهف النور ص الزمر الشريعة الذين كفروا الحديد المزمل لا أقسام بيوم القيمة عم يتساءلون الغاشية و الفجر و الليل إذا يغشى إذا جاء نصر الله.. بذلك جزء الأعراف الأنفال براءة طه الملائكة الصافات الأحقاف الفتاح الطور النجم الصاف التغابن الطلاق المطففين المعوذتين.. بذلك جزء الأنفال

مقدار الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٥٦

فالامان في هذه الجداول يثبت بأنَّ السور الموجودة فيها، هي نفس السور في المصحف و إنما الاختلاف في ترتيبها، وقد نقل الشهروستانى حسب ما نقله المحقق الزنجاني ترتيب سور في مصحف عبد الله بن عباس، فترتيب سور فيها يخالف ترتيب المصحف ولكن السور، نفسها.

و مما يدل على أنَّ الفرق بين مصحفه -عليه السَّلَام- و سائر المصاحف كان منحصراً في كيفية ترتيب السور فقط، ما رواه الشيخ المفيد عن أبي جعفر الباقر -عليه السَّلَام- قال: «إذا قام قائم آل محمد -عليه السَّلَام- ضرب فساطيط لمن يعلم الناس القرآن، على ما أنزل الله جل جلاله فأصعب ما يكون على من حفظه اليوم، لأنَّه يخالف فيه التأليف» «١».

روى الفريقيان عن النبي - صلى الله عليه و آله و سلم - أنه قال: «و الذى نفسى بيده لتركن سنة من قبلكم حذو النعل بالنعل، و القذة بالقذة لا تخطئون طريقهم» (٢) وقد حرفت اليهود و النصارى كتبهم، فيلزم وقوع مثله في الأمة الإسلامية. يلاحظ عليه: مضافاً إلى أنه خبر واحد لا يحتاج به في العقائد، بأن الاستدلال لا يتم إلا بتعيين وجه التشابه بين الأمم السالفة و الأمم الإسلامية، فهناك احتمالان: ألف: التشابه بين الأمتين، في جوهر الحوادث و خصوصياتها و لها و كفياتها.

(١) الإرشاد للمفید: ٣٦٥

(٢) صحيح مسلم: ٨-٥٧، باب اتباع سنن اليهود و النصارى؛ و صحيح البخاري: ٩-١٠٢، كتاب الاعتصام؛ و سنن الترمذى: ٥-٢٦، كتاب الایمان.

مُصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٥٧

ب: التشابه في أصولها و ذاتياتها، لا في ألوانها و صورها.  
أمّا الأوّل، فهو ممّا لا يمكن القول به، إذ لم تواجه الأمة الإسلامية، ما واجهت اليهود في حياتهم، و ذلك: ١- أنّهم عاندوا أنبياءهم فابتلوا باليه في وادي سيناء، لما أمرهم موسى - عليه السلام - بدخول الأرض المقدسة و اعتذروا بأنّ فيها قوماً جبارين، و أنّهم لن يدخلوها حتى يخرجوا منها، فواه الخطاب بأنّها "مُحرَّمةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتَّهُونَ فِي الْأَرْضِ فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ" (١).  
مع أنّ المسلمين لم يبتلوا باليه.

٢- أنّهم عبدوا العجل في غياب موسى - عليه السلام - اتّخذوه إلهاً قال سبحانه: "ثُمَّ اتَّخَذُتُمُ الْعِجْلَ مِنْ بَعْدِهِ وَ أَنْتُمْ ظَالِمُونَ" (٢).  
و المسلمين بفضل الله سبحانه استمرّوا على نهج التوحيد و لم يعبدوا شيئاً و لا صنماً.  
٣- عاش بنو إسرائيل في عصر عجّ بالحوادث، أشار إليها القرآن و لم ير أثر منها في حياة المسلمين، كلّ ذلك يدلّ على أنّ ليس المراد التشابه في الصور و الخصوصيات.

مثلاً أنّ بنى إسرائيل ظلّلوا بالغمam و تُزلّ عليهم المن و السلوى، و لم يُر ذلك في المسلمين.  
و أمّا الثاني، فهو المراد إذا صحت هذه الاخبار و لم نقل أنها أخبار أحد غير مرويّة في الكتب المعتبرة و لا يحتاج بخبر الواحد في باب العقائد و يشهد التاريخ بابتلاء المسلمين بنفس ما ابتليت به الأمم السالفة في الجوهر و الذات.  
ألف.

فقد دبّ فيهم ديبُ الاختلاف بعد رحيله - صلى الله عليه و آله و سلم -، و تفرّقوا إلى فرق

(١) المائدة: ٢٦

(٢) البقرة: ٥١

مُصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٥٨

مختلفة كاختلاف الأمم السالفة، و لو أنّهم افترقوا إلى إحدى و سبعين أو اثنين و سبعين فرقاً، فالMuslimون افترقوا إلى ثلث و سبعين فرقاً.

ب- ظهرت بين الأمة الإسلامية ظاهرة الارتداد، مثلما ارتدى بعض أصحاب المسيح و دلّ اليهود على مكانه، و هذا هو البخاري يروى في حديث أنّ أصحاب النبي يُمنعون من الحوض، و يقول النبي - صلى الله عليه و آله و سلم -: لماذا يمنعون، مع أنّهم أصحابي، فيجب أنّهم ليسوا من أصحابك، إنّك لا تدرى ما أحدثوا بعدك، إنّهم ارتدوا على أدبارهم القهقري (١).

ج- أنّهم خصّوا العقوبات بالفقراء دون الأغنياء، فإذا سرق الفقير منهم أجروا عليه الحد، و إذا سرق الغنى، امتنعوا منه على ما رواه

مسلم في صحيحه «٢» فقد ابتليت الأمة بهذه الظاهرة منذ رحيل النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ-، فقد عُطَّلت الحدود في خلافة عثمان، كما نطق به التاريخ.

د- انهم حرفوا كتبهم، بتفسيرها على غير وجهه، ويكتفى في التشابه هذا المقدار من التحريف، وقد مرّ نص الإمام الجواد -عليه السلام- آنه قال: «ال المسلمين: أقاموا حروفه و حرفوا حدوده، فهم يروونه ولا يرعنونه» <sup>(٣)</sup> فقد ورد في العهدين أوصاف النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- على وجه يعرفون بها النبي كما يعرفون أبناءهم قال سبحانه: «الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ» <sup>(٤)</sup> و قال سبحانه: «الَّذِينَ يَتَسْعَونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأَمَّى الَّذِي يَعْجِلُونَهُ مَكْتُوبًا عَنْهُمْ فِي التَّوْرَأِ وَالْإِنْجِيلِ» <sup>(٥)</sup> و مع ذلك كانوا يؤولون البشائر

(١) جامع الأصول: ١١٩-١٢١.

(٢) صحيح مسلم ج ٥، باب قطع السارق ص ١١٤.

(٣) الكافي: ٨-٥٣ ح ١٦.

(٤) البقرة: ١٤٦.

(٥) الأعراف: ١٥٧.

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٥٩

ويسترونها على غير واقعها، ومن قرأ تاريخ النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- مع اليهود المعاصرين له يقف على أنهم كيف كانوا يضللون الناس بتحريف كتبهم، بتفسيرها على غير وجهها؟ و لعل وجه التشابة ما أورده في الوجه الثاني، و معه لا يصح لأحد أن يقول: إن التشابة بين الفريقين، هو ان التحريف قد مس جوهر الكتاب المقدس، فإن ما بأيدي اليهود إنما كتب بعد رحيل موسى -عليه السلام- بخمسة قرون، و مثلها الإنجيل فإنه أشبه بكتاب روائي يتکفل بيان حياة المسيح إلى أن صُرِّيب و قُبر، و أين هو من الكتاب السماوي؟! نعوذ بالله من الزلل في الرأي والقول والعمل.

### الشبهة الثالثة: عدم الانسجام بين الآيات والجمل

#### إشارة

و هذه الشبهة أبدعها الملاحدة حول آيات القرآن الكريم، و اتخذها القائلون بالتحريف ذريعة لعقيدتهم وقد كتب «سائل الانكليزي» كتاباً في هذا الصدد، و نقله إلى العربية هاشم العربي و كان الاسم اسم مستعار و رد عليه المحقق البلاغي بكتاب أسماه «الهدى إلى دين المصطفى» و لنذكر نماذج:

#### ١- آية الكرسي و تقديم السنة على النوم

قال سبحانه: (لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا تَنْوِمُ<sup>١</sup>) مع أن الصحيح أن يقول لا تأخذه نوم و لا سنّة، فإن الرائق في هذه الموارد هو التدرج من العالى إلى الدانى كما يقال: لا يأخذنى عند المطالعة، نوم و لا سنّة.

والجواب: إن الأخذ في الآية بمعنى الغلبة و اللازم عندئذٍ هو التدرج من الدانى إلى العالى كما هو واضح، و الآية بصدق تنزيهه سبحانه عن كل ما يوجب

(١) البقرة: ٢٥٥.

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٦٠

الغفلة، مثلاً لو فرضنا أنّ زيداً أقوى من عمرو وأراد المتكلّم أن يصف شجاعته الفائقة يقول ما غلبني عمرو ولا زيد فيقدم الضعيف على القوى، ولو عكس يكون مستهجنًا ويكون ذكر الضعيف زائداً.

## ٢- آية الخوف عن إقامة القسط

قال سبحانه "وَإِنْ خِفْتُمُ آلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَإِنْ كُحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُشْنَىٰ وَ ثَلَاثَ وَ رِبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمُ آلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً" .<sup>١</sup>

وجه الاستدلال: أنه لا صلة بين الشرط والجزاء، فكيف يتربّب الازن في نكاح النساء "مشنى و ثلاث و رباع) على الخوف من عدم إقامة القسط في اليتامي؟ يلاحظ عليه: أن القرآن يعتمد في إفهام مقاصده على القرائن الحالية بلا إيجاز مخل، وقد ذكر أمر اليتامي في نفس السورة في الآيات التالية: ١ "وَآتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخِيَثَ بِالْطَّيْبِ" .<sup>٢</sup> ٢ "وَإِنْ خِفْتُمُ آلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَإِنْ كُحُوا مَا طَابَ لَكُمْ" .<sup>٣</sup> ٣ "إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا" .<sup>٤</sup>

(١) النساء: ٣.

(٢) النساء: ٢.

(٣) النساء: ٣.

(٤) النساء: ١٠.

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٦١

٤ "وَيَسِّرْ تَفْتَوْنَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَ مَا يُتَبَّى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي الْيَتَامَىٰ النِّسَاءِ الَّاتِى لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَ تَرْغَبُونَ أَنْ تَكِحُوهُنَّ وَ الْمُسْتَضْعِفَينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَ أَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ" .<sup>١</sup> فقد يبيّن سبحانه في الآية الأخيرة أحكام موضوعات ثلاثة: ١- النساء أى الكبار.

٢- يتامي النساء، أى النساء اليتامي و الصغار الالاتي لا يؤتون ما كتب لهن و يرغبون أن ينكحوهن.

٣- المستضعفين من الولدان، أى الولدان الصغار.

فقد أفتى في النساء بما جاء في هذه السورة من الأحكام.

و أمّا البنات اليتامي و الولدان الصغار فقد أفتى فيهم بقوله "وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ" .

إذا عرفت ذلك فاعلم أنه يظهر من الآية الرابعة أنّ القوم كانوا راغبين في نكاح النساء اليتامي لجمالهن أو أموالهن أو لكليهما، من دون أن يقوموا في حقّهم بالقسط، فأمر سبحانه بإقامة القسط لهم حيث قال "وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ" .

وبذلك تظهر صلة الجزاء بالشرط حيث إنّ "لا" في قوله "وَإِنْ خِفْتُمُ آلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ" للعهد، إشارة إلى يتامي النساء الالاتي لا يؤتون ما كتب لهن، و يرغبون أن ينكحوهن، فتح على أنّهم إذا خافوا من عدم القيام بوظائفهم عند تزوجهن، فعليهم تزويج غيرهن، والله سبحانه إذا أقفل باباً (تزويج النساء اليتامي)، يفتح باباً آخر، و هو تزويج غيرهن، فأى صلة أوضح من هذه الصلة؟

(١) النساء: ١٢٧

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٦٢

### ٣- آية التطهير و مشكلة السياق

قوله سبحانه "إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرُّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَ كُمْ تَطْهِيرًا" <sup>(١)</sup>. حيث وقعت بين قوله "وَقَرَنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الرَّكَاءَ وَأَطْعَنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ" <sup>(٢)</sup>.. و قوله "وَادْكُرْنَ مَا يُتَلَقَّى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ" <sup>(٣)</sup> فهذا النوع من التعبير آية طروع التحرير على ترتيب الآيات. يلاحظ عليه: ان القول بنزول الآية في آل الكسae لا توجد أى مشكلة في سياقها، شريطة الوقوف على أسلوب البلاغة في كلامهم و خطبهم؛ فإن من عادتهم الانتقال من خطاب إلى غيره ثم العود إليه مرة أخرى.

قال صاحب المنار: إن من عادة القرآن أن ينتقل بالإنسان من شأن إلى شأن ثم يعود إلى مباحث المقصد الواحد المرء بعد المرء <sup>(٤)</sup>. وقد اعترف بعض أهل السنة بهذه الحقيقة أيضاً عند بحثه في آية الولاية، حيث قال ما هذا نصه: الأصل عند أهل السنة ان الآية تعتبر جزءاً من سياقها إلما إذا وردت القرينة على أنها جملة اعترافية تتعلق بموضوع آخر على سبيل الاستثناء وهو أسلوب من أساليب البلاغة عند العرب جاءت في القرآن على مستوى الاعجاز.

(١) الأحزاب: ٣٤ ٣٣.

(٢) الأحزاب: ٣٤ ٣٣.

(٣) الأحزاب: ٣٤ ٣٣.

(٤) المنار: ٢ - ٤٥١.

### مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٦٣

وقال الإمام جعفر الصادق - عليه السلام -: «إن الآية من القرآن يكون أولها في شيء و آخرها في شيء» <sup>(١)</sup>.

على سبيل المثال، انه سبحانه يقول في سورة يوسف حاكياً عن العزيز انه بعد ما واجه الواقعه في بيته قال : "إِنَّمَا كَيْدُكُنَّ إِنَّ كَيْدُكُنَّ عَظِيمٌ. يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَذَا وَاسْتَغْفِرِي لِذَنِبِكِ إِنَّكِ كُنْتِ مِنَ الْخَاطِئِينَ" <sup>(٢)</sup>.

ترى أن العزيز يخاطب زوجته بقوله : "إِنَّمَا كَيْدُكُنَّ" و قبل أن يفرغ من كلامه معها يخاطب يوسف بقوله : "يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَذَا" ثم يرجع إلى الموضوع الأول، و يخاطب زوجته بقوله : "وَاسْتَغْفِرِي لِذَنِبِكِ" فقوله : "يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَذَا" جملة معتبرة، وقعت بين الخطابين، و المسوّغ لوقعها بينهما كون المخاطب الثاني أحد المتخاصمين و كانت له صلة تامة بالواقعه التي رفعت إلى العزيز.

و الضابطة الكلية لهذا النوع من الخطاب هو وجود التناسب المقتضي للعدول من الأول إلى الثاني ثم منه إلى الأول، و هي موجودة في الآية، فإنه سبحانه يخاطب نساء النبي بالعبارات التالية: ١ "يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَ يُضَاعِفُ لَهَا الْعَذَابُ ضِغَافِينَ" <sup>(٣)</sup>.

٢ "يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَشَتَنَ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنْ اتَّقِيَنَ" <sup>(٤)</sup>.

٣ "وَقَرَنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى" <sup>(٥)</sup>.

(١) الكافش: ٢١٧ - ٦.

(٢) يوسف: ٢٩ ٢٨.

(٣) الأحزاب: ٣٠ و ٣٢ و ٣٣.

(٤) الأحزاب: ٣٠ و ٣٢ و ٣٣.

(٥) الأحزاب: ٣٠ و ٣٢ و ٣٣.

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٦٤

ف عند ذلك صح أن يتقل إلى الكلام عن أهل البيت الذين أذهب الله عنهم الرجس و طهروا هم تطهيراً، و ذلك لوجهين: ١- تعريفهن بجماعه بلغوا القمة في الورع والتقوى، و في النزاهة عن الرذائل والمساوی، و بذلك استحقوا أن يكونوا أسوة في الحياة و قدوة في العمل، فيلزم عليهن أن يقتدين بهم، و يستثنى بورهم.

٢- يعد النبي - صلى الله عليه و آله و سلم - محوراً لطائفتين مجتمعتين حوله - صلى الله عليه و آله و سلم -. الأولى: أزواجها و نساؤه.

الثانية: ابنته و بعلها و بنوها.

فالنبي - صلى الله عليه و آله و سلم - هو الرابط الذي تنتهي إليه هاتان الطائفتان، فإذا نظرنا إلى كل طائفه مجرد عن الأخرى، فسوف ينقطع السياق.

ولكن لما كان المحور هو النبي - صلى الله عليه و آله و سلم -، و الله سبحانه يتحدث عن له صلة بالنبي - صلى الله عليه و آله و سلم -، ف عند ذلك تراءى الطائفتان كمجموعة واحدة، فيعطي لكل منها حكمها، فيتحدث عن نساء النبي - صلى الله عليه و آله و سلم - بقوله: "يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ "، "يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ "، "يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَشَتُّنَ " إلخ. كما أنه تعالى يتحدث عن الطائفه الأخرى و هم أهل البيت بقوله: "إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَذْهَبَ عَنْكُمُ الرَّجُسَ".

فالباعث للجمع بين الطائفتين في ثانيا آية واحدة، إنما هو انتساب الجميع إلى النبي - صلى الله عليه و آله و سلم - و حضورهما حوله، و ليس هناك أي مخالفه للسياق.

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٦٥

## إكمال

أثبتنا بما قدمنا من الأدلة الناصعة أن كتاب الله العزيز مصون من التحرير لم تمس كرامته يد التغيير، كما ظهر ضعف ما استند إليه القائل به.

بقي الكلام فيما ورد في الصحاح والمسانيد من سقوط آيات من الكتاب وقد تبنّاها عمر بن الخطاب و عائشة، في زعم الأول سقطت آيات أربع، وفي زعم الثانية سقطت واحدة وهي آية الرضاع.

والعجب أن أهل السنة يتهمون الشيعة بالقول بالتحريف ويشنون الغارة عليهم، وهم يروون أحاديثه في أصح صحاحهم و مسانيدهم. و الحق أن أكابر الفريقين بريئون عن هذه الوصمة، غير أن لفيفاً من حشوية أهل السنة، و أخبارية الشيعة يدعون التحرير و هم يستندون إلى روایات لا قيمة لها في سوق الاعتبار. و لنذكر ما رواه أهل السنة في كتبهم.

## الآيات غير المكتوبة

يرى ابن الخطاب أنَّ آيات أربع سقطت من القرآن وهي: آية الرجم، وآية الفراش، وآية الرغبة، وآية الجهاد، و العجب أنَّ الصحاح والمسانيد احتفلت بنقلها، مع أنَّ نصوصها تشهد على أنها ليست من القرآن وإن كانت مضافينها مطابقة للشريعة، وإليك الآيات الأربع المزعومة:

### ١- آية الرجم

خطب عمر عند منصرفه من الحج وقال: إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم يقول قائل لا نجد حدين في كتاب الله، فقد رجم رسول الله و رجمنا، و الذي

مقدمة الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٦٦

نفسى بيده لو لا أن يقول الناس: زاد عمر في كتاب الله تعالى لكتبتها: «الشيخ و الشيخة إذا زنيا فارجموهما البة» فإننا قد قرأتها «١». ولفظها ينادي بأنها ليست من القرآن، والمضمون غير خال من الإشكال، لأنَّ الموضوع للرجم هو المحسن و المحسنة سواء كانوا شابين أو شيخين أو مختلفين.

### ٢- آية الفراش

قال عمر بن الخطاب مخاطباً أبي بن كعب: أو ليس كنا نقرأ «الولد للفراش و للعاهر الحجر» فيما فقدنا من كتاب الله؛ فقال أبي: بلـ «٢».

و اللفظ مع فصاحتـه أيضاً يأبـي أن يكون من القرآن، لكن الخليفة زعم أنه من القرآن.

### ٣- آية الرغبة

روى البخاري أنَّ عمر قال: إنـا كنا نقرأ فيما نقرأ من كتاب الله «أن لا ترغبوـا عن آبائـكم فإـنه كفر بـكم أن ترغبوـا عن آبائـكم» أو أنـ كفراـ بـكم أن ترغبوـا عن آبائـكم «٣».

### ٤- آية الجهاد

روى السيوطي أنَّ عمر قال لابن عوف: ألم تجد فيما أُنزل علينا و إن جاهدوا كما جاهدتم أول مرـة؟ قال: أُسقطـت فيما أُسقطـ من القرآن «٤».

(١) البخاري: الصحيح: ٢١١٨-٢٠٨.

(٢) الدر المنشور: ١-١٠٦.

(٣) البخاري: الصحيح: ٢١١٨-٢٠٨، و مسلم: الصحيح: ٤-١٦٧ و ج ٥-١١٦.

(٤) الدر المنشور: ١-١٠٦.

مقدمة الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٦٧

### ٥- آية الضعـات

روى مالـك في الموطـأ عن عائشـةـ كانت فيما أُنزلـ من القرآن عشر رضـعـات مـعلومـات يحرـمنـ ثمـ نـسـخـنـ بـ «خـمـسـ مـعلومـاتـ» فـتـوفـيـ

رسول الله و هنّ فيما يقرأ من القرآن «١».

إنّ آيتها نظير آيات الخليفة تأبى أن تكون من صميم القرآن، ولو كان لكتب في المصاحف، ولا وجه لاسقاطها.

## روايات التحريف في كتب الحديث

و قد جمعها المحدث النوري في كتابه «فصل الخطاب في تحريف الكتاب»، والاستدلال بهذه الروايات موهون من جهات: الأولى: أنها ليست متواترة، و ليست الكثرة آية التواتر إلا إذا اشتركت في أحد المداوليل الثلاثة من المطابقة، والتضمن، والالتزام، وهذه الروايات فاقده لهذه الجهة، ولا تهدف إلى جهة خاصة، فتارة ناظرة إلى بيان تنزيلها، وأخرى إلى بيان تأويلها، وثالثة إلى بيان قراءتها، ورابعة إلى تفسيرها، هذا هو الكثير، فحسب البعض أنه جزء من الآية، مثلًا قال سبحانه: «وَإِنْ تَلُوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا»<sup>٢</sup> رواه في «الكاففي» أنه قال: و إن تلووا «الأمر» أو تعرضوا «عما أمرتم به».

روى على بن إبراهيم بسند صحيح عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: و قرأت عند

(١) تنوير الحوالك: ٢-١١٨، آخر كتاب الرضاع.

(٢) النساء: ١٣٥.

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٦٨

أبي عبد الله - عليه السلام -: «كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجْتُ لِلنَّاسِ»<sup>١</sup> فقال أبو عبد الله - عليه السلام -: خير أمة تقتلون أمير المؤمنين و الحسن و الحسين ابني على (عليهم السلام)! فقال القاري: جعلت فداك كيف؟ قال: نزلت «كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجْتُ لِلنَّاسِ» ألا ترى مدح الله لهم «تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ»<sup>٢</sup>.

و الاستدلال دل على أن المراد ليس كل الأمة بل بعضها بشهادة قوله سبحانه: «وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ»<sup>٣</sup> و أراد الإمام تبييه القاري على أن لا يغتر بإطلاق الآية، بل يتدبّر و يقف على مصاديقها الواقعية، و أن خير الأمة هم الأئمة و هم الأسوة، وأولياء الدين، والمخلصون من العلماء الأتقياء، لا كل الأمة بشهادة أن كثيراً منهم ارتكبوا أعمالاً إجرامية مشهودة.

ويقرب من ذلك قوله سبحانه: «وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا»<sup>٤</sup>. فإنّ ظاهر الآية أن كل الأمة: هم الأئمة الوسطى، و الشعب الأمثل، مع أنّا نجد بين الأمة من لا تقبل شهادته على باقة بقل في الدنيا، فكيف تقبل شهادته في الآخرة على سائر الأمم؟! وهذا يهدينا إلى أن نتأمل في الآية، و نقف على أن الإسناد إلى الكل مجاز بعلاقة كونها راجعة إلى أصنفاء الأمة و كامليها.

يقول الإمام الصادق - عليه السلام - في هذا الشأن: «إِنْ ظنْتَ أَنَّ اللَّهَ عَنِي بِهَذِهِ الْآيَةِ، جَمِيعَ أَهْلِ الْقِبْلَةِ مِنَ الْمُوَحَّدِينَ، أَفْتَرِي أَنْ مَنْ لَا تَجُوزُ شَهادَتَهُ فِي الدُّنْيَا عَلَى صَاعِ مِنْ تَمَرٍ، يَطْلُبُ اللَّهَ شَهادَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَقْبِلُهَا مِنْهُ بِحُضُورِ الْأُمَّةِ الْمَاضِيَّةِ؟! كَلَّا: لَمْ

(١) آل عمران: ١١٠.

(٢) آل عمران: ١١٠.

(٣) آل عمران: ١٠٤.

(٤) البقرة: ١٤٣ -

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٦٩

يعن الله مثل هذا من خلقه»<sup>١</sup>.

و أنت إذا تدبرت كتاب «فصل الخطاب» الذي جمع هذه الروايات، تقف على أن الأكثراً للأكثر من قبل التفسير.

مثلاً روى العياشي عن الإمام الصادق -عليه السلام- قال: «نزل جبريل على رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- بعرفات يوم الجمعة فقال له: يا محمد إن الله يقرؤك السلام، ويقول لك: "اليوم أكمّلت لكم دينكم بولايتك على بن أبي طالب و أتممت عيّنككم نعمتي و رضيتك لكم الإسلام ديناً"»<sup>٢</sup> فلاشك أنه بيان لسبب إكمال الدين وإتمام النعمة لا أنه جزء من القرآن.

مع أن قسماً كبيراً منها يرجع إلى الاختلاف في القراءة، المنقوله اما من الآئمه بالآحاد لا بالتواتر، فلا حجية فيها أولاً و لا مساس لها بالتحريف ثانياً، أو من غيرهم من القراء وقد أخذ قراءتهم المختلفة من مجمع البيان وهوأخذها من كتب أهل السنة في القراءة، وكلها مراسيل أولاً، و الاختلاف في القراءة، غير التحريف ثانياً، لما عرفت من أنها على وجه، غير موصولة إلى النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ-، وعلى فرض صحة النسية، لا صلة لها بالقرآن<sup>٣</sup>.

وهناك روايات ناظرة إلى تأويلها و بيان مصاديقها الواقعية، وهي أيضاً كثيرة، أو ناظرة إلى بيان شأن نزولها، إلى غير ذلك و بعد إخراج هذه الأقسام، تبقى روايات آحاد لا تفيد العلم ولا العمل.

الثانية: أن أكثر هذه الروايات التي يبلغ عددها ١١٢٢ حديث منقول من

(١) تفسير العياشي: ١-٦٣ و يؤيد ذلك أنه سبحانه قال في حق بنى إسرائيل: (وَجَعَلَكُم مُلُوكًا) (المائدة- ٢٠) مع أن بعضهم كانوا ملوكاً لا كلهم.

(٢) المائدة: ٣.

(٣) المصدر نفسه: ١-٢٩٣ برقم ٢١.

(٤) لاحظ ص ٣٧.

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٧٠

كتب ثلاثة: ١- كتاب «القراءات» لأحمد بن محمد السعري (المتوفى ٢٨٦هـ)، الذي اتفق الرجاليون على فساد مذهبة.

قال الشيخ: أحمد بن محمد السعري الكاتب كان من كتاب آل طاهر، ضعيف الحديث، فاسد المذهب، مجفو الرواية، كثير المراسيل .<sup>١</sup>

٢- كتاب على بن أحمد الكوفي (المتوفى ٣٥٢هـ) الذي نص الرجاليون بأنه كذاب مبطل.

قال النجاشي: رجل من أهل الكوفة كان يقول: إنه من آل أبي طالب، و غلام في آخر أمره و فسد مذهبة و صنف كتاباً كثيرة، أكثرها على الفساد، ثم يقول: هذا الرجل، تدعى له الغلاة منازل عظيمة<sup>٢</sup>.

٣- كتاب «تفسير القمي» الذي أوضحنا حاله في محله، و قلنا: إنه ليس للكوفي، بل قسم منه من إملاءاته على تلميذه أبي الفضل العباس بن محمد بن العلوى، و قسم منه مأخوذ من تفسير أبي الجارود، ضمه إليها تلميذه،<sup>٣</sup> و هو من المجاهيل، لأن العباس بن محمد غير معنون في الكتب الرجالية فهو مجاهول، كما أنّ الرواى عنه في أول الكتاب يقول: «حدّثني أبو الفضل بن العباس، مجاهول أيضاً، وأسوأ حالاً منهما أبو الجارود المعروف بـ«زياد المنذر» فهو زيدى بترى وردت الرواية في ذمه في رجال الكشى»،<sup>٤</sup> أ فيمكن الاعتماد على روايات هذا الكتاب؟! و قد على ذلك، سائر مصادره و منابعه التي لا يعبأ بها و لا يعتمد عليها.

(٢) رجال النجاشي: ٩٦-٢ برقم ٦٨٩.

(٣) لاحظ كتاب «كليات في علم الرجال» حول تقييم تفسير القمي.

(٤) رجال الكشي: ١٩٩.

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٧١

الثالثة: إن هذه الروايات معارضة بأكثر منها وأوضح مثل حديث الثقلين وأخبار العرض وما عن رسول الله -صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ-: «إذا التبست عليكم الفتن فعليكم بالقرآن فإنه شافع مشفع، و محل مصدق، ومن جعله أمامه قاده إلى الجنة، ومن جعله خلفه ساقه إلى النار» «١»، و ما في النهج «٢» حول القرآن من كلمات بديعه لا تصدر إلّا من سيد البشر أو وصيه، و عند التعارض يؤخذ بالموافق لكتابه و المطابق للذكر الحكيم، و هي الطائفة الثانية.

(١) الكافي: ٢-٥٩٩.

(٢) نهج البلاغة: الخطبة ٨١ و ١١٠ و ١٤٧.

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٧٢

## ختامه مسک

### إشارة

لما وقع كتاب «فصل الخطاب» ذريعة لكل من يحاول اتهام الشيعة الإمامية بالتحريف، و هم منه برأء براءة يوسف مما اتهم به، طلبت من فضيله شيخنا الجليل «محمد هادي معرفة» «١» أمد الله في حياته الكريمة، أن يوضح لنا واقع هذا الكتاب و قيمته في سوق العلم، و المصادر التي اعتمد المؤلف عليها، فتفضل بمقال قيم نشره على صفحات كتابنا مشفوعاً بالشكر و التقدير.

### مع المحدث النوري في كتابه «فصل الخطاب»

هو: الشيخ حسين بن محمد تقى النوري.

ولد في قرية «نور» من ضواحي بلدة «آمل» في مقاطعة «مازندران»، في ١٨، شوال سنة ١٢٥٤- و هاجر إلى العراق سنة ١٢٧٨ ليواصل دراسته العلمية في حوزة النجف الأشرف حتى سنة ١٢٨٤ فرجع إلى إيران، ولم يلبث أن عاد إلى العراق عام ١٢٨٦ و تشرف بزيارة بيت الله الحرام، و بعد مدة ارتحل إلى سامراء، حيث كان محظوظ زعيم الأئمة الميرزا محمد حسن الشيرازي، الذي توفي سنة ١٣٢٠ و بعده بمدة و في سنة ١٣١٤ قفل محدثنا النوري من سامراء، ليأخذ من النجف الأشرف مقره الأخير، حتى توفاه الله سنة ١٣٢٠ هـ.

(١) و شيخنا العلامة «معرفه» أحد العلماء المحققين في علوم القرآن تشهد بذلك موسوعته «التمهيد في علوم القرآن» وقد خرجت منها سبعة أجزاء، و له كتاب «التفسير و المفسرون»، نسأل الله سبحانه أن يمد في حياته الكريمة.

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٧٣

كان محدثنا النوري مولعاً بجمع الأخبار و تتبع الآثار، و له في ذلك مواقف مشهودة، و مصنفاته في هذا الشأن معروفة. غير أنّ شغفه بذلك، ربما حاد به عن منهج الإتقان في النقل و التحديد، مما أوجب سلب الثقة به أحياناً و في بعض ما يرويه.

و لا سيما عند أهل التحقيق وأرباب النظر من فقهائنا الاعلام و العلماء العظام. يقول عنه الإمام الخميني (قدس سره): «و هو أى الشيخ النورى شخص صالح متبع، إلّا أن اشتياقه بجمع الضعاف و الغرائب و العجائب، و ما لا يقبله العقل السليم و الرأى المستقيم، أكثر من الكلام النافع..»<sup>١</sup>. و يقول عنه العلامة البلاغى شيخ العلَمين السيد الطباطبائى صاحب تفسير الميزان، و الإمام الخوئى صاحب كتاب البيان: «و إنّ صاحب فصل الخطاب من المحدثين المكثرين المجددين فى التسبع للشواذ..»<sup>٢</sup>. و تساهله هذا فى جمع شوارد الاخبار، قد حطّ من قيمة تبعاته الواسعة و اضطلاعه بمعرفة أحاديث آل البيت (عليهم السلام) و التى كان مشغوفاً بها طيلة حياته العلمية.

و قد غرّته ظواهر بعض النقول غير المعتمدة، المأثورة عن طرق الفريقين، مما حسّبها تعنى تحريفاً في كتاب الله العزيز الحميد. فكان ذلك مما أثار رغبته في جمعها و ترصيفها، غير مكترث بضعف الأسانيد، أو نكارة المتون، على غرار أهل الحشو في الحديث. أضف إلى ذلك زعمه: أنه لا بدّ من تنويع الكتاب بشأن الولاية صريحاً، التي

(١) راجع: تعليقه الكريمة على كفاية الأصول «أنوار الهدى»، ج ١، ص ٢٤٥.

(٢) راجع: مقدمة تفسيره آلاء الرحمن، ص ٢٥.

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٧٤

هي أهم الفرائض متغافلاً عن تصريح الإمام الصادق - عليه السلام - بأن ذلك قد ترك إلى تبيين الرسول - صلى الله عليه و آله و سلم - كما في سائر الفرائض و غيره من أحاديث تنفي وجود أي تصريح في كتاب الله باسم الأنّة (عليهم السلام)<sup>١</sup> لكن محدثنا النورى لم يُعرّف سمعه لأمثال هذه الأحاديث المضيئة، التي تنزع ساحة قدس القرآن عن شبهة احتمال التحرير، و ذهب في غيابه أوهامه، راكضاً وراء شوارد الاخبار و غرائب الآثار، ناشداً عن وثائق تربطه بمزاعمته الكاسدة.

و قد وصف الإمام البلاغى، مسامي المحدث النورى هذه بأنه بجهد في جمع الروايات و كثُر أعداد مسانيدها بأعداد المراسيل و في جملة ما أورده ما لا يتيّسر احتمال صدقه، و منها ما يؤول إلى التنافى و التعارض، و إنّ قسماً وافراً منها ترجع إلى عدّة أنفار، و قد وصف علماء الرجال كلاماً منهم، إما بأنه ضعيف الحديث فاسد المذهب مجفّف الرواية، و إما بأنه مضطرب الحديث و المذهب، يعرف حدسيه و ينكر و يروى عن الضعفاء، و إما بأنه كذاب متهم لا يستحل أن يُروى من تفسيره حديث و أحد، و ربما كان معروفاً بالوقف شديد العداوة للإمام على بن موسى الرضا (عليهما السلام)، و إما بأنه كان غالياً كذاباً، و إما بأنه ضعيف لا يلتفت إليه و لا يعول عليه و من الكذابين، و إما بأنه فاسد الرواية يُرمى بالغلو.

قال (رحمه الله): و من الواضح أنّ أمثال هؤلاء لا تجدى كثرتهم شيئاً<sup>٢</sup>.

و هكذا تشتبّث محدثنا النورى بكل حشيش، و نسج منواله نسج العنكبوت.

(١) راجع صحيحه أبي بصير (أصول الكافي: ج ١، ص ٢٨٦).

(٢) مقدمة تفسيره «آلاء الرحمن»، ج ١، ص ٢٦.

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٧٥

أمّا كتابه الذي جمع فيه هذه الشوارد و الغرائب، و أسماه: «فصل الخطاب في إثبات تحريف كتاب رب الأرباب»، فقد وضعه على مقدمات ثلاثة، و اثنى عشر فصلاً، و خاتمة.

ذكر في المقدمة الأولى، ما ورد بشأن جمع القرآن و نظمه و تأليفه، مما يشى بزعمه على ورود نقص أو تغيير في نصّه الكريم.

و في الثانية: بين أنحاء التغيير الممكן حصوله في المصحف الشريف.  
و في الثالثة: في سرد أقوال العلماء في ذلك، إثباتاً أو رفضاً.  
أما الفصول الاثنتا عشر، فقد جعلها دلائل على وقوع التحريف، بالترتيب التالي:  
١- قد وقع التحريف في كتب السلفين، فلا بد أن يقع  
مثله في الإسلام، حيث تشابه الأحداث في الغابر والحاضر.  
٢- إنَّ أساليب جمع القرآن في عهد متأخر عن حياة الرسول، ل تستدعي بطبيعة الحال أن يقع تغيير في نصه الشريف.  
٣- محاولة علماء السنة توجيه روایات التحريف لديهم، بالانسأة أو نسخ التلاوة غير سديدة.  
٤- مغايرة مصحف الإمام أمير المؤمنين -عليه السلام- مع المصحف الحاضر.  
٥- مغايرة مصحف الصحابي عبد الله بن مسعود مع المصحف الراهن.  
٦- مغايرة مصحف الصحابي أبي بن كعب مع المصحف الراজع.  
٧- تلاعب عثمان بننوصوص الآيات عند جمع المصاحف و توحيدتها.  
٨- روایات عامية رواها أهل الحشو من محدثي العامة، ناصحة على التحريف.

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٧٦

٩- إنَّ أسامي أوصياء النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- كانت مذكورة في التوراة على ما رواه كعب الأحبار اليهودي فلا بد أنَّها كانت مذكورة في القرآن، لميسِس الحاجة إلى ذكرها في القرآن، أكثر مما في كتب السلفين.  
١٠- إنَّ اختلاف القراءات، خير شاهد على التلاعب بنصوص الكتاب.  
١١- روایات خاصة، تدل دلالة بالعموم على وقوع التحريف.  
١٢- روایات ناصحة على مواضع التحريف في الكتاب.  
أما الخاتمة، فجعلها ردًا على دلائل القائلين بصيانَة القرآن من التحريف.  
أمِّا الروایات الخاصة، والتي استند إليها لإثبات التحريف، سواءً كانت داللة بالعموم على وقوع التحريف، أم ناصحة على مواضع التحريف، فهي تربو على الألف و مائة حديث، (١١٢٢).

منها (٦١) رواية دالة بالعموم.  
و (١٠٦١) ناصحة بالخصوص، حسبما زعمه.

لكن أكثريتها الساحقة نقلها من أصول لا إسناد لها ولا اعتبار، من كتب و رسائل، إما مجهولة أو مبتورة أو هي موضوعة لا أساس لها رأساً.

و المنقول من هذه الكتب تربو على الثمانمائة حديث (٨١٥) و بقى الباقى (٣٠٧).  
و كثرة من هذا العدد، ترجع إلى اختلاف القراءات، مما لا مساس لها بمسألة التحريف، وهي (١٠٧) روایات، و البقية الباقية (٢٠٠)  
روایة، رواها من كتب معتمدة، و هي صالحة للتأنويل إلى وجه مقبول، أو هي غير دالة على التحريف، وإنما أقحمها النوري إفحاماً في أدلة التحريف.

و قد عالجنا هذه الروایات بالذات في كتابنا «صيانة القرآن من التحريف» فراجع.

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٧٧

و قد تم تأليف «فصل الخطاب» على يد مؤلفه النوري سنة ١٢٩٢، و طبع سنة ١٢٩٨، و قد وجَدَ المحدث النوري منذ نشر كتابه نفسه في وحشة العزلة و في ضوابط من نفرة العلماء و الطلبة في حوزة سامراء العلمية آنذاك.  
و قد قامت ضدَّه نعرات، تتبعها شتائم و سبابات من نبهاء الأمة في جميع أرجاء البلاد الشيعية، و نهض في وجهه أصحاب الأقلام من

ذوى الحمّيَّة على الإسلام، ولا يزال في متناولِ أهل الإيمان، يسلِّقونه بأسنة حداد، على ما جاء في وصف العلّامة السيد هبة الدين الشهريَّاني، عن موضع هذا الكتاب و مؤلفه و ناشره، يوم كان طالباً شاباً في حوزة سامراء.

يقول في رسالته بعثها تقريرًا على رسالة «البرهان» التي كتبها الميرزا مهدى البروجردي بقم المقدسة ١٣٧٣هـ.

يقول فيها: كم أنت شاكر مولاك إذ أولاك بنعمة هذا التأليف المنيف، لعصمة المصحف الشريف عن وصمة التحريف.

تلك العقيدة الصحيحة التي آنسَت بها منذ الصغر أيام مكوثي في سامراء، مسقط رأسى، حيث تمرَّز العلم والدين تحت لواء الإمام الشيرازي الكبير، فكانت أراها تموّج ثائرة على نزيلها المحدث النورى، بشأن تأليفه كتاب «فصل الخطاب» فلا ندخل مجلساً في الحوزة العلمية إلَّا و نسمع الضجَّة و العجَّة ضدَّ الكتاب و مؤلفه و ناشره، يسلِّقونه بأسنة حداد.

«١. و هكذا هبَ أرباب القلم يسارعون في الردّ عليه و نقض كتابه بأقوسِي كلمات و أعنف تعابير لاذعة، لم يدعوا لبَّ آرائه و نشر عقائده مجالاً و لا قيد شعرةٍ.

و ممَّن كتب في الردّ عليه من معاصريه، الفقيه المحقق الشيخ محمود بن

(١) البرهان، ص ١٤٣ - ١٤٤.

مُصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٧٨

أبي القاسم الشهير بالمعرب الطهراني (المتوفى ١٣١٣) في رسالته قيمة أسمها «كشف الارتياب في عدم تحريف الكتاب» فرغ منها في ج ١٧ (١٣٠٢٢) تقرب من أربعة آلاف بيت في ٣٠٠ صفحة.

وفيها من الاستدلالات المتيقنة و البراهين القاطعة، ما أرجأَ الشیخ النوری إلى التراجع عن رأيه بعض الشيء، و تأثر كثيراً بهذا الكتاب. و أيضاً كتب في الردّ عليه معاصره العلّامة السيد محمد حسين الشهريَّاني (المتوفى ١٣١٥) في رسالته أسمها «حفظ الكتاب الشريف عن شبهة القول بالتحريف».

و قد أحسن الكلام في الدلالة على صيانة القرآن عن التحريف و ردّ شبّهات المخالف ببيان وافٍ شافٍ.

والرسالة في واقعها ردٌ على فصل الخطاب، ولكن في أسلوبٍ ظريف بعيد عن التعسُّف و التحمس المقيت «١».

و هكذا كتب في الردّ عليه كلّ من كتب في شئون القرآن أو في التفسير، كالحجّة البلاغي (المتوفى ١٣٥٢) في مقدمة تفسيره (آلاء الرحمن) قال تشنيعاً عليه: و إنَّ صاحب فصل الخطاب من المحدثين المكثرين المجددين في التتبع للشواذ و إنه ليعدُّ هذا المنقول من «دبستان المذاهب» ضالّته المنشودة، مع اعترافه بأنه لم يجد لهذا المنقول أثراً في كتب الشيعة «٢».

قام، محمد هادي معرفة ليلة عيد الفطر المبارك سنة ١٤١٨هـ.

ق، ٨ - ١١ - ٧٦ و الحمد لله.

(١) راجع البرهان: ص ١٤٢.

(٢) آلاء الرحمن: ج ١، ص ٢٥.

مُصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٧٩

مُصادر التشريع ٢

السنة في اللغة: الطريقة والسير، سواء كانت محمودة أو مذمومة.

روى أحمد أنه - صلى الله عليه و آله و سلم - قال: «من سنّ في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده، من غير أن ينتقص من أجورهم شيئاً، و من سنّ في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها و وزر من عمل بها من بعده، من غير أن ينقص من أوزارهم شيئاً»<sup>(١)</sup>.

ولكتها في مصطلح الفقهاء: ما صدر عن النبي - صلى الله عليه و آله و سلم - من قول أو فعل أو تقرير. والسنة هي الحجّة الثانية بعد الكتاب العزيز، سواء كان منقولاً باللفظ والمعنى، أو منقولاً بالمعنى إذا كان الناقل ضابطاً في النقل، وقد خص الله بها المسلمين دون سائر الأمم، و اهتم المسلمون بنقل ما أثير عن النبي - صلى الله عليه و آله و سلم - من السنة و تحروا الدقة في نقلها.

و الأدلة على أنّ السنة هي من مصادر التشريع الإسلامي، كثيرة نشير إلى بعضها: الأوّل: قوله سبحانه: "وَمَا يَنْطَقُ عَنِ الْهُوَيِّ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْدَهُ يُوحِي"<sup>(٢)</sup>.

والنطق مطلق، ورد عليه النفي فيفيد العموم والشمول و أنه لا ينطق عن الهوى مطلقاً في النطق بالقرآن و غيره. نعم قوله: "إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْدَهُ يُوحِي" و إنّ كان ناظراً إلى القرآن، لكنه ليس تعليلاً للجملة المتقدمة حتى نخصه بمورد الوحي، بل هو من قبيل الصغرى

(١) مسند أحمد: ٤-٣٦٢-٣٦١.

(٢) النجم: ٣-٤.

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٨٠

للجملة السابقة عليها، كأنه يقول: إذا كان النبي لا ينطق عن الهوى، فلازم ذلك أن يكون صادقاً في قوله: إن القرآن ليس من كلامه، بل هو من كلامه سبحانه، وأنه أوحى إليه.

ويؤيد العموم، أنّ قوله: "مَا يَنْطَقُ عَنِ الْهُوَيِّ" أب عن الاستثناء والتخصص، فمثلاً لو قيل "وَمَا يَنْطَقُ عَنِ الْهُوَيِّ" إلّا في مورد غير القرآن لتعجب المخاطب من هذا الاستثناء.

الثاني: قوله سبحانه: "وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا"<sup>(١)</sup>.

و الآية تتضمن مقاطع ثلاثة، و كلّ مقطع يشير إلى بعده من أبعد علم الرسول.

فالأول، أعني قوله: "وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ" يشير إلى العلم الحاصل بتزول الملك على قلبه - صلى الله عليه و آله و سلم -.

والثاني، أعني قوله: "وَعَلَمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ" يشير بقرينة المقابلة، إلى العلم غير المعتمد على تزول الملك، فالمراد به هو الإلقاء في القلب والإلهام الإلهي الخفي.

كما أنّ الثالث، أعني قوله: "وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا" يشير إلى سعة علمه.

وبما ذكرنا آنفًا ثبت عصمة النبي - صلى الله عليه و آله و سلم - في أقواله و أفعاله، فإنّ علمه مستند إما إلى نزول الملك، أو الإلقاء في القلب من جانبه سبحانه فلا يعرض له الخطأ، و كيف يعرض له، و هو القائل: "وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا" و من فضله سبحانه تعلمه إياه و تأدبيه.

و مردّ سنة النبي إلى العلم الواسع الذي تفضل به سبحانه عليه، فلا يخطأ الواقع قدر شعرة.

(١) النساء: ١١٣

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٨١

و قد أكَّد أئمَّةُ أهلِ الْبَيْتِ (عليهم السلام) على أنَّ السُّنَّةَ الشَّرِيفَةَ هِيَ الْمُصْدَرُ الرَّئِيْسِيُّ بَعْدَ الْكِتَابِ، وَ أَنَّ جَمِيعَ مَا يَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَيْهِ قَدْ جَاءَ فِي كِتَابٍ أَوْ سَنَّةٍ.

قال الإمام الباقر - عليه السلام -: «إِنَّ اللَّهَ تَبارَكَ وَ تَعَالَى لَمْ يَدْعُ شَيْئًا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْأَئمَّةُ إِلَّا أَنْزَلَهُ فِي كِتَابِهِ وَ بَيْنَهُ لِرَسُولِهِ، وَ جَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ حَدًّا، وَ جَعَلَ عَلَيْهِ دَلِيلًا يَدِلُّ عَلَيْهِ، وَ جَعَلَ عَلَيْهِ مِنْ تَعْدَى ذَلِكَ الْحَدَّ حَدًّا»<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام الصادق - عليه السلام -: «مَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا وَ فِيهِ كِتَابٌ أَوْ سَنَّةٌ»<sup>(٢)</sup>.

و روى سَمَاعَةُ عَنِ الْإِمَامِ أَبِي الْحَسْنِ مُوسَى الْكَاظِمِ - عليه السلام -، قَالَ: قَلْتُ لَهُ: أَكَلَ شَيْءًا فِي كِتَابِ اللَّهِ وَ سَنَّةِ نَبِيِّهِ، أَوْ تَقُولُونَ فِيهِ؟ قَالَ: «بَلْ كُلُّ شَيْءٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَ سَنَّةِ نَبِيِّهِ»<sup>(٣)</sup>.

روى أَسَامَةُ، قَالَ: كَنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ - عليه السلام - وَ عِنْدَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُغَيْرِيَةِ<sup>(٤)</sup> فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ مِنَ السُّنَّةِ فَقَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ وَلَدْ آدَمَ إِلَّا وَ قَدْ خَرَجَ فِيهِ سَنَّةٌ مِنَ اللَّهِ وَ مِنَ رَسُولِهِ، وَ لَوْلَا ذَلِكَ، مَا احْتَاجَ عَلَيْنَا بِمَا احْتَاجَ؟» فَقَالَ الْمُغَيْرِيُّ: وَ بِمَا احْتَاجَ؟

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ - عليه السلام -: «قَوْلُهُ: إِنَّ يَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَ أَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَ رَضِيَتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا»<sup>(٥)</sup> فَلَوْلَمْ يَكُملْ سَنَّتَهُ وَ فَرَائِصَهُ وَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ النَّاسُ، مَا احْتَاجَ بِهِ»<sup>(٦)</sup>.

روى أبو حمزة، عن أبي جعفر، قال: قال رسول الله في خطبته في حجّة الوداع: «أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا اللَّهَ مَا مِنْ شَيْءٍ يَقْرَبُكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ وَ يَبْعَدُكُمْ مِنَ النَّارِ إِلَّا وَ قَدْ نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ وَ أَمْرَتُكُمْ بِهِ»<sup>(٧)</sup>.

إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ النَّصُوصِ الْمُتَضَافِرَةِ عَنِ أئمَّةِ أَهْلِ الْبَيْتِ (عليهم السلام) مِنَ التَّأكِيدِ

(١) الكليني: الكافي: ١، الحديث ٢، ٤، ١٠، باب الرد إلى الكتاب والسنّة.

(٢) الكليني: الكافي: ١، الحديث ٢، ٤، ١٠، باب الرد إلى الكتاب والسنّة.

(٣) الكليني: الكافي: ١، الحديث ٢، ٤، ١٠، باب الرد إلى الكتاب والسنّة.

(٤) هم أصحاب المغيرة بن سعيد، الذي تبرأ منه الإمام الصادق - عليه السلام -.

(٥) المائدۃ: ٣.

(٦) المجلسي: البحار: ٢- ١٦٨ ح ٣.

(٧) البحار: ٢- ١٧١ ح ١١.

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٨٢

على السنّة والرَّكون إلىها.

أَضَفَ إِلَى ذَلِكَ، أَنَّ مَوْافِقَةَ السَّنَّةِ هِيَ الْحَدُّ الْمَائِزُ بَيْنَ الْحَقِّ وَ الْبَاطِلِ عِنْدَ تَعَارُضِ تِلْكَ النَّصُوصِ.

قال الإمام الصادق - عليه السلام -: «كُلُّ شَيْءٍ مَرْدُودٌ إِلَيْ الْكِتَابِ وَ السَّنَّةِ، وَ كُلُّ حَدِيثٍ لَا يَوْافِقُ كِتَابَ اللَّهِ فَهُوَ زَخْرَفٌ»<sup>(١)</sup>.

وَ قَالَ - عليه السلام - أَيْضًا: «مَنْ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ وَ سَنَّةَ مُحَمَّدٍ فَقَدْ كَفَرَ»<sup>(٢)</sup>.

إِنَّ مَوْقِفَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - فِي بَيَانِ الْاَحْکَامِ وَ تَبْلِيغِ الشَّرِيفَةِ غَيْرِ مَوْقِفِهِ فِي مَقَامِ الْقَضَاءِ وَ إِدَارَةِ دَفَّةِ الْحُكْمِ، فَفِي

الْمَوْقِفِ الْأَوَّلِ هُوَ مَعْلُومُ الْأَئمَّةِ وَ مَرْشِدُهَا وَ رَسُولُهَا يَبْلُغُ رَسَالَاتَ اللَّهِ دُونَ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَمْرٌ أَوْ نَهْيٌ، خَلَافًا لِلْمَقَامِ الثَّانِي، فَهُوَ يَتَمَمُ فِيهِ

بِمَقَامِ الْإِمْرَةِ وَ عَلَى الْأَئمَّةِ إِطَاعَةُ أَوْامِرِهِ وَ نَوَاهِيهِ، وَ فِي هَذَا الصَّدِيقِ يَقُولُ سَبْحَانَهُ: «فَلَمَحَّدَرُ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصَبِّهِمْ فِتْنَةً أَوْ يُصَبِّهِمْ عَذَابًا أَلِيمًا»<sup>(٣)</sup>. وَ قَالَ سَبْحَانَهُ: «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةً إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ»

٤٤.

وقال عز من قائل " ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بِيَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرْجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً ﴾"٥.

فالآية الأولى تحدّرنا عن مخالفته - صلّى الله عليه و آله و سلم -، و تسليط الآية الثانية أيّ خيار للمؤمنين أمام قضائه، كما أنّ الآية الثالثة تعدّ التسليم أمام النبي - صلّى الله عليه و آله و سلم - ركن الإيمان.

(١) الكافي: ١- الحديث ٣ و ٦ باب الأخذ بالسنة.

(٢) الكافي: ١- الحديث ٣ و ٦ باب الأخذ بالسنة.

(٣) النور: ٦٣.

(٤) الأحزاب: ٣٦.

(٥) النساء: ٦٥.

مقدمة الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٨٣

و مناصب النبي - صلّى الله عليه و آله و سلم - هي مناصب مهدأة من قبل الله سبحانه إليه، فإنّه اطاعه النبي - صلّى الله عليه و آله و سلم - من شعب إطاعه الله سبحانه.

قال سبحانه " ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أطَاعَ اللَّهَ ﴾"١.

فظهر مما تقدم أنّ السنة هي الحجّة الثانية في مقام التشريع والقضاء، ولا أظن أنّ من له أدنى إمام بالشريعة الإسلامية أن ينكر حجيّة السنة، كيف و القرآن الكريم يعدّ السنة مبيّنة له؟ قال سبحانه " ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الدُّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾"٢. فالغاية من النزول هي تبيين النبي - صلّى الله عليه و آله و سلم - للناس ما نزل إليهم، والتبيين غير القراءة و إلا كان المناسب أن يقول: (لتقرأه عليهم)، فهو - صلّى الله عليه و آله و سلم - مأمور بالقراءة والتبيين.

و قد أشار في سورة أخرى لكتّاب الوظيفتين وقال " ﴿لَا تُحِرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ﴾"٣.

و السنة هي الكفيلة بتبيين الغاية.

و قد كلف الله سبحانه الناس بعبادات كالصلوة و الصوم و الحج، و أمرهم بأداء ضرائب مالية كالزكاة و الخمس و الأنفال، كما أمضى لهم العقود و الإيقاعات، و شرع لهم القضاء و السياسات. و من المعلوم أنّ القرآن لم يتکفل ببيان خصوصياتها و شرائطها و مواطنها

(١) النساء: ٨٠.

(٢) النحل: ٤٤.

(٣) القيامة: ١٩١٦.

مقدمة الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٨٤

و قواعدها، و السنة هي المتکفلة ببيان تلك الأمور، فلو تركت السنة و أهملت على الإطلاق أو اقتصرت على المتواترة، لأندثرت الشريعة و محيط أحکامها، و لم يبق من الشريعة اسم و لا رسم.

إنَّ السُّنَّةُ النَّبُوِيَّةُ تَارِيْخٌ نَّاظِرٌ إِلَى الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ تَبَيَّنَ مَجْمَلَتَهُ، أَوْ تَخْصِّصَ عَمَومَتَهُ، أَوْ تَقْيِيدَ مَطْلَقَاتَهُ؛ وَأُخْرَى تَكُونُ مُبْدِئَةً بِالْتَّقْنِينِ غَيْرِ نَاظِرٌ إِلَى الذِّكْرِ الْحَكِيمِ.

وَفِي كُلِّهِمَا تَكُونُ الصِّياغَةُ وَالتَّعْبِيرُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَلَكِنَّ الْمَعْنَى وَالْمَضْمُونُ وَحْيٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَّحَانَهُ، وَلِذَلِكَ تَعُدُّ عَدْلًا لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.

فَالصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ وَالصُّومُ وَالْحَجَّ أُمُورٌ تَوْقِيفِيَّةٌ لَا تَعْلَمُ إِلَّا مِنْ قَبْلِ الرَّسُولِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، فَهُوَ الْمَبِينُ لِحَقَائِقِهَا وَشَرْوَطِهَا وَمَوَانِعِهَا، وَقَدْ صَلَّى مَعَ الْمُسْلِمِينَ وَقَالَ: «صَلَّوَا كَمَا رَأَيْتُمْنِي أُصْلِي» وَبِذَلِكَ رَفِعَ الْاجْمَالَ عَنْ مَاهِيَّةِ الصَّلَاةِ الْمَأْمُورَ بِهَا، وَمُثْلَهَا الزَّكَاةُ وَالْحَجَّ.

هَذَا هُوَ أَبُو هَرِيْرَةَ يَرْوِيُّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ -أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا قَمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَسْبِغْ الْوَضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقَبْلَةَ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيْسِرُ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكِعْ حَتَّى تَطْمَئِنَ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفِعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفِعْ حَتَّى تَطْمَئِنَ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَ سَاجِدًا، ثُمَّ افْعُلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ»<sup>(١)</sup>.

وَهَذِهِ هِيَ الزَّكَاةُ أَمْرٌ بِهَا سَبَّحَانَهُ، وَقَدْ بَيَّنَهَا الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ -فِي سَيْنَهُ، رَوَى مَعَاذُ بْنُ جَبَلَ أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ -بَعْثَةً إِلَى الْيَمَنِ، فَأَمْرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقْرَةً،

(١) ابن حجر: بلوغ المرام: باب صفة الصلاة، الحديث ٢٧٨.

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٨٥

تَبَيَّعًا أَوْ تَبَيْعَةً؛ وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعينِ مَسْنَةً، وَمِنْ كُلِّ حَالِمِ دِينَارًاً، أَوْ عَدْلَهُ مَعَافِرِيَاً<sup>(١)</sup>.

إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الرَّوَايَاتِ الْوَارِدَةِ فِي تَفْسِيرِ الْعِبَادَاتِ وَالْمَعَالَمِ الْوَارِدَةِ فِي الذِّكْرِ الْحَكِيمِ، وَأَمَّا التَّخْصِيصُ وَالتَّقْيِيدُ فَحَدَثَ عَنْهُ وَلَا حَرْجٌ، وَلِنَذْكُرْ بَعْضَ الْأَمْثلَةِ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ -عَلَيْهِ السَّلَامُ-: «لَيْسَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَوْلَدِهِ رِبَا، وَلَيْسَ بَيْنَ السَّيِّدِ وَعَبْدِهِ رِبَا»<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو جَعْفَرَ الْبَاقِرَ -عَلَيْهِ السَّلَامُ-: «لَيْسَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَوْلَدِهِ وَبَيْنِهِ وَبَيْنَ عَبْدِهِ وَلَا بَيْنَ أَهْلِهِ رِبَا»<sup>(٣)</sup>.

فَإِنَّ الرَّوَايَتَيْنِ الْمَرْوُيَّتَيْنِ عَنِ الْإِمَامِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى -عَلَيْهِ السَّلَامُ- وَالْإِمَامِ الْبَاقِرِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَخْصِّصُ صَانِ إِطْلَاقِ التَّحْرِيمِ فِي آيَاتِ الْرِبَا.

وَهُمَا (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) يَحْكِيَانِ السُّنَّةَ النَّبُوِيَّةَ.

وَأَمَّا التَّقْيِيدُ فَقَالَ سَبَّحَانَهُ: «السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوْا أَيْدِيهِمَا»<sup>(٤)</sup> وَلَكِنَّ تَقْيِيدَ السُّنَّةِ إِطْلَاقُهَا بِأَصْوَلِ الْأَصْبَاحِ؛ رَوَى الْحَلَبِيُّ، عَنْ أَبِي عبدِ اللَّهِ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- قَالَ: قَلْتُ لَهُ: مَنْ أَيْنَ يَجِدُ الْقِطْعَ؟ فَبَسْطَ أَصْبَاعَهُ، قَالَ: «مَنْ هَا هُنَا». (يعني من مفصل الكف)<sup>(٥)</sup>.

وَفِي رَوَايَةِ أُخْرَى، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عبدِ اللَّهِ -عَلَيْهِ السَّلَامُ-، قَالَ: «الْقِطْعُ مِنْ وَسْطِ الْكَفِ، وَلَا يَقْطَعُ إِلَيْهِمَا، وَإِذَا قَطَعَتِ الرِّجْلُ تُرِكَ الْعَقْبُ لَمْ يَقْطَعْ»<sup>(٦)</sup>.

وَلَمْ تَكُنْ سُنَّةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مُنْحَصِّرَةً بِتَوْضِيحِ وَتَضْيِيقِ مَا وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، بَلْ رَبِّما تَكُونُ قَائِمَةً عَلَى بَيَانِ الْحَكْمِ الشَّرْعِيِّ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَى الْقُرْآنِ، وَمَا أَكْثَرُ هَذَا

(١) المصدر نفسه: باب الزَّكَاةِ، حديث ٦٢٣ - وَالحالِمُ: البالغ.

(٢) الوسائل: ١٢، الباب السابع من أبواب الربا، الحديث ١ و ٢.

(٣) الوسائل: ١٢، الباب السابع من أبواب الربا، الحديث ١ و ٢.

(٤) المائدة: ٣٨.

(٥) الوسائل: ١٨، الباب ٤ من أبواب حد السرقة، الحديث ١ و ٢.

(٦) الوسائل: ١٨، الباب ٤ من أبواب حد السرقة، الحديث ١ و ٢.

مقدار الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٨٦

النوع من السنة، ويكتفي الرجوع إلى كتاب «بلغ المرام في أدلة الأحكام» للحافظ العسقلاني (المتوفى ٨٥٢هـ) لأهل السنة، ووسائل الشيعة لمحمد بن الحسن الحر العاملي (المتوفى ١١٠٤هـ).

### تمحیص السنة النبویة و تدوینها

إذا وقفت على مكانة السنة النبوية وأهميتها فاعلم أنَّ تمنع السنة بهذه الدرجة من الأهمية مردّها إلى السنة الواقعية من قول النبي - صلى الله عليه و آله و سلم - و فعله و تقريره، لا كلَّ ما نسب إليه و أثر عنه من دون العلم بصحَّة النسبة، فعلى الباحث تمحيص السنة، و ربما يقول القائل: إنَّ السنة النبوية وحى إلهي، فما معنى تمحيص الوحي، أوَّلَيْصَح لبشر خاطئ أن يمحض الحق الممحض؟ و نحن نوافق هذا القائل في أنَّ السنة النبوية الواقعية فوق التمحيص، و فوق إدراك البشر و قضاياهم، ولكن النقطة الجديرة بالاهتمام هي السنة المتبلورة المحكمة في الصحاح و المسانيد، فإنَّها بحاجة إلى التمحيص لفرز صحيحتها عن سقيمتها، و واقعها عن زائفها، فليس كلَّ من يتكلَّم عن لسان النبي - صلى الله عليه و آله و سلم - بثقة، و على فرض و ثاقته فليس بمصون عن الخطأ و النسيان.

فتمحيص السنة ليس لغاية التشكيك فيها، وإنما يهدف من وراء ذلك إلى إحقاق الحق و إبطال الباطل.

ولا ينبع الأضفاء على كتاب، طابع القداسة و الصحة غير كتاب الله سبحانه، فغيره و إن بلغ ما بلغ من الإتقان خاضع للتمحيص و الإمعان و البحث في السندي و المتن.

إذا كانت السنة من الأهمية بمكان فالجدير بها هو دراستها و كتابتها

مقدار الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٨٧

و تدوينها حتى تنتقل السنة الصحيحة من الصحابة إلى التابعين، و من ثم إلى الأجيال المتأخرة، و تكون كالكتاب العزيز مشعةً لطريق الهدى.

فإذن لا- يتصور ما روى عن النبي - صلى الله عليه و آله و سلم - من أنه نهى عن كتابة السنة، و إن رواها أصحاب الصحاح في صحاحهم.

روى مسلم في «صحيحه» و أحمد في «مسنده»: إنَّ رسول الله قال: «لا تكتبوا عنِّي، و من كتب عنِّي غير القرآن فليمحه».

وفي رواية: أنَّه استأذنوا النبي أن يكتبوا عنه، فلم يأذن لهم.

و في «مسند أحمد» أنَّ رسول الله - صلى الله عليه و آله و سلم - نهى أن نكتب شيئاً من حديثه «١».

و أيضاً ورد في «مسند أحمد» عن أبي هريرة أنَّه قال: كُنّا نعموداً نكتب ما نسمع من النبي، فخرج علينا فقال: «ما هذا تكتبون؟» فقلنا: ما نسمع منك، فقال: «أ كتاب مع كتاب الله؟» فقلنا: ما نسمع.

فقال: «اكتبوا كتاب الله، امحضوا كتاب الله، أ كتاب غير كتاب الله امحضوا أو خلصوه».

قال: فجعلنا ما كتبنا في صعيد واحد، ثم أحرقناه بالنار «٢».

ثم إنَّ المحدثين لم يكتفوا بما نسبوه إلى النبي - صلى الله عليه و آله و سلم - في مجال كتابة الحديث، بل ذكروا هناك أحاديث موقوفة على الصحابة و التابعين تنتهي إلى شخصيات بارزة كأبي سعيد الخدري، و أبي موسى الأشعري، و عبد الله بن مسعود، و عبد

الله بن عباس، و عبد الله بن عمر، و عمر بن عبد العزيز، و عبيدة، و إدريس بن أبي إدريس، و مغيرة بن إبراهيم، إلى غير ذلك من الذين رروا منع الكتابة عن النبي - صلى الله عليه و آله و سلم - <sup>(٣)</sup>.  
ويظهر مما رواه البخاري أنَّ عمر بن الخطاب كان يتبنّى تلك الفكرة حتى

(١) مسند أحمد: ٥-١٨٢.

(٢) مسند أحمد: ٣-١٢.

(٣) جمع الخطيب في «تقييد العلم»: ٤٩-٢٨، الروايات المنسوبة إلى النبي، و الموقوفة على الصحابة و التابعين.

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٨٨

في عصر النبي - صلى الله عليه و آله و سلم - روى ابن عباس، قال: لما اشتدَّ بالنبي الوجع قال: «ائتوني بكتاب أكتب لكم كتاباً لا تضلووا بعده». <sup>(١)</sup>

قال عمر: إنَّ النبي غلبه الوجع، و عندنا كتاب الله، حسبنا، فاختلقو و كثُر اللغط.

قال - صلى الله عليه و آله و سلم -: «قوموا عنِّي و لا ينبعني عندي التنازع».

فخرج ابن عباس يقول: إنَّ الرزية كلَّ الرزية ما حال بين رسول الله و بين كتابه <sup>(٢)</sup>.

و لا أظن أحداً يوافق الخليفة فيما أدعاه، و إنما هي كلمة صدرت عنه للحيلولة دون كتاب النبي - صلى الله عليه و آله و سلم -، و لم يكن هذا الممنوع هو الموقف الأَخْيَر من الخليفة، بل له مواقف أخرى أَشَدَّ من ذلك، فقد منع كتابة الحديث و تدوينه بعد رحيل الرسول - صلى الله عليه و آله و سلم - بوجه بات، و بذلك جسَّد ما قاله أمام النبي - صلى الله عليه و آله و سلم -: حسبنا كتاب الله، و صار منه فيما بعد سَنَة رائجة إلى أواسط القرن الثاني.

روى عروة بن الزبير أنَّ عمر بن الخطاب أراد أن يكتب السنن، فاستشار في ذلك أصحاب رسول الله - صلى الله عليه و آله و سلم - فأشاروا عليه أن يكتبه، فطفق عمر يستخير الله فيها شهراً، ثمَّ أصبح يوماً و قد عزم الله له، فقال: إنِّي كنت أردت أن أكتب السنن و إنِّي ذكرت قوماً كانوا قبلكم كتبوا كتاباً فأكبوا عليها، و تركوا كتاب الله، و إنِّي والله لا ألبس كتاب الله بشيء أبداً <sup>(٣)</sup>.

و روى ابن جرير أنَّ الخليفة عمر بن الخطاب كان كلَّما أرسل حاكماً أو والياً إلى قطر أو بلد، يوصيه في جملة ما يوصيه: جرّدوا القرآن و أقلُّوا الرواية عن محمد

(١) البخاري: الصحيح: ١-٣٩، كتاب العلم، باب كتابة العلم.

(٢) تقييد العلم: ٤٩.

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٨٩

و أنا شريككم <sup>(٤)</sup>.

و كان عمر قد شيع قرظة بن كعب الأنباري و من معه إلى «صرار» على ثلاثة أميال من المدينة، و أظهر لهم أنَّ مشايعته لهم إنما كانت لأجل الوصيَّة بهذا الأمر، و قال لهم ذلك القول.

قال قرظة بن كعب الأنباري: أردنا الكوفة فشيعنا عمر إلى «صرار» فتوضاً فغسل مرتين و قال: تدرُّون لم شيَّعتكم؟ فقلنا: نعم، نحن أصحاب رسول الله ص، فقال: إنكم تأتون أهل قريه لهم دوى بالقرآن كدوى النحل، فلا تصدّوهم بالأحاديث فتشغلوه، جرّدوا القرآن، و أقلُّوا الرواية عن رسول الله، و امضوا و أنا شريككم <sup>(٥)</sup>.

و قد حفظ التاريخ أنَّ الخليفة قال لأبي ذر، و عبد الله بن مسعود، و أبي الدرداء: ما لهذا الحديث الذي تفسرون عن محمد؟ <sup>(٦)</sup> و ذكر

الخطيب في «تقييد العلم» عن القاسم بن محمد: أنَّ عمر بن الخطاب بلغه أنَّ فِي أيدي الناس كتاباً، فاستنكرها وكرهها، و قال: «أيتها الناس إله قد بلغني أنه قد ظهرت في أيديكم كتب، فأحجبها إلى الله، أعدلها وأقومها، فلا يقين أحد عنده كتاب إلَّا أثاني به فأرى فيه رأيي.

قال: فظتوا أنَّه يريد ينظر فيها ويقوِّمها على أمر لا يكون فيه اختلاف، فأتوه بكتبهم، فأحرقها بالنار، ثم قال: أمنية كأمنية أهل الكتاب .<sup>(٤)</sup>

وقد صار عمل الخليفتين سنتَيْ عثمان مسيهماً، ولكن بصورة

(١) تاريخ الطبرى: ٣-٢٧٣، طبعة الأعلمى بالأوفست.

(٢) طبقات ابن سعد: ٦-٧؛ و المستدرك للحاكم: ١-١٠٢.

(٣) كنز العمال: ١٠-٢٩٣ ح ٢٩٤٧٩.

(٤) تقييد العلم: ٥٢.

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٩٠

محدوة، وقال على المنبر: لا يحل لأحد يروى حديثاً لم يسمع به في عهد أبي بكر ولا عهد عمر <sup>(١)</sup>. كما أنَّ معاوية اتبع طريقة الخليفتين أيضاً، فخطب وقال: يا ناس أقولوا الرواية عن رسول الله، وإن كنتم تتحدّثون فتحدّثوا بما كان يتحدّث به في عهد عمر <sup>(٢)</sup>.

حتى أنَّ عبيد الله بن زياد عامل يزيد بن معاوية على الكوفة، نهى زيد بن أرقم الصحابي عن التحدّث بأحاديث رسول الله <sup>(٣)</sup>. وبذلك أصبح ترك كتابة الحديث سنة رائجة، وعدت الكتابة شيئاً منكراً مخالفًا لها.

لا أظن أنَّ النبي - صلى الله عليه و آله و سلم - ينهى عن تدوين المصدر الثاني للتشريع، بالرغم من أمره بكتابه ما هو أدون منه شأنًا، بل لا ينافي به، ككتابة الدين، قال سبحانه: "وَلَا تَسْئَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَيْغِرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجْلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَذْنِي أَلَا تَرْتَابُوا" <sup>(٤)</sup>.

أنَّ الشريعة الإسلامية شريعة خاتمة كنبوتها، وهي قائمة على دعامتين: الكتاب والسنة، فكيف يعقل أنَّ النبي - صلى الله عليه و آله و سلم - أخذ بزمام أحد هما و ترك الآخر، مع أنَّ في تركها تقويضًا لعزى الدين.

فإذا كانت هذه عاقبة السنة النبوية و ما آلت إليه من إجحاف الدهر عليها، أفيصبح قول ابن الأثير في «جامع الأصول» حين الإشارة إلى قيمة الحديث بين

(١) كنز العمال: ١٠-٢٩٠ ح ٢٩٤٩٠.

(٢) كنز العمال: ١٠-٢٩١ ح ٢٩٤٧٣.

(٣) فرقه السلفيه: ١٤، نقلاً عن مسنـد الإمام أحمد.

(٤) البقرة: ٢٨٢.

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٩١

الصحابه و التابعين: فما زال هذا العلم من عهد الرسول - صلى الله عليه و آله و سلم - و الإسلام غض طری، و الدين محكم الأساس قوى أشرف العلوم و أجلىها لدى الصحابة رضى الله عنهم و التابعين بعدهم و تابعى التابعين، يعظمه و أهله الخلف بعد السلف، لا يشرف بينهم أحد بعد حفظه لكتاب الله عز و جل إلَّا بقدر ما يحفظ منه، و لا يعظم في النفوس إلَّا بحسب ما يسمع من الحديث عنه،

فتوفرت الرغبات فيه، و انقطعت الهمم على تعلمه، حتى لقد كان أحدهم يرحل المراحل ذات العدد، و يقطع الفيافي و المفاوز الخطيرة، و يجوب البلاد شرقاً و غرباً في طلب حديث واحد ليس معه من راويه. فمنهم من يكون الباعث له على الرحلة: طلب ذلك الحديث لذاته.

و منهم من يقرن بتلك الرغبة سماعه من ذلك الراوى بعينه، إما لثقة فى نفسه، و صدقه فى نفسه، و إما لعلو إسناده، فابعثت العزائم إلى تحصيله «١».

فإذا كان الحكم السائد في عصر الخلافة تقليل الرواية عن محمد- صلى الله عليه و آله و سلم- و كانت مشابهة بعض الصحابة بغية تحقق تلك الغاية.

و إذا كانت مكانة كتابة السنة و منزلتها إحراقها أمام الصحابة و على رءوس الأشهاد، أهل يمكن أن يكون أشرف العلوم بعد حفظ كتاب الله كما وصفه ابن الأثير إلى آخر ما وصفه؟!! نعم يصح ما ذكره في منتصف القرن الثاني بعد ما بلغ السيل الزبى، و اندرس العلم، و أبىد معظم الصحابة و التابعين، فلم يبق إلا صبابه كصبابة الإناء، فعند ذلك وقفوا على الرزية العظمى التي متوا بها، فعادوا يتداركونه ببذل جهود حثيثة في تقييد شوارد الحديث، يقول ابن الأثير: لما انتشر الإسلام، و اتسعت البلاد، و تفرقت الصحابة في الأقطار، و كثرت الفتوح، و مات معظم الصحابة،

(١) جامع الأصول: ١٤-١٥.

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٩٢

و تفرق أصحابهم و أتباعهم، و قل الضبط، احتاج العلماء إلى تدوين الحديث و تقييده بالكتاب، و لعمري إنها الأصل، فإن الخاطر يغفل، و الذهن يغيب، و الذكر يهمل، و القلم يحفظ و لا ينسى.

فانتهى الأمر إلى زمن جماعة من الأنبياء مثل عبد الملك بن جريج الأموي (١٥٠ هـ) و مالك بن أنس (٩٥-١٧٩ هـ) وغيرهما ممن كان في عصرهما فدوّنوا الحديث حتى قيل: إن أول ما صنف في الإسلام كتاب ابن جريج، و قيل: موطئ مالك، و قيل: إن أول من صنف و بوب، الربيع بن صبيح بالبصرة «١».

قال جلال الدين السيوطي: أخرج الhero في ذم الكلام من طريق يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن دينار، قال: لم يكن الصحابة ولا التابعون يكتبون الحديث، إنما كانوا يؤدونها لفظاً، و يأخذونها حفظاً، إلا كتاب الصدقات و الشيء اليسير الذي يقف عليه الباحث بعد الاستقصاء حتى خيف عليه الدروس، و أسرع في العلماء الموت، فأمر عمر بن عبد العزيز، أبا بكر الحزمي فيما كتب إليه: ان انظر ما كان من سنة أو حديث عمر فاكتبه.

و قال ابن حجر: اعلم أن آثار النبي- صلى الله عليه و آله و سلم- لم يكن في عصر الصحابة و كبار تابعيهم مدونة في الجوامع و مرتبة لأمررين: أحدهما: إنهم كانوا في ابتداء الحال قد نهوا عن ذلك، كما ثبت في «صحيح مسلم» خشية أن يختلط بعض ذلك بالقرآن العظيم.

و الثاني: سعة حفظهم و سilan أذهانهم، و لأن أكثرهم كانوا لا يعرفون الكتابة، ثم حدث في أواخر عصر التابعين تدوين الآثار و تبويب الاخبار، لما انتشر العلماء في الأمصار، و كثرة الابتداع من الخوارج و الروافض و مفكري القدار. فأول من جمع ذلك الربيع بن صبيح، و سعد بن أبي عروبة، و غيرهما،

(١) جامع الأصول: ٤٠-٤١.

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٩٣

فكانوا يصنفون كلّ باب على حدة إلى أن قام كبار الطبقة الثالثة في منتصف القرن الثاني، فدونوا الأحكام، فصنف الإمام مالك «الموطأ» و توثّق فيه القوى من حدث أهل الحجاز، و مزجه بأقوال الصحابة، و فتاوى التابعين و من بعدهم؛ و صنف ابن جرير بمكة، و الأوزاعي بالشام، و سفيان الثوري بالكوفة، و حماد بن سلمة بالبصرة، و هشيم بواسط، و معمر باليمن، و ابن المبارك بخراسان، و جرير بن عبد الحميد بالري، و كان هؤلاء في عصر واحد، فلا يدرى أيّهم أسبق.

ثم تلاهم كثير من أهل عصرهم في النسج على منوالهم إلى أن رأى بعض الأئمة أن يفرد حديث النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- خاصة، و ذلك على رأس المائتين، فصنفوا المسانيد «١».

ولو أردنا أن نحدّد تاريخ التدوين عند أهل السنة بالضبط، فنقول: إنّ تاريخه يرجع إلى ما ذكره الذهبي بقوله: و في سنة مائة و ثلاث وأربعين شرع علماء الإسلام في هذا العصر في تدوين الحديث و الفقه و التفسير، فصنف ابن جرير بمكة، و مالك الموطاً بالمدينة، و الأوزاعي بالشام، و ابن أبي عروبة و حماد بن سلمة و غيرهما في البصرة، و معمر باليمن، و سفيان الثوري بالكوفة، و صنف ابن إسحاق المغازي، و صنف أبو حنيفة الفقه و الرأي، إلى أن قال: و قبل هذا العصر كان الأئمة يتكلّمون من حفظهم، أو يروون العلم من صحف صحيحة غير مرتبة «٢».

إلى هنا اتضح أنّ السنة النبوية لم تلق من الاهتمام في عصر الخلفاء والأمويين وأوائل العصر العباسي حتى خلافة المنصور العباسي، فأمر بتدوين السنة و تبويبها.

(١) جلال الدين السيوطي: تنوير الحوالك: ٧١-٦.

(٢) السيوطي: تاريخ الخلفاء: ٣١٦-٣١٦ و سيافيك ذيله ص ٩٧.

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٩٤

### أئمة أهل البيت (عليهم السلام) و تدوين الحديث

احتلت السنة الشريفة عند أئمة أهل البيت (عليهم السلام) مقاماً شامخاً، نظراً إلى الدور الذي تمتّعت به في تلبية كافة متطلبات الإنسان الفردية و الاجتماعية و تغنيه بعد الكتاب عن أي تشريع.

قال الإمام الباقر -عليه السلام-: كُلُّ من تعلّمَ السُّنَّةَ رَدَّ إِلَى السُّنَّةِ «١».

وقال الإمام الصادق -عليه السلام-: ما من شيء إلا و فيه كتاب أو سنة «٢».

و قد مضى في هذا الفصل ما يدل على مكانة السنة و منزلتها لدى أئمة أهل البيت (عليهم السلام).

غير أنّ المهم هو الإشارة إلى العناية التي أولاهَا أئمة أهل البيت (عليهم السلام) لتدوين الحديث.

فأول من دون حديث رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- هو الإمام على بن أبي طالب (عليه السلام)، فقد دونَ -عليه السلام- صحيفَةً خاصةً بإملاء رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ-، أطلق عليها «الجامعَةُ»، وقد سمعها -عليه السلام- من فلق فمه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ-.

قال الإمام الصادق -عليه السلام- في شأنها: فيها كلّما يحتاج الناس إليه و ليس من قضية إلا فيها حتى أرش الخدش. و كان الأئمة (عليهم السلام) يصدرون عن هذه الجامعَةِ و يروون أحاديثها.

يقول سليمان بن خالد: سمعت أبا عبد الله -عليه السلام- يقول: إنّ عندنا لصحيفَة طولها سبعون ذراعاً، إملاء رسول الله و خطّ على بيده، ما من حلال و لا حرام

(١) الكافي: ١-٦٩، باب الأخذ بالسنة و شواهد الكتاب، الحديث ١١.

(٢) الكافي: ١-٥٩، باب الرد إلى الكتاب و السنة، الحديث ٤.

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٩٥

إلا و هو فيها حتى أرش الخدش «١».

و سيوافيك في الجزء الثاني من هذا الكتاب المزيد عن هذا الموضوع، إلا أن المهم هنا هو سرد الأحاديث الواردة عن النبي - صلى الله عليه و آله و سلم - و أئمة أهل البيت (عليهم السلام) الحاثة على تدوين الحديث.

١- روى الكليني، عن ابن أبي عمير، عن حسين الأحرمي عن أبي عبد الله - عليه السلام -، قال: القلب يتكل على الكتابة «٢».

٢- روى الكليني، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير، قال: سمعت أبو عبد الله - عليه السلام - يقول: اكتبوا فإنكم لا تحفظون حتى تكتبوا «٣».

٣- روى الكليني، عن ابن بكر، عن عبيد بن زرار، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): احتفظوا بكتبكم فإنكم سوف تحتاجون إليها «٤».

٤- روى الكليني، عن المفضل بن عمر، قال: قال لـ أبو عبد الله - عليه السلام -: اكتب و بـ علمك في إخوانك، فإن مـ فأورث كتبك بنـيك، فإنه يأتي على الناس زمان هرج لا يأنسون فيه إلا بكتـهم «٥». إلى غير ذلك من الأحاديث الحاثة على الكتابة.

و مما يؤسف له أن كثيراً من الكتاب المعاصرـين من أهل السنة تصـوروا أنـ السنة منحصرـة في الصحـاح و المسـانـيد. و لكن هؤـلاء بخـسـوا حقـ الشـيـعـة و جـهـودـهم في جـمـعـ الأـحـادـيـثـ النـبـوـيـةـ التـىـ صـدـرـتـ عنـ أـئـمـةـ أـهـلـ الـبـيـتـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)، فـعـنـدـهـمـ منـ السـنـةـ ماـ لـاـ يـسـتـهـانـ بـهـاـ، وـ خـلـوـ

(١) جـمـعـ العـلـامـةـ المـجـلـسـيـ ماـ وـرـدـ منـ الأـثـرـ حولـ كـتـابـ عـلـىـ -ـعـلـيـهـ السـلـامـ- فـيـ مـوـسـوـعـتـهـ بـحـارـ الـأـنـوارـ تـحـتـ عـنـوانـ بـابـ جـهـاتـ عـلـومـهـمـ وـ مـاـ عـنـهـمـ مـنـ كـتـبـ، لـاحـظـ بـحـارـ الـأـنـوارـ: ١٨-٢٦ ذـلـكـ الـبـابـ، الـحـدـيـثـ ١، ١٠، ١٢ وـ ٣٠.

(٢) الكـافـيـ: ١-٥٢، كـتـابـ فـضـلـ الـعـلـمـ، بـابـ روـاـيـةـ الـكـتـبـ وـ الـحـدـيـثـ، الـحـدـيـثـ ١١٨.

(٣) الكـافـيـ: ١-٥٢، كـتـابـ فـضـلـ الـعـلـمـ، بـابـ روـاـيـةـ الـكـتـبـ وـ الـحـدـيـثـ، الـحـدـيـثـ ١١٨.

(٤) الكـافـيـ: ١-٥٢، كـتـابـ فـضـلـ الـعـلـمـ، بـابـ روـاـيـةـ الـكـتـبـ وـ الـحـدـيـثـ، الـحـدـيـثـ ١١٨.

(٥) الكـافـيـ: ١-٥٢، كـتـابـ فـضـلـ الـعـلـمـ، بـابـ روـاـيـةـ الـكـتـبـ وـ الـحـدـيـثـ، الـحـدـيـثـ ١١٨.

مصـادرـ الفـقـهـ إـسـلـامـيـ وـ مـنـابـعـهـ، صـ: ٩٦

الـصـاحـاحـ وـ الـمـسـانـيدـ مـنـهـاـ لـاـ يـدـلـ عـلـىـ ضـعـفـهـاـ لـوـ لـمـ يـكـنـ دـلـيـلـاـ عـلـىـ العـكـسـ.

وـ الذـىـ يـؤـيـدـ ذـلـكـ أـنـ شـيـعـةـ أـئـمـةـ أـهـلـ الـبـيـتـ مـاـ بـرـحـواـ يـكـبـونـ الـحـدـيـثـ بـعـدـ رـحـيـلـ الرـسـوـلـ -ـصـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ-، وـ لـمـ يـقـيمـواـ لـمـنـعـ الـكـتـابـ وـ زـنـاـ وـ لـاـ قـيـمـةـ، وـ أـمـاـ غـيـرـهـمـ فـقـدـ تـأـخـرـواـ عـنـ تـدـوـينـ السـنـةـ بـأـزـيـدـ مـنـ قـرنـ وـ بـدـعـواـ بـالـتـدـوـينـ وـ الـكـتـابـةـ فـيـ عـصـرـ الـمـنـصـورـ الدـوـانـيـقـيـ.

### مضاعفات منع التدوين

قد كان لمنع تدوين الحديث آثار سلبية نشير إلى بعضها: الأولى: فسح المجال للأخبار و الرهبان للتحدث عن العهدين، و نشر بدع يهودية، و سخافات مسيحية، و أساطير مجوسية بين المسلمين، و ربما نسبوها إلى الأنبياء و المرسلين، و أخرى إلى النبي - صلى الله

عليه و آله و سلم۔

قال الدكتور أحمد أمين: اتصل بعض الصحابة بوهب بن منبه و كعب الأحبار و عبد الله بن سلام، و اتصل التابعون بابن جريج، و هؤلاء كانت لهم معلومات رروا عن التوراة و الإنجيل و شروحها و حواشيه، فلم ير المسلمون بأساساً من أن يقصوها بجانب آيات القرآن فكانت منبعاً من منابع التضخيم «١».

إذا كان باب التحدّث عن الرسول مؤصداً، فالناس بطريقهم يميلون إلى سماع أخبار من يماثل النبي كالأنبياء والأوصياء، فإن إفشاء الأساطير بين المسلمين جاء كرد فعل طبيعي على ظاهرة المنع من سماع الحديث الصحيح.

الثاني: لم يكن المنع مختصاً بال الخليفة عمر، بل أخذ المنع لنفسه هالة من

(١) ضحي الإسلام: ٢ - ١٣٩.

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٩٧

القداسة استمر إلى آخر العهد الأموي، حتى أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أبي بكر بن حزم بقوله: انظر ما كان من حديث رسول الله، فاكتبه، فأنتي خفت دروس العلم و ذهاب العلماء، و لا تقبل إلا حديث النبي، و لتفشو العلم، و لتجلسوا حتى يعلم من لا يعلم، فإن العلم لا يهلك حتى يكون سراً «١».

و مع هذا التأكيد والمحث من الخليفة الأموي في نهاية القرن الأول، كان للمنع أثره الباقي في نفوس المسلمين إلى عهد المنصور الдовانيقي، ففي عصره اندفع المسلمون إلى تدوين الحديث بعد ما بلغ السيل الذبي، قال الذبي: في سنة ١٤٣ شرع علماء الإسلام في هذا العصر في تدوين الحديث و الفقه و التفسير، فصنف ابن جريج بمكتبة، و مالك «الموطأ» بالمدينة، و الأوزاعي بالشام، و ابن أبي عربة و حماد بن سلمة و غيرهما بالبصرة، و معمر باليمن، و سفيان الثوري بالكوفة، و صفت ابن إسحاق المغازى، و صفت أبو حنيفة الفقه و الرأي، ثم بعد يسير صفت هشيم و الليث و ابن لهيعة، ثم ابن المبارك و أبو يوسف و ابن وهب، و كثرة تدوين العلم و تبويبه و دونت كتب العربية و اللغة و التاريخ و أيام الناس، و قبل هذا العصر كان الأئمة يتكلّمون من حفظهم، أو يروون العلم من صحف صحيحة غير مرتبة «٢».

أبعد هذا يمكن حصر السنة النبوية فيما جاء في الصدح و المسانيد، فإن العالم الإسلامي حسب ما يذكر الذبي اندفع فجأة بعد مضي ١٤٣ سنة من هجرة النبي - صلى الله عليه و آله و سلم - نحو التدوين، و من الطبيعي أن يفوتهم كثير من السنة النبوية التي تركت دراستها و مكتابتها و تدوينها تحت ضغط من الحكومة.

(١) البخاري: الصحيح: باب كيف يقبض العلم، من أبواب كتاب العلم، ص ٣٦.

(٢) جلال الدين السيوطي، تاريخ الخلفاء: ٢٦١ - مـ صدره في ص ٩٣.

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٩٨

## السنة بين الإفراط والتفرط

إن السنة النبوية هي المصدر الثاني للتشريع و لها منزلتها و مكانتها، بيد أن هناك أناساً خرجوا عن حد الاعتدال، فمن مفرط يمنع التحدث بها إلى مفرط يجعلها فوق الكتاب الكريم و يقول: السنة قاضية على الكتاب و ليس الكتاب بقاض على السنة «١».

حتى أن الإمام الأشعري الذي نظم عقائد أهل السنة يقول في بيانها: السنة لا تنسخ بالقرآن «٢».

وقال أيضاً: إن السنة تنسخ القرآن و تقضي عليه، و إن القرآن لا ينسخ السنة و لا يقضى عليها «٣».

و لا- يقصر عن ذلك ما نقله ابن عبد البر عن مكحول والأوزاعي أنهمَا قالا: القرآن أحوج إلى السنة، من السنة إلى القرآن الكريم .<sup>(٤)</sup>

و هذا المنهج يجعل القرآن في المرتبة الثانية بالنسبة إلى الحديث الذي يجعلونه أصلًا والكتاب فرعًا، و ما هذا إلّا الإفراط في جانب السنة.

### جواجم التشريع في السنة النبوية

اشتملت السنة النبوية على جواجم التشريع و صارت مبدأً فياضاً لاستنباط كثير من الأحكام، و نحن ننقل نماذج من هذا النوع من التشريع.

(١) ابن قتيبة: تأويل مختلف الحديث: ١٩٩، و سنن الدارمي: ١٤٥ - ١.

(٢) مقالات المسلمين: ٣٢٤ - ١.

(٣) مقالات المسلمين: ٢٥١ - ٢.

(٤) جامع بيان العلم: ٢٣٤.

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٩٩

و قد استخرج ابن حجر العسقلاني الأحاديث التي لها صلة بالأحكام الشرعية و دونها في كتابه «بلغ المرام في أدلة الأحكام» و نحن نستعرض بعض ما ورد في هذا الكتاب من الأصول و الكلمات، و نذكر رقم الحديث إلى جانبه: ١- أبو سعيد الخدري قال: قال رسول الله- صلى الله عليه و آله و سلم: «إنَّ الماء طهور لا ينجبه شيءٌ».

(الحديث ٢) ٢- أبو أمامة الباهلي، قال: قال رسول الله- صلى الله عليه و آله و سلم: «إنَّ الماء لا ينجبه شيءٌ إلَّا ما غالب على ريحه و طعمه و لونه».

(الحديث ٣) ٣- ابن عمر قال: قال رسول الله- صلى الله عليه و آله و سلم: «إذا كان الماء قاتل لم يحمل الخبث».

(الحديث ٤) ٤- أبو واقد الليثي قال: قال رسول الله- صلى الله عليه و آله و سلم: «ما قطع من البهيمة و هي حية فهو ميت».

(الحديث ١٧) ٥- حذيفة بن اليمان قال: قال رسول الله- صلى الله عليه و آله و سلم: «لا تشربوا في آنية الذهب و الفضة، و لا تأكلوا في صحافهما».

(الحديث ١٨) ٦- أبو ثعلبة الحشني قال: قلت يا رسول الله، إنَّ بأرض قومٍ أهل كتاب، فأنا كل في آيتهم؟ قال: «لا تأكلوا فيها، إلَّا أن لا تجدوا غيرها، فاغسلوها، و كلوا فيها».

(الحديث ٢٤) ٧- عن علي- عليه السلام- أنه قال: «لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخفت أولى بالمسح من أعلى».

(الحديث ٦٥) ٨- أبو هريرة قال: قال رسول الله- صلى الله عليه و آله و سلم: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه: أخرج منه شيء أم لا؟ فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ١٠٠  
ريحاً.

(الحديث ٧٧) ٩- و عن عائشة قالت: كان رسول الله ص يذكر الله على كل أحيانه.

(الحديث ٨٤) ١٠- عن ابن عباس انَّ رسول الله- صلى الله عليه و آله و سلم- قال: «يأتي أحدكم الشيطان في صلاته، فينفخ في مقعدته فيختل إليه انه أحدث، و لم يحدث، فإذا وجد ذلك فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحًا».

(الحاديـث ٨٩) ١١- عن جابر بن عبد الله أـنـ النـبـيـ - صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ - قال: «أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلـ.. وـ جعلـ لـى الأـرـضـ مـسـجـداـ وـ طـهـورـاـ، فأـيـماـ رـجـلـ أـدـرـكـتـهـ الصـلـاةـ فـلـيـصـلـ» (الحاديـث ١٣٦) ١٢- أبو هـرـيرـةـ قال: قال رسول اللهـ - صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ - «الصـعـيدـ وـ ضـوـءـ الـمـسـلـمـ، وـ إـنـ لـمـ يـجـدـ المـاءـ عـشـرـ سـنـينـ». فإذا وـجـدـ المـاءـ فـلـيـقـرـبـ اللـهـ وـ لـيـسـهـ بـشـرـتـهـ».

(الحاديـث ١٤٢) ١٣- أبو هـرـيرـةـ قال: إـنـ النـبـيـ - صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ - قال: «مـنـ أـدـرـكـ رـكـعـةـ مـنـ الصـبـحـ قـبـلـ أـنـ تـطـلـعـ الشـمـسـ فـقـدـ أـدـرـكـ الصـبـحـ، وـ مـنـ أـدـرـكـ رـكـعـةـ مـنـ الـعـصـرـ قـبـلـ أـنـ تـغـربـ الشـمـسـ فـقـدـ أـدـرـكـ الـعـصـرـ».

(الحاديـث ١٧٣) ١٤- عن جـبـيرـ بنـ مـطـعمـ قال: قال رسول اللهـ - صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ - «يـاـ بـنـىـ عـبـدـ مـنـافـ، لـاـ تـمـنـعـواـ أـحـدـ طـافـ بـهـذـاـ بـيـتـ وـ صـلـىـ أـيـةـ سـاعـةـ شـاءـ مـنـ لـيلـ أـوـ نـهـارـ».

(الحاديـث ١٧٩) ١٥- عن ابن مـسـعـودـ قال: قال رسول اللهـ - صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ - «أـفـضـلـ الـأـعـمـالـ الصـلـاةـ فـىـ أـوـلـ وـقـتـهـ».

(الحاديـث ١٨٣) ١٦- أبو هـرـيرـةـ قال: قال رسول اللهـ - صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ - «مـاـ بـيـنـ الـمـشـرـقـ وـ الـمـغـرـبـ قـبـلـهـ».

(الحاديـث ٢٢٦)

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ١٠١

١٧- عامر بن ربيعة قال: رأـيـتـ رسولـ اللهـ - صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ - يـصـلـىـ عـلـىـ رـاحـلـتـهـ حـيـثـ توـجـهـتـ بـهـ.

(الحاديـث ٢٢٧) ١٨- أبو هـرـيرـةـ، قال: قال رسول اللهـ - صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ - «إـذـاـ وـطـئـ أـحـدـ كـمـ الـأـذـىـ بـخـفـيـهـ فـطـهـوـرـهـمـاـ التـرـابـ».

(الحاديـث ٢٣٣) ١٩- مـعاـوـيـةـ بـنـ الـحـكـمـ قال: قال رسول اللهـ - صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ - «إـنـ هـذـهـ الصـلـاةـ لـاـ يـصـلـحـ فـيـهـاـ شـيـءـ مـنـ كـلـامـ النـاسـ، إـنـمـاـ هوـ التـسـبـيـحـ وـ التـكـبـيرـ وـ قـرـاءـةـ الـقـرـآنـ».

(الحاديـث ٢٣٤) ٢٠- عـبـادـةـ بـنـ الصـامـتـ قال: قال رسول اللهـ - صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ - «لـاـ صـلـاةـ لـمـ يـقـرـأـ بـأـمـ الـقـرـآنـ».

(الحاديـث ٢٩٤) ٢١- عمرـانـ بـنـ حـصـينـ عـنـ النـبـيـ - صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ - قال: «صـلـ قـائـمـاـ، فـإـنـ لـمـ تـسـتـطـعـ فـقـاعـدـاـ، فـإـنـ لـمـ تـسـتـطـعـ فـعـلـىـ جـنـبـ، وـ إـلـاـ فـأـوـمـ».

(الحاديـث ٣٤٧) ٢٢- أبو سـعـيدـ الـخـدـرـىـ قال: قال رسول اللهـ - صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ - «إـذـاـ شـكـ أـحـدـ كـمـ فـىـ صـلـاتـهـ، فـلـمـ يـدـرـ كـمـ صـلـىـ أـثـلـاثـاـمـ أـرـبـاعـاـ؟ـ فـلـيـطـرـحـ الشـكـ، وـ لـيـنـ عـلـىـ مـاـ اـسـتـيقـنـ.

ثـمـ يـسـجـدـ سـجـدـتـيـنـ قـبـلـ أـنـ يـسـلـمـ، فـإـنـ كـانـ صـلـىـ خـمـسـاـ شـفـعـنـ لـهـ صـلـاتـهـ، وـ إـنـ كـانـ صـلـىـ تـمـاماـ كـانـتـاـ تـرـغـيـمـاـ لـلـشـيـطـانـ».

(الحاديـث ٣٥٤) ٢٣- عبدـ اللهـ بـنـ جـعـفرـ مـرـفـوـعـاـ:ـ مـنـ شـكـ فـىـ صـلـاتـهـ فـلـيـسـجـدـ سـجـدـتـيـنـ بـعـدـ مـاـ يـسـلـمـ.

(الحاديـث ٣٥٨) ٢٤- عمرـ عنـ النـبـيـ - صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ - قال: «لـيـسـ عـلـىـ مـنـ خـلـفـ الـإـمـامـ سـهـوـ، فـإـنـ سـهـاـ الـإـمـامـ فـعـلـيـهـ وـ عـلـىـ مـنـ خـلـفـهـ».

(الحاديـث ٣٦٠) ٢٥- عنـ ثـوـبـانـ، عـنـ النـبـيـ - صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ - أـنـهـ قـالـ: «لـكـلـ سـهـوـ سـجـدـتـانـ بـعـدـ مـاـ يـسـلـمـ».

(الحاديـث ٣٦١)

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ١٠٢

٢٦- عنـ اـبـنـ عـمـرـ قـالـ:ـ قـالـ رسولـ اللهـ - صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ - «صـلـوـاـ عـلـىـ مـنـ قـالـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ، وـ صـلـوـاـ خـلـفـ مـنـ قـالـ:ـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ».

(الحاديـث ٤٥٠) ٢٧- عنـ عـلـىـ قـالـ:ـ قـالـ رسولـ اللهـ - صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ - «إـذـاـ أـتـيـ أـحـدـ كـمـ الصـلـاةـ وـ الـإـمـامـ عـلـىـ حـالـ فـلـيـصـنـعـ كـمـ يـصـنـعـ الـإـمـامـ».

(الحاديـث ٤٥١) ٢٨- عنـ اـبـنـ عـبـاسـ قـالـ:ـ قـالـ رسولـ اللهـ - صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ - «لـاـ تـقـصـرـوـاـ الصـلـاةـ فـىـ أـقـلـ مـنـ أـرـبـعـةـ بـرـدـ، مـنـ

مكّة إلى عُسفان».

(الحديث ٤٦٤) -٢٩- وعن طارق بن شهاب أنّ رسول الله ص قال: «الجمعة حُقّ واجب على كُلّ مسلم في جماعة إلّا أربعة: مملوك و امرأة و صبي و مريض».

(الحديث ٤٩٤) -٣٠- ابن عمر قال: قال رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ-: «لَيْسَ عَلَى مَسَافِرِ جُمُعَةٍ».

(الحديث ٤٩٥) -٣١- عن عائشة قالت: قال رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ-: «الفطر يوم يُفطر الناس، والأضحى يوم يُضحي الناس».

(الحديث ٥٠٩) -٣٢- وعن حذيفة قال: نهى رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- أن نشرب في آنية الذهب والفضة، وأن نأكل فيها، وعن لبس الحرير والديباج، وأن نجلس عليه».

(الحديث ٥٤٦) -٣٣- أبو موسى الأشعري قال: قال رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ-: «أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِنَاثِ أُمَّتِي وَحُرُّمٌ عَلَى ذِكْرِهَا».

(الحديث ٥٥٠) -٣٤- عن علي -عليه السلام- قال: «لَيْسَ فِي الْبَقْرِ عَوَامِلٌ صَدَقَةٌ».

(الحديث ٦٢٩) -٣٥- جابر عن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- قال: «لَيْسَ فِي مَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْاقِ مِنَ الْوَرْقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبْلِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةَ أَوْسَقَ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ».

(الحديث ٦٣٣)

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ١٠٣

(٣٦) سالم بن عبد الله عن أبيه عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- قال: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعَيْنُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا، الْعُشَرُ، وَفِيمَا سَقَى بِالنَّضْحِ نَصْفُ الْعَشَرِ».

(ال الحديث ٦٣٥) -٣٧- وَعَنْ أَبِي مُوسَىِ الْأَشْعَرِيِّ وَمَعاذَ أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- قَالَ لَهُمَا: «لَا تَأْخُذَا فِي الصَّدَقَةِ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ الْأَرْبَعَةِ: الشَّعِيرُ، وَالْحَنْطَةُ وَالزَّيْبُ وَالْتَّمْرُ».

(ال الحديث ٦٣٦) -٣٨- أبو هريرة قال: قال رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ-: «وَفِي الرَّكَازِ الْخَمْسِ».

(ال الحديث ٦٤٣) -٣٩- عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنَّ رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- قال: فِي كَنزٍ وَجَدَهُ رَجُلٌ فِي خَرْبَةٍ إِنْ وَجَدَهُ فِي قَرِيَّةٍ مَسْكُونَةٍ فَعَرَفَهُ، وَإِنْ وَجَدَهُ فِي قَرِيَّةٍ غَيْرِ مَسْكُونَةٍ فَفَهِ وَفِي الرَّكَازِ الْخَمْسِ».

(ال الحديث ٦٤٤) -٤٠- ابن عمر قال: فرض رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- زَكَاءُ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ: عَلَى الْعَبْدِ وَالْحَرَّ وَالْذَّكْرِ وَالْأُثْنَيْ وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمْرَ بِهَا أَنْ تَؤْدِيَ قَبْلَ خَرْجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ.

(ال الحديث ٦٤٦) -٤١- أبو سعيد الخدري قال: قال رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ-: «لَا تَحْلِ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةَ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ رَجُلٌ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ غَارِمٌ، أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ مُسْكِنٌ تَصَدَّقُ عَلَيْهِ مِنْهَا، فَأَهْدَى مِنْهَا لِغَنِيٍّ».

(ال الحديث ٦٤٢) -٤٢- عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث قال: قال رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ-: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِآلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ».

(ال الحديث ٦٦٥) -٤٣- عمار بن ياسر قال: من صام الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ-

(ال الحديث ٦٧٠) -٤٤- ابن عمر قال: سمعت رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- يقول: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا،

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ١٠٤

وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، إِنَّ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ».

(ال الحديث ٦٧١) -٤٥- أبو هريرة قال: قال رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ-: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرَبَ، فَلِيَتَمَّ صَوْمَهُ،

فَإِنَّمَا أَطْعَمْهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ.

(الحاديـث ٦٨٨) - و للحاكم: من أفتر في رمضان ناسياً فلا قضاء عليه و لا كفارة.

(الحديث ٦٨٩) -٤٧- و عن عائشة أن النبي قال: «من مات و عليه صيام صام عنه ولته».

(الحاديـث ٦٩٧) -٤٨- و عن أبي هريرة أنّ رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- قال: «لا يحلّ للمرأة أن تصوم و زوجها شاهد إلّا ياذنه».

(الحاديـث ٧٠٣) - عن ابن عباس انّ امرأة من جهينة جاءت إلى النبي - صلّى الله عليه و آله و سلم - فقالت: إنّ أمّي ندرت أن تحجّ، فلم تحجّ حتى ماتت، فأفأحجّ عنها؟ قال: «نعم، حجّي عنها، أرأيت لو كان على أمّك دين، أكنت قاضيته؟ اقضوا الله، فالله أحقّ بالوفاء».

(الحاديـث ٧٣٣) -٥- عن ابن عباس قال: قال رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- : «أَيُّمَا صَبَّى حَجَّ ثُمَّ بَلَغَ الْحَنْثَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَحْجُّ حَجَّةً أُخْرَى، وَأَيُّمَا عَدَ حَجَّ ثُمَّ أَعْتَقَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَحْجُّ حَجَّةً أُخْرَى».

الحاديـث ٥١- ابن عباس قال: خطبنا رسول الله - صلى الله عليه و آله و سلم - فقال: «إنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ» فقام الأقرع بن حابس فقال: أَفِي كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَوْ قُلْتُهَا لَوْ جَبَتْ». الحجـّ مرتـه، فـما زـاد فـهـو تـطـوعـه.

(الحاديـث ٧٣٧) - و عن ابن عمر أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - سُئِلَ مَا يُلْبِسُ الْمُحْرَمَ مِنَ الشَّيْبَ؟ قَالَ: «لَا - يُلْبِسُ الْقَمِصَ وَلَا الْعَمَامَ وَلَا السَّرَّاويلَاتِ وَلَا الْبَرَانِسَ وَلَا

مقدمة في الفقه الإسلامي، و منابعه، ص: ١٥

الخفاف، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلِيلِيسِ الْحُكْمِينِ وَلِيَقْطَعُهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبِسُوا شَيْئًا مِنَ الشَّيْبِ مَسْهَ الزَّعْفَرَانِ وَلَا الْوَرْسِ».

(الحاديـث ٧٤٨) - جابر قال: قال رسول الله - صلى الله عليه و آله و سلم -: «نحرت هاهنا، و منى كلّها منحر، فانحروا في رحالكم؛ و وقفت هاهنا و عرفة كلّها موقف؛ و وقفت هاهنا و جمّع كلّها موقف».

(الحاديـث ٥٤) - جـابر قال: قال رـسول اللـه - صـلـى اللـه عـلـيـه و آـلـه و سـلـيمـ: «إـنَّ اللـه حـرـم بـعـد الـخـمـر و الـمـيـتـة و الـخـتـمـر و الـأـصـنـام».

الحاديـث ٥٥- ابن مسعود قال: سمعت رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- يقول: «إذا اختلف المتباعيان و ليس بينهما بيته، فالقول ما يقول رب السلعة أو بتدار كان».

(الحاديـث ٨٠٢) ٥٦- أبو مسعود الأنصارـي انّ رـسول اللـه -صـلـى اللـه عـلـيـه و آـلـه و سـلـمـ نـهـيـ عن ثـمـنـ الـكـلـبـ، و مـهـرـ الـبـغـيـ، و حـلـوـانـ الكـاهـنـ.

الحاديـث ٥٧-أبو هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه و آله و سلم -: «إذا وقعت الفأرة في السمن، فإن كان جاماً فألقهـا و ما حـلـعـاـهـاـ اـنـ كـانـ مـائـعاـفـلاـ تـقـبـلـهـاـ»

(الحاديـث ٨٠٧-٥٨) عائشة قالت: قال رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ-: .. ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شـرط، قضـاء الله أحـقـ، وـ شـرـطـ اللهـ أـمـثـقـ، وـ إنـماـ الـلـامـ اـمـ: أـعـتـقـةـ»

(الحاديـث ٨٠٩) ٥٩-عـ: ابـ: عـمـ اـنـ سـمـ اللـهـ صـلـ اللـهـ عـلـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ نـهـ عـ: بـعـ الـلـاءـ وـ عـ: هـتـهـ.

(الحادي عشر) - عن أبي هريرة قال: نعم، سلام اللهم علىك وآلك وسلّم - عن سعيد الحصاءة - عن سعيد الغوث.

(الحادي ٨١٦) - عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من أشتبه طعاماً فلا يبعه

محمادي، الفقه الاسلامي و متانعه، ج: ٤

٢٠١٦

(الحاديـث ٨١٧) ٦٢- عن أبي هريرة: نـهـى رسول الله صـ عن سـعـتين فـي سـعـة.

(الحاديـث ٨١٨) ٦٣- عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ-: «لَا يَحْلُّ سَلْفُ وَبَعْ، وَلَا شرطان فِي بَعْ، وَلَا رِبْحٌ مَا لَمْ يَضْمِنْ، وَلَا بَعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ».

(الحاديـث ٨٢٠) -٦٤- عن جابر بن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- نهي عن المحاقلة والمزاينة والمخابرة وعن الشفاعة، إِلَّا أَن تُعْلَم.

(الحاديـث ٨٢٥) -أبو سعيد الخدري أنّ النبـيـ صلـى اللهـ عـلـيهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ نـهـيـ عـنـ شـرـاءـ مـاـ فـيـ بـطـوـنـ الـانـعـامـ حـتـىـ تـضـعـ، وـعـنـ بـيـعـ مـاـ فـيـ ضـرـوـعـهـاـ، وـعـنـ شـرـاءـ الـعـبـدـ وـهـوـ آـبـقـ، وـعـنـ شـرـاءـ الـمـعـانـمـ حـتـىـ تـقـسـمـ، وـعـنـ شـرـاءـ الـصـدـقـاتـ حـتـىـ تـقـبـضـ، وـعـنـ ضـرـبـةـ الـغـائـصـ.

(الحديث ٨٤١) -٦٦- ابن مسعود قال: قال رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- : «لَا تَشْتَرُوا السَّمْكَ فِي الْمَاءِ فَإِنَّهُ غَرْرٌ».

(الحاديـث ٦٧) -أبو هريرة قال: قال رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- : «من أقال مسلماً سعـته أقال اللـه عـشرـته».

(الحاديـث ٨٤٥) - عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أـن النـبـي - صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ - قال: «الـبـاعـ وـالـمـبـاعـ بـالـخـيـارـ حـتـىـ يـتـفـرـقـاـ إـلـىـ أـنـ تـكـوـنـ صـفـقـةـ خـيـارـ».

(الحاديـث ٨٤٧) -٦٩- عن جابر قال: لعن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- آكـل الـرـبا و مـوـكـلـهـ و كـاتـبـهـ و شـاهـدـيـهـ، و قال: هـم سـوـاءـ.

(الحاديـث ٨٤٩) - عبادـة بن الصـامت قـال: قـال رـسول اللـه - صـلـى اللـه عـلـيـه و آلـه و سـلـمـ: «الـذـهـبـ بـالـذـهـبـ، وـ الـفـضـةـ بـالـفـضـةـ، وـ الـبـرـ بـالـبـرـ، وـ الشـعـيرـ بـالـشـعـيرـ، وـ التـمـرـ بـالـتمـرـ، وـ الـمـلحـ بـالـمـلحـ، مـثـلـ بـمـثـلـ»، سـوـاءـ بـسـوـاءـ، يـدـاـ بـيـدـ فـإـذـا اخـتـلـفـ هـذـهـ الـأـصـنـافـ فـيـعـواـ كـيـفـ شـيـئـ إـذـا  
كـانـ

مقدمة في الفقه الإسلامي

بداء سد

(الحاديـث ٨٥٣) -٧١- ابن عمر عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تَوَبَّرَ فَشَمَرَتْهَا لِلْبَاعِذِ الَّذِي بَاعَهَا إِلَّا أَنْ يُشْرِطَ الْمُبَتَاعَ».

(ال الحديث ٨٧٣) -٧٢- عن ابن عباس.. قال رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- : «من أسلف في تمرٍ فليس له في كيل معلوم، وزن معلوم، إلى أجل معلوم».

(الحاديـث ٨٧٤) -٧٣- عـن عـلـى - عـلـيـه السـلام - قـال: قـال رـسـول اللـه - صـلـى اللـه عـلـيـه و آـلـه و سـلـمـ: «كـلـ قـرـض جـرـ منـفـعـة فـهـو رـبـاً».

(الحاديـث ٨٨١) ٧٤- أبو هريرة قال: سمعنا رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- يقول: «من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره».

(الحادي ث ٨٨٤) ٧٥- عمرو بن الشريد عن أبيه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه و آله و سلم -: «لِي الْوَاجِد يَحْلِ عَرْضَه وَ عَقْوَبَتِه».

(الحديث ٨٨٧) ٧٦- عمرو بن عوف المزني انّ رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- قال: «الصلح جائز بين المسلمين إلّا صلحًا حرام حلالاً أو أحل حراماً، و المسلمين على شروطهم إلّا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً».

(الحاديـث ٨٩٤) -٧٧- أبو ذر قال: قال لي النبي - صلى الله عليه و آله و سلم -: «قل الحق و لو كان مُرّاً».

(الحاديـث ٩١٠) - سمرة بن جنـدـب قال: قال رـسـول اللـه صـلـى اللـه عـلـيـه و آـلـه و سـلـمـ: «عـلـى الـيـد مـا أـحـذـت حـتـى تـؤـدـيـه». (الـحـدـيـث ٧٨)

<sup>٩١١</sup> ٧٩- أبو هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه و آله و سلم -: «أدّ الأمانة إلى من ائمنك، ولا تخن من خانك».

(الحاديـث ٩١٢) - عروة بن الزبيـر عن رجل من أصـحـاب رسـول الله - صـلـى الله عـلـيـه و آله و سـلـمـ.. و قال: «ليـس لـعـرـق ظـالـم حـقـ».

(الحاديـث ٩١٩)

(الحادي عشر ٩١٩)

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ١٠٨

- ٨١- أبو بكر، إن النبي - صلى الله عليه و آله و سلم - قال في خطبته يوم النحر بمنى: «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا».
- (الحديث ٩٢١) ٨٢- جابر بن عبد الله قال: قضى رسول الله - صلى الله عليه و آله و سلم - بالشفعه في كلّما لم يُقسّم. فإذا وقعت الحدود و صرّفت الطرق فلا شفعه.
- (الحديث ٩٢٢) ٨٣- عائشة، قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه و آله و سلم -: «من عمر أرضًا ليست لأحد فهو أحقر بها».
- (الحديث ٩٤١) ٨٤- سعيد بن زيد عن النبي - صلى الله عليه و آله و سلم -: «من أحيا أرضاً ميتة فهو له».
- (الحديث ٩٤٢) ٨٥- عن ابن عباس.. إن النبي - صلى الله عليه و آله و سلم - قال: «لا حمى إلا لله ولرسوله».
- (الحديث ٩٤٣) ٨٦- ابن عباس قال: قال رسول الله - صلى الله عليه و آله و سلم -: «لا ضرر ولا ضرار».
- (الحديث ٩٤٤) ٨٧- عبد الله بن مغفل إن النبي - صلى الله عليه و آله و سلم - قال: «من حفر بئراً فله أربعون ذراعاً عطناً لمشيته».
- (ال الحديث ٩٤٧) ٨٨- عن رجل من الصحابة.. قال رسول الله - صلى الله عليه و آله و سلم -: «الناس شركاء في ثلاثة: في الكلاء والماء والنار».
- (ال الحديث ٩٥٠) ٨٩- جابر عن النبي - صلى الله عليه و آله و سلم - قال: «إذا استهل المولود ورث».
- (ال الحديث ٩٧٩) ٩٠- عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله - صلى الله عليه و آله و سلم -: «ليس للقاتل من الميراث شيء».
- (ال الحديث ٩٨٠) ٩١- معاذ بن جبل قال: قال النبي - صلى الله عليه و آله و سلم -: «إن الله تصدق عليكم بثلث مقدار الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ١٠٩
- أموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم».
- (ال الحديث ٩٨٩) ٩٢- عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي - صلى الله عليه و آله و سلم - قال: «من أودع وديعة فليس عليه ضمان».
- (ال الحديث ٩٩٢) ٩٣- ابن عمر قال: نهى رسول الله - صلى الله عليه و آله و سلم - عن الشغار.
- (ال الحديث ١٠١٤) ٩٤- ابن عباس عن النبي - صلى الله عليه و آله و سلم - قال: «إن الله تعالى وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكروا عليه».
- (ال الحديث ١١١٣) ٩٥- عن جابر قال: قال رسول الله - صلى الله عليه و آله و سلم -: «لا طلاق إلا بعد نكاح، ولا عتق إلا بعد ملك».
- (ال الحديث ١١١٧) ٩٦- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله - صلى الله عليه و آله و سلم -: «لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق له في ما لا يملك، ولا طلاق له في ما لا يملك».
- (ال الحديث ١١١٩) ٩٧- عائشة عن النبي - صلى الله عليه و آله و سلم - قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يُفيق».
- (ال الحديث ١١٢٠) ٩٨- فاطمة بنت قيس عن النبي - صلى الله عليه و آله و سلم - في المطلقة ثلاثة: ليس لها سكني ولا نفقة.
- (ال الحديث ١١٣٧) ٩٩- أبو هريرة عن النبي - صلى الله عليه و آله و سلم - قال: «الولد للفراش وللعاهر الحجر».
- (ال الحديث ١١٥٣) ١٠٠- و عن ابن عباس إن النبي قال: «.. و يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب».
- (ال الحديث ١١٦٢) ١٠١- ابن عباس قال: لا رضاع إلا في الحولين.
- (ال الحديث ١١٦٤)

- ١٠٢- ابن مسعود قال: قال رسول الله- صلّى الله عليه و آله و سلم-: «لا رضاع إلّا ما أنسن العظم و أنبت اللحم». (الحديث ١١٦٥) ١٠٣- ابن مسعود قال: قال رسول الله- صلّى الله عليه و آله و سلم-: «لا يحلّ دم امرئ مسلم يشهد أن لا إلّا الله و أني رسول الله إلّا بإحدى ثلات: الثيب الزانى، و النفس بالنفس، و التارك لدينه المفارق للجماعة». (ال الحديث ١١٨٧) ١٠٤- عن علي- عليه السلام-: «المؤمنون تتکافأ دمائهم، و يسعى بذمتهم أدناهم، و هم يدُّ على من سواهم، و لا يقتل مؤمن بكافر، و لا ذو عهد في عهده». (ال الحديث ١١٩٣) ١٠٥- ابن عباس قال: قال رسول الله- صلّى الله عليه و آله و سلم-: «من قُتل في عمياً أو رميًّا بحجر أو سوطٍ أو عصاً، فعقله عقل الخطأ، و من قتل عمداً فهو قوْدٌ، و من حال دونه فعليه لعنة الله». (ال الحديث ١٢٠٠) ١٠٦- عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ابْنَ النَّبِيِّ قال: «عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين.. و عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثالث من ديتها». (ال الحديث ١٢١٣) ١٠٧- عن ابن عباس قال: قال رسول الله- صلّى الله عليه و آله و سلم-: «من بدّل دينه فاقتلوه». (ال الحديث ١٢٢٩) ١٠٨- عن علي- عليه السلام-: «ادرعوا الحدود بالشبهات». (ال الحديث ١٢٤٧) ١٠٩- عائشة قالت: قال رسول الله- صلّى الله عليه و آله و سلم-: «لا تقطع يد سارق إلّا في ربع دينار فصاعداً». (ال الحديث ١٢٥٣) ١١٠- جابر قال: قال رسول الله- صلّى الله عليه و آله و سلم-: «ليس على خائن ولا مختلس و لا منتهب قطع». (ال الحديث ١٢٥٧)

## مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ١١١

- ١١١- ابن عمر عن النبي- صلّى الله عليه و آله و سلم-: «كلّ مسکر خمر، و كلّ مسکر حرام». (ال الحديث ١٢٧٣) ١١٢- جابر قال: قال رسول الله- صلّى الله عليه و آله و سلم-: «ما أمسك كثيرة فقليله حرام». (ال الحديث ١٢٧٤) ١١٣- أم سلمة عن النبي صقال: «إنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شَفَاءَكُمْ فِي مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ». (ال الحديث ١٢٧٦) ١١٤- أنس، ابْنَ النَّبِيِّ- صلّى الله عليه و آله و سلم- قال: «جاهدوا المشركين بأموالكم و أنفسكم و ألسنتكم». (ال الحديث ١٢٨٤) ١١٥- عائذ بن عمرو المزنى عن النبي- صلّى الله عليه و آله و سلم- قال: «الإسلام يعلو و لا يعلى». (ال الحديث ١٣٣٤) ١١٦- أبو هريرة قال: قال رسول الله- صلّى الله عليه و آله و سلم-: «لا سبق إلّا في خفّ أو نصل أو حافر». (ال الحديث ١٣٤١) ١١٧- أبو هريرة قال: قال النبي- صلّى الله عليه و آله و سلم-: «كلّ ذي ناب من السباع فأكله حرام». (ال الحديث ١٣٤٤) ١١٨- ابن عباس عن النبي- صلّى الله عليه و آله و سلم-: «كلّ ذي مخلب من الطير فأكله حرام». (ال الحديث ١٣٤٥) ١١٩- ابن عمر قال: نهى رسول الله عن الجلالة و ألبانها. (ال الحديث ١٣٥٢) ١٢٠- أبو سعيد الخدري قال: قال رسول الله- صلّى الله عليه و آله و سلم-: «ذكاة الجنين ذكاة أمّه». (ال الحديث ١٣٦٨) ١٢١- ثابت بن الصحّاك قال: قال رسول الله- صلّى الله عليه و آله و سلم-: «لا وفاء لنذر في معصيَّة الله، و لا في قطعية رحم، و لا فيما لا يملك ابن آدم». (ال الحديث ١٤٠٥)

## مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ١١٢

- ١٢٢- عن أبي بكره عن النبي صقال: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة». (ال الحديث ١٤٢٢) ١٢٣- البهقي بإسناد صحيح: البينة على المدعى و اليدين على من أنكر. (ال الحديث ١٤٣٧) ١٢٤- سمرة بن جندب قال: قال النبي- صلّى الله عليه و آله و سلم-: «من ملك ذا رحم محرم فهو حرّ». (ال الحديث ١٤٥٤) ١٢٥- أبو هريرة قال: قال رسول الله- صلّى الله عليه و آله و سلم-: «إيّاكُمْ و الظُّنُّ، فإنَّ الظُّنُّ أكذب الحديث».

(الحاديـث ١٥١٦) هذا ما روتـه أهلـ السنـة من جوـامـع الـكلـم لـلنـبـى - صـلـى اللهـ عـلـيـه وـآلـهـ وـسـلمـ فـي مـجـال التـشـريع، وـ قدـ فـاتـهمـ كـثـيرـ منـ كـلامـهـ وـ أحـادـيـثـ فـي ذـلـكـ المـجاـلـ، وـ لـكـنـ العـتـرـةـ الطـاـهـرـةـ الـمـذـيـنـ هـمـ حـمـلـهـ السـنـةـ وـ عـيـيـةـ عـلـمـ الرـسـولـ، روـواـ جـوـامـعـ كـلـمـ كـثـيرـ عنـ الرـسـولـ - صـلـى اللهـ عـلـيـه وـآلـهـ وـسـلمـ فـي مـضـمـارـ التـشـريعـ، سـنـسـتـعـرـضـهاـ عـنـدـ الـبـحـثـ فـيـ أدـوـارـ الـفـقـهـ الشـيـعـيـ.

### النبي - صـلـى اللهـ عـلـيـه وـآلـهـ وـسـلمـ وـ الـاجـتـهـادـ

#### اشارة

الـاجـتـهـادـ: هوـ اـسـتـبـاطـ الـحـكـمـ مـنـ الـأـدـلـةـ الـشـرـعـيـةـ، كـالـكـتـابـ وـ السـنـةـ بـيـذـلـ الـجـهـدـ وـ الـفـكـرـ، وـ الـمـجـتـهـدـ يـخـطـيـ وـ يـصـيـبـ شـائـنـ كـلـ إـنـسـانـ غـيـرـ مـعـصـومـ، وـ إـنـ كـانـ الـمـخـطـىـ مـأـجـورـاـ كـالـمـصـيبـ، إـنـمـاـ الـكـلـامـ فـيـ أـنـ النـبـىـ - صـلـى اللهـ عـلـيـه وـآلـهـ وـسـلمـ - هلـ كـانـ مـجـتـهـداـ فـيـ بـيـانـ الـحـكـمـ الـشـرـعـيـ كـالـآـخـرـينـ يـخـطـيـ وـ يـصـيـبـ، أـوـ أـنـ عـلـمـ بـعـقـائـدـ الـدـيـنـ وـ أـحـكـامـهـ عـلـىـ صـعـيدـ أـغـنـاهـ عـنـ الـاجـتـهـادـ؟ وـ الـإـيمـانـ فـيـماـ سـتـتـلوـهـ عـلـيـكـ مـنـ النـصـوصـ يـدـعـمـ النـظـرـ الثـانـيـ: أـ - قـالـ سـبـحـانـهـ " وـ لـوـ لـاـ فـضـلـ اللـهـ عـلـيـكـ وـ رـحـمـتـهـ لـهـمـ تـأـفـهـ مـنـهـمـ أـنـ

مصـادـرـ الـفـقـهـ الـإـسـلـامـيـ وـ مـنـابـعـهـ، صـ: ١١٣

**يـتـبـعـةـ لـوـكـ وـ مـاـ يـضـلـوـنـ إـلـاـ أـنـفـسـهـمـ وـ مـاـ يـضـرـوـنـكـ مـنـ شـئـ وـ أـنـزـلـ اللـهـ عـلـيـكـ الـكـتـابـ وـ الـحـكـمـةـ وـ عـلـمـكـ مـاـ لـمـ تـكـنـ تـعـلـمـ وـ كـانـ فـضـلـ اللـهـ عـلـيـكـ عـظـيـمـاـ »<sup>١</sup>.**

وـ قـدـ ذـكـرـ الـمـفـسـرـونـ أـسـبـابـ نـزـولـ مـتـعـدـدـ لـهـذـهـ الـآـيـةـ تـجـمـعـهـ أـنـهـ رـفـعـتـ إـلـىـ النـبـىـ - صـلـى اللهـ عـلـيـه وـآلـهـ وـسـلمـ - وـاقـعـةـ كـانـ الـحـقـ فـيـهـ غـيـرـ وـاضـحـ، فـأـرـاهـ اللـهـ سـبـحـانـهـ حـقـيـقـةـ الـوـاقـعـ الـذـيـ تـخـاصـمـ فـيـهـاـ الـمـتـحـاـكـمـاـنـ وـ عـلـلـهـ بـقـوـلـهـ " وـ لـوـ لـاـ فـضـلـ اللـهـ عـلـيـكـ وـ رـحـمـتـهـ لـهـمـ تـأـفـهـ مـنـهـمـ أـنـ يـضـلـوـكـ ». <sup>٢</sup>

فـفضـلـ اللـهـ وـ رـحـمـتـهـ صـدـاـهـ عـنـ الـحـكـمـ بـالـبـاطـلـ، وـ هـلـ كـانـ فـضـلـهـ سـبـحـانـهـ وـ رـحـمـتـهـ مـخـتـصـيـنـ بـهـذـهـ الـوـاقـعـةـ، أـوـ أـنـهـمـ خـيـماـ عـلـيـهـ - صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلمـ - طـيـلـهـ عـمـرـهـ الـشـرـيفـ؟ مـقـتضـيـ قـوـلـهـ سـبـحـانـهـ فـيـ ذـيـلـ الـآـيـةـ " وـ كـانـ فـضـلـ اللـهـ عـلـيـكـ عـظـيـمـاـ » هوـ آنـهـ حـظـىـ بـهـمـاـ طـيـلـهـ عـمـرـهـ الـشـرـيفـ.

فـهـوـ كـلـ الـحوـادـثـ وـ الـوـقـائـعـ يـحـكـمـ بـمـرـ الـحـقـ وـ نـفـسـ الـوـاقـعـ مـؤـيـداـ مـنـ قـبـلـ اللـهـ، وـ مـنـ اـخـتـصـ بـهـذـهـ الـمـنـزـلـةـ الـكـبـيرـةـ فـقـدـ اـسـتـغـنـىـ عـنـ الـاجـتـهـادـ الـمـصـيبـ تـارـةـ وـ الـمـخـطـىـ أـخـرـىـ.

بـ - آـنـهـ سـبـحـانـهـ يـخـاطـبـ النـبـىـ - صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلمـ - بـقـوـلـهـ " ثـمـ جـعـلـنـاـكـ عـلـىـ شـرـيعـةـ مـنـ الـأـمـرـ فـاتـيـعـهـاـ وـ لـاـ تـتـبـعـ أـهـوـاءـ الـذـيـنـ لـاـ يـعـلـمـونـ »<sup>٣</sup>.

وـ الـشـرـيعـةـ هـىـ طـرـيقـ وـرـودـ الـمـاءـ، وـ الـأـمـرـ أـمـرـ الـدـيـنـ وـ مـعـنـيـ الـآـيـةـ آـنـهـ تـبـارـكـ وـ تـعـالـىـ أـورـدـ النـبـىـ - صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلمـ - عـلـىـ طـرـيقـ مـوـصـلـ لـلـشـرـيعـةـ قـطـعاـ، وـ مـنـ حـظـىـ بـتـلـكـ الـمـنـزـلـةـ، فـمـاـ يـصـدـرـ عـنـهـ إـنـمـاـ يـصـدـرـ عـنـ وـاقـعـ الـدـيـنـ لـاـ عـنـ الـدـيـنـ الـمـظـنـونـ الـذـيـ يـخـطـيـ وـ يـصـيـبـ، وـ لـيـسـ تـلـكـ الـخـصـيـصـةـ مـنـ خـصـائـصـهـ - صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلمـ - فـقـطـ بـلـ قـدـ حـظـىـ بـهـاـ مـعـظـمـ الـأـنـيـاءـ، قـالـ سـبـحـانـهـ " لـكـ جـعـلـنـاـ مـنـكـ شـرـعـةـ وـ مـنـهـاجـاـ »<sup>٤</sup>.

(١) النساء: ١١٣.

(٢) الجاثية: ١٨.

(٣) المائدـةـ: ٤٨.

جـ- إن طبيعة الاجتهاد خاضعة للنقاش و النقد، فلو اجتهد النبي - صلى الله عليه و آله و سلم - في بعض الأحكام فنظره كغيره قابل للنقد و النقاش، و معه كيف يكون حلال محمد حلالاً إلى يوم القيمة و حراماً إلى يوم القيمة، و كيف تكون شريعته خاتمة الشرائع؟ كل ذلك يعرب عن أن نسبة الاجتهاد إلى النبي - صلى الله عليه و آله و سلم - بعيدة عن الصواب، و إنما يتقوه بها من ليس له أدنى إمام بمقامات الأنبياء، لا سيما خاتم النبيين أفضل الخلق.

قال الشوكانى: اختلفوا في جواز الاجتهاد للأئمّة في الأحكام الشرعية على مذاهب المذهب الأول: ليس لهم ذلك لقدرتهم على النص بتزول الوحي، وقد قال سبحانه: "إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْدَنِي يُوحِي" <sup>(١)</sup>.

والضمير يرجع إلى النطق المذكور قبله بقوله: "وَمَا يَنْطَقُ عَنِ الْهُوَيْ" وقد حكى هذا المذهب الأستاذ أبو منصور عن أصحاب الرأى، وقال القاضى فى «التقريب»: كل من نفى القياس أحال تعبد النبي - صلى الله عليه و آله و سلم - بالاجتهاد.

قال الزركشى: و هو ظاهر اختيار ابن حزم.

و احتججاً أيضاً بأنه - صلى الله عليه و آله و سلم - كان إذا سُئل ينتظر الوحي و يقول: «ما أنزل على في هذا شيء» كما قال لما سئل عن زكاة الحمير فقال: لم ينزل على إلّا هذه الآية الجامعه: "فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ" <sup>(٢)</sup>. و كذا انتظر الوحي في كثير مما سئل عنه، و من الذاهبين إلى هذا المذهب أبو علي و أبو هاشم <sup>(٣)</sup>.

(١) النجم: ٤.

(٢) الززلة: ٧ و ٨.

(٣) الشوكانى: إرشاد الفحول: ٢٢٥.

مصادر الفقه الإسلامي و مذاهبه، ص: ١١٥

أقول: لقد لخّص الشوكانى ما ذكره ابن حزم في ذلك المجال و قال: إن من ظن بأن الاجتهاد يجوز لهم في شرع شريعة لم يوح إليهم فيها فهو كفر عظيم، و يكفي في إبطال ذلك أمره تعالى نبيه أن يقول: "إِنْ أَتَّبُعُ إِلَّا مَا يُوحِي إِلَيَّ" <sup>(٤)</sup> و قوله: "وَمَا يَنْطَقُ عَنِ الْهُوَيْ. إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْدَنِي يُوحِي" <sup>(٥)</sup>.

وقوله: "وَلَوْ تَقُولَ عَيْنَا بَعْضَ الْأَقْوَاعِيلِ. لَا حَدَّنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ. ثُمَّ لَقَطَّعْنَا مِنْهُ الْوَتَيْنِ" <sup>(٦)</sup>.

و انه - صلى الله عليه و آله و سلم - كان يسأل عن الشيء، فينتظر الوحي، و يقول: «و ما نزل على في هذا شيء» ذلك في حديث زكاة الحمير و ميراث البتين مع العم و الزوجة، و في أحاديث جمّة <sup>(٧)</sup>.

و قبل أن أذكر «المذهب الثانى الوارد في كلام الشوكانى» أُشير إلى كلمة للعلامة الحلّى التي تعرّب عن موقف الإمامية في المسألة. قال (رحمه الله) بعد تعريف الاجتهاد: و لا- يصح (الاجتهاد) في حق النبي - صلى الله عليه و آله و سلم - و به قال: الجبائيان لقوله تعالى: "وَمَا يَنْطَقُ عَنِ الْهُوَيْ" و لأن الاجتهاد إنما يفيد الظن، و هو - صلى الله عليه و آله و سلم - قادر على تلقّيه من الوحي، و أنه كان يتوقف في كثير من الأحكام حتى يرد الوحي، فلو ساغ له الاجتهاد، لصار إليه، لأنّه أكثر ثواباً، و لأنّه لو جاز له (الاجتهاد) لجاز لجبرئيل - عليه السلام -، و ذلك يسد باب الجزم بأن الشرع الذي جاء به محمد - صلى الله عليه و آله و سلم - من الله تعالى.

و لأن الاجتهاد قد يخطئ و قد يصيب، و لا يجوز تعبيده ص به، لأنّه يرفع الثقة بقوله.

و كذلك لا يجوز لأحد من الأئمّة الاجتهاد عندنا، لأنّهم معصومون، و إنما

(١) الانعام: ٥٠.

(٢) النجم: ٣ و ٤.

(٣) الحاقي: ٤٦٤٤

(٤) ابن حزم: الأحكام في أصول الأحكام: ٥-١٢٣-

مقدار الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ١١٦

أخذوا الأحكام بتعليم الرسول - صلى الله عليه و آله و سلم - أو بإلهام من الله تعالى «١».

المذهب الثاني: أنه يجوز لنبينا - صلى الله عليه و آله و سلم - وغيره من الأنبياء الاجتهاد وإليه ذهب الجمهور و احتجوا بالوجوه التالية: الأول: أن الله سبحانه خاطب نبيه - صلى الله عليه و آله و سلم - كما خاطب عباده، و ضرب له الأمثل وأمره بالتدبر والاعتبار، و هو من أجل المتفكرين في آيات الله و أعظم المعتبرين.

أقول: إن ما ضرب به من الأمثال جلها من باب «إياك أعني و اسمعي يا جاره» و هل يصح أن يقال أنه سبحانه أراد قوله: «لئن أشركت ليجبن عملاك و لتكوئن من الخاسرين »٢ مع أنه - صلى الله عليه و آله و سلم - ممن هداه الله « وَمَنْ يَهِدِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُضِلٌ »٣.

على أنه سبحانه أمر بالتفكير و التدبر فيما يرجع إلى العوالم الغيبية و الأسرار المكونة في الطبيعة و أن ذلك من التفكير في الأحكام الشرعية.

الثاني: إن المراد من قوله: «وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهُوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى» هو القرآن، لأنهم قالوا إنما يعلمه بشر، ولو سلم لم يدل على نفي اجتهاده، لأنه (صلى الله عليه و آله و سلم) إذا كان متبعاً بالاجتهاد بالوحى لم يكن نطقاً عن الهوى، بل عن الوحي.

أقول: إن قوله سبحانه: «وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهُوَى» وإن كان وارداً في مورد القرآن، ولكنه آب عن التخصيص بدلالة أن ورود التخصيص عليه يستلزم الاستهجان، فلو قيل النبي لا ينطق عن الهوى إلا في غير مورد القرآن لرأيت التخصيص مستهجاناً على أن الدليل ليس منحصراً بهذه الآية، وقد استعرضنا

(١) العلامة الحلى: مبادي الأصول: ٥١.

(٢) الزمر: ٦٥.

(٣) الزمر: ٣٧.

مقدار الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ١١٧

الدلائل السابقة.

نعم لو ثبت أن الوحي أمره بالاجتهاد، لكن ما يفتى به إفتاءً منتهياً إلى الوحي الإجمالي، ولكن الكلام في صدور الترخيص له.

الثالث: إذا جاز لغيره من الأمة أن يجتهد بالإجماع مع كونه معرضاً للخطء، فلان يجوز لمن هو معصوم عن الخطأ بالأولى.

أقول: إن هذا الاستدلال من الوهن بمكان، لأن غير النبي يجتهد لانحصر بباب المعرفة به، وهذا بخلاف النبي - صلى الله عليه و آله و سلم - فإن أمامة طرقاً كثيرة إلى الحق أوضحتها الوحي.

الرابع: الاستدلال ببعض الأمثلة التي تدل بظاهرها على أن النبي اجتهد في الحكم الشرعي، وسيوافيكم توضيح بعضها «١».

ثم إن هناك مذهباً ثالثاً يدعى مذهب الوقف عن القطع بشيء في ذلك، و زعم الصيرفي في شرح الرسالة، أنه مذهب الشافعى، لأنه حكى الأقوال ولم يختار شيئاً منها، و اختار هذا القاضى أبو بكر الباقلانى و الغزالى «٢».

### اجتهاد النبي و تسرب الخطأ إليه

قد سبق أن النبي - صلى الله عليه و آله و سلم - في غنى عن الاجتهاد في الأحكام و أنه سبحانه أورده على منهل الشريعة، فأمر باتباعها،

ولو افترضنا جواز الاجتهاد عليه، فهل يمكن أن يتسرّب إليه الخطأ أو لا؟ ذهبت الإمامية إلى صيانة اجتهاده (على فرض جواز الاجتهاد له) عن

(١) إرشاد الفحول: ٢٢٥.

(٢) المصدر السابق: ٢٢٦.

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ١١٨

الخطأ، واستدل عليه المحقق بوجوه: الأولى: أنه معصوم من الخطأ عمداً و نسائناً بما ثبت في الكلام، ومع ذلك يستحيل عليه الغلط.

الثانية: إننا مأمورون باتباعه، فلو وقع منه الخطأ في الأحكام لزم الأمر بالعمل بالخطأ و هو باطل.

الثالث: لو جاز ذلك الخطأ لم يبق وثوق بأوامره و نواهيه، فيؤدي ذلك إلى التنفير عن قبول قوله «١».

ثم إنَّ المخالف استدل بوجوه، منها: الأولى: قوله تعالى: "إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْكُمْ يُوحَى إِلَيَّ" «٢».

أقول: إنَّ وجه المماطلة ليس تطريق الخطأ بل عدم استطاعته - صلى الله عليه و آله و سلم - إلى تحقيق كل ما يقتربون عليه من المعاجز و الآيات حيث أرادوا منه أن يأتي لهم بكل ما يقتربون عليه من عجائب الأمور، فوافته الآية بأنه بشر مثلكم، و الفرق أنه

يُوحى إليه دونهم، فكيف يتمكّن من القيام بما يقتربون عليه من المعاجز و الآيات بلا إذن منه سبحانه.

الثانية: قوله - صلى الله عليه و آله و سلم -: «فمن قضيت له بشيء من حق أخيه، فلا يأخذن إنما أقطع له به قطعة من النار» و هذا يدل على أنه يجوز منه الغلط في الحكم «٣».

أقول: إنَّ النبي - صلى الله عليه و آله و سلم - كان مأموراً بالقضاء بما أدى إليه البيئة و اليمين، فما يقضى به هو نفس الحكم الشرعي في باب القضاء سواء أكان مطابقاً ل الواقع أم لم يكن، فإنه كان مأموراً في فصل الخصومات بالظواهر لا بالبواطن.

وبذلك يعلم أنه لو سوّغنا الاجتهاد للنبي - صلى الله عليه و آله و سلم - لم يخطئ في مجال الإفتاء، بل ينتهي إلى نفس الواقع.

و أمّا باب القضاء، فاتفاق الجميع على أنه كان مأموراً بالظواهر دون البواطن سواء أ كانت الفواهر مطابقة ل الواقع أم لا مصالح في ذلك. مع العلم بحقيقة الحال.

(١) المحقق الحلبي: معارج الأصول: ١١٨ - ١١٩.

(٢) الكهف: ١١٠.

(٣) الوسائل: ١٦٩ ح ١٦٩، ٣، الباب ٢ من أبواب كيفية الحكم.

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ١١٩

## العلم بالملائكة غير الاجتهاد

قد تحدثنا آنفاً عن الاجتهاد، و عرفت أنه عبارة عن استخراج الحكم من الكتاب و السنة و هو قد يخطئ و قد يصيب، و ليس الحكم المستخرج مصرياً ل الواقع على الإطلاق.

نعم هناك أمر آخر اختص الله بيته - صلى الله عليه و آله و سلم - بهذه الكراهة و هو أنه أدب رسوله فأحسن تأدبه، و علمه مصالح الأحكام و مفاسدها، و أوقفه على ملاكاتها و مناطقها، و لما كانت الأحكام تابعة لمصالح و مفاسد كامنة في متعلقاتها و قد أطلع الله بيته - صلى الله عليه و آله و سلم - عليها مع اختلاف درجاتها و مراتبها، لا يكون الاهتداء إلى أحكامه سبحانه عن طريق الوقوف على عللها، بأقصر من الطرق التي وقف بها النبي - صلى الله عليه و آله و سلم - على حلاله و حرامه.

و إلى هذا يشير الإمام أمير المؤمنين - عليه السلام - بقوله: «و عقلوا الدين عقل وعائه و رعاية لا عقل سمع و رواية، فإنّ رواة العلم كثير و رعاته قليل» <sup>(١)</sup>.

فما ورد عنه - صلى الله عليه و آله و سلم - من الشرح، فإنّما هو تشرع بالعلم بالملائكة، و بإذن خاص منه سبحانه، وقد ورد في السنة الشريفة: ١- إنّ الله فرض الصلاة ركعتين ركعتين، ليكون المجموع عشر ركعات،

(١) نهج البلاغة: الخطبة رقم ٢٣٤.

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ١٢٠

فأضاف رسول الله - صلى الله عليه و آله و سلم - إلى الركعتين ركعتين، و إلى المغرب ركعة.

٢- إنّ الله فرض في السنة صوم شهر رمضان، و سنّ رسول الله - صلى الله عليه و آله و سلم - صوم شعبان، و ثلاثة أيام من كلّ شهر.

٣- إنّ الله حرم الخمر بعينها، و حرم رسول الله المسكر من كلّ شراب.

٤- إنّ الله فرض الفرائض في الإرث، و لم يقسم للجد شيئاً، و لكن رسول الله - صلى الله عليه و آله و سلم - أطعمه السادس <sup>(١)</sup>.

وليس هذا اللون من التشريع اجتهاداً منه و لا منافيًّا لاختصاص التشريع بالله سبحانه، لما عرفت من أنّ التسنين في هذه المقامات إنّما هو بتعليم منه سبحانه بمقتضيات الأحكام و إذنه.

## أسئلة و أجوبة

### الأول: ربما يتراءى من بعض تفسير الآيات والروايات أنه - صلى الله عليه و آله و سلم - اجتهد في بعض الأحكام

ثم وافاه النص على الخلاف.

قال سبحانه: **مَا كَانَ لِبَنِي إِنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُشْخَنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَ اللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَ اللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** <sup>(٢)</sup>.  
**لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَكُمْ فِيمَا أَحَدُتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ** <sup>(٣)</sup>. فَكُلُوا مِمَّا غَنَمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا وَ اتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ <sup>(٤)</sup>.

نزلت الآيات في غزوه بدر حيث استشار الرسول - صلى الله عليه و آله و سلم - صحابته في أمر

(١) الكليني: أصول الكافي: ١-٢١٠ .٢٠٩

(٢) الأنفال: ٦٧.

(٣) الأنفال: ٦٩ و ٦٨.

(٤) الأنفال: ٦٨ و ٦٩.

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ١٢١

الاسرى، فقال أبو بكر: عشيرتك فأرسلهم، وقال عمر: اقتلهم، فقاداهم رسول الله - صلى الله عليه و آله و سلم -، فأنزل الله معاذياً له و

لصحابته بقوله: **مَا كَانَ لِبَنِي إِنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى ..**

رواه أهل السير، وأخرج مسلم و أحمد حديثاً في ذلك <sup>(١)</sup>.

التحليل يتوقف على توضيح مفاد الآيات، و هو أنّ السنة الجارية في الأنبياء الماضين (عليهم السلام) هي إنّهم إذا حاربوا أعداءهم، و ظفروا بهم ينكرونهم بالقتل ليعتبر من ورائهم، فيكفّوا عن معاداة الله و رسوله، و كانوا لا يأخذون أسرى حتى يشنوا في الأرض، و يستقر دينهم بين الناس، فإذا بلغوا تلك الغاية لم يكن مانع من الأسر، ثمّ المن أو الفداء، كما قال تعالى في سورة أخرى مخاطباً

ال المسلمين عند ما علا أمر الإسلام و ضرب بجرانه بالحجاز و اليمن "فَإِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَّلُّو رَبَّ الْرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَنْخَتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَ إِمَّا فِدَاءً" (٢).  
فعلم من ذلك أن مقتضى الجمع بين الآيتين هو ممنوعية أخذ الاسرى قبل الإثخان في الأرض و جوازه، ثم المن، أو الفداء بعد الإثخان.

إذا عرفت ذلك فهلم معى نبحث في مفاد الآيات الثلاث، فنقول: أولًا: إن اللوم انصب على أخذ الاسرى لا على الفداء.  
ثانيًا: إن اللوم لم يتوجه إلى النبي - صلى الله عليه و آله و سلم - أبداً وإنما توجه إلى من أخذ الاسرى.  
والشاهد على الأمر الأول قوله: "مَا كَانَ لِبَنِي أَنْ يَكُونُ لَهُ أَسْرِيَ حَتَّىٰ يُشْخَنَ فِي الْأَرْضِ" أي الأمر الممنوع هو أخذ الاسرى فقط لا الفداء و المن، وإلا لكان له عطف الفداء و المن عليه، ولو كان الممنوع هو الفداء لما قال سبحانه في الآية الثالثة: "فَكُلُّوا مِمَّا عَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا وَ اتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ" و من الواضح

(١) مناع القطان: تاريخ التشريع الإسلامي: ٩٩.

(٢) محمد: ٤.

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ١٢٢  
أن النبي - صلى الله عليه و آله و سلم - لم يكن له أي دور في أخذ الاسرى، بل كان هو القائد و المجاهدون هم الذي يأخذون الاسرى قبل الإثخان في الأرض بالقتل و التنكيل.  
والشاهد على الأمر الثاني قوله سبحانه: "لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ".  
والمخاطب هم المقاتلون لا النبي - صلى الله عليه و آله و سلم -.  
أضعف إلى ذلك قوله: "تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّلُّيَا وَ اللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ".  
فملخص القول: إن اللوم انصب على أخذ الاسرى من قبل المقاتلين المجاهدين على هذا العمل، ولم يكن للنبي - صلى الله عليه و آله و سلم - أي دور في ذلك.

وأما الروايات الواردة، فهي مختلفة جدًا لا يمكن الركون إلى الخصوصيات الواردة فيها.  
وقد اختلفت التفاسير حسب اختلاف الروايات، فمن قائل بأن العتاب و التهديد متوجه إلى النبي - صلى الله عليه و آله و سلم - و المؤمنين جميعاً، إلى آخر بأنه متوجه إلى النبي و المؤمنين ما عدا عمر، إلى ثالث أنه متوجه إلى النبي و المؤمنين ما عدا عمر و سعد ابن معاذ، إلى رابع أنه متوجه إلى المؤمنين دون النبي، إلى خامس أنه متوجه إلى شخص أو أشخاص أشاروا إليه بالفاء بعد ما استشارهم.

و عليه لا يمكن الركون إلى تلك الروايات و الأخذ بها، و الآيات الواردة في المقام محكمة ناصعة البيان ليست بحاجة إلى تفسيرها من قبل الروايات الآنفة الذكر.

فالاستدلال على أن النبي كان مجتهداً و أنه اجتهد خطأً في هذه الواقعه غريب جدًا.

### الثاني: إذا كان النبي - صلى الله عليه و آله و سلم - قد نهل من صميم الدين بإلهام منه سبحانه

دون أن يكون له اجتهاد في الأحكام، فما معنى قوله - صلى الله عليه و آله و سلم - في حديث السواك:

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ١٢٣  
«لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك».

و مثله قوله - صلى الله عليه و آله و سلم - يوم فتح مكة: «إنَّ هذا البلد حُرِّمَ اللَّهُ يَوْمُ خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَ إِنَّهُ لَمْ يَحُلَّ الْقَتْالُ فِيهِ لَأَحَدٍ قَبْلِهِ، وَ لَمْ يَحُلَّ لَيْ إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا يُعْصَدُ شُوَكَّهُ، وَ لَا يُنْفَرُ صَيْدَهُ، وَ لَا يُلْتَقِطُ لَقْطَتِهِ إِلَّا مِنْ عِرْفَهَا، وَ لَا يُخْتَلِي خَلَاهُ».»

فقال العباس: يا رسول الله إلَّا الإذْخَرُ، فإِنَّهُ لَقَيْنَهُمْ وَ لَبِيَوْهُمْ.

فقال: «إِلَّا الإذْخَرُ» «١».

فاستثناء الإذْخَرُ بعد التعميم أخذَهَا برأي العباس كان اجتهاداً منه والحديث أخرجه البخاري و مسلم و غيرهما من أهل السنن «٢».

الجواب: أمّا الحديث الأول فيبيان النبي - صلى الله عليه و آله و سلم - للحكم لم يصدر عن الاجتهاد و ضرب الأدلة بعضها ببعض، وإنما وقف على الحكم الشرعي و هو الاستحباب عن طريق الوحي و لما بين للأمة أهميته من الناحية الصحيحة، ظهر فيه ملاك الإلزام، ولكن لم يتبعه التشريع، لما في الإلزام من حرج و مشقة.

و أمّا الحديث الثاني فقد روى البخاري انه - صلى الله عليه و آله و سلم - قال: «وَ لَا يُخْتَلِي خَلَاهُ».

قال ابن الأثير: ففي حديث تحريم مكة «لَا يُخْتَلِي خَلَاهَا» الخل: مقصور: النبات الرطب الرقيق ما دام رطباً، و اختلاه قطعه، و أخلت الأرض: كثُرَ خَلَاهَا، فَإِذَا يَبْسُ فَهُوَ حَشِيشٌ «٣».

(١) البخاري: الصحيح: ٤-١٠٥، باب اسم الغادر للبر و الفاجر قبيل كتاب بدء الخلق.

(٢) مناع القطان: تاريخ التشريع الإسلامي: ٣.

(٣) ابن الأثير: النهاية: ٢-٧٤.

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ١٢٤

و أمّا استثناء الإذْخَرُ فلم يكن اجتهاداً من النبي بل بياناً لواقع الحكم حيث كان قطعه مستثنى في الشريعة، و كان للنبي أن يذكر العام دون المخصوص لمصلحة في التأخير، ولكن لما تكلّم العباس بالمخصوص، صدّقه و بين المخصوص فوراً.

و وجه الاستثناء ابتلاء الحداد و الصائغ و الناس في بيوتهم بهذا النبات الطيب الرائق قال الجزمي: و في حديث العباس «إِلَّا الإذْخَرُ فإنَّهُ لَقِيُونَنَا» القيون: جمع قين، و هو الحداد و الصائغ «١».

### الثالث: لما أمسى الناس في اليوم الذي فتحت عليهم يعني خير أو قدوا نيراً كثيرة

، فقال رسول الله - صلى الله عليه و آله و سلم -: «ما هذه النيران؟ على أي شيء توقدون؟» قالوا: على لحم، قال: «أى لحم؟» قالوا: الحمر الإنسية، فقال النبي - صلى الله عليه و آله و سلم -: «أهريقوها و اكسروها» فقال رجل: أو يهرقوها و يغسلوها؟ قال: «أو ذاك» «٢».

ووجه الاستدلال: أن النبي أمر بكسر القدور أولًا، و لما طلب منه الاكتفاء بالإهراق و الغسل اقتصر عليه. فلو كان الكسر بوحى منه سبحانه لما كان له العدول عنه.

الجواب أولى: إن الرواية نقلت بصورة مختلفة حتى أن البخاري نقلها كالتالي: أ- فجاء منادي النبي - صلى الله عليه و آله و سلم -: لا تأكلوا من لحوم الحمر شيئاً و أهريقوها.

ب- فنادي منادي النبي - صلى الله عليه و آله و سلم -: اكتفوا القدور «٣».

(١) النهاية: ٤-١٣٥؛ وفي بعض النصوص القين و تعنى الزينة، و هو الأظهر مما ذكره صاحب النهاية.

(٢) صحيح مسلم: ١٨٦ - ٥، غزوة خيبر.

(٣) صحيح البخاري: ١٣٦ - ٥، باب غزوة خيبر.

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ١٢٥

ولم يُعلم أنَّ النَّبِيَّ أَمْرَ بِكَسْرِهَا، وَثَانِيًّا: سَلَّمَنَا أَنَّهُ أَمْرَ بِالْكَسْرِ لَكُنْ لَا مَانِعَ لَأَنَّ يَكُونُ لِلكرَاهَةِ الشَّدِيدَةِ مِرَاحِلَ فَالْأُولَى هُوَ كَسْرُ الْقَدُورِ وَطَرْحَهَا جَانِبًا، ثَمَّ الْأُولَى إِهْرَاقَهَا وَغَسْلَهَا، فَبَدَا النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- بِمَا هُوَ الْأُولَى، وَلَمَّا كَانَ شَافِعًا عَلَى النَّاسِ، أَمْضَى الْحُكْمَ الثَّانِي، وَهُوَ إِخْلَاؤُهَا وَإِكْفَاؤُهَا.

وَلِعُمرِي لَيْسَ فِي تَلْكَ الْأُمُورِ أَيْ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- كَانَ يَجْتَهِدُ كَاجْتِهَادِ الْآخَرِينَ، وَالْعَجْبُ مِنْ أَنِّي قَيَّمَ الْجُوزِيَّةَ أَنَّهُ عَقَدَ فَصْلًا بَيْنَ فِيهِ فَتاوِيَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- وَقَالَ: وَلَنَخْتِمُ الْكِتَابَ بِذِكْرِ فَصُولِ يَسِيرِ قَدْرِهَا، عَظِيمٌ أَمْرُهَا مِنْ فَتاوِيِ إِمَامِ الْمُفْتَينَ وَرَسُولِ رَبِّ الْعَالَمِينَ تَكُونُ رُوحًا لِهَذَا الْكِتَابِ، وَرَقْمًا عَلَى جَلَّهُ هَذَا التَّأْلِيفِ «١».

فَذِكْرُ أَحَادِيثِهِ وَكَلْمَاتِهِ فِي الْعِقَائِدِ وَالْأَحْكَامِ بِاسْمِ الْفَتْوَىِ، فَيَبْتَدِرُ إِلَى الْذَّهَنِ أَنَّهُ كَانَ يَفْتَنُ الْآخَرِينَ مَعَ أَنَّهُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- كَانَ يَرْشِدُ النَّاسَ لِحُكْمِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ بِطْرَقَ مُخْتَلَفَةٍ، فَالْإِفْتَاءُ فِي كَلَامِهِمْ كَالْإِفْتَاءِ فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: "يَسْأَفُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتَكِمْ" .«٢».

## النَّبِيُّ وَالْأُمُورُ الدِّينِيَّةُ

لَا شَكَّ أَنَّ هَنَاكَ أُمُورًا دِينِيَّةً كَالْزَرَاعَةِ وَالْطَّبِّ وَالْحَرْبِ وَفَنُونَهَا يَكْتَسِبُهَا النَّاسُ عَبْرَ التَّجْرِيَّةِ، وَلَمْ يَزِلِ الْمُجَتَمِعُ الْإِنْسَانِيُّ يَتَقدَّمُ نَحْوَ الْأَمَامِ كُلَّمَا كَثَرَتْ تِجَارِبُهُ وَخَبَرَاتُهُ الْمَادِيَّةُ، وَالْإِنْسَانُ يَخْطُئُ وَيَصِيبُ فِي الْوَقْوفِ عَلَى أَسْرَارِ الْكَوْنِ وَنَوَامِيسِهِ، وَتَلْكَ الْخَطُوطُ وَإِنْ أَخْفَقَتْ فِي بَعْضِ الْمَراحلِ، لَكُنَّهَا تَنْتَهِي إِلَى

(١) ابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين: ٤١٤٤ - ٢٦٦.

(٢) النساء: ١٧٦.

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ١٢٦

كَشْفُ الْحَقَائِقِ وَلَمْسُ الْوَاقِعِ، وَهَذِهِ هِيَ الْأَسْسُ الَّتِي بُنِيتَ عَلَيْهَا الْحَضَارَاتُ. إِنَّمَا الْكَلَامُ فِي أَنَّ سَيِّلَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- إِلَى هَذِهِ الْأُمُورِ هُوَ كَسْبِيَّلُ سَائِرِ النَّاسِ يَجْتَهِدُ وَيَخْطُئُ أَوْ أَنَّهُ لَا يَخْطُئُ فِي تَلْكَ الْأُمُورِ بِالْهَامِ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ مُسَدِّدُ الْخَطْرِيِّ نَحْوَ الصَّوَابِ؟ يَقُولُ أَحَدُ الْكِتَابِ الْمُعاصرِينَ: إِنَّ النَّبِيَّ يَجْتَهِدُ فِي شَؤُونِ الْزَرَاعَةِ وَالْطَّبِّ اجْتِهَادًا غَيْرَهُ يَخْطُئُ وَيَصِيبُ وَلَيْسَ شَرِعًا، وَلَذَا قَالَ فِي تَأْبِيرِ النَّخْلِ: "أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأُمُورِ دُنْيَاكُمْ". فَفِي الصَّحِيحِيْنِ أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- مَرَّ بِقَوْمٍ يَلْقَاهُنَّهُ، فَقَالُوا: "لَوْلَمْ تَعْمَلُوا لِصَالِحٍ" قَالَ: فَخَرَجَ شِيسِّاً «١» فَمَرَّ بِهِمْ، فَقَالَ: "مَا لَنْخَلْكُمْ؟" قَالُوا: قَلْتُ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: "أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأُمُورِ دُنْيَاكُمْ".

أَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- أَفْضَلُ الْخَلِيقَةِ وَأَفْضَلُ مِنْ أَيِّنَا آدَمُ أَبِي الْبَشَرِ، وَقَدْ عَلِمَهُ سُبْحَانَهُ الْأَسْمَاءُ قَالَ سُبْحَانَهُ: "وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَتَيْتُنِي بِأَسْمَاءَ هُؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ. قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَمْنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ. قَالَ يَا آدَمَ أَتَيْتُهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ فَلَمَّا أَتَيْتَهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَكُلْ لَكُمْ إِنَّمَا أَعْلَمُ غَيْرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبَدِّلُونَ وَمَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ" .«٢».

قال صاحب المنار في تفسير تلك الآيات: أودع في نفسه علم جميع الأشياء من غير تحديد ولا تعين، فالمراد من الأسماء المسمايات عبر عن المدلول بالدليل لشدّة الصلة بين المعنى واللفظ الموضوع له إلى أن قال: علم الله آدم كل

(١) يقال: شَيَّصْتَ النَّخْلَةَ: فَسَدَتْ وَ حَمِلَتْ الشَّيْصَ، وَ هُوَ تَمَرٌ رَّدِيعٌ.  
 (٢) البقرة: ٣٣٣١.

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ١٢٧  
 شيء، ولا فرق في ذلك بين أن يكون له هذا العلم في آن واحد، أو في آونة متعددة، والله قادر على كل شيء.  
 ولأجل تلك المكانة جعله الله خليفة في الأرض، وأمر الملائكة بالسجود له «١».

إذا كانت هذه مكانة آدم و منزلته من حيث العلم بحقائق الأشياء و أسرار الكون، فكيف بأفضل الخليقة محمد- صلى الله عليه و آله و سلم- فهل من المعقول أن لا يقف على ما وقف عليه أبونا آدم؟ فالقرآن الكريم هو المهيمن على الكتب السماوية، فليكن مهيمناً على كل المؤثرات المعززة إلى النبي- صلى الله عليه و آله و سلم- قال سبحانه: «وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَ مُهَمِّمِنَا عَلَيْهِ»<sup>٢</sup>.

و على ضوء ذلك، فكل ما نسب إلى النبي- صلى الله عليه و آله و سلم- من الجهل بأسرار الطبيعة و رموزها، فهو موضوع على لسانه فضلاً عن جهله ببساط الأمور و أوضاعها التي يعرفها صبيان العرب.

ولتناول بعض الأحاديث في هذا الصدد مع النقد و التعليق عليها: ١- روى مسلم، عن موسى بن طلحة، عن أبيه، قال: مررت و رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) بقوم على رءوس النخل، فقال: «ما يصنع هؤلاء؟» فقالوا: يلقوه، يجعلون الذكر في الأنثى فتلقيح، فقال رسول الله- صلى الله عليه و آله و سلم: «ما أظن يغنى ذلك شيئاً، فأخبروا بذلك، فتركوه، فأخبر رسول الله بذلك، فقال: «إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه، فإنني إنما ظنت ظناً، فلا تؤاخذوني بالظن، ولكن إذا حدثكم عن الله

(١) المنار: ٢٦٥١ - ٢٦٦٢.

(٢) المائدة: ٤٨.

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ١٢٨  
 شيئاً فخذوا به، فإنني لن أكذب على الله عز و جل»<sup>١</sup>.

و روى عن رافع بن خديج، قال: قدم نبى الله المدينة و هم يأبرون النخل يقولون: يلقوه، يجعلون النخل فقال: «ما تصنعون؟» قالوا: كنا نصنعه، قال: «لعلكم لو لم تفعلوا كان خيراً» فتركوه، فنقشت قال: فذكروا ذلك له، فقال: «إنما أنا بشر إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به، و إذا أمرتكم بشيء من رأيي فإنما أنا بشر»<sup>٢</sup>.

والعجب أن مسلماً النيسابوري مؤلف الصحيح ذكر الحديث في باب أسماء بـ«وجوب امثال ما قاله شرعاً دون ما ذكره- صلى الله عليه و آله و سلم- من معايش الدنيا على سبيل الرأي» نحن نعلم على الحديث بشيء بسيط، و ترك التفصيل إلى القاريء أولًا: ففترض أن النبي- صلى الله عليه و آله و سلم- لم يكننبياً، و لا أفضل الخليقة، و لا من أنزل عليه الكتاب و الحكمة، و لا من وصفه الله سبحانه بالخلق العظيم، بل كان عريباً صميماً ولد في أرض الحجاز، و عاش بين ظهراني قومه و غيرهم في الحضر و البداء، وقد توالى سفره إلى الشام، و كل من هذا شأنه يقف على أن النخيل لا يشعر إلا بالتلقيح، فما معنى سؤاله ما يصنع هؤلاء؟ فيجيبونه بقولهم: إنهم «يلقوه» أفيمكن أن يكون هذا الشيء البسيط خفياً على النبي؟ ثانياً: كيف يمكن للنبي النهى عن التلقيح الذي هو سنة من سنن الله أودعها في الطبيعة، و قال سبحانه: «فَلَنْ تَجِدَ لِسْنَتَ اللَّهِ تَبَدِّلًا وَ لَنْ تَجِدَ لِسْنَتَ اللَّهِ تَحْوِيلًا»<sup>٣</sup> و مع ذلك فكيف يقول: «ما أظن يغنى ذلك شيئاً؟! ثالثاً: إن الاعتذار الوارد في الرواية يسىء الظن بكل ما يخبر به عن الله بلسانه و يخرج من شفتيه، و الأسوأ من ذلك ما نسب إليه من الاعتذار بقوله: «و إذا

- (١) مسلم، الصحيح: ١٥ - ١٢٥ و ١٢٦، الباب ٣٨، كتاب الفضائل.
- (٢) مسلم، الصحيح: ١٥ - ١٢٥ و ١٢٦، الباب ٣٨، كتاب الفضائل.
- (٣) فاطر: ٤٣.

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ١٢٩

حد شرك عن الله شيئاً فخذلوا به، فإني لن أكذب على الله عز وجل، لأن فيه تلميحاً إلى أنه و العياذ بالله يكذب في مواضع أخرى. فلو كانت الرواية و نظائرها مصدرأً للعقيدة، فسيعقبها جهل النبي - صلى الله عليه و آله و سلم - بأبسط السنن الجارية في الحياة، فهل يصح التفوه بذلك؟! - روى ابن هشام أن الحباب بن منذر بن الجموح قال لرسول الله - صلى الله عليه و آله و سلم - في غزوة بدر: يا رسول الله أرأيت هذا المنزل، أ منزلًا أنزلتكه الله ليس لنا أن نتقدمه، ولا نتأخر عنه، أم هو الرأي و الحرب و المكيدة؟ قال: «بل هو الرأي و الحرب و المكيدة؟» فقال: يا رسول الله، فإن هذا ليس بمنزل، فانهض بالناس حتى نأتى أدنى ماء من القوم، فنزله ثم نغور ما وراءه من القلب، ثم نبني عليه حوضاً فنملي ماء، ثم نقاتل القوم، فنشرب و لا يشربون.

قال رسول الله - صلى الله عليه و آله و سلم -: «لقد أشرت بالرأي». فنهض رسول الله - صلى الله عليه و آله و سلم - و من معه من الناس، فسار حتى إذا أدنى ماء من القوم نزل عليه، ثم أمر بالقلب

فغورت، و بنى حوضاً على القلب الذي نزل عليه فملأ ماء، ثم قذفوا فيه الآنية «١». أقول: إن متابعة قول الصحابي الحباب بن منذر لم ينشأ عن خطأ رأى النبي - صلى الله عليه و آله و سلم - في المنزل الذي نزلوه، بل إن كلا الرأيين كانوا على صواب، ولكن نزل عند رغبة الحباب بن منذر إجلالاً له و دعماً لمبدأ الشورى في الحرب ليتخذوه أصلًا في أمور دنياهم بغية استقطاب قلوب الناس إلى الإسلام قال سبحانه:

- (١) ابن هشام: السيرة النبوية: ٢ - ٦٢٠.

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ١٣٠

«بِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لَنَّتْ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَطَّالَعَيْسَطَ الْقَلْبَ لَمَنْفَصُوا مِنْ حَوْلَكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَارِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ إِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ »١. هذا إذا صحت الرواية و إلا فتطرح.

فلم تكن مشاوره النبي - صلى الله عليه و آله و سلم - في واحد من تلك المواقف نابعةً عن جهله (نوعذ بالله) بما فيه مصلحة الأمة، بل كانت المصلحة يومذاك تقتضي المشاوره و الوقوف على الآراء، ثم العزم على ما تقتضيه المصلحة، فنرى أنه (صلى الله عليه و آله و سلم) استشارهم في غزوة بدر قائلاً: «أشروا على أيها الناس» وإنما قال ذلك، لمانه يريد به الأنصار، و ذلك أنهن كانوا يؤلفون الأكثرية و أنهم حين ما بایعوا بالعقبة فإنما بایعوا على أن يدافعوا عنه مثلما يدافعون عن أبنائهم و نسائهم و لم بایعوا للهجوم و القتال، ولما كان المسير إلى وادي بدر بغية قتالهم، فلم يكن له بد من استشارتهم، فلما وقف على استعدادهم لأكثر مما بایعوا بالعقبة، قال: «سيراوا و أبشروا».

روى ابن هشام: أن سعد بن معاذ، قام و قال: فوالذي بعثك بالحق لو استعرضت بنا هذا البحر فخضته لخضنا معك، ما تختلف مثنا رجل واحد و ما نكره أن تلقى بنا عدونا غداً أنا لصبر في الحرب و صدق في اللقاء، لعل الله يريكم منا ما تقر به عينكم، فسيزد بنا على بركة الله.

فسر رسول الله بقول سعد و نشطه ذلك، ثم قال: «سيراوا و أبشروا» ٢.

و هذه هي الضابطة الكلية في كل ما شاور النبي - صلى الله عليه و آله و سلم - في الحروب و غيرها، و قد كمنت المصلحة في نفس المشاوره عن طريق استقطاب آراء الصحابة دون أن تكون الغاية من ورائها الوصول إلى الواقع و رفع أغشية الجهل نعوذ بالله.

٣- أخرج السيوطي في «الدر المنشور» وقال: لما توفي عبد الله بن أبي أتى ابنه عبد الله رسول الله يسأله أن يعطيه قميصه و يكتفه فيه، فأتاه، ثم سأله أن يصلّي عليه، فقام رسول الله - صلى الله عليه و آله و سلم - فقام عمر بن الخطاب فأخذ ثوبه، فقال: يا رسول

(١) آل عمران: ١٥٩.

(٢) السيرة النبوية: ٦١٥ - ٢.

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ١٣١

الله أتصلى عليه، وقد نهاك الله أن تصلى على المنافقين؟ فقال: إن ربى خيرني فقال: اسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ "١" و سأزيد على السبعين» فقال: إنه منافق فصلّى عليه، فأنزل الله تعالى: «وَ لَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَ لَا تَقْعُمْ عَلَى قَبْرِهِ »٢ فترك الصلاة عليهم »٣.

وفي هذا المعنى روایات أخرى رواها أصحاب الجامع، وروأه الحديث عن عمر بن الخطاب و جابر و قتادة، و في بعضها: أنه كفنه بقميصه و نفت في جلده و نزل في قبره.

وفي رواية أخرى قال عمر فيها: يا رسول الله قد عرفت عبد الله و نفاته أتصلى عليه، وقد نهاك الله أن تصلى عليه؟ فقال: و أين؟ فقال: اسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ "قال: فإني سأزيد على سبعين، فأنزل الله " و لا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَ لَا تَقْعُمْ عَلَى قَبْرِهِ الآية »٤.

قال: فأرسل إلى عمر فأخبره بذلك، وأنزل الله: «سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفِرَتْ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ ».

هذا وقد قسم ابن قيم الجوزي الرأى محمود إلى أنواع وعد منه رأى أفقه الأمة و أبر الأمة قلوباً وأعمقهم علمًا.

ثم أيد كلامه بما نقله عن الشافعى، أنه قال: البدعة ما خالفت كتاباً أو سنة أو أثراً عن بعض أصحاب رسول الله، وجعل ما خالف قول الصحابي بدعة، ثم قال: لما توفي عبد الله بن أبي

(١) التوبة: ٨٠.

(٢) التوبة: ٨٤.

(٣) الدر المنشور: ٤ - ٢٥٨.

(٤) المصدر السابق: ٤ - ٢٥٨.

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ١٣٢

قام رسول الله - صلى الله عليه و آله و سلم - يصلّى عليه، فقام عمر فأخذ ثوبه فقال: يا رسول الله إنه منافق، فصلّى عليه رسول الله، فأنزل الله عليه: «وَ لَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَ لَا تَقْعُمْ عَلَى قَبْرِهِ »١.

أقول: إن العاطفةأخذت الرواى في جعل هذا الحديث وضعه، فإن علائم الوضع فيه ظاهرة لوجهه: ١- فلأن قوله سبحانه: «اسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ ».. ظاهر في أن المراد لغوية الاستغفار للمنافقين دون التحديد، و عدد السبعين كنایة عن المبالغة، و النبي - صلى الله عليه و آله و سلم - أجل من أن يجهل بمفهوم الآية و يحملها على التحديد.

ويقول فإني سأزيد على السبعين.

٢- إن الآيات الناهية عن الاستغفار للمنافقين والصلة عليهم تعلل النهي بفسقهم وكفرهم. يقول سبحانه: "سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ" <sup>(١)</sup>.  
وقال سبحانه: "أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ مَرَّةً سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ" <sup>(٢)</sup>.  
ومثله قوله سبحانه: "مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آتَيْنَا أُنْيَشَ تَغْفِرُوا لِلْمُسْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَى قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ" <sup>(٣)</sup>.

فالآيات ظاهرة في أن الاستغفار أمر لغو، لكفر المستغفر له وفسقه، وعند ذلك فما معنى الاستغفار الذي عزى إلى النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -.

(١) ابن قيم الجوزي: إعلام الموقعين: ١-٨١.

(٢) المنافقون: ٦.

(٣) التوبة: ٨٠.

(٤) التوبة: ١١٣.

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ١٣٣

ثم ما معنى نزول قوله سبحانه: "سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ" في صلاة النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - على المنافق «عبد الله بن أبي» مع أنه نزل في غزوة بنى المصطلق، ويرجع تاريخه إلى العام السادس من الهجرة في حين توفي عبد الله بن أبي في العام التاسع.

ثم إن هناك من حاول تصحيح تلك الروايات بقوله: إن النبي استغفر وصلى على عبد الله ليستميل قلوب رجال منافقين من الخروج إلى الإسلام <sup>(١)</sup>.

و هذه المحاولة من الوهن بمكان إذ كيف يصح للنبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أن يخالف النص القرآني الصريح بغية استعماله قلوب المنافقين والمداهنة معهم، وقد ندد الله سبحانه بمثل هذا العمل وتوعده به وقال: "وَإِنْ كَادُوا لِيَفْتَنُوكَ عَنِ الدِّيَارِ إِلَيْكَ لِتَفْتَرِي عَلَيْنَا غَيْرُهُ.. إِذَا لَأَذْنَاكَ ضِعْفَ الْخَيَاهِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا" <sup>(٢)</sup>.  
والحق أن رواه هذا الحديث حاولوا تعظيم أمر الخليفة بما يمس كرامته النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - من حيث لا يشعرون، وليس هذا بجديد، فقد رروا في غير واحد ما يشبهه حيث نقلوا: ١- أن الخليفة رأى ان تحجب نساء النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - فنزل القرآن بموافقته <sup>(٣)</sup>.

٢- رأى الخليفة أن يتخد من مقام إبراهيم مصلى، فنزل القرآن بموافقته <sup>(٤)</sup>.

و قد مر أن عمر رأى في أسارى بدر أن تضرب أعناقهم، فنزل القرآن بموافقته كما مر و الدواعي من وراء جعل تلك الروايات هي العاطفة الدينية التي أخذتهم على الخليفة.

(١) تفسير المنار: ١٠-٦٦٩.

(٢) الاسراء: ٧٥٧٣.

(٣) الدر المنشور: ٦-٦٣٩.

(٤) الدر المنشور: ١-٢٩٠.

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ١٣٤

## الإجماع

### إشارة

الإجماع في اللغة هو العزم والاتفاق، قال سبحانه: «فَلَمَّا ذَهَبُوا إِلَيْهِ وَأَجْمَعُوا أَنْ يَجْعَلُوهُ فِي غَيَابِ الْجُبْ»<sup>١</sup> و قال تعالى: «وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ أَجْمَعُوا أَمْرَهُمْ وَهُمْ يَمْكُرُونَ»<sup>٢</sup>.

وأما اصطلاحاً فيستعمل في موردين: الأول: ما عرف به الغزالي، وقال: فإنما نعني به اتفاق أمة محمد - صلى الله عليه وسلم - خاصة على أمر من الأمور الدينية، كما اتفقت الأمة على أن الصلوات خمس، وأن صوم رمضان واجب، إلى غير ذلك من الأمثلة.<sup>٣</sup>

الثاني: اتفاق مجتهدي عصر واحد على أمر ديني، بمعنى أن يتواتر الاتفاق من جميع المجتهدين المسلمين في وقت الحادثة من مختلف الأمصار الإسلامية، فلا ينعقد إجماع في بلد معين كالحجاج و الحرميin و مصر و العراق، ولا ينعقد بالبيت (عليهم السلام) وحدهم، أو بأهل السنة دون مجتهدي الشيعة<sup>٤</sup>.

(١) يوسف: ١٥.

(٢) يوسف: ١٠٢.

(٣) المستصفى: ١-١٧٣.

(٤) عبد الوهاب خلاف: مصادر التشريع الإسلامي: ١١٩.

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ١٣٥

وفي جميع الموارد إما أن يكون إجماعهم على الحكم مستندًا إلى نصٍّ قرآني، أو سنة، أو غيرهما من مصادر التشريع، أو يكون مجرد اتفاق دون أن يقترن بمستند الحكم.

و على جميع الصور فإما أن يعلم مستند اتفاقهم على الحكم بأن يصل إلينا دليل اتفاقهم و مدركه، أو لا، بأن كان المنقول مجرد الاتفاق دون أن يقترن بذكر الدليل، و قبل الخوض في بيان أحكام الصور نشير إلى أمر و هو:

### مكانة الإجماع في الفقه الشيعي

ذهب الشيعة إلى أنَّ لله سبحانه في كل واقعة حكمًا شرعاًً أميناً باتباعه و المضي عليه، بيد أنَّ المستتبط تارة يصيب و أخرى يخطئ، فللمصيب أجران و للمخطئ أجر واحد، و لم يفوض سبحانه أحكام الحوادث إلى آراء المجتهدين و المستتبطين بأن يكون حكم الواقع تابعاً لاستنباط المجتهد، فما رأه حقاً يكون باطلًا، لأنَّ هذا هو التصويب الباطل المحال عقلاً. فإنَّ بذل الجهد على استنباط الحكم الشرعي فرع وجوده في الواقع، فلو كان حكم الله تابعاً لرأي المجتهد يلزم الدور الصريح بلا إشكال، و هذا بحث مسهب لخصلناه في المقام.

و على ضوء ذلك فالإجماع بما هو إجماع لا يصلح أن يكون دليلاً للحكم الشرعي، لأنَّه عبارة عن اجتهادات متراكمة منصبة على أمر واحد، وقد علمت أنَّ اجتهاد المجتهد ليس من مصادر التشريع، و أنَّ حكم الله لا يتابع ذوق المجتهد و رأيه، فإذا كان هذا حال الاجتهاد المنفرد فلا تختلف عنه الاجتهادات المتراكمة، فلا يبقى هناك أمر سوى البحث عن مدى قابلية كشف الإجماع عن الحكم

الشرعى.

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ١٣٦

و الحقّ إنّها تتفاوت حسب اختلاف مراتب الإجماع و صوره.

الصورة الأولى، أعني: اتفاق جميع المسلمين، فلا شكّ إنّه كاشف عن الحكم الشرعي، إذ يستحيل عادةً أن يتفق المسلمون عالمهم و جاهلهم على شيء باطل من أصله.

و مثلها الصورة الثانية فإنّ اتفاق جميع المجتهدين في كافة الأعصار و من جميع الطوائف على حكم شرعى يكشف عادةً عن إصابةهم الواقع و إحرازهم له، و يستحيل عادةً تخلّفه عن الواقع دون فرق بين كون الإجماع مقوّناً بالدليل أو لا، و سواءً كان دليلهم قابلاً للنقاش أم لا.

فإنّ نفس الاتفاق من جميع المسلمين أو المجتهدين يلزم عادةً إصابة الواقع و كاشف له و مفيد للعلم، فيصبح حجّة عقلاً. و أما الصورة الثالثة، أعني: اتفاق مجتهدٍ عصر واحد على حكم شرعى، فهو على نحوين: فتارة يكون اتفاقهم مقوّناً بذكر الدليل الشرعي و أخرى يكون مجردً عنه.

فلو كان مقوّناً بذكر الدليل و كان تماماً سندًا و دلالةً يؤخذ به، و إن لم يكن مقوّناً بالدليل، أو كان الدليل خاصعاً للنقاش و الرد، فيقع الكلام في أنّ اتفاق علماء عصر واحد هل هو حجّة على الغير أو لا؟ و حيث إنّك عرفت أنّ إفتاء المجتهد منفرداً، أو مجتمعاً، ليس من مصادر التشريع، و إنّما العبرة بكشفه عن الواقع و ملازمته الإصابة فلا يكون الاتفاق حجّة إلا إذا كان هناك ملازمّة بينه وبين إصابة الواقع إذا لم يكن الإجماع بما هو إجماع حجّة شرعية، كما عليه فقهاء أهل السنة و سiovafik تفصيله بل كانت العبرة بمدى رأى المجمعين للواقع و كشفه عن الدليل المعتبر، فعند ذلك يمكن أن نقول:

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ١٣٧

إنّ اتفاق عدد كبير من أهل النظر و الفتوى على حكم ربّما يوجب إحراز الحكم الشرعي و إصابة المجمعين الواقع و عثورهم على الدليل الشرعي و إن لم نعثر عليه و ذلك بالبيان التالي: «إنّ فتوى الفقيه في مسألة شرعية بحثه تعتبر إخباراً حديسيّاً عن الدليل الشرعي، والإخبار الحديسي هو الخبر المبني على النظر و الاجتهاد في مقابل الخبر الحسيّ القائم على أساس المدارك الحسية، و كما يكون الخبر الحسيّ ذا قيمة احتمالية في إثبات مدلوله، كذلك فتوى الفقيه بوصفها خبراً حديسيّاً يحتمل فيه الإصابة و الخطأ معاً، و كما أنّ تعدد الإخبارات الحسية يؤدّي بحسب الاحتمالات إلى نمو احتمال المطابقة و ضالّة احتمال المخالف، كذلك الحال في الإخبارات الحسية حتى تصل إلى درجة توجّب ضالّة الخطأ في الجميع جدّاً، وبالتالي زوال هذا الاحتمال عملياً أو واقعياً، وهذا ما يسمّى بالإجماع»<sup>(١)</sup>.

و الحقّ إنّ الانتقال من إجماع المجمعين إلى الحكم الشرعي يختلف حسب اختلاف المسائل و ذكاء المجمعين و القرائن الحافّة بكلامهم، فربما يفيد اتفاقهم العلم بالحكم الشرعي، و أخرى لا يفيد إلا الظن.

إنّ احتمال الاشتباه في الاستنباط مما لا ينبغي إنكاره، و كم فرق بين الإدراك ب بصيرة العقل، و بين الإدراك بالبصر، و مع الاعتراف بالفرق بين الحدسات و الحسيةات نقول: إنّ الحال يختلف حسب اختلاف أصحاب النظر في الذكاء و الدقة، و في الالمعية و الفطنة، و في اختلافهم في كثرة الممارسة و قلتها، و اختلاف جوهر المسائل من حيث كونها عقلية محضة، ككيفية علمه سبحانه، أو قربها من المسائل العقلية الواضحة أو المحسوسة، و ربما يكون ذلك الاختلاف سبباً لمثال

(١) السيد محمد باقر الصدر: دروس في علم الأصول: ١٧١، الحلقة الثانية.

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ١٣٨

خطأ المجمعين أمام بصيرتنا.

و ربما يكون على العكس و يصل احتمال الخطأ إلى درجة ضئيلة لا تلتفت إليها النفس و يحصل اليقين بالإصابة. هذا هو مقتضى القاعدة العقلية في الإجماع و قد مر أن قيمة الإجماع في الفقه الإمامي تكمن في مقدار كشفه عن الواقع، فلو كان كافياً تماماً كما في الصورتين الأوليين يؤخذ به، و إلّا فلا عبرة به لعدم الملائمة بينه وبين إصابة الواقع.

### مكانة الإجماع في الفقه الشّرعي

قد عرفت أن الإجماع بما هو إجماع ليس من أدوات التشريع و مصادره و أن حججته تكمن في كشفه عن الحكم الواقع المكتوب على الناس قبل إجماع المجتهددين و بعده.

و أمّا على القول باختصاص الحكم الواقع المشتركة بما ورد فيه النص عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ-، و ترك التكليف فيما سواه إلى اجتهد المجتهد فيصير الإجماع من مصادر التشريع فيعادل الكتاب و السنة في إضفاء المشروعية على الحكم المتفق عليه و يصير بالاتفاق حكماً واقعياً إلهياً.

ويوضحه الأستاذ السوري «الزحيلي» بقوله: و نوع المستند في رأى الأكثرين دليلاً قطعياً من قرآن أو سنة متواترة فيكون الإجماع مؤيداً و معارضياً له، و إنما دليل ظني و هو خبر الواحد و القياس، فيرتفع الحكم حينئذ من مرتبة الظن إلى مرتبة القطع و اليقين «١». و معنى ذلك أنه لا بد أن يكون للإجماع من دليل ظني، فإذا اتفق المجتهدون على الحكم ولو لأجل ذلك الدليل الظني يصبح الحكم قطعياً، و ما ذاك إلا

(١) الدكتور و هبة الزحيلي: الوجيز في أصول الفقه: ٤٩.

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ١٣٩

لأجل دوران الحكم مدار الاتفاق و عدمه.

يقول الشيخ عبد الوهاب حلاف: من حقّ النظر في منشأ فكرة الإجماع في التشريع الإسلامي، و في كيفية الإجماع الذي انعقد في أول مرحلة تشريعية بعد عهد الرسول، و في تقدير المجمعين لمن عقد عليه إجماعهم من الأحكام، يتحقق أنّ الإجماع أخصب مصدر تشريعي يكفل تجدد التشريع و تستطيع به الأمة أن تواجه كلّ ما يقع فيها من حوادث، و ما يحدث لها من وقائع، و إن تسابر به الأزمان و مختلف المصالح في مختلف البيئات.

ثم قاس فكرة الإجماع بالشوري و قال: و منشأ فكرة الإجماع أنّ الإسلام أساسه في تدبير شؤون المسلمين، الشوري، و إن لا يستبد أولى الأمر منهم بتديير شؤونهم سواء أ كانت تشريعية، أم سياسية، أم إدارية أم غيرها من الشؤون، قال الله تعالى مخاطباً رسوله: «فَاغْفُ عَنْهُمْ وَآتِهِمْ فِرْغَةً لَهُمْ وَشَارِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ»<sup>١</sup> و لم يخص سبحانه بالمشاورة أمراً دون أمر.. ليشعرهم أنّ الشوري من عمد دينهم كإقامة الصلاة.

و على هذا الأساس كان الرسول -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- يستشير رءوس أصحابه في الأمور التي لم ينزل وحي من ربها و مما كان يستشيرهم فيه التشريع فيما لم ينزل فيه قرآن، إلى أن قال: فلما توفي رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- و واجهت أصحابه وقائع عديدة لم ينزل فيها قرآن و لم تمض فيها من الرسول سنة سلكوا السبيل الذي أرشدهم إليه القرآن و هو الشوري، و الذي سلكه الرسول -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- فيما لم ينزل فيه قرآن و هو الشوري.

إلى أن استنتج في كلامه المسهب ما هذا نصه: و من هنا يتبيّن أنّ إجماع الصحابة ما كان إلّا اتفاقاً من أمكن اجتماعهم من رءوسهم و خيارهم على حكم

(١) آل عمران: ١٥٩.

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ١٤٠

واقعة لم يرد نص بحكمها، و إنَّ الذِّي دعاهم إِلَى اتِّباع هذَا السُّبْلِ هُوَ الْعَمَلُ بِالشُّورِيَّةِ الَّتِي أَوْجَبَهَا اللَّهُ وَ سَارَ عَلَيْهَا الرَّسُولُ وَ تَنْظِيمُ اجتِهادِ الْإِفْرَادِ فِيمَا لَا نَصَّ فِيهِ، فَبَدَلًا مِنْ أَنْ يَسْتَقِلَ كُلَّ فَرَدٍ مِنْ خِيَارِهِمْ بِالاجْتِهادِ فِي هَذِهِ الْوَقَائِعَ اجْتَمَعُوا وَ تَشَافَّرُوا وَ تَبَادَلُوا الآرَاءَ، وَ الْخَلِيفَةُ يَنْفَذُ الْحُكْمَ الَّذِي اتَّفَقُوا عَلَيْهِ «١».

وَ لَا يَخْفَى مَا فِي كَلْمَاتِ الْأَسْتَاذِ مِنَ الْخُلُطِ.

أَمَّا أَوْلًا: فقد تضافرت الآيات القرآنية على أنَّ التَّشْرِيعَ حَقٌّ مُخْتَصٌ بِاللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى، وَ انَّ كُلَّ تَشْرِيعٍ لَمْ يَكُنْ بِإِذْنِهِ فَهُوَ افْتَرَاءُ عَلَى اللَّهِ وَ بَدْعَةٌ.

وَ لَيْسَ عَلَى النَّاسِ إِلَّا الْحُكْمُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ، وَ مِنْ حَكْمِ بَغِيرِهِ فَهُوَ كَافِرٌ وَ ظَالِمٌ وَ فَاسِقٌ «٢».

قال سبحانه: "إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَ هُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ" «٣».

وَ مَعَ هَذَا التَّصْرِيحِ فَكِيفَ يَكُونُ لِلْبَشَرِ الْخَاطِئِ غَيْرَ الْوَاقِفِ عَلَى الْمَصَالِحِ وَ الْمَفَاسِدِ حَقَّ التَّشْرِيعِ عَلَى الْإِنْسَانِ عَلَى وَجْهِ يَكُونُ نَافِذًاً إِلَى يَوْمِ الْبَعْثَ؟! نَفْتَرَضْ إِنَّ لَفِيقًا مِنَ الصَّحَابَةِ بَذَلُوا جَهُودًا فَوَصَّلُوا إِلَى أَنَّ الْمَصْلَحَةَ تَكْمِنُ فِي أَنْ يَكُونَ حَكْمُ الْوَاقِعَةِ هُوَ هَذَا، أَفَهَلْ يَكُونُ إِجْمَاعَهُمْ عَلَى ذَلِكَ الْحُكْمِ دُونَ أَنْ يَكُونَ مُسْتَمْدًا مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنْنَةٍ حَجَّةٍ عَلَى الْبَشَرِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَوْلَا نَقْلَ إِنَّ اتَّفَاقُهُمْ عَلَى الْحُكْمِ عَنْدَئِذٍ بَدْعَةٌ وَ افْتَرَاءٌ عَلَى اللَّهِ؟! وَ ثَانِيًا: إِنَّ عَطْفَ الْإِجْمَاعِ عَلَى الْمُشَوَّرَةِ مِنَ الْغَرَائِبِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- كَانَ يَسْتَشِيرُ أَصْحَابَهُ فِي الْمَوْضِوعَاتِ الْعَرْفِيَّةِ الَّتِي لَيْسَ لِلشارعِ فِيهَا حَكْمٌ شَرْعِيٌّ، وَ إِنَّمَا تَرَكَ حَكْمَهَا إِلَى الظَّرُوفِ وَ الْمَلَابِسَاتِ وَ إِلَى النَّاسِ أَنْفُسِهِمْ، حَتَّى نَجِدَ إِنَّ

(١) عبد الوهاب خلاف: مصادر التشريع الإسلامي: ١٦٧١٦٦.

(٢) راجع سورة المائد़ة: الآيات: ٤٤ و ٤٥ و ٤٧.

(٣) الأنعام: ٥٧.

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ١٤١

أَكْثَرَ مَشَاوِرَاتِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- كَانَتْ تَتَمَّ فِي كِيفِيَّةِ الْقِتَالِ وَ الدَّبَّ عَنْ حِيَاضِ الْإِسْلَامِ.

فَهُوَ رَسُولُ اللَّهِ يَشَافِرُ الْمُسْلِمِينَ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ قَبْلَ اصْطِدامِهِمْ بِالْمُشَرِّكِينَ، وَ قَالَ: أَشِبِّرُوا عَلَى أَيْمَانِ النَّاسِ، وَ كَاهِنَهُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- يَرِيدُ أَنْ يَقِفَ عَلَى رَأْيِ أَصْحَابِهِ فِي السِّيرِ إِلَى الْإِمامِ وَ قَتْلِ الْمُشَرِّكِينَ، أَوِ الرُّجُوعِ إِلَى الْوَرَاءِ، وَ لَمْ يَكُنْ فِي الْمَقَامِ أَيْ حَكْمٍ مَجْهُولٍ حَوْلَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- أَنْ يَسْتَكْشِفَهُ عَنْ طَرِيقِ الْمَشَاوِرَةِ، وَ كَمْ فَرَقَ بَيْنِ الْمَشَاوِرَةِ فِي الْمَوْضِوعَاتِ الْعَرْفِيَّةِ وَ الْمَشَاوِرَةِ لِكَشْفِ حَكْمٍ شَرْعِيٍّ مَنْوَطٍ بِالْوَحْيِ؟ وَ هَذِهِ هِيَ مَشَاوِرَتَهُ الثَّانِيَّةُ فِي مَعرِكَةِ أُحُدٍ حِيثُ شَافَرَ أَصْحَابَهُ، لِيَقِفَ عَلَى كِيفِيَّةِ مَجَابِهِ الْمُشَرِّكِينَ وَ أَسْلُوبِ الدِّفاعِ عَنِ الْإِسْلَامِ فَأَدْلَوْا بِآرَائِهِمْ، فَمِنْ طَائِفَةٍ تَصَرَّ عَلَى أَنْ لَا يَخْرُجَ الْمُسْلِمُونَ مِنَ الْمَدِينَةِ وَ يَدْفَعُوُا عَنْهَا مَتْحَصِّنِينَ بِهَا، إِلَى أُخْرَى تَرِى ضَرُورَةً مَجَابِهِ الْمُشَرِّكِينَ خَارِجَ الْمَدِينَةِ «١».

إِلَى غَيْرِ ذَلِكِ مِنَ مَشَاوِرَاتِهِ الْمَنْقُولَةِ فِي كِتَابِ التَّارِيخِ كِمَشَاوِرَتِهِ فِي مَعرِكَةِ الْأَحْزَابِ وَ غَيْرِهَا.

وَ مِنْ تَبَعِ الْمَشَاوِرَاتِ الَّتِي أَجْرَاهَا النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- مَعَ أَصْحَابِهِ فِي التَّارِيخِ يَقِفُ عَلَى حَقِيقَةِ، وَ هِيَ: إِنَّا لَا نَكَادُ نَعْثَرُ عَلَى وَثِيقَةٍ تَارِيخِيَّةٍ تَثْبِتُ أَنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) شَافَرُوهُمْ فِي أُمورِ الدِّينِ وَ الْفَتَيَا، بَلْ كَانَتْ تَلَكَّ الْمَشَاوِرَاتِ تَمَّ فِي أُمورِ الدِّينِ وَ لِمَا فِيهِ صَلَاحٌ أُمورِهِمْ.

(١) الواقعى: المغازى: ١-٢١١.

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ١٤٢

**أدلة عد الإجماع من مصادر التشريع****إشارة**

ثم إنك بعد الوقوف على ما ذكرنا (من أن الإجماع ليس من مصادر التشريع، وإنما العبرة فيه قابلية كشفه عن الواقع وإصابته، وهذا يختلف باختلاف مراتب الإجماع كما سبق) في غنى عن البرهنة على حجية الإجماع، وإنما يقوم به من رأى أن نفس الإجماع بما هو إجماع من مصادر التشريع،

**فاستدلوا بآيات****: الآية الأولى: آية المشaque**

قال سبحانه " : وَمَنْ يُشَاقِّ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبَعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُوَلِّهِ مَا تَوَلَّٰ وَنُصِّلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصَّةٌ يَرَا " .<sup>١</sup>

و هذه الآية هي التي تمسّك بها الشافعى على حجية الإجماع فى رسالته أصول الفقه. و وجه الاستدلال: هو أن الله يعد اتباع غير سبيل المؤمنين نوعاً من مشaque الله و رسوله و جعل جزاءهما واحداً و هو الوعيد حيث قال: "تُوَلِّهِ مَا تَوَلَّٰ وَنُصِّلِهِ جَهَنَّمَ " فإذا كانت مشaque الله و رسوله حراماً كان اتباع غير سبيل المؤمنين حراماً مثله و لو لم يكن حراماً لما اتحدوا فى الجزاء، فإذا حرم اتباع غير سبيلهم فاتباع سبيلهم واجب، إذ لا واسطة بينهما و يلزم من وجوب اتباع سبيلهم كون الإجماع حجة، لأن سبيل الشخص ما يختاره من القول أو الفعل أو الاعتقاد «٢».

يلاحظ على الاستدلال بوجوهه: الأول: أن الإمعان في الآية يرشدنا إلى أن ثمة طائفتين: الأولى: من يشاقق الرسول و يعاينده و يتبع سبيل الكافرين فالله سبحانه

(١) النساء: ١١٥.

(٢) أصول الفقه الإسلامي: ١-٥٤٠.

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ١٤٣  
يوله ما تولى و يصله جهنم.

الثانية: من يحب الرسول و يتبع سبيل المؤمنين فيعامل معه على خلاف الطائفة الأولى.

ثم إن سبيل الكافرين عبارة عن عدم الایمان به و معاندته و محاربته، و سبيل المؤمنين على ضد سبيلهم فهم يؤمنون به و يحبونه، و ينصرونه في سبيل أهدافه.

فالله سبحانه يذم الطائفة الأولى و يمدح الطائفة الثانية، و عندئذ أى صلة للآية بحجية اتفاق المجتهد في مسألة من المسائل الفرعية. وبعبارة أخرى: يجب علينا إمعان النظر في قوله سبحانه " : وَيَتَّبَعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ " بغية تبيين سبيل المؤمن و الكافر، فسبيل الأول

هو الایمان بالله و إطاعة الرسول- صلى الله عليه و آله و سلم- و مناصته، و سبیل الآخر هو الكفر بالله و معاده الرسول و مشاقته. وهذا هو المستفاد من الآية و أمّا الزائد على ذلك فالآية ساكتة عنه.

الثاني: ليس هنا موضوعان مستقلان لكل حكم، بل الموضوع في الآية شيء واحد مركب من أمرتين: أ- معاده الرسول.

ب- سلوك غير سبیل المؤمنين.

فجعل للأمرتين جزاء واحداً و هو إصلاحه النار، و بما أنّ معاده الرسول (صلى الله عليه و آله و سلم) وحدها كافية في الجزاء، و هذا يكشف عن أنّ المعطوف عبارة أخرى للمعطوف عليه، و هو انّ المراد من اتباع غير سبیل المؤمنين هو شفاق الرسول (صلى الله عليه و آله و سلم) و معاداته و ليس أمراً ثانياً؛ فما ذكره المستدل من أنّ سبیل الشخص، هو ما يختاره من القول و الفعل، و إن كان في نفسه صحيحاً، لكنه أجنبى عن مفاد الآية فإنّ المراد منه فيها، مناصرة الرسول- صلى الله عليه و آله و سلم- و معادته.

الثالث: انّ اضفاء الحجّية على اقتداء سبیل المؤمنين في عصر الرسول (صلى الله عليه

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ١٤٤

و آله و سلم) لأجل أنّ سبیلهم هو سبیل الرسول- صلى الله عليه و آله و سلم- فلا يستفاد منه حجّية مطلق سبیل المؤمنين بعد مفارقته عنهم.

## الآية الثانية: آية الوسط

قال سبحانه " وَكَذِلِكَ جَعَنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا "١".

وجه الاستدلال: أنّ الوسط من كلّ شيء خياره، فيكون تعالى قد أخبر عن خيرية هذه الأمة فإذا أقدموا على شيء من المحظورات، لما اتصفوا بالخيرية فيكون حينئذ قولهم حجّة "٢".

يلاحظ على الاستدلال: أولًا: أنّ «الوسط» بمعنى العدل، فالآية تصف الأمة الإسلامية بالوسطية، إما لأنّهم أمة متوسطة بين اليهود المفترطين في حقّ الأنبياء حيث قتلوا أنبياءهم، و النصارى الغلاة في حقّهم حتى اتخذوا المسيح إليها أو أنّهم أمة متوسطة بين اليهود المكثة على الدنيا، و النصارى المعرضة عنها لأجل الرهبانية المبتدعة و أيّ صلة لهذا المعنى بحجّية رأى الأمة في مسألة فقهية.

ثانياً: ففترض أنّ الأمة الإسلامية خيار الأمم و أفضلها لكنه لا يدل على أنّهم عدول، لا يعصون، ولا يدل على أنّهم معصومون لا يخطّطون، و المطلوب في المقام هو إثبات عصمة الأمة، كعصمة القرآن و النبي- صلى الله عليه و آله و سلم- حتى يكون ما أجمعوا عليه دليلاً قطعياً، مثلَ ما ينطّق به الكتابُ و النبيُ الأعظم- صلى الله عليه و آله و سلم- و الآية لا تدل على عصمتهم.

(١) البقرة: ١٤٣.

(٢) أصول الفقه الإسلامي: ١ - ٥٤٠.

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ١٤٥

و كون خبر العادل حجّة، غير كون الإجماع حجّة، فإنّ الحجّة في الأول بمعنى كونه منجزاً إن أصاب، و معدّراً إن أخطأ، لا كونه مصرياً للواقع على كلّ حال، و هذا بخلاف كون الإجماع حجّة فإنّ معناه بحكم عصمة الأمة أنه مصيب للواقع بل نفسه و الحكم قطعي.

ثالثاً: انّ وصف الأمة جميعاً، بالخيار و العدل، مجاز قطعاً، فإنّ بين الأمة من بلغ من الصلاح و الرشاد إلى درجة يُستدرّ بهم الغمام، و من بلغ في الشقاء أعلى درجته فخّسب الأرض بدماء الصالحين و المؤمنين و مع ذلك كيف تكون الأمة بلا استثناء خياراً و عدلاً و

تكون بعامة أفرادها شهداء على سائر الأمم، مع أنَّ كثيراً منهم لا تقبل شهادتهم في الدنيا فكيف في الآخرة؟! يقول الإمام الصادق - عليه السلام - في تفسير الآية: «إِنْ ظَنَنتَ أَنَّ اللَّهَ عَنِيهِ أَيُّهُمْ أَهْلُ الْقَبْلَةِ مِنَ الْمُوْحَدِينَ، أَفَتَرَى أَنَّ مَنْ لَا تَجُوزُ شَهادَتُهُ فِي الدُّنْيَا عَلَى صَاعِدٍ مِنْ تَمَرٍ، تُطْلَبُ شَهادَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَتَقْبِلُ مِنْهُ بِحُضُورِهِ جَمِيعُ الْأُمَّةِ الْمَاضِيَّةِ؟!»<sup>١</sup> . و هذا دليل على أنَّ الوسطية وصف لعدة منهم، ولما كان الموصوفون بالوسطية جزءاً من الأمة الإسلامية صحت نسبة وصفهم، إلى الجميع نظير قوله سبحانه: «وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ إِنَّمَا قَوْمٌ اذْكُرُوا نِعْمَاتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلْتُمْ فِيْكُمْ أَنْيَاءَ وَجَعَلْتُكُمْ مُلُوكًا»<sup>٢</sup> فقد وصف عامة بنى إسرائيل بكونهم ملوكاً، مع أنَّ البعض منهم كان ملكاً. و إذا كانت الوسطية لعدة منهم دون الجميع، يكون هم الشهداء يوم القيامة لا جميع الأمة وإنما نسب إلى الجميع مجازاً.

(١) البرهان: ١٦٠ - ١.

(٢) المائدة: ٢٠.

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ١٤٦

### آلية الثالثة: آية الخير

قال سبحانه: «كُتُّمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرَجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِدُونَ»<sup>١</sup> . و تقريب الاستدلال أنَّ مقتضى كونهم خير أمة أخرجت مع قيامهم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو اجتنابهم المحرمات وإلا لما وصفوا بالخير، فيكون قولهم حجة.

يلاحظ عليه، أولاً: أنَّه من المحتمل أن يكون الاخبار بصدق الإنشاء، أي كونوا كذلك لا أنهم كذلك حين نزول الآية. ثانياً: أنَّ غاية ما تدل عليه الآية من كون الأمة عدوألا، لا يعصون و أمّا أنهم معصومون لا يخطئون، فالآية ساكتة عنه، وقد تقدم أنَّ حججية الإجماع دائرة مدار عصمة الأمة حتى يكون الحكم قطعياً، و يخرج عن دائرة الظنية، ويكون من مصادر التشريع لا من حواكيه.

### آلية الرابعة: آية أولى الأمر

قال سبحانه: «إِنَّمَا أَنْهَا اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا أَطْبَعُوا اللَّهَ وَأَطْبَعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُتُّمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا»<sup>٢</sup> . استدلّ الرازى بالآلية على عصمة أولى الأمر وقال: و نحن في زماننا عاجزون عن معرفة ذلك الإمام المعصوم، عاجزون عن الوصول إليه، و إذا كان

(١) آل عمران: ١١٠.

(٢) النساء: ٥٩.

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ١٤٧

الأمر كذلك علمنا أنَّ المعصوم الذي أمر الله المؤمنين بطاعته، ليس بعضاً من أبعاض هذه الأمة و لا طائفه من طوائفهم، و لمَّا بطل هذا وجب أن يكون ذلك المعصوم هو أهل الحل و العقد من الأمة، و ذلك يوجب القطع بأنَّ إجماع الأمة حجة<sup>١</sup> .

يلاحظ عليه: أنَّ الرازى قد أصاب الحق في الجملة و انَّ الآية تدل على عصمة أولى الأمر بالبيان الذى ذكره في تفسيره، و لكنه قصر في التعرُّف على أولى الأمر بآرائهم و زلت قدماء ففسرها بأهل الحل و العقد.

فلو رجع إلى السنة لعرف انَّ النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - قد عرَّفَ ذلك الجمع المقصوم و كفى في ذلك ما رواه الأصحاب في تفسير الآية عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - يقول جابر بن عبد الله الأنصارى لما نزل قوله سبحانه: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ مِنْكُمْ» قلت يا رسول الله: عرفنا الله و رسوله فمن أولو الأمْرِ الذين قرن الله طاعتهم بطاعتكم؟ فقال - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ -: «هم خلفائي يا جابر و أئمَّةُ الْمُسْلِمِينَ من بعدي أولو الأمْرِ عَلَيَّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ثُمَّ الْحَسَنُ ثُمَّ الْحُسَينُ ثُمَّ عَلَيَّ بْنُ الْحَسَينِ...» و قد أتى بأسماء الأئمَّةِ جميعهم.. «٢».

ثم إنَّهم استدلوا على حجَّةِ الإجماع برواية: «لا تجتمع أمتى على ضلاله» و هذا ما سنقوم بدراسته في الدليل الآتى.

## نظرة عامة في حديث لا تجتمع

### إشارة

ما روى عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - «إِنَّ أُمَّتِي لَا تجتمع على ضلاله» رواه أصحاب السنن، و لكن في طرق الجميع ضعفاً صرَّح به المحققون.

(١) مفاتيح الغيب: ٣ - ٢٥٠، ط مصر.

(٢) البحرياني: البرهان في تفسير القرآن: ٢ - ٣٨١، الحديث ١ و غيره.

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ١٤٨

قال الشيخ العراقي «١» في تحرير أحاديث البيضاوي: جاء الحديث بطرق في كلها نظر.

وبما انَّ الرواية تعد مصدراً في باب الإمامة لخلافة الخلفاء كما عد مصدراً للحجَّةِ الإجماع و أنها من مصادر التشريع، نبحث عنها من كلتا الجهات سندًا و دلالة و إن طال بنا المقام.

### أسانيد الحديث

### إشارة

قد روى هذا الحديث في السنن و المسانيد، و غيرهما من كتب الحديث، و الأصول، و الاستدلال فرع ثبوت الحديث سندًا و دلالة، فلنتطرق إلى الحديث من كلام الجانبيين.

### ١- سنن ابن ماجه

روى الحديث الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (٢٧٥٢٠٧هـ) في «سننه»، قال: حدثنا العباس بن عثمان الدمشقي، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا معان بن رفاعة السلامي، حدثني أبو خلف الأعمى، قال: سمعت أنس بن مالك، يقول: سمعت رسول الله ص يقول: «إِنَّ أُمَّتِي لَا تجتمع على ضلاله، فإذا رأيتم اختلافاً فعليكم بالسواد الأعظم».

و ينقل محقق الكتاب عن كتاب مجمع الزوائد للهيثمي: في إسناده أبو خلف الأعمى، و اسمه حازم بن عطا، و هو ضعيف. وقد جاء الحديث بطرق في كلها نظر. قاله شيخنا العراقي في تحرير أحاديث البيضاوي «٢».

(١) لاحظ تعليقة محقق سنن ابن ماجه: ٢ - ١٣٠٣.

(٢) ابن ماجه: السنن: ٢ - ١٣٠٣، الحديث: ٣٩٥٠.

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ١٤٩

أقول: أبو خلف الأعمى، قال عنه الذهبي: يروى عن أنس بن مالك، كذبه يحيى بن معين، وقال أبو حاتم: منكر الحديث «١». وأما السواد الأعظم في متن الرواية فهو الجماعة الكثيرة، وإنما أمر بالتمسك بهم باعتبار أن اتفاقهم أقرب إلى الإجماع. قال السيوطي في تفسير السواد الأعظم: أى جماعة الناس و معظمهم. وقد استعمله الإمام على - عليه السلام - في هذا المعنى في بعض خطبه، قال: «الزموا السواد الأعظم، فإن يد الله مع الجماعة، و إياكم و الفرقة، فإن الشاذ من الناس للشيطان، كما أن الشاذ من الغنم للذئب، ألا من دعا إلى هذا الشعار فاقتلوه ولو كان تحت عمامتى هذه» «٢».

## ٢- سنن الترمذى

روى الترمذى (٢٩٧٢٠٩) في «سننه»، قال: حدثنا أبو بكر بن نافع البصري، حدثني المعتمر بن سليمان، حدثنا سليمان المدنى، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن رسول الله - صلى الله عليه و آله و سلم -، قال: «إن الله لا يجمع أمتى، أو قال: أمة محمد - صلى الله عليه و آله و سلم - على ضلاله، و يد الله مع الجماعة و من شد شد إلى النار». قال أبو عيسى (الترمذى): هذا حديث غريب من هذا الوجه، و سليمان المدنى هو عندي سفيان بن سفيان، و قد روى عنه أبو داود الطيالسى، و أبو عامر العقدى، و غير واحد من أهل العلم. ثم أضاف و قال: و تفسير الجماعة عند أهل العلم، هم أهل الفقه و العلم

(١) ميزان الاعتدال: ٤ - ٥٢١، برقم ١٠١٥٦.

(٢) نهج البلاغة، ط عبدة، الخطبة برقم ١٢٣، و في طبعة صبحى الصالح برقم ١٢٧

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ١٥٠

والحديث، قال: و سمعت الجارود بن معاذ، يقول: سمعت على بن الحسن، يقول: سألت عبد الله بن المبارك: من الجماعة؟ قال: أبو بكر و عمر، قيل له: قد مات أبو بكر و عمر؟ قال: فلان و فلان، قيل له: قد مات فلان و فلان؟ فقال عبد الله بن المبارك: أبو حمزة السكري جماعة.

ثم أضاف: أبو حمزة، هو محمد بن ميمون، و كان شيخاً صالحًا، وإنما قال هذا في حياته عندنا «١». أقول: فيما ذكره تأمل واضح.

أولاً: إن سليمان بن سفيان المدنى قد عرفه الذهبى قائلاً: قال ابن معين: ليس بشيء، و قال مرتضى: ليس بثقة، و كذا قال النسائي. و قال أبو حاتم، و الدارقطنى: ضعيف، و ليس له في السنن و المسانيد غير حديثين «٢». ثانياً: كيف يفسر الأمة بأهل الفقه و العلم و الحديث، مع أن الأمة تشمل جميع من آمن برسالة الرسول - صلى الله عليه و آله و سلم -؟!

وأعجب منه تفسير عبد الله بن المبارك بالخلفتين أبي بكر وعمر، ثمَّ تفسيره بفلان وفلان، ولم يعلم أَنَّه ماذا أراد منهما؟ وأشدَّ عجبًاً تطبيقه على أبي حمزة السكري، معللًا بأنَّه جماعةٌ وهل هذا إِلَّا الغلو؟! وقد صار الحديث ذريعةً لتصويب خلافة الخلفاء.

(١) الترمذى: السنن: ٤٤٦ برقم ٢١٦٧، كتاب الفتنة.

(٢) ميزان الاعتدال: ٢٠٩ برقم ٣٤٦٩، الحديث.

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ١٥١

### ٣- سنن أبي داود

روى أبو داود (٢٧٥٢٠٢ هـ) قال: حدثنا محمد بن عوف الطائي، حدثنا إسماعيل، حدثني أبي، قال ابن عوف: وقرأت في أصل إسماعيل، قال حدثي ضمضم عن شريح، عن أبي مالك يعني الأشعري قال: قال رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ-: «إِنَّ اللَّهَ أَجَارَكُمْ مِنْ ثَلَاثَةِ خَلَالٍ: أَنْ لَا يَدْعُوكُمْ نَبِيُّكُمْ فَتَهْلِكُوا جَمِيعًا، وَأَنْ لَا يَظْهُرَ أَهْلُ الْبَاطِلِ عَلَىٰ أَهْلِ الْحَقِّ، وَأَنْ لَا تَجْتَمِعُوا عَلَىٰ ضَلَالٍ» (١).

وفي السنن محمد بن عوف الطائي، ذكره الذهبي، قال: محمد بن عوف، عن سليمان بن عثمان، مجاهول الحال (٢).  
وأيضاً فيه ضمضم، ذكره الذهبي، وقال: ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد.  
وثقة يحيى بن معين، وضعفه أبو حاتم، روى عنه جماعة (٣).  
وقد اتفقت السنن الثلاث على لفظ «ضلالة» دون لفظ خطأ.

### ٤- مسند أحمد بن حنبل

روى أحمد بن حنبل (٢٤١٦٤ هـ) في مسنده، قال: حدثنا أبو اليمان، حدثنا ابن عياش، عن البخترى بن عبيد بن سليمان، عن أبيه، عن أبي ذر، عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ-، أَنَّهُ قَالَ: «اثنَانِ خَيْرٌ مِنْ وَاحِدٍ، وَثَلَاثَةُ خَيْرٌ مِنْ اثْنَيْنِ، وَأَرْبَعَةُ خَيْرٌ مِنْ ثَلَاثَةٍ، فَعَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَنْ يَجْمِعَ أُمَّتَى إِلَّا عَلَىٰ هَدِيٍّ» (٤).

(١) سنن أبي داود: ٤٨٩ برقم ٤٢٥٣.

(٢) ميزان الاعتدال: ٣٦٧٦ برقم ٨٠٣٠.

(٣) ميزان الاعتدال: ٣٣١ برقم ٣٩٦٠.

(٤) مسند أحمد بن حنبل: ٥١٤٥.

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ١٥٢

وفي السنن ابن عياش الحميري، قال عنه الذهبي: مجاهول (١).  
وفي السنن أيضاً البخترى، وهو البخترى بن عبيد، ذكره الذهبي، وقال: ضعفه أبو حاتم، وغيره تركه، فأماماً أبو حاتم فأنصف فيه، وأماماً أبو نعيم الحافظ فقال: روى عن أبيه موضوعات.

وقال ابن عدى: روى عن أبيه قدر عشرين حديثاً عامتها مناكيير، منها: اشربوا أعينكم الماء، ومنها: الأذنان من الرأس، ثمَّ قال: وله عند ابن ماجه حديث عن أبيه عن أبي هريرة: صلوا على أولادكم (٢).

ولعل الرواية منقوله بالمعنى، وقد عرفت اتفاق السنن الثلاث على لفظ «الضلالة» وعبر عنها بـ: لن تجتمع أُمَّتَى إِلَّا عَلَىٰ هَدِيٍّ.

**٥- مستدرك الحاكم**

روى الحاكم النيسابوري (٤٠٥٣٢١)، في مستدركه على الصحيحين هذا الحديث، بمسانيد تشترك في المعتمر بن سليمان قال: فيما احتج به العلماء على أن الإجماع حجة، حديث مختلف فيه على المعتمر ابن سليمان قال: حدثنا أبو الحسين محمد بن أحمد بن تميم الأصم ببغداد، حدثنا جعفر بن محمد بن شاكر، حدثنا خالد بن يزيد القرني، حدثنا المعتمر بن سليمان، عن أبيه، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه و آله و سلم -: «لا يجمع الله هذه الأمة على الصلاة أبداً، و قال: يد الله على الجماعة، فاتبعوا السواد الأعظم، فإنّه من شد شد في النار»<sup>(٣)</sup>.

(١) ميزان الاعتدال: ٤-٥٩٤ برقم ١٠٨٢١.

(٢) ميزان الاعتدال: ١-٢٩٩ برقم ١١٣٣.

(٣) المستدرك للحاكم: ١-١١٥.

مصادر الفقه الإسلامي و مَنابعه، ص: ١٥٣

قال الحاكم بعد نقله للحديث بأسانيده السبعة: فقد استقر الخلاف في إسناد هذا الحديث على المعتمر بن سليمان، و هو أحد أركان الحديث من سبعة أوجه، لا يسعنا أن نحكم أن كلّها محمولة على الخطأ بحكم الصواب، لقول من قال عن المعتمر عن سليمان بن سفيان المدني، عن عبد الله بن دينار، و نحن إذا قلنا هذا القول، نسبنا الرواوى إلى الجهالة فهوهن به الحديث، و لكنّا نقول: إنّ المعتمر ابن سليمان، أحد أئمّة الحديث، وقد روى عنه هذا الحديث بأسانيد يصحّ بمثلها الحديث، فلا بدّ من أن يكون له أصل بأحد هذه الأسانيد، ثم وجّدنا للحديث شواهد من غير حديث المعتمر لا ادعى صحتها و لا أحکم بتوهينها، بل يلزمني ذكرها للإجماع أهل السنة على هذه القاعدة من قواعد الإسلام.

فمن روى عنه هذا الحديث من الصحابة: عبد الله بن عباس، ثم ذكر حديث ابن عباس.

و أمّا معتمر الذي وقع في سند الحديث، ذكره الذهبي، و قال: معتمر بن سليمان التيمي البصري أحد الثقات الاعلام.

قال ابن خراش: صدوق يخطئ من حفظه، و إذا حدث من كتابه فهو ثقة.

قلت: هو ثقة مطلقاً.

و نقل ابن دحية، عن ابن معين: ليس بحجّة «١».

هذا ما لدى أهل السنة إذا اقتصرنا من الحديث على صورة المسند منه، و أمّا نقله مرسلاً فقد تضافر نقله في كتبهم و أرساله إرسالاً مسلماً.

١- رواه الغزالى (٤٥٠٥ هـ) في «المستصفي»، قال: تضافرت الرواية عن رسول الله بألفاظ مختلفة مع اتفاق المعنى في عصمه هذه الأمة من الخطأ «٢».

(١) ميزان الاعتدال: ٤-١٤٣ برقم ٨٦٤٨.

(٢) المستصفي: ١-١١١.

مصادر الفقه الإسلامي و مَنابعه، ص: ١٥٤

٢- وقال في «المنخل»: و ممّا تمسّك به الأصوليون، قوله ص: «لا تجتمع أمتى على ضلاله» و روى «على خطأ» و لا طريق إلى ردّه بكونه من أخبار الآحاد، فإنّ القواعد القطعية يجوز إثباتها بها، و إن كانت مظنونة.

فإن قيل: فما المختار عندكم في إثبات الإجماع؟ قلنا: لا مطعم في مسلك عقلى إذ ليس فيه ما يدل عليه، ولم يشهد له من جهة السمع خبر متواتر ولا نص كتاب، وإثبات الإجماع بالإجماع تهافت، والقياس المظنون لا مجال له في القطعيات «١».

يلاحظ على ما ذكره: أولاً: أنَّ الوارد في السنن والمسانيد هو لفظ «ضلاله» ولم نقف على لفظ «على خطأ» وعلى ذلك فالرواية ترجع إلى الأصول والعقائد التي تدور عليها الهدایة والضلال، لا المسائل الفقهية التي لا يعُد المخالف للحكم الواقع ضالاً، فالتمسك به في إثبات حجية الإجماع كما ترى.

و ثانياً: وجود التناقض في كلامه حيث قال: «إنَّ القواعد القطعية يجوز إثباتها بأخبار الآحاد وإن كانت مظنونة» وهذا ينافي ما قاله أخيراً: «القياس المظنون لا مجال له في القطعيات».

وجه التناقض أنَّ الخبر الواحد والقياس من حيث إفاده الظن سينان، فكيف ثبت القواعد القطعية بالظن مستنداً إلى خبر الواحد، ولا يثبت بالقياس؟! وأعجب منه ثبوت القواعد القطعية بالظن، مع أنَّ النتيجة تابعة لأحسن المقدمتين.

(١) المنخلو: ٣٠٥ ٣٠٦، طبع دار الفكر.

مقدار الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ١٥٥

٣- قال تاج الدين السبكي عبد الوهاب بن علي (المتوفى ٧٧١هـ) في كتابه «رفع الحاجب على ابن الحاجب»، فإنه بعد ذكر طرق الحديث ورواته قال: أمِّا الحديث فلا أشك أنه اليوم غير متواتر، بل لا يصح، أعني لم يصح منه طريق على السبيل الذي يرتضيه جهابذة الحفاظ، ولكنني اعتقد صحة القدر المشتركة من كل طرقه، والأغلب على الظن أنه «عدم اجتماعها على الخطأ». وأقول: مع ذلك جاز أن يكون متواتراً في سالف الزمان ثم انقلب آحاداً «١».

## الحديث في كتب الشيعة

### إشارة

أما الشيعة فلم تنقله مسندًا، إلَّا الصدوق في «خصاله»، و منه أخذ صاحب الاحتجاج و نقله فيه.

وروى أيضًا في رسالة الإمام الهادى - عليه السلام - التي كتبها في الرد على أهل الجبر والتقويض، نقلها ابن شعبة الحراني في «تحف العقول»، مرسلاً لا مسندًا؛ و نقله أيضًا الأصوليون من الشيعة عند البحث في الإجماع، وإليك ما وقفتنا على نصوصهم بقصد هذا الحديث:

### ١- خصال الصدوق

روى الصدوق (٣٨١٣٠٦هـ) في «الخصال» قال: حدثنا أحمد بن الحسن القطان قال: حدثنا عبد الرحمن بن محمد الحسنى، قال: حدثنا أبو جعفر محمد بن حفص الخثعمى، قال: حدثنا الحسن بن عبد الواحد، قال حدثنى أحمد بن

(١) رفع الحاجب عن ابن الحاجب: ورقة ١٧٦ ب، المخطوط في الأزهر.

مقدار الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ١٥٦

التغلى «١»، قال: حدثنى أحمد بن عبد الحميد، قال: حدثنى حفص بن منصور العطار، قال: حدثنا أبو سعيد الوراق، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، قال: (لَمَّا كَانَ مِنْ أَمْرِ أَبِي بَكْرٍ وَبَيْعَةُ النَّاسِ لَهُ، وَفَعَلُوهُمْ بِعَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) لَمْ يَزُلْ

أبو بكر يظهر له الانبساط، ويرى منه انقباضاً، فكبر ذلك على أبي بكر، فأحب لقاءه واستخراج ما عنده والمعذرة إليه لما اجتمع الناس عليه وتقليدهم إياه أمر الأمة، وقلة رغبته وزهده فيه.

أتاه في وقت غفلة، وطلب منه الخلوة ثم نقل بعض ما دار بينهما من الكلام إلى أن قال: فقال له على -عليه السلام-: «فما حملك عليه إذا لم ترحب فيه، ولا حرصت عليه، ولا وثقت بنفسك في القيام به، وبما يحتاج منك فيه؟».

قال أبو بكر: حديث سمعته من رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ-: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَجْمِعُ أُمَّتَى عَلَى ضَلَالٍ» ولما رأيت اجتماعهم اتبعت حديث النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ-، وأحلت أن يكون اجتماعهم على خلاف الهدى، وأعطيتهم قود الإجابة، ولو علمت أن أحداً يتخلّف لامتنعت.

قال على -عليه السلام-: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ حَدِيثِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ-: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَجْمِعُ أُمَّتَى عَلَى ضَلَالٍ» أَفَكُنْتَ مِنَ الْأُمَّةِ أَوْ لَمْ أَكُنْ؟» قال: بلـي، قال: «وَ كَذَلِكَ الْعَصَابَةُ الْمُمْتَنَعَةُ عَلَيْكَ مِنْ سَلَمَانَ وَ عَمَارَ وَ أَبِي ذِرَ وَ الْمَقْدَادَ وَ ابْنَ عَبَادَةَ وَ مِنْ مَعِهِ مِنَ الْأَنْصَارِ؟» قال: كـلـ من الأمة.

قال على -عليه السلام-: «فكيف تتحجج بحديث النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- وَ أَمْثَالُ هُؤُلَاءِ قَدْ تَخَلَّفُوا عَنْكَ، وَ لَيْسَ لِلْأُمَّةِ فِيهِمْ طَعْنٌ، وَ لَا فِي صَحَّةِ الرَّسُولِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- وَ نَصِيحتِهِ مِنْهُمْ تَقصِيرٌ؟!»<sup>(٢)</sup>.

(١) هو أحمد بن عبد الله بن ميمون التغلبي، قال ابن حجر: ثقة زاهد.

(٢) الخصال: ٥٤٩-٥٤٨، أبواب الأربعين، الحديث <sup>٣٠</sup>.

مُصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ١٥٧

يلاحظ عليه: أن السنـد مشتمـل على رجال مجهـولـين، أو مـهمـلينـ، فلا يمكن الـاحتـجاج بـهـذاـ الحـديـثـ على صـحـةـ ما وردـ فـيهـ. أـضـفـ إـلـىـ ذـلـكـ آـنـهـ مـنـ الـمحـتمـلـ أـنـ يـكـونـ قـبـولـ الـأـمـامـ لـلـحـديـثـ مـنـ بـابـ الـجـدـلـ وـ الرـدـ عـلـىـ الـخـلـيـفـةـ مـنـ الـطـرـيقـ الـذـيـ سـلـكـهـ.

## ٢- تحف العقول لابن شعبة الحراني

إن الحسن بن على بن الحسين بن شعبة الحراني من أعلام الشيعة في القرن الرابع الهجري، يروى عن أبي على محمد بن همام، (المتوفى ٣٣٦هـ) المعاصر للصادق (المتوفى ٣٨١هـ)، أستاذ الشيخ المفيد (٤١٣-٣٣٦هـ) قد روى في كتابه القائم «تحف العقول» رسالة الإمام الهادي إلى الأهوازيين في الرد على أهل الجبر والتقويض، وجاء فيها ما نصه: وقد اجتمعت الأمة قاطبة لا اختلاف بينهم أن القرآن حق لا ريب فيه عند جميع أهل الفرق، وفي حال اجتماعهم مقررون بتصديق الكتاب وتحقيقه، مصيرون، مهتدون، وذلك بقول رسول الله: «لا تجتمع أمتى على ضلاله» فأخبر أن جميع ما اجتمعت عليه الأمة كلها حق، هذا إذا لم يخالف بعضها بعضاً<sup>(١)</sup>. ورسالة مرسلة لم نجد لها سندأ، ونقلها الشيخ الطبرسي في «الاحتجاج»<sup>(٢)</sup> بلا إسناد أيضاً، كما رواها المجلسي في «البحار» مرسلاً<sup>(٣)</sup>.

هـذـاـ مـاـ يـرـجـعـ إـلـىـ تـلـكـ روـاـيـةـ فـيـ كـتـبـ الشـيـعـةـ الـحـدـيـثـيـةـ، وـقـدـ عـرـفـتـ أـنـ الـمـسـنـدـ فـيـ (ـالـخـصـالـ)ـ مـشـتـمـلـ عـلـىـ مـجاـهـيلـ وـمـهـمـلـينـ، وـالـمـرـسـلـ مـنـهـاـ لـاـ يـنـعـ مـاـ لـمـ

(١) تحف العقول: ٤٥٨، باب ما روى عن الإمام الهادي -عليه السلام-.

(٢) الاحتجاج: ٢-٤٧٨ برقم ٣٢٨.

(٣) البحار: ٤-١٥.

١٥٨ مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص:

يحرز ثبوت الرسالة إلى الإمام.

و أَمَّا غير الكتب الحديثية فقد نقلها غير واحد في كتبه منهم: أـ الشِّيخ الطوسي (٤٦٠٣٨٥ هـ) فقد نقل الحديث عند البحث عن حججية الإجماع في نظر أهل السنة، فقال: واستدلوا أيضاً على صحة الإجماع بما روى عن النبي - صلى الله عليه و آله و سلم - أنه قال: لا تجتمع أمتي على خطأٍ و بلفظ آخر «لم يكن الله ليجمع أمتي على الخطأ» و بقوله: «كونوا مع الجماعة» و بقوله: «يد الله على الجماعة» و ما أشبه ذلك من الألفاظ.

ثم أجب عن الاستدلال بهذه الأحاديث وقال: و هذه الأخبار لا يصح التعلق بها لأنها كلها أخبار آحاد لا توجب علمًا، و هذه مسألة طريقها العلم.

و ليس لهم أن يقولوا إنَّ الأُمَّةَ قد تلقّتها بالقبول و عملت بها.  
لأنَّا أولاً: لا نسلم أنَّ الأُمَّةَ كلها تلقّتها بالقبول.

و لو سلمنا ذلك لم يكن أيضاً فيها حجج، لأنَّ كلامنا في صحة الإجماع الذي لا يثبت إلا بعد ثبوت الخبر، و الخبر لا يصح حتى يثبت أنَّهم لا يجمعون على خطأٍ.

إلى أن قال: و لو سلم من جميع ذلك، لجاز أن يحمل على طائفه من الأُمَّة، و هم الأئمة من آل محمد - صلى الله عليه و آله و سلم -، لأنَّ لفظ «الأُمَّة» لا يفيد الاستغرار على ما مضى القول فيه، و ذلك أولى من حيث دلت الدلالة على عصمتهم من القبائح.

و إن قالوا: يجب حمله على جميع الأُمَّة لفقد الدلالة على أنَّ المراد بعض الأُمَّة.

كان لغيرهم أن يقول: أنا أحمل الخبر على جميع الأُمَّة من لدن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إلى أن تقوم الساعة، حيث إنَّ لفظ الأُمَّة يشملهم و يتناولهم، فمن أين أنَّ إجماع

١٥٩ مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص:

كلَّ عصر حجج؟ و أَمِّا الخبر الثاني من قوله: «لم يكن الله ليجمع أمتي على خطأ» فصحيح و لا يجيء من ذلك أنه لا يجمعون على خطأٍ.

و ليس لهم أن يقولوا: إنَّ هذا لا اختصاص فيه لأمتنا بذلك دون سائر الأُمَّم، لأنَّ الله تعالى لا يجمع سائر الأُمَّم على الخطأٍ. و ذلك أنه و إن كان الأمر على ما قالوه، فلا يمتنع أن يخص هؤلاء بالذكر و من عداهم يعلم أنَّ حالهم كحالهم بدليل آخر، و لذلك نظائر كثيرة في القرآن والأحاديث.

على أنَّ هذا هو القول بدليل الخطاب الذي لا يعتمد أكثر من خالفنا «١».

و قد عَدَ العلامة في فصل خصائص النبي من كتاب النكاح، أنَّ من خصائصه أنَّ أمته لا تجتمع على الضلال «٢».

و قد نقل المحقق التستري أنَّ العلامة نقل الحديث في كتابيه «الآلفين» و «المتهي».

أقول: أَمِّا كتاب الآلفين فقد ذكر أنَّ من فوائد الإمام عصمة الأُمَّة، قال ما نصه: امتناع الخطأ و الإمامة «٣» مع تمكן الإمام من المكلف.. إلى آخر ما ذكره «٤».

فهو يعدَّ الأُمَّة معصومة لأجل وجود الإمام من دون إشارة إلى الحديث.

و أَمِّا «المتهي» فلم نعثر فيه على الحديث.

(١) عَدَّةُ الأَصْوَلِ: ٢-٦٢٦، ٦٢٥، نقلناه بتلخيص، طبع عام ١٤١٧ هـ.

(٢) التذكرة: ٢-٥٦٨، رقم الخصيصة-١٧.

(٣) كذا في النسخة المطبوعة في مؤسسة دار الهجرة، و لعل الصحيح: (على الأمة).

(٤) الألفين: ٢١١.

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ١٦٠

و قال المحقق التستري: وأقوى ما ينبغي أن يعتمد عليه من النقل حديث: «لا تجتمع أمتى على الخطأ» و ما في معناه لاشتهاره و قوّة دلالته.

و تعويل معظمهم ولا-سيما أولئك عليهم عليه، و تلقيهم له بالقبول لفظاً و معنى و ادعاء جماعة منهم توافر معنى..، إلى أن قال: حكم بعض المحدثين من التحف مرسلاً عنه- عليه التبلام- أنه قال أيضاً: «إن الله قد احتاج على العباد بأمور ثلاثة: الكتاب، و السنة، و ما أجمع عليه المسلمين»، وقد روى في هذا الباب أخباراً أخرى من طرقنا تقتضي حجية الإجماع الواقع على الحكم بنفسه، و وجوب العمل بخبر أجمع على العمل به أو على روايته مع قوله كما تقتضي إمكان وقوع الإجماع و العلم به و هي أخبار شتى، إلى أن قال: مؤيدة بما ورد في المنع من فراق الجماعة و غيره، و لطلب جميعاً من كتاب المناهج، وفق الله سبحانه لإنتمامه «١».  
هذا ما وقفنا عليه في كتب أصحابنا إلى أواخر القرن الثالث عشر.

نعم جاء ذكر هذا الحديث في الكتب الأصولية الاستدلالية لكلا الفريقين، و لا داعي للإطالة بالنقل عنها.

### حصيلة البحث

: إن للقارئ أن يستنتج من هذا البحث الضافي حول الرواية الأُمور التالية: الأول: أن الرواية من أخبار الآحاد، لم تنقل بسند صحيح في كتب الفريقين، وقد عرفت وجه الضعف عند نقلها عن كتب الصحاح و المسانيد.  
الثاني: أن المنقول مسنداً هو لفظ «الضلال» لا لفظ «الخطأ»، أو «على غير هدى» كما في مسندي الإمام أحمد، و إنما جاء الخطأ في غير الكتب الحديبية.

(١) كشف النقانع: ٧٦، طبع عام ١٣١٦هـ.

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ١٦١

الثالث: أن الحديث على فرض ثبوته يرجع إلى المسائل العقائدية التي عليها مدار الهدایة و الضلال، أو ما يرجع إلى صلاح الأمة من وحدة الكلمة و الاجتناب عن التشتت فيما يمسّ وحدة المسلمين.  
و أمّا المسائل الفقهية فلا يوصف المصيب و المخطئ فيها بالهدایة و الضلال، كما لا يكون مصير الشاذ فيها مصير النار، أو نصيب الشيطان.

و على ذلك فالاستدلال به على حجية الإجماع في المسائل الفقهية غير تام.

الرابع: لو سلمنا سعة دلالة الحديث فالمحضون من الضلال هو الأمة بما هي أمة، لا الفقهاء فقط، و لا أهل العلم، و لا أهل الحل و العقد، و على ذلك ينحصر مفاد الحديث بما اتفق عليه جميع الأمة في العقائد والأصول.

الخامس: أن مصونية الأمة كما يمكن أن يكون لكمال عقلها، يمكن أن يكون لوجود معصوم فيهم، و الرواية ساكتة عنه فلا يمكن أن يستدل بالرواية على أن الأمة مع قطع النظر عن المعصوم مصونة عن الخطأ، بل لما ثبت في محله أن الزمان لا يخلو من إمام معصوم تكون عصمة الأمة بعصمة الإمام.

قال أمير المؤمنين- عليه السلام-: «اللهم بل، لا تخلو الأرض من قائم لله بحجّة إما ظاهراً مشهوراً، و إما خائفاً مغموراً لثلا تبطل حجّ

الله و بيته» «١).

روى العياشي بإسناده إلى إسماعيل بن جابر، عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: «قال رسول الله - صلى الله عليه و آله و سلم -: يحمل هذا الدين في كل قرن عدول ينفون عنه تأويل المبطلين، و تحريف الغالين، و اتحال الجاهلين، كما ينفي الكبير» ٢ خبث الحديث ٣.

(١) نهج البلاغة: قسم الحكم برقم ١٤٧.

(٢) الكبير: جلد غليظ ذو حافات ينفع فيه الحداد.

(٣) رجال الكشى: ١٠ برقم ٥، فصل فضل الزيارة و الحديث.

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ١٦٢

مصادر التشريع ٤

## العقل

### حجية العقل في مجالات خاصة

إن العقل أحد الحجج الأربع التي اتفقت فقهاء الشيعة إلى قليلاً منهم على حجيته، ولأجل إيضاح الحال نقدم أموراً: الأول: الإدراك العقلي ينقسم إلى إدراك نظري و إدراك عملي، فالأول إدراك ما ينبغي أن يعلم، كإدراك وجود الصانع و صفاته و أفعاله و غير ذلك، و الثاني إدراك ما ينبغي أن يعمل، كإدراكه حسن العدل و قبح الظلم و وجوب رد الوديعة و ترك الخيانة فيها، و المقسم هو الإدراك فهو ينقسم إلى نظري و عملي، و ربما يتسع فيقسم العقل إلى القسمين.

الثاني: إن الاستدلال لا يتم إلا بأحد طرق ثلاثة: ١- الاستقراء.

٢- التمثيل.

٣- القياس المنطقي.

و الاستقراء الناقص لا يحتج به، لئاته لا يفيد إنما الظن و لم يدل دليل على حجيته مثله، و أما الاستقراء الكامل فلا يعد دليلاً، لأن المستقرى يصل إلى التبيّن في ضمن الاستقراء، فلا تبقى حاجة للاستدلال به على المدعى.

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ١٦٣

وبعبارة أخرى: الاستقراء الكامل علوم جزئية تفصيلية تُصب في قالب قضية كليّة عند الانتهاء من الاستقراء دون أن يكون هناك مجهول يُستدل به على المعلوم.

و أمّا التمثيل، فهو عبارة عن القياس الأصولي الذي لا نقول به، كما سيوافيك تفصيله عند البحث عن مصادر التشريع غير المعتبرة عندنا، و المعتبرة عند أهل السنة.

فتتعين أن تكون الحجّة هي القياس المنطقي، و هو على أقسام ثلاثة: أ- أن تكون الصغرى و الكبرى شرعاً و هذا ما يسمى بالدليل الشرعي.

ب- أن تكون كلتاهما عقليتين، كإدراك العقل حسن العدل و حكمه بوجوب العمل على وفقه، و قبح الظلم و حكمه بالاجتناب عنه، و هذا ما يعبر عنه بالمستقلات العقلية، أو التحسين و التقييم العقليين.

ج- أن تكون الصغرى شرعيّة و الكبرى عقلية.

أقسام الحكم العقلى: إنَّ الأحكام الشرعية المستنبطة من الأحكام العقلية تنقسم إلى قسمين: الأول: ما يستنبط من مقدمتين عقليتين، وهذا كالحكم بحسن العدل و قبح الظلم، و حكمه بكونهما عند الشُّرُع أيضًا كذلك، و هذا ما يسمى بالمستقلات العقلية، فالدليل بعامة أجزائه عقلى فقد حكم بحسن العدل كما حكم باللازمَة بين العقل و الشرع.

الثاني: ما تكون إحدى المقدمتين عقلية، و الأخرى شرعية و هذا كما فى باب الملازمات العقلية كوجوب المقدمة، فإنَّ العقل يحكم بثبوت التلازم بين وجوب الشيء و وجوب ما يتوقف عليه، و أنَّ طالب الشيء طالب مقدماته أيضًا،

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ١٦٤

أو يحكم بثبوت التلازم بين الأمر بالشيء و حرمة أضداده، و أيضًا يكشف عن أنَّ حكم الشرع في كلا الموردين أيضًا كذلك. و من الواضح أنه لا يمكن التوصل بهذا الحكم الكلى إلى وجوب الوضوء إلا بعد تنصيص الشارع بوجوب الصلاة و توقفها عليه، فيقال إذا أريد ترتيب القياس وأخذ النتيجة: الوضوء مما يتوقف عليه الواجب (الصلاه) و هذه مقدمة شرعية و كل ما يتوقف عليه الواجب فهو واجب عقلاً و هذه مقدمة عقلية فيتتج: الوضوء واجب عقلاً. و هذا ما يعتبر عنه بغير المستقلات العقلية.

نعم يعلم وجوب الوضوء شرعاً باللازمَة بين حكمي العقل و الشرع.

الثالث: الفرق بين هذا المقام الباحث عن حجية العقل و بين الدارج في الكتب الأصولية، أعني البحث عن وجود الملازمَة العقلية بين وجوب الشيء و وجوب مقدمته، أو وجوب الشيء و حرمة ضدّه إلى غير ذلك، هو أنَّ البحث في الثاني يدور حول وجود الملازمَة بين الإرادتين أو الوجوبين عند العقل و عدمها؟ و لكن البحث في هذا المقام يدور حول كشفه عن كون الحكم كذلك عند الشرع أيضًا؟ و بعبارة أخرى: إنَّ البحث في المقام الثاني، منصب على إثبات الملازمَة العقلية بين الوجوبين و عدمها، أو وجودها بين الوجوب و حرمة ضدّه و عدمها.

نعم بعد ثبوتها يبحث في المقام عن وجود الملازمَة بين حكم العقل و حكم الشرع و أنَّ الواجب عقلاً، واجب شرعاً أيضًا أو لا. و على ذلك فالباحث في الثاني مرتكز على كشف حكم العقل في باب المقدمة كما أنه مرتكز في المقام على كشفه عن حكم الشرع فيه.

الرابع: عرف الدليل العقلى بأنَّ حكم يتوصل به إلى حكم شرعى، و ربما

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ١٦٥

يعَرَف بأنَّه ما يمكن التوصيل بتصحِّح النظر فيه إلى مطلوب نظرى «١» مثلًا إذا حكم العقل بأنَّ الإيتان بالمؤمر به على ما هو عليه موجب لحصول الامتثال يُستدل به على أنه في الشرع أيضًا كذلك، فيتربّ عليه براءة الذمة عن الإعاذه و القضاء، أو إذا حكم العقل عند التراحم بلزوم تقديم الأهم كالنفس المحترمة على المهم كالتصرف في مال الغير بلا إذنه، فيُستدل به على الحكم الشرعى و هو وجوب إنفاذ الغريق، و جواز التصرف في مال الغير، كل ذلك توصل بالحكم العقلى للاهتداء إلى الحكم الشرعى.

الخامس: إنَّ الاستدلال بالحكم العقلى على الحكم الشرعى يتصور على وجهين: أ— إذا أدرك العقل حكم الموضوع عند لحظه بما هو هو مع قطع النظر عن سائر الجهات «٢» من كونه ذا مصلحة أو مفسدة، موجب لبقاء النظام أو زواله، نافع للمزاج أو مضرك، بل استقلَّ العقل بحكمه إذا نظر إلى الموضوع بما هو هو، من دون لحظ أي ضمية من الضمائيم، و من أوضح أمثلة هذا القسم استقلاله بحسن العدل و حكمه بلزوم فعله، و قبح الظلم و حكمه بلزوم تركه.

نعم المورد لا ينحصر بالتحسين و التقييم و سيوافيك أنَّ كلَّ ما يدركه العقل بوصف كونه حكمًا عامًا غير مقيد بفاعل خاص، و لا ظرف معين، فهو من مصاديق هذا القسم، نظير إدراكه الملازمَة بين الإرادتين و الوجوبين، أو بين وجوب شيء و حرمة ضدّه، و هكذا فإنَّ المدرك حكم عام غير مقيد بشيء.

غير ان التحسين والتقييح من المستقلات العقلية وغيرهما كتاب الملازمات من غير المستقلات العقلية لكن يجمعهما استقلال العقل في إدراك الحكم العام الذي

- (١) القوانين: ٢-٢؛ مطابع الانظار: ٢٣٣.

(٢) سیو افیک تو ضیحه فی نهایہ الیخت.

مقدمة في الفقه الإسلامي، ص: ١٦٦

يشارك فيه الممكن والواجب.

فيقع الكلام في أنه هل يستكشف منه كون الحكم عند الشرع أيضاً كذلك.

بـ- إذا استقل العقل بوجود المصلحة في الفعل أو المفسدة فيه وبلغ حيازه الأولى والاجتناب عن الثانية، فهل يستكشف منه الوجوب أو الحرمة عند الشارع أيضاً بحيث يكون العلم بالمصالح والمفاسد من مصادر التشريع الإسلامي؟ إذا عرفت ذلك، فيقع البحث عن حجية العقل في مقامين: المقام الأول: استكشاف حكم الشرع عند استقلاله بالحكم بالنظر إلى ذات الموضوع، فنقول: إذا استقل العقل بالحكم على الموضوع بما هو من غير التفات إلى ما وراء الموضوع من المصالح والمفاسد، ومن أمثلته وراء ما مرّ استقلاله بقبح تكليف غير المميز و من لم يبلغه البيان، فهل يكون ذلك دليلاً على كون الحكم عند الشارع أيضاً كذلك أو لا؟ فذهب الأصوليون إلى وجود الملازمة بين الحكيمين، وما ذلك إلا لأن العقل يدرك حكماً عاماً غير مقيد بشيء.

مثالاً إذا أدرك العقل (حسن العدل) فقد أدرك أنه حسن مطلقاً أي سواء كان الفاعل واجب الوجود أم ممكناً الوجود، و سواء كان الفعل في الدنيا أم في الآخرة، و سواء كان مقروراً بالصالحة، فمثل هذا الحكم العقلي المدرك يلزمه كون الحكم الشرعي أم لا؟

و بذلك، تتضح الملايين من حكم الشاعر في المستقلات العقلية

هذا كله في المستقلات العقلية و به يظهر حكم غير المستقلات العقلية التي عرفت معناها، فمثلاً إذا أدرك العقل الملازمة بين وجوب الشيء و وجوب مقدمته، أو وجوب الشيء و حرمة ضدّه، أو الملازمة بين ثبوت الجزاء عند ثبوت

مقدمة في الفقه الإسلامي

العلة المنحصرة و انتفائه عند انتفائها، يكشف ذلك انّ الحكم عند الشرع أيضاً كذلك، لأنّ الحكم المدرّك بالعقل حكم عام غير مقيد بشيء من القيود، فكما انّ العقل يدرك الملازمة بين الأربعه و الزوجية بلا قيد فيكون حكماً صادقاً في جميع الازمان و الأحوال، فكذلك يدرك الملازمة بين الوجوب و الحرمة، فالقول بعدم كشفه عن حكم الشارع، كذلك ينافي إطلاق حكم العقل و عدم تقييده بشيء.

و بذلك يتضح أنّ ادعاء الملازمة بين حكم العقل و حكم الشرع يرجع إلى أنّ الحكم المدرك بالعقل حكم مطلق غير مقيد بشيء، فنعم حكم الشارع أيضاً.

فالاحتاجات في باب الملازمات مستقلة كانت أو غير مستقلة ترجع إلى أن الحكم المدرك حكم مطلق، شامل لكلّ فاعل و ظرف، فإذا خرج الواجب و حكمه عن تحت القاعدة خلاف ما يحکم به العقل على وجه الجزم، فمن حاول نفي الملازمة، فعليه أن ينفي الإدراك القطعي العام للعقل في تلك المجالات، وأنّى له ذلك؟! المقام الثاني: استكشاف الحكم الشرعي من المصالح و المفاسد في الموضوع دون نظر إلى حكم العقل بحسنه أو قبحه بما هو هو.

فَنَقُولُ: إِذَا أَدْرَكَ الْعُقْلُ الْمُصْلَحَةَ أَوِ الْمُفْسَدَةَ فِي شَيْءٍ وَكَانَ إِدْرَاكُهُ مُسْتَنْدًا إِلَى الْمُصْلَحَةِ أَوِ الْمُفْسَدَةِ الْعَامَتِينِ الَّتِيْنِ يَسْتَوِي فِي إِدْرَاكِهِمَا جَمِيعُ الْعُقَلَاءِ، فَفِي مُثْلِهِ يَصْبَحُ اسْتِنْاطُ الْحُكْمِ الشَّرِعيِّ مِنَ الْحُكْمِ الْعُقْلِيِّ.

نعم لو أدرك المصلحة أو المفسدة ولم يكن إدراكه إدراكاً نوعياً يستوي فيه جميع العقلاء، بل إدراكاً شخصياً حصل له بالسبر والتقسيم، فلا سبيل للعقل بأن يحكم بالملازمة فيه، و ذلك لأن الأحكام الشرعية المولوية وإن كانت لا تتفكر

مقدمة الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ١٦٨

عن المصالح أو المفاسد، ولكن آن للعقل أن يدركها كما هي عليها.

وبذلك يعلم أنه لا يمكن للفقيه أن يجعل ما أدركه شخصياً من المصالح و المفاسد ذريعة لاستكشاف الحكم الشرعي، بل يجب عليه الرجوع إلى سائر الأدلة.

فخرجا بالنتائج التالية: أولاً: إن حكم العقل بشيء في المستقلات العقلية أو في غيرها يكشف عن كون الحكم عند الشرع كذلك شريطة أن يكون العقل قاطعاً ويكون المدرك حكماً عاماً، كما هو الحال في الأمثلة المتقدمة.

ثانياً: إذا أدرك العقل وجود المصلحة أو المفسدة في الأفعال إدراكاً نوعياً يستوي فيه جميع العقلاء، كوجود المفسدة في استعمال المخدرات، ففي مثله يكون حكم العقل ذريعة لاستكشاف الحكم الشرعي.

ثالثاً: استكشاف ملآفات الأحكام واستنباطها بالسبر والتقسيم، ثم استكشاف حكم الشرع على وفقه أمر محظوظ، لعدم إحاطة العقل بمصالح الأحكام و مفاسدها، و سوف يوافيك عند البحث عن سائر مقدمة الفقه عدم العبرة بالاستصلاح الذي عكف عليه مذهب المالكية.

يترب على حجية العقل في المجالات الثلاثة، أعني: ١- الملزمات العقلية.

٢- الحسن و القبح العقليين.

٣- المصالح و المفاسد العامتين.

تترتب على حجية العقل ثمرات فقهية كثيرة تستعرض بعضها بعد نظرة عامة في التحسين والتقييم العقليين.

مقدمة الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ١٦٩

### نظرة عامة في التحسين والتقييم العقليين

#### إشارة

إن القول بالتحسين والتقييم العقليين من البدويات في مجال العقل العملي، فالحكماء قدمو الإدراكات العقلية إلى نظرية و عملية، قال الحكيم السبزوارى: إن العقل النظري و العقل العملى من شأنهما التعقل؛ لكن النظرى شأنه العلوم الصرفة غير المتعلقة بالعمل، مثل الله واحد؛ و العملى شأن العلوم المتعلقة بالعمل، مثل التوكل حسن و الرضا و التسليم و الصبر محمود، وهذا العقل هو المستعمل فى علم الأخلاق، فليس العقلان كقوتين متبaitتين أو كضديمتين، بل هما كجهتين لشيء واحد و هي الناطقة.

إن الحكمة النظرية قضايا نظرية تنتهي إلى قضايا بدويه، ولو لا ذلك لانهار صرح العلوم، و هكذا الحكمة العملية، فيها قضايا غير معلومة لا تعرف إلاما بالانتهاء إلى قضايا عمليه ضروريه و إلا لما عرف الإنسان شيئاً من قضايا الحكمة العملية، و من تلك القضايا البدويه في العقل العملى مسألة التحسين والتقييم العقليين الثابتين لجملة من القضايا، كقولنا: «العدل حسن» و «الظلم قبح» و «جزاء الإحسان بالإحسان حسن، و جزاؤه بالإساءة قبح».

فهذه القضايا أولية في الحكمة العملية و العقل العملى يدركهما من صميم ذاته، و من ملاحظة تلك القضايا تعرف سائر الأحكام العقلية العملية غير البدويه سواء كانت مربوطة بالأخلاق أو تدبير المنزل أو سياسة المدن، فقضايا هذه العلوم الثلاثة إيجاباً و سلباً مبنية على قضية بدويه نابعة من العقل العملى، و هي حسن الإحسان و قبح الظلم، و لنمثل لذلك مثالاً: إن العالم الأخلاقى يحكم بلزموم

تكرير الوالدين والمعلمين وأولى النعماء،  
مُصادر الفقه الإسلامي و مَنابعه، ص: ١٧٠  
لَمَّاَنَ التكريم من مصاديق جزاء الإحسان بالإِحسان بالإِساءة و هو قبيح  
بالذات.

كما أنَّ الباحث عن أحكام تدبير المنزل يحكم بلزم القيام بوظائف الزوجية من قبل الطرفين و قبح التخلف عنها، لأنَّ القيام بها عمل  
بالميثاق، و التخلف عنها تخلف عنه، والأَوْلَ حسن بالذات، و الثاني قبيح بالذات.

و العالم الاجتماعي الذي يبحث عن حقوق الحاكم و الحكومة على المجتمع يحكم بأنه يجب أن تكون الضرائب متناسبة مع دخل  
الأفراد، لأنَّ الخروج عن تلك الضابطة ظلم للرعاية، و هو قبيح بالذات.

و قس على ذلك كلَّ ما يرد عليك من الأبحاث في الحكم العملي سواءً كانت راجعة إلى الفرد (الأَخلاق) أم إلى المجتمع الصغير  
(البيت) أم إلى المجتمع الكبير (السياسة) فكلَّ ما يرد فيها و يبحث عنها الباحثون بما أنه من شؤون العقل العملي يجب أن يتنهى  
الحكم فيه إيجاباً و سلباً، صحةً و بطلاً إلى القضايا الواضحة البديهية في مجال ذلك العقل.

إلى هنا انتهينا إلى أنه يجب انتهاء الأحكام العملية غير الواضحة إلى أحكام عملية بديهية، فيصبح حسن العدل و قبح الظلم من  
الأحكام الواضحة التي لا يحتاج العقل إلى شيء آخر وراءها سوى ملاحظة نفس القضية: (العدل حسن) أو (الظلم قبيح).

ثم إنَّ إدراك العقل لحسن الأفعال أو قبحها لا يختص بالمدرك أو بصنف خاص أو بنوع الإنسان، بل يدرك حسن صدوره أو قبحه  
لكلَّ موجود عاقل مختار سواءً كان الفاعل هو الإنسان أو غيره، لأنَّ المقوم لقضائه بأحد الوصفين نفس القضية بما هي قضية من غير  
خصوصية للمدرك ولا للفاعل، فهو يدرك أن العدل

مُصادر الفقه الإسلامي و مَنابعه، ص: ١٧١

حسن عند الجميع و من الجميع، و الظلم قبيح عند الجميع و من الجميع، و لا يختص حكمه بهما بزمان دون زمان.  
و للرازي هنا كلمة قيمة قال: إنَّ العقلاة قبل علمهم بالشريعة و النبوات مطبقون على حسن مدح المحسن و حسن ذم المسيء، فإنَّ من  
أحسن إلى محتاج، فذلك المحتاج يجد من صريح عقله حسن مدحه و ذكره بالخير؛ و لو أساء رجل إليه، فإنَّه يجد من صريح عقله  
حسن ذمه، و هذا الحكم حاصل سواءً كان ذلك الإنسان مؤمناً يصدق بالأنياء، أو لم يكن كذلك، فعلمنا أنَّ الحسن و القبح مقرر  
في عقولهم «١».

و ظهر مما ذكرنا أنَّ العدل حسن و الظلم قبيح عند الله سبحانه بمعنى أنَّ العقل يدرك سعة الحكم و عدم اختصاصه بمدرك أو  
فاعل، فكلَّ إنسان يجد من صميم ذاته حسن بعض الأفعال أو قبحها من غير نظر إلى فاعل خاص.  
و بذلك يثبت أمران: أ- استطاعة العقل إدراك حسن بعض الأفعال أو قبحها.  
ب- سعة إدراكه و شموليته، و أنَّ ما يدركه لا يختص بفاعل دون فاعل، أو مدرك دون مدرك.

## التحسين و التقيح في الكتاب العزيز

إنَّ التدبر في آيات الذكر الحكيم يرشدنا إلى تسليمه لحكم العقل بالتحسين و التقيح خارج إطار الوحي، و إليك بعض النماذج: ١-  
قال سبحانه:

(١) الرازي: المطالب العالية: ٣ - ٢٩٠.

مُصادر الفقه الإسلامي و مَنابعه، ص: ١٧٢

"إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعْظُمُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ "١).  
٢ "قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّ الْوَاحِدَشَ "٢).  
٣ "يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ "٣).

٤ "وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمْرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ "٤).

فهذه الآيات تعرب بوضوح عن أنّ هناك أموراً توصف بالإحسان والفحشاء والمنكر والبغى والمعروف قبل تعلق الأمر أو النهى بها وأنّ الإنسان يجد أنّ وصف الأفعال بأحد其ها ناجم من صميم ذاته.

وليس معرفة الإنسان بها موقوفاً على تعلق أمر الشارع بها ولو تعلق يكون تأكيداً لإدراك العقل وأمره بالحسن والنهى عن القبيح. أضف إلى ذلك أنه سبحانه يتخد وجدان الإنسان سندًا لقضائه فيما يستقل به.

٥ - يقول تعالى : "أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْمَأْرِضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ "٥). ٦ - ويقول سبحانه : "أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ "٦).

(١) النحل: ٩٠.

(٢) الأعراف: ٣٣-٣٣.

(٣) الأعراف: ١٥٧.

(٤) الأعراف: ٢٨.

(٥) ص: ٢٨.

(٦) القلم: ٣٥-٣٦.

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ١٧٣

٧ - ويقول سبحانه : "هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ "١).

فالتدبر في هذه الآيات لا يدع مجالاً لتشكيك المشككين في أن التحسين والتقييم من الأمور العقلية التي يدركها الإنسان بحجج باطنية دون حاجة إلى حجج ظاهرية.

فهذه الآيات التي تخاطب الإنسان بلسان الفطرة، وتوقفه على ما يدركه من صميم ذاته، خير دليل وأجل شاهد على أن التحسين والتقييم عقليان قبل أن يكونا شرعيين، وأن الشرع في تحسينه بعض الأمور أو تقييمه لا يسلك طريق التبعد، بل يسلك طريق الإرشاد إلى ما يحكم به العقل.

و على ذلك فالعقل يدرك الحسن أو القبح المتفق عليه عند العقل والشرع معاً.

## معنى حسن الفعل و قبحه

إذا وقفت على أنّ العقل بفضل سعة آفاق إدراكه يدرك الحسن و القبح المشتركين عند العقل والشرع، فلا بدّ من تفسير الحسن و القبح عندهما، و ليس لهما تفسير سوى أنّ العقل بإدراك الحسن يحكم بلزم الإتيان به و عدم الرضا بتركه، و بإدراك القبح يحكم بلزم تركه و عدم جواز الإتيان به، و كون الأمر كذلك عند الله سبحانه، فيستكشف من حسن الفعل وجوبه و من قبحه حرمته، بذلك يصبح العقل من منابع التشريع و مصادره في إطار خاص، أي فيما إذا أدرك حسن الأفعال و قبحها فقط.

(١) الرحمن: ٦٠.

مقدار الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ١٧٤

و اتضاح من خلال هذا البحث أمر آخر ربما يكون سبباً للخلط والاشتباه، وهو أنّ مصدرية العقل للتشريع تحدّد بالاطار السابق ولا يعم استنباط العقل لمصالح الأشياء أو مفاسدها حتى يستنبط بذلك حكم الشرع من الوجوب والحرمة، وما ذلك إلّا لقصور العقل عن الإحاطة بمصالح الأفعال و مفاسدها، إلّا إذا كانتا من المصالح و المفاسد النوعية التي انقذ العقلاء عليهما، وهذا القسم خارج عن محظ النقاش.

و من أراد تسوية إدراك المصالح بحسن الأشياء و المفاسد بقبحها فقد خلط بين البحرين. فالعقل قادر على إدراك حسن أو قبح بعض الأفعال، وهو أمر وجداني كما عرفت، وأين هو من قيامه بتحليل الأفعال و الوقوف على مصالحها و مفاسدها، ثم استكشاف الحكم الشرعي من خلالها، فإنّ العقل أقصر من ذلك، و إلى ذلك يشير الإمام الصادق - عليه السلام - و يقول: «إِنَّ دِينَ اللَّهِ لَا يُصَابُ بِالْعُقْلِ». و في ظله رفضنا القياس والاستحسان.

يقول المحقق الأصفهانى: أمّا استتباع حكم العقل النظري للحكم الشرعى المولوى، فمعجمل القول فيه إنّ مصالح الأحكام الشرعية المولوية التى هي ملاكات تلك الأحكام و مناطتها لا تندرج تحت ضابطة، و لا تجب أن تكون هي بعينها المصالح العمومية المبني عليها حفظ النظام و إبقاء النوع، و عليه فلا سبيل للعقل بما هو إليها<sup>(١)</sup>.

(١) نهاية الدراسة: ٢ - ١٣٠.

مقدار الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ١٧٥

### الاستدلال على الملامة بالدليل النقلى

إنّ هناك آيات وأحاديث تعرب عن وجود الملامة بين حسن الفعل و وجوبه، و قبحه و حرمته، و إليك بيانه: إنّ الظاهر من الآيات أنّ ألفاظ المعروف والمنكر والطبيات والخبيث ونظائرها كانت دارجة و مستعملة فكانت تدرك بالفطرة، و إنّ الغاية من بعث الرسول - صلى الله عليه و آله و سلم - هو الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، و تحريم الخبيث و تحليل الطبيات، فهذه الآيات تدل على الملامة على أنّ المعروف عند العرف، مطلوب عند الشرع؛ و المبغوض عند الشرع، مرفوض عند الشارع.

قال سبحانه في حق النبي - صلى الله عليه و آله و سلم ":- يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا هُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَ" <sup>(١)</sup> و قال عزّ من قائل ":- إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعِدْلِ وَإِلْحَسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَا عَنِ الْفُحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبُغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ" <sup>(٢)</sup>.

وقال سبحانه حاكياً عن لقمان و هو يعظ ابنه ":- يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْهِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأَمُورِ" <sup>(٣)</sup>.

و قد روى عن أبي جعفر أنه سأله رجل عن طول الجلوس في بيت الخلاء.. فقال: «و القبيح دعه لأهله فإنّ لكلّ شيء أهلاً» <sup>(٤)</sup>. إنّ الإمام أمير المؤمنين - عليه السلام - يصف الأنبياء بأنّهم مذكورون لما تقضى به فطرة الإنسان و يقول: «فبعث فيهم رسلاه، و واتر إليهم أنبياءه، ليستأدوهم ميثاق

(١) الأعراف: ١٥٧.

(٢) التحل: ٩٠.

(٣) لقمان: ١٧.

(٤) روضة المتقين: ١ - ٨٠ برقم ١٧٧.

مقدار الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ١٧٦

فطّرته، و يذكّرُوهُم منسّى نعمته، و يتحجّوا عليهم بالتبليغ و يثيروا لهم دفائن العقول»<sup>(١)</sup>.و كم للإمام وأولاده (عليهم السلام) من كلمات ناصعة دالله على أنَّ كثيراً من تعاليم الشرائع شرح لما كتبه سبحانه بعلم قضائه على صحيفه وجود الإنسان و فطّرته، وقد طوينا الكلام عن نقلها، وقد أشبعنا الكلام فيها في منشوراتنا التفسيرية<sup>(٢)</sup>.

### حصيلة البحث

قد بان ممّا نقلنا من كلمات الاعلام و ما ذكرنا حولها من المناوشات، أنَّ أصل التحسين و التقييم من البدويات العقلية في مجال إدراكات العقل العملي، و أمّا كون الفعل كذلك عند الله، فهو أوضح من أن يخفى، لأنَّ العقل يدرك قضيّة عامة و إنَّ كذلك لدى كلّ موجود حي مختار.

وبعبارة أخرى إنَّ موضوع الحكم لدى العقل، هو نفس الموضوع عند الله سبحانه، فكان الحسن و القبح، و المدح و الذم، و البعث و الرجز من لوازム الفعل عنده، فلا وجه لتفكيك اللازム عن الملزم في موطن دون موطن.

و إن شئت قلت: إنَّ العقل يدرك أنَّ هذا الفعل بما هو هو حسن أو قبيح، و إنَّه مستحق للمدح أو الذم و إنَّه يجب أن يفعل أو لا يفعل، فإذا كان المدرك بهذه السعة، فلا يصحّ التفكيك بين الخالق و المخلوق، و التفكيك أشبه بأن تكون زوايا المثلث متساوية لزواجيّتين قائمتين عند الإنسان دون الله، فالحسن و القبح و المدح و الذم، و البعث و الرجز، من لوازム نفس الشيء بما هو هو، عند الجميع.

(١) نهج البلاغة: الخطبة ١.

(٢) لاحظ مفاهيم القرآن: ١ - ٣٥.

مقدار الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ١٧٧

### الثمرات الفقهية للتحسين و التقييم العقلين

قد مضى أنَّ مصدرية العقل للتشريع خاص في إطار التحسين و التقييم العقلين، فالفقهي ربما يتّخذ الحكم العقلى ذريعة لاستنبط الحكم الشرعي، و نستعرض نماذج منها: ١- البراءة من الوجوب و التحرير: يدرك العقل بقبح العقاب بلا بيان، فلو شك في وجوب واقعه أو حرمتها، و لم نعثر على دليل في الكتاب و السنة يدل على وجوبه أو حرمتها، فالعقل يستقل بعدمها بقبح العقاب بلا بيان.

ويتضح بذلك أنَّ أصل البراءة من الأصول الأساسية الناجمة من حكم العقل و استقلاله على قاعدة بقبح العقاب بلا بيان.

٢- الاستغفال عند الشك في المكلّف به: كما أنَّ العقل يحكم بقبح العقاب بلا بيان، يحكم أيضاً بحسنـة فيها إذا علم التكليف و تردد المكلّف به بين شيئين أو أشياء، فائلاً: بأنَّ الاستغفال اليقيني يقتضي البراءة اليقينية، و هي لا تحصل إلا بالإتيان بالجميع عند تردد الواجب بين شيئين، أو ترك الجميع عند تردد الحرام بينهما فتصبح البراءة و الاستغفال من ثمرات تلك المسألة.

٣- الإتيان بالمؤامر به مسقط للأمر: إنَّ الإتيان بالمؤامر به بالأمر الواقعى الالوئى أو الشانوى أو الظاهري مجرّد عن الإتيان به ثانياً لاستقلال العقل بقبح بقاء الأمر مع الإتيان بالمؤامر به بأجزاءه و شرائطه، و لو لا القول بالحسن و القبح و الملازمة بين حكمي العقل و الشرع، لما

مقدار الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ١٧٨

استكشفنا كونه مجزيًّا عند الشارع.

- ٤- جواز اجتماع الأمر والنهي وعدم جوازه إذا كان هناك عنوانان، و مرجع النزاع لدى المشهور إلى الصغرى وأنه هل هو من مصاديق الاجتماع أو لا؟ و أما حكمها أى الكبرى فمعلوم، لأجل قبح التكليف بغير المقدور.
- ٥- الاحتجاج بالقيد في باب المفاهيم إذا أحرز أنه علة منحصرة للحكم ضرورة عدم المعلول عند عدم علته.

### الثمرات الفقهية للقول بالملازمة

يتربى على القول بالملازمة بين حكمي العقل والشرع ثمرات فقهية نشير إلى بعضها:

- ١- وجوب المقدمة عند وجوب ذيها على القول بالملازمة بين الوجوبين.

٢- حرمة ضد الواجب على القول بالملازمة بين وجوب الشيء و حرمة ضدّه.

٣- فساد العبادة إذا تعلق بها النهي.

٤- فساد العبادة إذا تعلق النهي بأجزائها أو شرائطها أو أوصافها.

٥- فساد المعاملة إذا تعلق النهي بالتصريف في الثمن أو المثمن للملازمة بين مثل هذا النهي و فسادها.

### الثمرات الفقهية المتربعة على إدراك المصالح والمفاسد العامتين

المصالح والمفاسد النوعيتان اللتان يستوي فيهما كافة العقلاة كاستعمال المخدرات فقد عرفت أنه يمكن أن يقع ذريعة لاستكشاف الحكم الشرعي، و يحصل منه القطع بأن الحكم عند الشرع نفس الحكم عند العقل.

مقدار الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ١٧٩

نعم إدراك المصالح والمفاسد و مناطق الأحكام بالسبر والتقييم فهو أمر مرغوب عنه وإن حصل القطع، فالقطع حججٌ للقاطع لا لغيره، وليس حججٌ على الغير فلا يكون حججٌ على المقلد لاستناده في استنباط الحكم الشرعي على مصدر غير صالح، وسيوافيكم توضيحه في فصل خاص.

وفي الختام ننقل كلام المحقق السيد على القزويني في تعليقه على القوانين، قال معلقاً على قول المحقق القمي: «و منها ما يحكم به بواسطة خطاب الشرع، كالمفاهيم والاستلزمات»: أي بمحاضته، كحكمه بوجوب المقدمة بمحاضة الخطاب بذى المقدمة، و بحرمة الضد بمحاضة الخطاب بالأمر به المضيق، وبالانتفاء بمحاضة الخطاب المعلق على شرط أو وصف أو غيرهما، لثلا يلغى التعليق و ذكر القيد، و يسمى الاستلزمات العقلية، لحكم العقل باستلزم إيجاب الشيء، وجوب مقدماته، و استلزم الأمر بالشيء لحرمة ضدّه، واستلزم الوجود عند الانتفاء، فالمفاهيم أيضاً مندرجة في الاستلزمات» (١).

وبذلك يعلم أن فقه الشيعة قائم على حجج العقل القطعى الذى لا يشوبه شك، و هو منحصر بباب التحسين والتقييم العقليين أو الملازمات القطعية أو المصالح والمفاسد النوعيتين الواضحتين.

و أما العمل بالقياس والاستحسان والمصالح والمفاسد المستنبطه بالعقل، فهو عمل بالعقل الظنى و لا يرکن إليه و لا يصح نسبة نتائج هذه الأدلة إلى الله سبحانه.

إلى هنا فرغنا من أدلة الفقه و تبيّن أنها ترجع إلى أمور أربعه: الكتاب،

مقدمة الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ١٨٠

والسنة، والإجماع في مظان خاصة، والعقل القطعي الذي لا يشوبه شك.  
وتبين حد الاختلاف بين الفريقين في كيفية حجية الإجماع.

### بـ الكلام في الأصول العملية

#### إشارة

كما اصطلح عليها فقهاء الشيعة وهي تستمد من الأدلة الأربع، وإليك البيان: الأصول العملية الأدلة الشرعية التي يتمسّك بها المستنبط على قسمين: ألف: أدلة اجتهاديه.  
بـ أصول عملية.

و هذا التقسيم من خصائص الفقه الشيعي، وأمّا الفرق بينهما فهو: إن الدليل قد يكون طريراً إلى الحكم الشرعي أمّا طريراً قطعاً، كالخبر المتوارد، أو طريراً مورثاً للاطمئنان، كالخبر المستفيض، وخبر الثقة، وهذا ما يسمى بالدليل الاجتهادي أو الأمارات الشرعية.  
و أمّا إذا قصرت يد المجتهد عن الدليل الشرعي الموصل إلى الواقع، وصار شاكاً متغيراً في حكم الواقع، فعند ذلك عالج الشارع تحجّر المجتهد بوضع قواعد لها جذور بين العقائد، وهذا ما يسمى بالأصول العملية، أو الدليل الفقاهي، وهي بين أصول خاصة بباب، أو عامة شاملة لجميع أبواب الفقه، فمن القسم الأول القواعد التالية:  
١- قاعدة الطهارة: كل شيء طاهر حتى تعلم أنه قادر.  
٢- أصلية الحلية: كل شيء حلال حتى تعلم أنه حرام.  
٣- أصلية الصحة في فعل الغير.

مقدمة الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ١٨١

٤- قاعدة التجاوز و الفراغ عند الشك في صحة العمل بعد التجاوز عن محله.  
و من القسم الثاني الأصول التالية:

#### ١- أصلية البراءة

إذا شك في وجوب شيء أو حرمته بعد الفحص عن مظنه ولم يقف على ما دل على وجوبه أو على حرمتها، فالعقل و الشرع يحكمان بعدم صحة العقاب على مخالفته، وهذا ما يعبر عنه بالبراءة العقلية أو الشرعية.  
أمّا العقلية فلاستقلال العقل بقبح العقاب بلا بيان كما عرفت.

و أمّا الشرعية فلقوله - صلى الله عليه و آله و سلم -: «رفع عن أمتى تسعه: الخطاء و السيان و ما أكرهوا عليه و ما لا يعلمون و ما لا يطيقون و ما اضطروا إليه...». ١.

#### ٢- أصلية الاستغفال

إذا علم بوجوب شيء مردّد بين أمرتين أو حرمتها كذلك، فالعقل يستقل بالاستغفال و الاحتياط بمعنى الإتيان بهما أو ترك كليهما، لأنّ الاستغفال اليقيني يتضمن البراءة القطعية، فقد تضافر العقل و النقل على الاحتياط.  
أمّا العقل، فلما عرفت من استقلاله على لزوم تحصيل البراءة بعد الاستغفال اليقيني.

و أَمَّا الشرع، فلما ورد في غير واحد من الروايات في أنَّ المبتلى بإثنين مشتبهين إذا علم بتجاسة أحدهما يهريهما و يتيمم «٢».

(١) الصدوق: الخصال: ٤١٧، باب التسعة، الحديث ٩.

(٢) الوسائل: الجزء ١، الباب ٨ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٨٢.

مقدمة الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ١٨٢

### ٣ - أصله التخيير

إذا دار حكم الشيء بين الوجوب والحرمة؛ فيما أن التحصيل اليقيني أمر محال، فهو يتخيير بين الأخذ بأحد الحكمين إذا لم يكن أحدهما أهم من الآخر، وهذا ما يعبر عنه بأصله التخيير.

### ٤ - الاستصحاب

إذا تيقن بوجوب شيء، أو حرمته، أو طهارتة، أو نجاسته، ثم عرض له الشك في بقاء المتيقن السابق فيحكم بالبقاء وهو أصل عقلائي إجمالاً أمضاه الشارع وتضافرت روايات عن أئمَّة أهل البيت على حرمة نقض اليقين بالشك.  
فهذه هي الأصول العملية الأربع المستمدَّة حكمها من العقل والشرع.  
فظهر أنَّ الأصول على قسمين، إما خاصة ببعض الأبواب، أو عامة شاملة لجميع أبواب الفقه.

و بما ذكرنا من أنَّ الأصول العملية الخاصة أو العامة تستمد حكمها من الكتاب أو السنة أو العقل، فهي ليست من مصادر التشريع برأسها، وإنما ترجع إلى المنابع الثلاثة الأولى؛ ولو لا دلالة المنابع على حجيتها لما صح التمسك بها وإن كانت أعمالها بعد اليأس عن العثور على حكم الشرع من الأدلة الاجتهادية خلافاً لما يتراءى من أهل السنة، حيث جعلوا البراءة أو الاستصحاب في عرض الكتاب والسنة، كما جعلوا القياس أيضاً كذلك.

إلى هنا تم بيان مصادر التشريع المتفق عليها بين الفريقين.

نعم ينفرد أهل السنة بالقول بمصادر و منابع للتشريع تختص بهم ولا تعترف بها الشيعة على الإطلاق، ولو أنها اعترفت ببعضها، فإنما ترجعه إلى المصادر الأربع، و حيث إنها تختص بأهل السنة خاصة، فنجعلها في فصل خاص وتناولها بالبحث بعد بيان موضع العرف والسيرية في الفقه الإسلامي.

مقدمة الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ١٨٣

### خاتمة المطاف العرف والسيرية

#### إشارة

إنَّ العرف له دور في مجال الاستنباط أولًا، و فصل الخصومات ثانياً، حتى قيل في حقه: «العادة شريعة محكمة»، أو «الثابت بالعرف كالتثبت بالنص» «١» و لا بد للفقيه من تحديد دوره و تبيين مكانته حتى يتبيَّن مدى صدق القولين.

أقول: العرف عبارة عن كلِّ ما اعتاده الناس و ساروا عليه، من فعل شاع بينهم، أو قول تعارفوا عليه، و لا شكَّ أنَّ العرف هو المرجع في منطقة الفراغ، أي إذا لم يكن هناك نص من الشارع على شيء على تفصيل سيوافيكي و إلَّا فالعرف سواء أوقفه أم خالقه ساقط عن الاعتبار.

و على ذلك فتلخص مرجعية العرف في الأمور التالية:

### الأمر الأول: استكشاف الجواز وضعاً وتكيلاً

- ١- أن لا تصادم النص الشرعي.
- ٢- أن تكون متصلة بعصر المعصوم.

توضيحه: قد يطلق العرف و يراد به ما يتعارف بين المسلمين من دون أن

(١) رسائل ابن عابدين: ٢-١١٣، في رسالة نشر العرف التي فرغ منها عام ١٢٤٣.<sup>٥</sup>

مقدار الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ١٨٤

- ١- العقود المعاطاتية من البيع والإجارة والرهن وغيرها.
- ٢- وقف الأشجار والأبنية من دون وقف العقار.

٣- دخول الحمام من دون تقدير مدة المكث فيه و مقدار المياه التي يصرفها.

٤- استقلال الحافلة بأجرة معينة من دون أن يعين حد المسافة.

إلى غير ذلك من السير المستمرة بين المسلمين.

و التمسك بالسيرة واستكشاف حكم الموضوع رهن اتصالها إلى عصر المعصوم و سكوته عنها.

والكلام الحاسم في السيرة، هي أنها على قسمين: تارة تصادم الكتاب والسنة و تعارضهما، كاختلاط النساء بالرجال في الافراح والأعراس و شرب المسكرات فيها، و كاشتراط المرتهن الانتفاع من العين المرهونة، أو اشتراط رب المال في المضاربة قدرًا معيناً من الربح لا بالنسبة، فلا شك أن هذه السير باطلة لا يرتضيها الإسلام و لا يحتاج بها إلا الجاهل.

و أخرى لا- تصادم الدليل الشرعي و في الوقت نفسه لا يدعمها الدليل، فهذا النوع من السيرة إن اتصلت بزمان المعصوم و كانت بمرأى و مسمع منه و مع ذلك سكت عنها تكون حججة على الأجيال الآتية كما في الأمثلة المتقدمة.

وبذلك يعلم أن السير الحادثة بين المسلمين بعد رحيل المعصوم لا يصح الاحتجاج بها و إن راجت بينهم كالأمثلة التالية: ١- عقد التأمين: و هو عقد رائج بين العقلاة، عليه يدور رحى الحياة العصرية، فموافقة العرف له ليس دليلاً على مشروعيته، بل يجب التماس دليل آخر عليه.

٢- عقد حق الامتياز: قد شاع بين الناس شراء الامتيازات كامتياز الكهرباء

مقدار الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ١٨٥

و الهاتف و الماء وغير ذلك التي تعد من متطلبات الحياة العصرية، فيدفع حصة من المال بغية شرائها وراء ما يدفع في كل حين عند الاستفادة و الانتفاع بها، و حيث إن هذه السيرة استحدثت و لم تكن من قبل، فلا تكون دليلاً على جوازها، فلا بد من طلب دليل آخر.  
٣- بيع السرقفلية: قد شاع بين الناس أن المستأجر إذا استأجر مكاناً و مكث فيه مدة فيصبح له حق الأولوية و ربما يأخذ في مقابلة شيئاً باسم «السرقفلية» حين التخلية.

٤- عقود الشركات التجارية الرائجة في عصرنا هذا، و لكل منها تعريف يخصها، و لم يكن لها أثر في عصر الوحي، فتصويب كل هذه العقود بحاجة ماسة إلى دليل آخر وراء العرف.

فإن دل عليها دليل شرعى يؤخذ به و إلا فلا يحتاج بالعرف.

١- إذا وقع البيع والإجارة وما شابههما موضوعاً للحكم الشرعي ثم شك في مدخلية شيء أو مانعه في صدق الموضوع شرعاً، فالصدق العرفي دليل على أنه هو الموضوع عند الشرع.

إذ لو كان المعتبر غير البيع بمعناه العرفي لما صح من الشارع إهماله مع تبادر غيره وكمال اهتمامه بيان الجزئيات من المندوبات والمكرهات إذ يكون تركه إغراء بالجهل وهو لا يجوز.

يقول الشيخ الأنصاري في نهاية تعريف البيع: إذا قلنا بأن أسماء المعاملات موضوعة لل الصحيح عند الشارع، فإذا شككنا في صحة بيع أو إجارة أو رهن يصح

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ١٨٦

لنا أن نستكشف ما هو الصحيح عند الشارع مما هو الصحيح عند العرف بأن يكون الصحيح عند العرف طریقاً إلى ما هو الصحيح عند الشارع إلا ما خرج بالدليل.

٢- لو افترضنا الإجمال في مفهوم الغبن أو العيب في المبيع فيحال في صدقهما إلى العرف.

قال المحقق الأردبيلي: قد تقرر في الشرع أنّ ما لم يثبت له الوضع الشرعي يحال إلى العرف جرياً على العادة المعهودة من رد الناس إلى عرفهم «١».

٣- لو افترضنا الإجمال في حد الغناء فالمرجع هو العرف، فكلّ ما يسمى الغناء عرفاً فهو حرام وإن لم يستعمل على الترجيع ولا على الطرب.

يقول صاحب مفتاح الكرامة: المستفاد من قواعدهم حمل الألفاظ الواردة في الأخبار على عرفهم، فما علم حاله في عرفهم جرى الحكم بذلك عليه، و ما لم يعلم يرجع فيه إلى العرف العام كما بين في الأصول «٢».

يقول الإمام الخميني (رحمه الله): أمّا الرجوع إلى العرف في تشخيص الموضوع والعنوان فصحيح لا محيد عنه إذا كان الموضوع مأخوذاً في دليل لفظي أو معقد بالإجماع «٣».

### الأمر الثالث: الرجوع إلى العرف في تشخيص المصاديق

لقد اتّخذ الشرع مفاهيم كثيرة وجعلها موضوعاً لأحكام، ولكن ربما

(١) مجمع الفائدة و البرهان: ٨-٣٠٤.

(٢) مفتاح الكرامة: ٤-٢٢٩.

(٣) الإمام الخميني: البيع: ١-٣٣١.

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ١٨٧

يعرض الإجمال على مصاديقها ويتَرَدَّد بين كون الشيء مصداقاً لها أو لا.

وهذا كالوطن والصعيد والمفازة والمعدن والحرز في السرقة والأرض الموات إلى غير ذلك من الموضوعات التي ربما يشك الفقيه في مصاديقها، فيكون العرف هو المرجع في تطبيقها على موردها.

يقول المحقق الأردبيلي في حفظ المال المودع: و كذلك الحفظ بما جرى الحفظ به عادة، فإن الأمور المطلقة غير المعينة في الشرع يرجع فيها إلى العادة و العرف، فمع عدم تعين كيفية الحفظ يجب أن يحفظها على ما يقتضي العرف حفظه، مثل الوديعة بأن يحفظ الدرهم في الصندوق وكذا الثياب والدابه في الإصطبل و نحو ذلك، ثم إن في بعض هذه الأمثلة تأملاً، إذ الدرهم لا تحفظ دائمًا

في الصندوق، ولا الثياب وهو ظاهر «١».

#### الأمر الرابع: الأعراف الخاصة هي المرجع في الإفتاء والقضاء

##### إشارة

إن لكلّ قوم و بلد أعرافاً خاصة بهم يتعاملون في إطارها و يتقدّمون على صوتها في كافة العقود و الإيقاعات، فهذه الأعراف تكون قرينة حالية لحلّ كثير من الجماليات المتوجهة في أقوالهم و أفعالهم، ولنقدم نماذج منها: ١- إذا باع دابة ثم اختلفوا في مفهومه، فالمرجع ليس هو اللغة بل إلى ما هو المتبادر في عرف المتعاقدين وهو الفرس.

٢- إذا باع اللحم ثم اختلفوا في مفهومه، فالمرجع هو المتبادر في عرف المتابعين وهو اللحم الأحمر دون اللحم الأبيض كلّ حم السمسك.

٣- إذا أوصى الوالد بشيء لولده، فالمرجع في تفسير الولد هو العرف ولا

(١) مجمع الفائدة و البرهان: ٢٨٠١٠ - ٢٧٩.

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ١٨٨

يطلق فيه الأعلى الذكر لا الأخرى خلافاً للفقه و الكتاب العزيز، قال سبحانه "لِذَكْرِ مِثْلِ حَظِ الْأُنْثَيْنِ" «١».

٤- إذا اختلفت البلدان في بيع شيء بالكيل أو الوزن أو بالعدد، فالمتبع هو العرف الرايج في بلد البيع.

قال المحقق الأردبيلي: كلّما لم يثبت فيه الكيل و لا الوزن و لا عدّهما في عهده- صلى الله عليه و آله و سلم- فحكمه حكم البلدان، فإن اتفق البلدان فالحكم واضح، وإن اختلفا ففي بلد الكيل أو الوزن يكون ربويا تحرم الزبادة و في غيره لا- يكون ربويا فيجوز التفاصيل، و الظاهر أن الحكم للبلد لا لأهله و إن كان في بلد غيره «٢».

٥- إذا اختلف الزوجان في أداء المهر، فالمرجع هو العرف الخاص، فلو جرت العادة على تقديم المهر أو جزء منه قبل الزفاف و لكن أذاعت الزوجة بعده أنها لم تأخذه، و أذعى الزوج دفعه إليها، فللحاكم أن يحكم على وفق العرف الدارج في البلد.

و قد روى عن الإمام الصادق- عليه السلام- فيما إذا اختلف أحد الزوجين مع ورثة الزوج الآخر، أنه جعل متاع البيت للمرأة و قال للسائل: «رأيت إن أقيمت بينه إلى كم كانت تحتاج؟» فقلت: شاهدين، فقال: «لو سألت من بين لابتيها يعني الجبلين و نحن يومئذ بمكة لأنّه يهدى علانية، من بيت المرأة إلى بيت زوجها، فهي التي جاءت به و هذا المدعى، فإن زعم أنه أحدث فيه شيئاً فليأت عليه البينة» «٣».

٦- إذا اختلف البائع و المشتري في دخول تواعي المبيع في البيع فيما إذا لم

(١) النساء: ١١.

(٢) مجمع الفائدة و البرهان: ٨ - ٤٧٧، كتاب المتأجر، ببحث الربا.

(٣) الوسائل: ١٧، الباب ٨ من أبواب ميراث الأزواج، الحديث ١.

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ١٨٩

يصرّح به، كما إذا اختلفا في دخول اللجام و السرج في المبيع، فإذا جرى العرف على دخولهما في المبيع و إن لم يذكرها يكون قرينة على أن المبيع هو المتبوع و التابع، ولذلك قالوا: إن ما يتعارفه الناس من قول أو فعل عليه يسير نظام حياتهم و حاجاتهم، فإذا قالوا أو

كتبوا فإنّما يعنون المعنى المتعارف لهم، و إذا عملوا فإنّما يعملون على وفق ما يتعارفونه و اعتادوه، و إذا سكتوا عن التصريح بشيء فهو أكتفاء بما يقتضي به عرفهم و لهذا قال الفقهاء: المعروف عرفاً كالمشروع شرطاً.

### إمضاء النبي - صلّى الله عليه و آله و سلم - بعض الأعراف

إنّ النبي - صلّى الله عليه و آله و سلم - أمضى بعض الأعراف الموجودة بين العرب كما أمضى ما سنه عبد المطلب من السنن، و لكن كان الجميع بإذن منه سبحانه، فلو وضع الديمة على العاقلة، أو جعل دية الإنسان مائة من الإبل و غير ذلك، فقد كان بأمر من الله سبحانه، كيف وقد أوحى إليه قوله سبحانه: "وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ - فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ - فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ" <sup>١</sup>.

### تفسير خاطئ

يقول الشيخ عبد الوهاب خلاف: إنّ الرسول لما وجد عرف أهل المدينة جارياً على بيع السلم و على بيع العرايا و أصبح هذان النوعان من البيوع التي لا يستغني عنها المتعاملون أباهم، فرخص في السلم و رخص في العرايا مع أنّ كلّا منهما حسب الأحكام الشرعية عقد غير صحيح، لأنّ السلم بيع مبيع غير موجود وقت البيع بثمن حال فهو عقد على مدعوم، وقد نهى - صلّى الله عليه و آله و سلم - عن بيع المدعوم.

(١) المائدة: ٤٤ و ٤٥ و ٤٧.

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ١٩٠

والعرايا: عبارة عن بيع الربط على النخل بالتمر الجاف، وهذا لا يمكن فيه التحقق من تساوى البذلين، وقد نهى - صلّى الله عليه و آله و سلم - عن بيع الشيء بجنسه متفضلاً، ولكن ضرورات الناس دعتهم إلى هذا النوع من التعامل و جرى عرفهم به، فراعى الرسول ضرورتهم و عرفهم و رخص فيهم <sup>١</sup>.

أقول: من أين وقف الأستاذ على أنّ النبي - صلّى الله عليه و آله و سلم - نهى عن بيع المدعوم مع أنّ الوارد هو قوله - صلّى الله عليه و آله و سلم -: «و لا بيع ما ليس عندك» <sup>٢</sup>.

وقوله - صلّى الله عليه و آله و سلم - ناظر إلى بيع العين الشخصية التي ليست في ملك البائع وإنّما يبيعها لি�شتريها من غيره ثم يدفعها إليه و مثله لا يشمل بيع السلم فهو على وفق القاعدة، لا على خلافها حتى يحتاج إلى الترجيح.

نعم أطبق العقلاء على عدم اعتبار بيع المدعوم إلّا إذا كان للبائع ذمة معتبرة تجلب اعتماد الغير، و كان بيع السلف أمراً رائجاً بين العقلاة إلى يومنا هذا غير أنّ الشارع جعلها في إطار خاص.

قال ابن عباس: قدم النبي - صلّى الله عليه و آله و سلم - المدينة و هم يسلفون في الثمار السنة و السنطين، فقال: «من أسفل في تم فليسلف في كيل معلوم و وزن معلوم إلى أجل معلوم» <sup>٣</sup>.

و إنما بيع العرايا فلا مانع من أن يكون تخصيصاً لما نهى بيع الربط بالجاف <sup>٤</sup>.  
و قد قيل: ما من عام إلّا و قد خص.

(١) عبد الوهاب خلاف: مصادر التشريع الإسلامي: ١٤٦.

(٢) بلوغ المرام: برقم ٨٢٠، قال و رواه الخامسة.

(٣) ابن حجر: بلوغ المرام: برقم ٨٧٤

(٤) روى سعد بن أبي وقاص قال: سمعت رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- يسأل عن اشتراء الرطب بالتمر إذا يبس، فقال: «أَيْنَفَصَ الرَّطْبُ إِذَا يَبْسَ؟» قَالُوا: نَعَمْ، فَهَذِهِ عَنْ ذَلِكَ (بلوغ المرام: برقم ٨٦٥).

مقدار الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ١٩١

ولو افترضنا أنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- رَخَصَ هَذِهِ الْبَيْعَ مِنْ بَابِ الضرُورَةِ يَجِبُ الاقتصرَ عَلَى وُجُودِهَا. نَعَمْ لِمَا كَانَ النَّبِيُّ وَاقِفًا عَلَى مصالح الأحكام و مفاسدها و ملاكياتها و مناطقها، و كانت الأحكام تابعةً لمصالح و مفاسد في متعلقاتها، كَانَ لِلنَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَنْ يَنْصُ علىَ أَحْكَامِهِ عَنْ طَرِيقِ الْوَقْفِ عَلَى عَلَلِهَا وَمَلاَكِهَا وَلَا- يَكُونُ الْإِهْتِدَاءُ إِلَى أَحْكَامِهِ سَبَبَهُ عَنْ طَرِيقِ الْوَقْفِ عَلَى مَنَاطِقِهَا بِأَقْصَرِ مِنَ الْطُّرُقِ الْأُخْرَى الَّتِي يَقْفَ بِهَا النَّبِيُّ عَلَى حَلَالِهِ وَحَرَامِهِ.

مقدار الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ١٩٣

## الفصل الثاني مقدار التشريع المعتبرة عند أهل السنة

### إشارة

يلزم على المجتهد أن يعتمد في فتياه على دليل أمضاه الشارع لكي تصح له نسبة الحكم إليه، وقد مضى أنَّ الكتاب والسنة والإجماع والعقل من مقدار التشريع المشتركة بين الفريقيين على اختلاف بينهم في بعض الموارد.

بقى الكلام هنا في المصادر التي انفرد بها أهل السنة عند إعجاز النصوص، وهي كالتالي: ١- القياس.  
٢- الاستحسان.

٣- المصالح المرسلة (الاستصلاح).

٤- سد الذرائع.

٥- الحيل (فتح الذرائع).

٦- قول الصحابي.

٧- اتفاق أهل المدينة.

٨- إجماع العترة (انفرد به الطوفى).

مقدار الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ١٩٤

ما ذكرنا من المصادر هي المعروفة بين فقهاء المذاهب الأربع و إن كان بينهم اختلاف في حجية بعض دون بعض، فمثلاً القياس قد انفقوا على حججته جميعاً، في حين أنَّ المصالح المرسلة قد انفرد بها مالك و إن نسب القول بها إلى غيره كما سيوضح فيما بعد، فنسبة هذه الأمور إلى أهل السنة لا تعني أنَّهم يعتبرون الجميع على حد سواء، بل أنَّ بعضها محل خلاف بينهم.

و قبل أن نستعرض تلك الأمور نذكر الضابطة الكلية في حجج مشكوك الحججية بمعنى أنَّ إذا شككتنا في حججية شيء في مقام الاستنباط كالاستحسان، مما هي الضابطة الكلية التي نتخذها في تلك الموارد بحيث لو لم نعثر على دليل خاص على اعتبار الاستحسان مثلاً نتمسّك بهذه الضابطة.

### الشك في الحججية يساوق عدم الحججية

إذا شكنا في حججية شيء من هذه الأمور أو غيرها، فالأصل الأولي يستدعي عدم حججته إلا إذا ثبت بالدليل القطعى القاطع حججته، لأنّ التبعد بشيء مشكوك الحججية داخل في البدع المحرمة، وليست هي إلا إدخال ما لم يعلم من الدين فيه، فمادام الأمر كذلك والمجتهد شاك في حججته، فلو أفتى به فقد ابتدع إلا إذا قام الدليل القطعى على حججته.

ومن هنا يظهر أنّ نافي حججية واحد من تلك الأمور في فسحة من الأمر، إذ يكفيه الشك في الحججية بدل أن يقيم الدليل على عدم الحججية وإنما تجب إقامة الدليل على من يعتمد عليه في مقام الاستنباط، فإذا أدعمه دليل قطعى يخرج عن دائرة البدعة ويكون من السنة، فمتى ان الاعتماد على خبر الواحد المورث للظن بدعة ما لم يقدم دليل قاطع على حججته، فإذا قام الدليل يخرج عن إطار البدعة

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ١٩٥

ويكون من السنة.

و هكذا الحال فيسائر الأمور، وهذا هو الأصل المتبوع في المقام الذي يدعمه القرآن والعقل.

قال سبحانه "قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حِرَاماً وَ حَلَالاً قُلْ آللَّهُ أَذْنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفَرَّوْنَ "١".

دللت الآية بظاهرها على أن إسناد ما لم يأذن به الله هو في الواقع افتراء على الله ورسوله، فالعمل بالاستحسان وإسناد مضمون كلامه إلى الإسلام والشريعة ثم إلى الله سبحانه و التمسك به، لا يخلو من حالات ثلاثة: أ- إنما صدور إذن من الله سبحانه في العمل بالاستحسان.

ب- أو صدر النهي عن ذلك.

ج- أو الشك في الأذن وعدمه.

فالصورة الأولى خارجة عن مفاد الآية وبقيت الآخريان من مصاديقها، فيكون العمل بالاستحسان وإسناد مضمون قوله إلى الشريعة افتراء على الله إلا إذا كان دليلاً حاكماً على الحججية.

و هذا الأصل سائد على كلّ الحجج المشكوكـة، كالقياس والاستحسان والمصالح المرسلـة والأخذ باتفاق أهل المدينة وغير ذلك. فالاحتجاج بهذه الأمور وإسناد مضمونها إلى الله وجعلها حكماً شرعاً يعد افتراء، إلا إذا قام دليل قاطع على أن الشارع قد اهتم بها وجعلها حججاً.

يقول سبحانه "وَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَاتُلُوا وَ حِدْنَا عَلَيْهِمَا أَبْيَانًا وَ اللَّهُ أَمْرَنَا بِهِمَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفُحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ "٢".

(١) يونس: ٥٩.

(٢) الأعراف: ٢٨.

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ١٩٦

وملاك الحرمة هو التقول بما لا يعلم كونه من الله سواء أكان في الواقع إذن من الله سبحانه أم لا؟ فهذه الآية ونظائرها تفرض على المجتهد أن يعتمد في استنباط الأحكام، على أمر قام دليل قاطع على حججته وإن كان ذلك الأمر في حد نفسه ظنياً، لكن صار حججاً في ظلّ الدليل القطعى كالسنة المحكمة بقول الثقة، وعلى هذا فلو شك في الحججية أو ظن بها يكون عمله افتراء على الله أو تقولاً عليه سبحانه بغير علم.

هذا إجمال الكلام وسيوافيـك تفصيلـه في الأمر العاشر (١) فانتظر.

ولذكر في المقام أمرين، ثم نأخذ كلّ واحد من تلك الأمور بالبحث و النقاش.

الأمر الأول: إن الكلام في حججية تلك الأمور فيما إذا لم يكن فيها نص قرآنـي و سنة معتبرـة، و من المعلوم أنه لا اجتـهاد مع النص، ولا

يحق لأحد التقدم على الله و رسوله، قال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقْدِمُوا بَيْنَ يَدِيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَتَقْوَا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلَيْمٌ»<sup>١</sup> «فَمَا رَبِّمَا يَعْزِي إِلَى أَبِي حِنْفَةِ مِنْ أَنَّهُ كَانَ يَقْدِمُ الْقِيَاسَ عَلَى السُّنَّةِ، فَإِنَّمَا هُوَ فِيمَا إِذَا لَمْ تَكُنِ السُّنَّةُ وَاجِدًا لِشَرَائطِ الْحِجْبَةِ، وَإِلَّا فَمَعَ ثَوْبَتِهَا لَا يَحْقِّقُ لَأَحَدٍ أَنْ يَقْدِمَ رَأْيَهُ عَلَى رَأْيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ.

الأمر الثاني: أن الداعي إلى اعتبار هذه المقاييس الظنية التي لم يتم على أكثرها دليل قاطع، هي قليلاً النصوص في مجال الفقه، فإن آيات الأحكام آيات محدودة، وقسم منها مجملات صدرت لبيان أصل الحكم لا تفاصيله. وأمّا السنة فقد بلغ عدد الأحاديث المروية في الأحكام ما يناهز ١٥٩٦ حديثاً.

(١) لاحظ ص ٢١٧ من هذا الجزء.

(٢) الحجرات: ١.

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ١٩٧

و هذا بعد جهد كبير بذله ابن حجر في العثور على النصوص الفقهية بيد أن قسماً منها أشبه بأحاديث أخلاقية كقوله - صلى الله عليه و آله و سلم -: «الحياء من الإيمان» و قوله (صلى الله عليه و آله و سلم): «من رد عن عرض أخيه بالغيب رد الله عن وجهه النار يوم القيمة»<sup>٢</sup> و أمثل ذلك.

ولأجل ذلك أنها صاحب المنار إلى خمسين حديث، وهذا المقدار من النصوص لا يشييد صرح هيكل فقهى له قابلية على إغاثة المجتمع الإسلامي عن القوانين الوضعية، فما وجدوا حلولاً لتلك المشكلة إلا باختراع قواعد ظنية تشبع بها في استنباط الأحكام و بذلوا جهدهم بغيه إضفاء الحجية عليها.

إذا عرفت ذلك فلنستعرض كل واحد من تلك الأمور على حدة، لننهدى إلى موقف الشارع منها:

(١) بلوغ المرام: ٣٠٨، برقم ١٥٥٢ و ١٥٥٥.

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ١٩٨

مصادر التشريع فيما لا نص فيه عند أهل السنة

## ١. القياس

### اشارة

ارتحل النبي الأعظم - صلى الله عليه و آله و سلم - عن الدنيا، و ترك شريعة بيضاء ناصعة في أوساط المسلمين، فقاموا بنشرها بين الشعوب المختلفة، حتى واجهتهم حوادث مستجدة، ما وجدوا فيها نصاً في الكتاب والسنة و لم يقم عليها إجماع، و لا دليل عقلي قطعي فلم يجدوا بُدَّا من تحكيم العقل الظني و إعمال الرأي بغيه وضع الحلول لها، ففتحوا باب القياس و اعتبروه أحد مصادر التشريع، و كان في الأمة من يردد تلك الفكرة و يقاومها بحماس و في طليعتهم أئمَّةُ أهل البيت (عليهم السلام) الذين هم عيبة علم الرسول - صلى الله عليه و آله و سلم -.

و قد اعتمد على القياس أئمَّةُ المذاهب الفقهية الأربع بلا استثناء و إن اختلفوا في مرتبة حججته و تقدم بعض الأدلة عليه، و هذا هو الإمام الشافعى يقول في رسالته المعروفة: «لِيْسَ لَأَحَدٍ أَبْدَأَ أَنْ يَقُولَ فِي شَيْءٍ: حَكَلٌ وَلَا حُرْمٌ إِلَّا مِنْ جَهَةِ الْعِلْمِ». و جهة العلم، الخبر في الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس»<sup>٣</sup>.

و اتفاق أئمّة المذاهب يغنينا عن سرد كلماتهم أو كلمات أتباعهم الذين أشادوا بمذهب إمامهم؛ كأبي يوسف قاضي القضاة، و محمد بن الحسن الشيباني

(١) الشافعى: الرسالة ٣٩، ط تحقيق أحمد محمد شاكر.

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ١٩٩

من تلاميذ شيخ القياس أبي حنيفة، والمرننى من الشافعية وهكذا.

نعم رفضه إمام المذهب الظاهري داود الأصفهانى، و ناصر مذهب أبو حزم وقد ألف الأخير رسالة فى إبطال القياس رد فيها أدلة مثبتى القياس، و بحث فى كتابه الأحكام، حول القياس على وجه الإسهاب «١».

(٢) الأحكام: ٧- الباب ٣٨ فى إبطال القياس فى أحكام الدين، وقد خصّ ص. الجزء السابع بال موضوع و شيئاً من الجزء الثامن مضافاً إلى الرسالة المستقلة التي ألفها فى نفي القياس.

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٢٠٠

## أضواء على الموضوع

### إشارة

نسلط أضواءً على الموضوع بذكر أمور:

### الأول: القياس لغة و اصطلاحاً

القياس فى اللغة هو التسوية، يقال: قاس هذا بهذا، أى سوى بينهما. قال على - عليه السلام: «لا يُقاس بالمحمد - صلى الله عليه و آله و سلم - من هذه الأمة أحد» <sup>(١)</sup> أى لا يسوى بهم أحد. وفي الاصطلاح استنباط حكم واقعة لم يرد فيها نص، عن حكم واقعة ورد فيها نص لتساويهما فى علة الحكم، مناطه و ملاكه. و ربما يعرف بتعريف آخر: ١- القياس: عبارة عن إثبات حكم الأصل فى الفرع لاشتراكهما فى علة الحكم <sup>(٢)</sup>. ٢- القياس: تحصيل مثل حكم الأصل فى الفرع لاشتباههما فى علة الحكم فى ظن المجتهد، و هو لأبي الحسين البصري <sup>(٣)</sup>.

(١) نهج البلاغة: الخطبة ٣.

(٢) الغزالى: شفاء الغليل: ١٨.

(٣) سراج الدين الارموي: التحصيل من المحسوب: ٢-١٥٦.

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٢٠١

٣- القياس: إثبات حكم معلوم لآخر لاشتباها فى علة الحكم عند المثبت <sup>(٤)</sup>.

و قد نقل الارموي في التحصيل تعريفاً عن القاضي الباقياني واستشكل عليه، و من أراد الاطلاع فليرجع إلى المصدر <sup>(٥)</sup>. و قد نقل محمد الخضرى تعريفاً آخر للقياس عن البيضاوى و صدر الشريعة و ابن الحاجب و ابن الهمام و نقشهما <sup>(٦)</sup>.

**الثاني: أركان القياس**

إنّ أركان القياس أربعة و هي: ١- الأصل: و هو المقيس عليه.

٢- الفرع: و هو المقيس.

٣- الحكم: و هو ما يحكم به على الثاني.

٤- العلة: و هو الوصف الجامع بين المقيس و المقيس عليه، و يكون هو السبب للقياس «٤».

فلنفرض أنّ الشارع قال: الخمر حرام و وقفنا على أنّ المناط للحكم كونه مسكرًا، فإذا شككنا في حكم سائر السوائل المسكرة كالنبيذ و الفقاع فيحكم عليها

(١) المصدر السابق.

و قد عرّفه الغزالى أيضاً في المنخول: ٣٢٤ بنفس ما عرّفه القاضى الباقلانى، كما عرّفه بنفس التعريف أبو الفتح البغدادى فى الوصول إلى الأصول: ٢٠٩.

(٢) المصدر السابق.

و قد عرّفه الغزالى أيضاً في المنخول: ٣٢٤ بنفس ما عرّفه القاضى الباقلانى، كما عرّفه بنفس التعريف أبو الفتح البغدادى فى الوصول إلى الأصول: ٢٠٩.

(٣) محمد الخضرى: أصول الفقه: ٢٨٩.

(٤) وقد ذكر الغزالى ركناً خامساً و هو: «طريق معرفة كون الوصف الجامع علة للحكم» لاحظ شفاء الغليل: ٢٢

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٢٠٢

بالحرمة، لاشتراكها في الجهة الجامحة، و الأركان الأربع معلومة واضحة.

أمّا شروط القياس، فتنقسم إلى: شروط في الأصل، و شروط في الفرع، و شروط في العلة: أمّا شروط الأصل، فهي: ١- أن يكون الأصل حكمًا شرعاً عملياً، فالقياس الفقهي لا يكون إلا في الأحكام العملية، لأنّ هذه هي موضوع الفقه بشكل عام.

٢- أن يكون الحكم قابلاً لأن يدرك العقل سبب شرعيته، أو يومي النص إلى سبب شرعيته كحرريم الخمر و الميسر و أكل الميتة «١» و بهذا الشرط لا يصح القياس في الأحكام التعبدية لأنّ أساسه معرفة علة الحكم و لا طريق لمعرفتها في الأحكام التعبدية، كمناسك الحجّ، بخلاف التوصيلية فيجري فيها القياس عند القائل به، لأنّه يمكن للعقل البشري أن يدرك علتها و لو إدراكاً ظنّياً.

٣- أن لا يكون الأصل معدولاً به عن القياس و استثناءً منه، و لذلك لا يمكن قياس شيء آخر على هذا المستثنى من القياس، لأنّ حكم الأصل عندئذٍ على خلاف القاعدة فيقتصر عليه.

٤- أن لا يكون الحكم الذي جاء به الأصل ثبت بدليل خاص، كشهادة خزيمه إذ جعل النبيّ شهادته بشهادة اثنين، و كترويج النبي أكثر من أربعة «٢» و لعل الشرط الثالث يعني عن الشرط الرابع، و ذلك لأنّ الحكم الثابت في

(١) وسيوفيتك في المستقبل أنّ القياس عند تنصيص الشارع بالعلمة خارج عن محظّ البحث على أنه ليس بقياس واقعاً بل عمل بالضابطة الكلية التي أملأها الشارع.

(٢) شفاء الغليل: ٦٤٢-٦٣٥، وقد ذكر شروطاً ثمانية اقتصرنا بالمهم منها، الارموي؛ التحصيل من المحسول: ٢٤٦-٢؛ محمد أبو زهرة: أصول الفقه: ٢١٨-٢٢٠.

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٢٠٣

الموردين على خلاف القاعدة فلا يقاس على ما خرج عن الضابطة بدليل استثنائي أمر آخر. وأما شروط الفرع، فهي:

- ١- أن يكون الفرع غير منصوص على حكمه، إذ لا قياس في موضع النص.
- ٢- أن تتحقق العلة في الفرع بأن تكون مساوية في تحقّقها بين الفرع والأصل، ووجه الاشتراط واضح «١».
- وأما شروط العلة، فهي:

  - ١- أن تكون وصفاً ظاهراً، وهذه كالصغر فإنه علة لثبوت الولاية المالية.
  - ٢- أن تكون منضبطاً أي لا يختلف باختلاف الأشخاص، ولا باختلاف الالاحوال، ولا باختلاف البيئات بحيث يكون محدود المعنى في كل ما يتحقق فيه كالسُّكُر في تحريم الخمر.
  - ٣- أن تقوم سمة مناسبة أو ملائمة بين الحكم والوصف الذي اعتبر علة، فالقتل علة مناسبة لمنع الميراث.
  - ٤- أن يكون الوصف علة متعدياً غير مقصورة على موضع الحكم، كالسفر مقصور على الصيام من حيث إنه يرخص في الإفطار والقضاء في أيام آخر، فلا يصلح أن يكون علة لعدم أداء الصلاة والقضاء في أيام آخر.
  - ٥- أن لا يكون الوصف قد قام الدليل على عدم اعتباره، وذلك إذا كان مخالفًا لنص ديني فلا تكون صالحة للتعدى، كالمصلحة التي رأها القاضي

(١) شفاء الغليل: ٦٧٣ - ٦٧٥، وقد ذكر للفرع شروطاً خمسة اقتصرنا على المهم منها؛ و مثله محمد أبو زهرة: أصول الفقه: ٢٢٠ - ٢٢١.

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٢٠٤

الأندلسى الذى اعتبر الكفار من الملك صيام ستين يوماً لا عتق رقبه، لأن تلك المصلحة (عدم ردع الملك إلى إلزام صوم ستين يوماً) التي رأها القاضى مرفوضة بحكم الشارع «١».

### الثالث: الفرق بين علة الحكم و حكمه

«٢» إن مناط الحكم و علته غير حكمته، و الفرق بينهما هو أنه لو كان الحكم دائراً مدار العلة وجوداً و عدماً فهو علة الحكم و مناطه، وأما إذا لم يكن كذلك بل كان الحكم أوسع مما تصور أنه علة للحكم فهو من حكم الحكم و مصالحة لا من مناطاته، فمثلاً الأنجبات و تكوين الأسرة من فوائد النكاح و مصالحة، و مع ذلك ليس هو مداراً للحكم و مناطه، بشهادة أنه يجوز ترويج المرأة العقيم، و اليائسة، و من لا يطلب ولداً بالعزل، إلى غير ذلك من أقسام النكاح الجائز التي تفقد المصلحة المزبورة، و هذا يدل على أن ما زعمناه من أن «الأنجبات» مدار للحكم ليس كذلك.

ولنذكر مثلاً آخر: قال سبحانه: «وَالْمُطَّلَّقُاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةُ قُرُونٍ وَلَا يَحْلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْجَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَإِلَيْهِ الْأَخْرِ» <sup>٣</sup>.

فرض على المطلقة التربص، ثلاثة قروء بغية استعلام حالها من حيث الحمل و عدمه، فلو كانت حاملاً، فعدتها أن تضع حملها، قال سبحانه: «وَأُولَاتُ الْأَخْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ» <sup>٤</sup>.

(١) محمد أبو زهرة: أصول الفقه: ٢٢٣ - ٢٢٥.

(٢) وللغازى بحث مسهب فى هذا الصدد، لاحظ شفاء الغليل: ٦١٢.

(٣) البقرة: ٢٢٨.

(٤) الطلاق: ٤.

٢٠٥ مقدار الفقه الإسلامي و منابعه، ص:

ولكن استعلام حال المطلقة ليس ضابطاً للحكم و ملائكة، بل من حكمه بشهادة أنه إذا غاب الزوج عن الزوجة مدة سنة فطلقها، يجب عليها الترخيص مع العلم بعدم حملها منه.

كل ذلك يعرب عن أن بعض ما ورد في الشرع بصورة العلة ربما يكون حكمة و مصلحة. قال أبو زهرة: الفارق بين العلة و الحكمة، هو أن الحكمة غير منضبطة بمعنى أنها وصف مناسب للحكم يتحقق في أكثر الأحوال، وأما العلة فهي وصف ظاهر منضبط محدود أقامه الشارع إمامه على الحكم «١».

#### الرابع: قياس الأولوية

قياس الأولوية خارج عن مصب التزاع و يسمى أيضاً بمفهوم الموافقة، و فحوى الخطاب، و ذلك لأن المقصود منه فهم ما لا نصّ فيه مما نصّ عليه بالأولوية، كقوله سبحانه: «فَلَا تَقْتُلْ لَهُمَا أَفْ»<sup>٢</sup> الدال بالأولوية على النهي عن الشتم و الضرب و نحوهما، و ليس هذا من باب القياس، بل عملاً بالظاهر، و القياس يتوقف على بذل الجهد في الوقوف على المناط و الملوك، ثم التسوية بين الفرع و الأصل بحكم المشابهة، مع آنا لا- يحتاج في فهم حكم ما لا- نص في المقام سوى إلى فهم الخطاب الوارد في قوله: «فَلَا تَقْتُلْ لَهُمَا أَفْ»<sup>٣</sup>.

و بالجملة: إذا كان استخراج الحكم غير متوقف إلا على فهم النص بلا حاجة إلى اجتهاد، فهو عمل بالظاهر. بخلاف ما إذا كان متوقفاً وراء فهم النص إلى بذل جهد و الوقوف على المناط ثم التسوية ثم الحكم، قال سبحانه:

(١) لاحظ أصول الفقه لمحمد أبو زهرة: ٢٢٣ و ٢٣٣.

(٢) الآراء: ٢٣.

٢٠٦ مقدار الفقه الإسلامي و منابعه، ص:

«فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ»<sup>٤</sup> فلا تحتاج في فهم حكم الخير الكبير إلا إلى فهم مدلول الآية.

#### الخامس: المشابهان غير المتماثلين

إن مصب القياس هو الأمان المشابهان لا الأمان المتماثلان، فكم فرق بين المتماثلين و المشابهين، فمثلاً إذا أثبتنا بالتجربة أن الفلز يتمدد بالحرارة، فيكون ذلك معياراً كلياً لكل فلز مماثل و أنه يخضع لنفس الحكم، و هذا خارج عن مصب البحث، إنما الكلام في القياس بين أمرين متغايرين نوعاً مشابهين في جهة خاصة، فهل يصح لنا تسرية حكم الأصل إلى الفرع بذرائعه وجود التشابه بينهما أو لا؟ فمثلاً شرب الخمر حرام بالنص، و الفقّاع نوع آخر، لأن الأول مأخوذ من العنبر، و الثاني مأخوذ من الشعير، فهما نوعان، فهل يصح لنا أن نُسرى حكم الخمر إلى الفقّاع لتساويهما في صفة الإسکار؟ و كثيراً ما نرى أن الباحثين لا يميزون بين المتماثلين و المشابهين، إذ مرجع الأول غالباً إلى التجربة التي هي دليل عقلي قطعى، بخلاف الثاني فإن الحكم فيه ظنى لجهة المناسبة و المشابهة إلا أن ينتهي إلى مرحلة القطع.

و قد أوضحنا ذلك في بحوثنا حول نظرية المعرفة.

#### السادس: تقسيمه إلى منصوص العلة و مستنبطها

ينقسم القياس إلى منصوص العلة و مستبطةها، و المراد من الأول ما نصّ الشارع على علّة الحكم، كما إذا قال: لا تشرب الخمر لأنّه مسكر، كما أنّ المراد من الثاني ما إذا قام الفقيه بتحصيلها بالجهد و الفكر.

(١) الزلزلة: ٧.

مقدار الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٢٠٧

ثم إنّ مستبطة العلة على قسمين، فتارة يصلّ الفقيه إلى حدّ القطع بأنّ ما استخرجه، علّة الحكم واقعاً، و مناطه؛ و أخرى لا يصلّ إلى حدّ الطنّ بأنّه مناطه و علّته، و الأول يسمى بتقحّي المناط<sup>١</sup> و هو خارج عن محظّ البحث و إن كان تحصيله أمراً مشكلاً، و لكنّه لو حصل لكان حجّة، لأنّ حجّة القطع ذاتية و لا يصحّ النهي عن العمل بالقطع إذا كان طريقاً إلى الحكم.

#### السابع: حكم القياس منصوص العلة

إنّ العمل بالقياس في منصوص العلة راجع في الحقيقة إلى العمل بالسنة لا بالقياس، لأنّ الشارع شرع ضابطة كليّة عند التعليل، نسير على صوّتها في جميع الموارد التي تمتلك تلك العلة و هذا خارج عن مصبّ البحث.

روى محمد بن إسماعيل، عن الإمام الرضا - عليه السلام - أنه قال: «ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغير ريحه، أو طعمه، فيتزّح حتى يذهب الريح، و يطيب طعمه، لأنّ له مادة»<sup>٢</sup>.

فإنّ قوله: «لأنّ له مادة» تعليل لقوله: «لا يفسده شيء» ليكون حجّة في غير ماء البئر، فيشمل التعليل بعمومه ماء البئر، و ماء الحمام، و العيون، و حنفيّة الخزان و غيرها، فلا ينجس الماء إذا كان له مادة قوية.

و عندئذ يكون العمل بالملائكة المنصوص في المقاييس عملاً بظاهر السنة لا بالقياس، و أمّا المجتهد فيطبق الضابطة التي حدّدها الشارع على جميع الموارد

(١) وهذا هو المصطلح عند الشيعة، و أمّا السنة فعندهم مصطلحات ثلاثة، هي: ١- تنقح المناط ٢- تخريج المناط ٣- تحقيق المناط، و بينها فروق يسيرة، لاحظ أصول الفقه لمحمد أبو زهرة: ٢٢٩.

(٢) الوسائل: الجزء ١، الباب ١٤ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٦.

مقدار الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٢٠٨

دفعه، فليس هناك أصل و لا فرع و لا انتقال من حكم الأصل إلى الفرع، بل موضوع الحكم هي العلة، و الفروع بأجمعها داخلة تحته. و إن شئت قلت: هناك فرق بين استنباط الحكم عن طريق القياس، و بين استنباط الحكم عن طريق ضابطة كليّة تصدق على مواردها، و قد جعلها الشارع هو الموضوع حقيقة.

ففي الأول، أي استنباط الحكم من القياس، يتحمّل المجتهد جهداً في تخريج المناط، ثم يجعل المنصوص أصلاً و الآخر فرعاً، و أمّا إذا كانت العلة منصوصة فيكتفى فيها فهم النصّ لغة بلا حاجة إلى الاجتهاد، و لا إلى تخريج المناط، فيكون النصّ دالاً على الحكمين بدلالة واحدة.

فقوله سبحانه: "وَيَسِّئُونَكَ عَنِ الْمَحِيطِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَاعْتَرِلُوا النِّسَاءِ فِي الْمَحِيطِ وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرُنَّ "١ دلّ على وجوب الاعتزال في المحيط و عللّه بكونه أذىً، فلو استكشفنا بأنّ التعليل مناط للحكم و ملائكة، فيتمسّك به في كلّ مورد دلّ على أنّ المسّ أذىً، كالنفاس، و التزيف، و غير ذلك، و ليس هذا من باب القياس، بل من باب تطبيق النصّ على موارده.

## الثامن: في طرق استنباط العلة

### اشارة

قد عرفت أن القياس في مورد لم يرد نص من الشارع على مناطق الحكم، وإنما يكون العمل بالتعليق عملاً بالنص، حيث إن الشارع أعطى ضابطة كليلة تشمل جميع الموارد ملة واحدة ويسير الفقيه على ضوئها.

(١) البقرة: ٢٢٢.

مقدار الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٢٠٩

ثم إن القائلين بالقياس ذكروا لاقتاص العلة واستنباطها طرفاً مختلفاً غير مجدياً غالباً إلا القليل منها، ولأجل ذلك نشير إلى كل عنوان فيها وترك التفصيل إلى المصادر، فقالوا: إن ما يعرف به عليه الوصف أمور: ١- النص: التصريح بالعلة «١».

٢- الإيماء: كما قيل بعد قول السائل أفترطت في شهر رمضان: كفر، فتعلم أن الإفطار هو العلة «٢».

٣- المناسبة: ويراد المناسبة بين الحكم والموضوع، كحفظ النفس في تشريع القصاص وحفظ المال في تشريع الصمام.

٤- المؤثر: وهو كون هذا الوصف مؤثراً في جنس الحكم دون غيره، كقولهم: الأخ من الآبدين مقدم في الميراث فيقدم في النكاح.

٥- الشبه: وهو الوصف المناسب للحكم لذاته، كتعليق الحرمة بالسكر «٣».

٦- الدوران: وهو ثبوت الحكم عند ثبوت الوصف وانتفاءه عند انتفائه، كدوران حرمة المعتصر من العنبر مع كونه مسكوناً، فيحرم عند الإسكار ويزول عند عدمه «٤».

٧- السبر و التقسيم: والسبر في اللغة هو الامتحان، و تقريره: أن يحصر الأوصاف التي توجد في واقعة الحكم و تصلح لأن تكون العلة واحداً منها،

(١) قد عرفت أنه خارج عن محل التزاع.

(٢) وهذا أيضاً خارج عن محل التزاع، لأن الإيماء إحدى الدلالات المعتبرة.

(٣) والمثال فرضي لورود النص بالتعليق.

(٤) لاحظ في تفصيل هذه الطرق شفاء الغليل: ٦٢٧، فقد أطبق فيها الكلام؛ و التحصل من المحصول: ٢٠٨-١٨٥.

مقدار الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٢١٠

ويخبرها وصفاً وصفاً على ضوء الشروط الواجب توفرها في العلة، وأنواع الاعتبار الذي تعتبر به، و بواسطه هذا الاختبار تُستبعد الأوصاف التي لا يصح أن تكون علة و يُستبعى ما يصح أن تكون علة، وبهذا الاستبعاد وهذا الاستبقاء يتوصل إلى الحكم بأن هذا الوصف هو العلة.

فمثلاً ورد النص بتحريم شرب الخمر ولم يدلّ نص على علة الحكم، فالمجتهد يردد العلة بين كونه من العنبر، أو كونه ذات لون خاص، أو كونه مسكوناً، ويستبعد كل واحدة من العلل إلا الأخيرة فيحكم بأنها علة، ثم يقيس كل مسكن عليه.

ثم إن التقسيم إذا كان دائرياً بين النفي والإثبات يفيد اليقين، كقولك: العدد إما زوج أو فرد، و الحيوان إما ناطق أو غير ناطق.

و أمّا إذا كان بشكل التقسيم و السبر أي ملاحظة كلّ وصف خاصّ و صلاحاته للحكم، فما استحسن الذوق الفقهي يجعله مناطاً للحكم، و ما يستبعده يطرحه، فمثل هذا لا يكون دليلاً قطعياً بل ظنياً و هذا شيء أطبق عليه مثبتو القياس.

قال الشيخ عبد الوهاب خلاف: و خلاصة هذا المسلك أنّ المجتهد، عليه أن يبحث في الأوصاف الموجودة في الأصل، ويستبعد ما لا يصلح أن يكون عليه منها، ويستبقى ما هو العلّة حسب رجحان ظنه، و هاديه في الاستبعاد والاستبقاء تحقيق شروط العلّة بحيث لا يستبقى إلّا وصفاً منضبطاً متعدّياً مناسباً معتبراً بنوع من أنواع الاعتبار، وفي هذا تتفاوت عقول المجتهدين، لأنّ منهم من يرى المناسب هذا الوصف، ومنهم من يرى المناسب وصفاً آخر.

فالحنفيّة رأوا المناسب في تعليل التحرير في الأموال الربوية، القدر مع اتحاد الجنس، والشافعية رأوه الطعم مع اتحاد الجنس، والمالكية رأوه القوت والاتّخار مع اتحاد الجنس.

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٢١١

والحنفيّة رأوا المناسب في تعليل الولاية على البكر الصغيرة، الصغر، والشافعية رأوه البكاره «١»

### استنباط العلّة عمل ظنّى

إنّ القياس دليل ظنّى يظهر وجهه متى ذكره «عبد الوهاب خلاف» من اختلاف العقول في تشخيص المناط، و نزيد عليه بأنّ هناك احتمالات أخرى تخلّ بعملية المناط بالبيان التالي: أوّلما: احتمال أن يكون الحكم في الأصل معلّلاً عند الله بعلّة أخرى غير ما ظنه القائل.

و هذا أمر غير بعيد، قال سبحانه: «وَمَا أُوتِيْتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا»<sup>٢</sup> فالإنسان لم يزل في عالم الحس تكتشف له أخطاؤه فإذا كان هذا حال عالم المادة الملموسة، فكيف بملاءات الأحكام و مناطتها المستورّة على العقل إلّا في موارد جزئية كالاسكار في الخمر، أو إيقاع العداء و البغضاء في الميسر، أو إيراث المرض في النهي عن التجassات؟! و أمّا غيرها ممّا يرجع إلى العبادات و المعاملات خصوصاً فيما يرجع إلى أبواب الحدود و الديات فالعقل قاصر عن إدراك مناطتها الحقيقة و إن كان يظن شيئاً.

قال ابن حزم: و إن كانت العلّة، غير منصوص عليها فمن أيّ طريق تُعرف و لم يوجد من الشارع نصّ يبيّن طريق تعرّفها؟ و ترك هذا من غير دليل يعرف العلّة ينتهي إلى أحد أمرين: إما أنّ القياس ليس أصلًا معتبراً، و إما أنه أصل عند الله معتبر و لكن أصل لا بيان له و ذلك يؤدّى إلى التلبيس، و تعالى الله عن ذلك علّواً

(١) مصادر التشريع الإسلامي: ٦٥.

(٢) الآسراء: ٨٥.

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٢١٢

كبيراً، فلم يبق إلّا نفى القياس «١».

ثانياً: لو افترضنا أنّ المقيس أصاب في أصل التعليل، و لكن من أين يعلم أنّها تمام العلّة، و لعلّها جزء العلّة و هناك جزء آخر منضمّ إليه في الواقع و لم يصل القائل إليه؟ ثالثاً: احتمال أن يكون القائل قد أضاف شيئاً أجنبياً إلى العلّة الحقيقة لم يكن له دخل في المقيس عليه.

رابعاً: احتمال أن تكون في الأصل خصوصية في ثبوت الحكم، فمثلاً لو علمنا بأنّ الجهل بالشمن علّة موجبة شرعاً في إفساد البيع، و لكن نحتمل أن يكون الجهل بالشمن في خصوص البيع علّة، فلا يصح لنا قياس النكاح عليه إذا كان المهر فيه مجهولاً، فالعلّة، هي الجهل بالغرض لا الجهل بالمهر و مع هذه الاحتمالات لا يمكن القطع بالمناط.

نعم ربّما يتّفق للأوحدى بعد الوقوف على الأشباه و النظائر أن يقطع بأنّ المناط هو الوجه الموجود بينها، و لكنه نادر لا يتحقق إلّا في

موارد خاصيّة، فأين هو من القياس الذي هو مصدر التشريع بعد الكتاب والسنّة عند أكثر أهل السنّة؟ وقد ورد في روایة أمّة أهل البيت (عليهم السلام) النهي عن الخوض في تنقیح المناط، لقصور عقول الناس عن الإحاطة بها ويشهد بذلك ما رواه أبان بن تغلب، عن الإمام الصادق - عليه السلام - يقول أبان: قلت لأبي عبد الله - عليه السلام -: ما تقول في رجل قطع إصبعاً من أصابع المرأة كم فيها؟ قال: «عشر من الإبل».

(١) أبو زهرة: أصول الفقه: ٢١٠ نقلًا عن الأحكام.

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٢١٣

قلت: قطع اثنين؟ قال: «عشرون».

قلت: قطع ثلاثة؟ قال: «ثلاثون».

قلت: قطع أربعاً؟ قال: «عشرون».

قلت: سبحان الله، يقطع ثلاثة فيكون عليه ثلاثون، ويقطع أربعاً فيكون عليه عشرون؟! إن كان يبلغنا ونحن بالعراق فنبدأ ممن قاله، ونقول: الذي جاء به شيطان.

فقال: «مهلا يا أبان، هذا حكم رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - إن المرأة تعامل الرجل إلى ثلث الديمة، فإذا بلغت الثلث رجعت إلى النصف.

يا أبان إنك أخذتني بالقياس، والسنّة إذا قيست محق الدين» (١).

وليس الإمام الصادق - عليه السلام - متفرداً في نقل هذا الحكم، بل هذا مما أطبق عليه الفقهاء، وإليكم ما يعرف موقفهم في هذا المقام: قال الشيخ الطوسي: المرأة تعامل الرجل إلى ثلث ديتها في الأروش المقدّرة، فإذا بلغتها فعلى النصف.

وبه قال عمر بن الخطاب، وسعيد بن المسيب، والزهرى، ومالك، وأحمد، وإسحاق.

وقال ربيعة: تعامله ما لم يزد على ثلث الديمة أرش الجائفة والمأومة، فإذا زاد فعلى النصف.

(١) الوسائل: الجزء ١٩، الباب ٤٤ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ١.

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٢١٤

و ربيعة جعلها ك الرجل في الجائفة، وجعلها على النصف فيما زاد عليها.

وبه قال الشافعى في القديم.

وقال الحسن البصري: تعامله ما لم تبلغ نصف الديمة أرش اليدين والرجل، فإذا بلغتها فعلى النصف.

وقال الشافعى في الجديد: لا تعامله في شيء منها بحال، بل معه على النصف فيما قلل أو كثر، في أنملة الرجل ثلاثة أبعرة وثلث، وفي أنملتها نصف هذا بغير وثلاثان، وكذلك فيما زاد على هذا.

ورروا ذلك عن علي - عليه السلام -، وذهب إليه الليث بن سعد من أهل مصر، وبه قال أهل الكوفة: ابن أبي ليلي، وابن شبرمة، والثورى، وأبو حنيفة و أصحابه.

وهو قول عبيد الله بن الحسن العنبرى.

وقال قوم: تعامله ما لم تبلغ نصف عشر الديمة أرش السن و الموضحة، فإذا بلغتها فعلى النصف.

ذهب إليه ابن مسعود، و شريح.

وقال قوم: تعامله ما لم تبلغ عشر أو نصف عشر الديمة أرش المنقلة، فإذا بلغتها فعلى النصف.

## العاشر: إمكان العمل بالقياس و وقوعه

ذهب إليه زيد بن ثابت، و سليمان بن يسار.

دليلنا: إجماع الفرقه و أخبارهم.

و روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أنَّ النبِيَّ -عليه السَّلامُ- قال: «المرأة تعاقدُ الرجل إلى ثلث ديتها».

و قال ربيعة: قلت لسعيد بن المسيب: كم في إصبع المرأة؟ فقال: عشر، قلت: ففي إصبعين؟ قال: عشرون، قلت: ففي ثلاث؟ قال: ثلاثون، قلت: ففي أربع؟ قال: عشرون.

قلت له: لِمَا عَظَمْت مَصِيبَتَهَا قُلْ عَقْلَهَا.

قال: هكذا السنة.

قوله: هكذا السنة، دال على أنه أراد سنة النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- و إجماع الصحابة

مُصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٢١٥

و التابعين «١».

إنَّ هذه الرواية و أمثلها التي اتفق فقهاء كلاً الفريقين على صحة مضمونها إجمالاً و إن اختلفوا في التفاصيل تصدَّق الفقيه عن الخوض في المناط، ولو خاصية و أحرز المناط لم يقطع بأنَّ الحكم دائِر مداره، بل غایة ما في الباب يظنَّ به، و ليس الظنَّ ما لم يدعمه الدليل مغنياً عن الحقّ.

### التاسع: الآراء في حجية القياس

ذهب الشيعة الإمامية و الظاهيرية من أهل السنة إلى بطلان القياس في مستنبط العلة، إلَّا إذا وصل الفقيه إلى حد القطع بأنَّ ما استنبطه هي العلة الواقعية للحكم وقد سُجِّنَ عندهم بتنقيح المناط، و أما غيرهم فخلصة مذاهبهم لا يتجاوز عن ثلاثة: ١- أنه حيث وجد النص فلا عمل للقياس مطلقاً، سواء أ كانت الظنية في السنده أم كانت في الدلالة لأنَّه لا قياس في موضع النص.

٢- أنَّ القياس قد تكون له معارضه للأدلة الظنية دون الأدلة القطعية.

٣- أنَّ القياس الصحيح لا يمكن أن يكون معارضًا لنص شرعى قط «٢».

و من كلماتهم: إنَّ نظير الحقَّ حقَّ، و نظير الباطل باطل فلا يجوز لأحد إنكار القياس، لأنَّه تشبيه الأمور و التمثيل عليها.

وقال ابن قيم الجوزيَّة في هذا المعنى أيضًا: مدار الاستدلال جميعه على التسوية بين المتماثلين و الفرق بين المختلفين، ولو جاز التفرقة بين المتماثلين

(١) الخلاف: ٥- ٢٥٥، كتاب الدييات، المسألة ٦٤.

(٢) محمد أبو زهرة: أصول الفقه: ٣٣٧.

مُصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٢١٦

لخرق الاستدلال و غلقت أبوابه.

و ما ذكر من الكبri حق لا- غبار عليه، إنما الكلام في الصغرى و أنَّ ما زعمناه نظيرًا، هل هو نظير له في الواقع أو بينهما فارق أو فوارق؟ فهذه هي النقطة الحساسة في المسألة، فالسائل بالقياس يتعامل مع ظنه معاملة القطع، فلو دلَّ دليل قطعى على حجية ظنه فهو، و إلَّا فلا يكون مغنياً عن الحق.

## اشارة

يقع الكلام في حجية القياس في مقامين: فتارة في مقام الثبوت، وأخرى في مقام الإثبات، والمراد من الأول كون التعميد بالقياس أمراً ممكناً في مقابل كونه أمراً محالاً، كما أن المراد من الثاني وجود الدليل على وقوع التعميد بالشرع بعد ثبوت إمكانه. أما الأول، فالتعييد بالقياس كالتعييد بسائر الظنون من الخبر الواحد والشهرة وقول اللغوى وغير ذلك من الأدلة الظنية، أمر ممكن، لجواز أن يقتصر الشارع في امثال أوامره ونواهيه على الأدلة الظنية ولا يطلب من المكلف الامتثال بالأدلة القطعية لتسهيل الأمر على المكلفين، وقد بسط علماؤنا، الكلام في هذا الموضوع في علم الأصول عند تطرقهم لمبحث إمكان التعميد بالظن و عدم الاقتصار على القطع.

و يعجبني أن أنقل كلمة بعض علمائنا السابقين لمناسبتها المقام: يقول ابن زهرة الحلبي (٥٨٥ ٥١١): و يجوز من جهة العقل التعميد بالقياس في الشرعيات، لأنّه يمكن أن يكون طریقاً إلى معرفة الأحكام الشرعية و دليلاً عليها، لا ترى أنه لا فرق في العلم بتحريم النبيذ المسكر مثلاً بين أن ينص الشارع على تحريم جميع المسكر، وبين أن ينص على تحريم الخمر بعينها، و ينص على

مقدار الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٢١٧

أن العلة في هذا التحريم، الشدة، و لا فرق بين أن ينص على العلة، و بين أن يدلّ بغير النص على أن تحريم الخمر لشدتها أو ينصب لنا أمارة تغلب في الظن عندها أن تحريم الخمر لهذه العلة مع إيجابه القياس علينا في هذه الوجوه كلّها، لأنّ كلّ طريق منها يوصل إلى العلم بتحريم النبيذ المسكر، و منْ منع من جواز ورود العبارة بأحدتها كمنْ منع من جواز ورودها بالباقي «١».

و أما الكلام في المقام الثاني، فيتوقف على بيان الضابطة الكلية في العمل بالظن إذ بيانها يعلم موقف الشريعة في العمل به و سيوافيتك أن موقفها هو حرمة العمل بالظن إلا إذا دل الدليل القطعى على جواز العمل، فما لم يكن هناك دليل قاطع فالحق مع النافى، و إليك بيانه:

## ما هي الضابطة في العمل بالظن؟

لا شكّ أن القياس دليل عقلي ظنى، وليس دليلاً قطعياً.  
قبل نقل أدلة المثبتين لا بد من تنقيح مقتضى القاعدة الأولى في العمل بالظن.  
فلو دل الدليل على حرمة العمل بالظن، يجب على القائل بالقياس إقامة الدليل على تخصيص تلك القاعدة و إخراج العمل بالقياس عنها بالدليل، و إلا فيكفي للنافى التمسك بالقاعدة.

و المراد من القاعدة الأولى هو مقتضى الكتاب والسنة و العقل في العمل بالظن بما هو هو إذا لم يُدعَم من جانب الشرع بالخصوص، فهل هو أمر محرّم أو جائز؟ لا - شـكـّ أنه إذا دعمه الشارع و جوز العمل به في الشريعة فلا غبار في جوازه، إنما الكلام فيما إذا لم يثبت ترخيص من قبل الشارع و لا منع، فهل هو جائز أو لا؟

(١) ابن زهرة الحلبي: غنية التزوع: ٣٨٦، قسم الأصولين الطبعة الحديثة.

مقدار الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٢١٨

أقول: إنّ معنى حجية الظن هو التنجيز إذا أصاب الواقع و التعذير إذا أخطأ.

و بعبارة أخرى: إنَّ معنى حجَّيَة الظنّ هو صحة إسناد مؤدَّاه إلى الله سبحانه، و الاستناد إليه في مقام العمل. فإذا كان هذا معنى الحجَّيَة فلا شكَّ أنَّه متربَّ على العلم بحجَّيَة الشيء بأنَّ يقوم دليل قطعي على حجَّيَة الظنّ، من كتاب أو سنة، فعند ذلك يُوصف الظن بالتجزِّي أو التعذير، و يصحَّ إسناد مؤدَّاه إلى الله سبحانه، كما يصحَّ الاستناد إليه في مقام الامتثال و العمل. وأمَّا إذا لم يقم الدليل القطعي على حجَّيَة الظنّ، بل صار مظنون الحجَّيَة أو محتملها، فلا يتربَّ عليه الأثران الأوَلان: التجزِّي و التعذير، لَمَّا انَّ العقل إنَّما يحكم بتجزِّي الواقع إذا كان هناك بيان من الشارع و إلَّا فيستقلُّ بقبح العقاب بلا بيان، و المفروض أنَّه لم يثبت كون الظن بياناً للحكم الشرعي إذ لم يصل بيان من الشارع على حجَّيَة الظنّ، كما أنَّه لا يعدُ المكْلَف العامل بالظن معدوراً إذ لم يدعمه دليل قطعي.

فخرجنا بتلك النتيجة: أنَّ الحجَّيَة بمعنى التجزِّي، و التعذير من آثار معلوم الحجَّيَة لا مظنونها و لا محتملها. هذه هي الضابطة في مطلق الظنّ، و منها يظهر حكم القياس و ذلك لأنَّ المفروض وجود الشك في حجَّيَة القياس حيث إنَّ البحث الآن فيما لم يدعمه دليل ولا نُهِي عنه، و معه يكون الاحتياج به غير صحيح إلَّا إذا دلَّ الدليل القطعي على حجَّيَته. كما أنَّ إسناد مضمونه إلى الشارع و الاستناد إليه في مقام العمل من آثار ما علم كونه حجَّة، و إلَّا يكون الإسناد و الاستناد بدعة، و تشریعاً محرَّماً، حيث إنَّ الاستناد إلى مشكوك الحجَّيَة في مقام العمل و إسناد مؤدَّاه إلى الشارع تشريع

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٢١٩

عملى و قولى دلت على حرمته الأدلة الأربع.

أمَّا الكتاب فيكتفى قوله سبحانه: "قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِّنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِّنْهُ حَرَاماً وَ حَالَلَمَا قُبْلُ آللَّهِ أَذْنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْسِيرَنَّ"١ حيث دلَّ على أنَّ إسناد ما لم يأذن به الله إليه افتاء. فالآلية خطاب لمسركى مكَّهَ حيث قسموا ما أحَلَّه الله إلى قسمين: حرام كالبhire و السائبة، و حلال كغيرهما، و لفظة «ما» في قوله: "مَا أَنْزَلَ اللَّهُ" في موضع نصب، مفعول للفعل المتقدَّم، و مفاد الآية أنَّ كُلَّما لم يأذن به الله فإنَّه إلى الله و الاستناد إليه في مقام العمل، افتاء على الله، و المفروض أنَّ الظن بما هو ظن لم يرد فيه إذن بالعمل به.

نعم لو ورد الاذن لخرج عن البدعة لكن الكلام في المقام الأول. و يدلُّ عليه قوله سبحانه: "وَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا أَبَاءُنَا وَ اللَّهُ أَمْرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ"٢ و مفاد الآية أنَّ التقول على الله بما لا يعلم كونه من الله أمر محظوظ سواء أمر بها في الواقع أم لم يأمر. و يكفي في السنة ما ورد عن أئمَّة أهل البيت بسند صحيح عن باقر العِلم (عليه السلام): من أفتى الناس بغير علم و لا هدَى من الله لعنته ملائكة الرحمة و ملائكة العذاب، و لحقه وزر من عمل بها٣.

و على ضوء ذلك فتكفى لنفأة القياس هذه الضابطة الكلية في العمل بالظن، قياساً كان أو غيره. و لا يلزم عليهم تجسيم الدليل على بطلان القياس بعد ثبوت هذه القاعدة.

(١) يونس: ٥٩.

(٢) الأعراف: ٢٨.

(٣) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٤ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١.

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٢٢٠

نعم، يلزم على القائل إقامة الدليل على ترخيص الشارع بالعمل به حتى يخرج عن تحت القاعدة خروجاً موضوعياً لا حكماً، فإنَّ القاعدة (حرمة العمل بالظن) في الظن الذي لم يرَّخص الشارع العمل به فإذا رَّخص يخرج عنه موضوعياً لا حكماً.

وبذلك يعلم أن بعض ما ذكره الرازى فى حرمة العمل بالقياس من أدلة تلك الضابطة. فاستدل من الكتاب بقوله "وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ" و قوله سبحانه "وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ" و قوله سبحانه "وَأَنْ أَحْكُمَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ" <sup>١</sup> .

وجه الاستدلال: أن القياس الشرعى لا بد وأن يكون بتعليل الحكم فى الأصل و ثبوت تلك العلية فى الفرع ظنًا، ولو وجوب العمل بالقياس لصدق على ذلك الظن، أنه أغنى من الحق شيئاً و ذلك ينافض عموم النفي. ثم استدل من السنة بقوله - صلى الله عليه و آله و سلم -: تعمل هذه الأمة برهة بالكتاب و برهة بالسنة و برهة بالقياس فإذا فعلوا ذلك فقد ضلوا.

كما استدل بإجماع العترة، فقال: إننا نعلم بالضرورة أن مذهب أهل البيت كالباقر و الصادق (عليهما السلام) إنكار القياس، وقد تقدّم أن إجماع العترة و الصحابة حجّة <sup>٢</sup> .

كان الأولى على الرازى دعم الضابطة الكلية، من غير نظر إلى القياس و غيره، كما فعلنا لإمكان المناقشة فى صحّة بعض ما استدل به كالأدلة.

(١) الآيات: البقرة: ١٦٩؛ الاسراء: ٤٩؛ المائدة: ٤٠.

(٢) الرازى: المحسوب: ٢٩٢٢ - ٢٩٢٠.

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٢٢١

و حصيلة الكلام: إن الضابطة هي حرمة العمل بالظن قياساً كان أو غيره، إلا إذا قام دليل مفيد للقطع و اليقين بأن الشارع رخص العمل به كما رخص في العمل بقول الثقة و غيره.

و بما ذكرنا يعلم أن القضاء في جواز العمل بالقياس في مقام الإثبات يتوقف على دراسة أدلة المثبتين و هل هي بمكانة نرفع بها اليد عن الضابطة الكلية أو لا؟ إذا عرفت هذه الضابطة فلتذكر أدلة القائلين بالقياس لما عرفت من استغناء المخالف عن إقامة الدليل حيث استدلوا بالكتاب و السنة، والإجماع و العقل، وإليك دراسة الجميع واحداً تلو الآخر.

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٢٢٢

## أدلة القائلين بحجية القياس

### ١- الاستدلال بالكتاب

#### اشارة

استدل القائلون بحجية القياس بآيات نتناولها بالبحث واحدة تلو الأخرى.

### ١- آية الاعتبار

قال سبحانه في حادثة بنى النضرير "هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَّتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا وَظَنُوا أَنَّهُمْ مَا يَعْتَهُمْ حُصُونُهُمْ مِنَ اللَّهِ فَاتَّهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَدَّفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّغْبَ يُخْرِبُونَ يُبَوَّهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ

فَاعْتَبِرُوا يَا اُولَى الْأَبْصَارِ «١» وَالْحَسْرُ هُوَ الْاجْتِمَاعُ قَالَ سَبَحَانَهُ : وَأَنْ يُحْسِنَ النَّاسُ ضُحْقًا «٢» وَهُوَ كَنْيَةٌ عَنِ الْلَّقَاءِ بَيْنِ الْيَهُودِ وَالْمُسْلِمِينَ.

وَجْهُ الْاسْتِدَالَالِ: أَنَّ اللَّهَ سَبَحَانَهُ بَعْدَ مَا قَصَّ مَا كَانَ مِنْ بَنِي النَّصِيرِ الَّذِينَ كَفَرُوا، وَمَا حَاقَ بِهِمْ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْسِبُوهُ، قَالَ : فَاعْتَبِرُوا يَا اُولَى الْأَبْصَارِ أَيْ فَقَسُوا أَنفُسَكُمْ بِهِمْ، لَأَنَّكُمْ أَنَّاسٌ مِثْلُهُمْ إِنْ فَعَلْتُمْ مِثْلَ فَعْلِهِمْ حَاقَ بِكُمْ مِثْلُ مَا حَاقَ

(١) الْحَسْرُ: ٢.

(٢) طه: ٥٩.

مُصَادِرُ الْفَقْهِ الْإِسْلَامِيِّ وَمَنَابِعُهُ، ص: ٢٢٣

بِهِمْ، مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنِ تَفْسِيرِ الْاعْتِبَارِ بِالْعَبُورِ وَالْمَرْوُرِ، أَوْ فُسْرَرِ بِالْاعْتِاظِ، فَهُوَ تَقْرِيرٌ، لِبَيَانِ أَنَّ سَنَةَ اللَّهِ فِي مَا جَرَى عَلَى بَنِي النَّصِيرِ وَغَيْرِهِمْ وَاحِدًا «١».

يَلَاحِظُ عَلَى الْاسْتِدَالَالِ: أَنَّ الْآيَةَ بِصَدْدِ بَيَانِ سَنَةِ اللَّهِ فِي الظَّالِمِينَ، سَوَاءً فَسَرَ الْاعْتِبَارَ بِالْتَّجاوزِ أَوْ بِالْاعْتِاظِ، وَأَنَّ أَجْلَاءَ بَنِي النَّصِيرِ مِنْ قَلَاعِهِمْ وَتَخْرِيبِهِمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ كَانُوا جَزَاءً لِأَعْمَالِهِمُ الْاجْرَامِيَّةِ، وَأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَعْذِبُ الْكَافِرَ وَالْمُنَافِقَ وَالظَّالِمَ بِأَنْحَاءِ الْعَذَابِ وَلَا يَتَرَكُهُ، فَلِمَنْ هُنَّا كُمْ أَصْلٌ مُتَيقِّنٌ وَلَا فَرْعَ مُشَكُوكٌ حَتَّى نَسْتَبِينَ حُكْمَ الثَّانِي مِنَ الْأَوَّلِ بِوَاسِطَةِ الْمُشَابِهَةِ، بِلَ كُلَّ ذَلِكَ فَرْضٌ عَلَى مَدْلُولِ الْآيَةِ، وَكَمْ لَهَا مِنْ نَظَائِرٍ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، قَالَ سَبَحَانَهُ : فَسَيِّرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ. هَذَا يَبْيَانٌ لِلْنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِلْمُتَمَكِّنِينَ «٢» هُلْ تَجِدُ فِي نَفْسِكَ أَنَّ الْآيَةَ بِصَدْدِ إِضْفاءِ الْحَجْيَةِ عَلَى الْقِيَاسِ؟ أَوْ أَنَّهَا لِبَيَانِ سَنَةِ اللَّهِ فِي الْمُكَذِّبِينَ؟ وَقَالَ سَبَحَانَهُ : وَإِنْ كَادُوا لِيَسْتَفِزُونَكَ مِنَ الْأَرْضِ لِيُخْرُجُوكَ مِنْهَا وَإِذَا لَمْ يَلْبُسُونَ خِلَافَكَ إِلَّا قَلِيلًا. سَنَةُ مَنْ قَدْ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنْ رُسُلِنَا وَلَا تَجِدُ لِسْتَنَتَا تَسْعِيْلًا «٣» قَالَ سَبَحَانَهُ : فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَلَيْهَا سَافِلًا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِنْ سِجْلٍ مَنْصُودٍ. مُسَوَّمَةً عِنْدَ رَبِّكَ وَمَا هُنَّ مِنَ الظَّالِمِينَ بِيَعْيِدِ «٤» وَأَدَلَّ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْآيَةَ لَيْسَ بِصَدْدِ بَيَانِ حَجْيَةِ الْقِيَاسِ، هُوَ أَنَّكَ لَوْ وَضَعْتَ كَلِمَةَ أَهْلِ الْقِيَاسِ مَكَانًا قَوْلًا : (أُولَى الْأَبْصَارِ) فَقُلْتَ: فَاعْتَبِرُوا يَا أَهْلَ

(١) أَبُو بَكْرُ الْأَرْمُوْيِّ: التَّحْصِيلُ مِنَ الْمُحْصُولِ: ٢-١٦٢؛ فَخْرُ الدِّينِ الرَّازِيُّ: الْمُحْصُولُ فِي عِلْمِ الْأَصْوَلِ: ٢-٢٤٧.

(٢) آلِ عُمَرَ: ١٣٧.

(٣) الْأَسْرَاءِ: ٧٦ ٧٧.

(٤) هُودٌ: ٨٢ ٨٣.

مُصَادِرُ الْفَقْهِ الْإِسْلَامِيِّ وَمَنَابِعُهُ، ص: ٢٢٤  
الْقِيَاسُ، لِعَادُ الْكَلَامُ هَذِلًا غَيْرُ مَنْسَجِمٍ.

بِاللَّهِ عَلَيْكَ أَيَّهَا الْقَارِئُ الْعَزِيزُ أَيْ صَلَةٌ لِأَمْثَالِ هَذِهِ الْآيَاتِ بِمَسَأَلَةِ الْقِيَاسِ، وَالتَّشَبِّثُ بِهِنْذِهِ الْآيَةِ وَأَمْثَالِهَا أَشْبَهُ بِتَشَبِّثِ الْغَرِيقِ بِالْطَّحْلَبِ.

## ٢- آيَةُ الرَّدِّ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ

قَوْلُهُ سَبَحَانَهُ : بِمَا أَنْهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطْبَعُوا اللَّهَ وَأَطْبَعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا «١» وَجْهُ الْاسْتِدَالَالِ: أَنَّ اللَّهَ سَبَحَانَهُ أَمْرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنْ تَنَازَعُوا وَاخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ لَيْسَ لِلَّهِ وَلَا لِرَسُولِهِ وَلَا لِأُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ فِيهِ حُكْمٌ أَنْ يَرْدُوْهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى الرَّسُولِ، وَرَدَهُ أَيْ إِرْجَاعٌ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى الرَّسُولِ

بإطلاقه يشمل كلّ ما يصدق عليه أنه ردّ إليهم، فرده إلى قواعد الشرع الكلية ردّ إلى الله ورسوله، وردّ ما لا نصّ فيه إلى ما فيه النصّ، والحكم عليه بحكم النصّ لتساوي الواقعتين في العلة التي بُني عليها الحكم، هو ردّ المتنازع فيه إلى الله ورسوله. قال أبو زهرة: وليس الردّ إلى الله و إلى الرسول إلّا بتعرّف الأمارات الدالّة منها على ما يرمي إليه، و ذلك بتعليل أحكامهما و البناء عليها و ذلك هو القياس «٢».

أقول: إنّ الردّ إلى الله و رسوله يتحقّق إمّا بالرجوع إليهم و سؤالهم عن حكم الواقعه قال سبحانه: "فَشَّمِلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ" «٣».

(١) النساء: ٥٩.

(٢) أصول الفقه: ٢٠٧.

(٣) الأنبياء: ٧.

## مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٢٢٥

أو إرجاعها إلى الضابطة الكلية التي ذكرها الرسول، فمثلاً إذا شككتنا في لزوم شرط ذكره المتعاقدون في العقد و عدمه، فنرجع إلى الضابطة التي ذكرها الرسول في باب الشروط وقال: إنّ المسلمين عند شروطهم، إلّا شرطاً حراماً أو أحلّ حراماً «١». وأما غير ذلك فليس رجوعاً إليهم، فإنّ قياس ما لا نصّ فيه على ما نصّ فيه لأجل تساوى الواقعتين في شيء أو في أشياء نتحمل أن لا تكون جهة المشاركة هي العلية لبناء الحكم، فليس رداً إلى الله ورسوله، بل هو بذل جهد من جانب السائل لمن يفهم حكم المشكوك بطريق من الطرق التي لم يثبت أنّ الله أذن به و ليس مثل ذلك ردّاً إلى الله ورسوله، خصوصاً إنّ العلة، ليست منصوصة بل مستنبطة بطريق من الطرق التي لا ندعن بإصابتها، و بذلك يظهر ضعف ما استند إليه الشيخ أبو زهرة و ذلك لأنّ الاهتداء بتعليل الأحكام إلى نفسها إنّما يصحّ إذا كانت العلة مذكورة في كلامه سبحانه أو كلام رسوله، لا ما إذا قام العقل باستخراج العلة بالسبر و التقسيم أو بغيرهما من الطرق.

## ٣- آية الاستنباط

قال سبحانه: "وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخُوفِ أَذَّاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعِلْمُهُ الَّذِينَ يَسْتَبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْ لَا فَضْلٌ لِلَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَا يَتَبَعَّثُ الشَّيْطَانُ إِلَّا قَلِيلًا" «٢» وقد استدلّ بها السرخسى في أصوله، وقال: والاستنباط استخراج المعنى من المنصوص بالرأى، وقيل: المراد بأولي الأمر: أمراء السرايا، وقيل: العلماء و هو

(١) الوسائل: الجزء ١٢، الباب ٦ من أبواب الخيار، الحديث ٥.

(٢) النساء: ٨٣.

## مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٢٢٦

الأظهر، فإنّ أمراء السرايا إنّما يستنبطونه بالرأى إذا كانوا علماء «١».

و قد تفرد السرخسى في الاستدلال بها، و المشهور هو الاستدلال بالآية السابقة، غير أنّ تفسير أولى الأمر بالعلماء تفسير على خلاف الظاهر، و إلّا لقال: "أولي العلم منهم"، كما قال سبحانه: "شَهَدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقُسْطِ" «٢» يقول العلامة الطباطبائي: و مورد قوله: "وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخُوفِ" هي الأخبار التي لها جذور سياسية ترتبط بأطراف شيء

ربما أفضى قبولها، أو ردها، أو إهمالها بما فيها من المفاسد والمضار الاجتماعية، إلى ما لا يمكن أن يستصلاح بأي مصلح آخر، أو يبطل مساعي أمنه في طريق سعادتها، أو يذهب بسُؤددهم ويضرب بالذلة والمسكينة والقتل والأسر عليهم، وأى خبرة للعلماء من حيث إنهم محدثون أو فقهاء أو قراء أو نحوهم في هذه القضايا حتى يأمر الله سبحانه بإرجاعها وردها إليهم <sup>(٣)</sup>.

وأما من هم «أولى الأمر» في زمن نزول الآية، فلستنا بصدق بيانه، وعلى أي حال لا صلة لآلية بالقياس أبداً، بل هدف الآية الإشارة إلى أن واجب المسلمين إذا بلغهم خبر عن سرايا رسول الله من أمن أو خوف أو سلامه وخل، هو عدم إذاعة ما سمعوه، ورده إلى أولى الأمر الذين يستخرجون صحة أو سقم ما وصل إليهم من الخبر بغضتهم وتجاربهم، وهل تجويز الاستنبطاط في المسائل السياسية بالقرائن يكون دليلاً على جواز استنبطاط الأحكام الشرعية بالقياس؟

(١) أصول الفقه: ٢-١٢٨.

(٢) آل عمران: ١٨.

(٣) الميزان: ٥-٢٣، طبع بيروت.

مقدار الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٢٢٧

#### ٤- آية النساء الأولى

قوله سبحانه : "وَصَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنِسَيَ خَلْقَهُ قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةً وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ" <sup>(١)</sup> فإن الآية الثانية جواب لما ورد في الآية الأولى من قوله : "مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ" فأجيب بالقياس، فإن الله سبحانه قاس مادة المخلوقات بعد فنائتها على بدء خلقها وإن شائها أول مرأة، لافتتاح الجاحدين بأن من قدر على خلق الشيء وإن شائه أول مرأة قادر على أن يعيده بل هذا أهون عليه.

يلاحظ عليه: إن الله سبحانه لم يدخل من باب القياس، وهو أجل من أن يقيس شيئاً على شيء، وإنما دخل من باب البرهان، فأشار إلى سعة قدرته ووجود الملازمية بين القدرة على إنشاء العظام وإيجادها أول مرأة بلا سابق وجوده، وبين القدرة على إحيائها من جديد، بل القدرة على الثاني أولى، فإذا ثبتت الملازمية بين القدرةتين والمفروض أن الملزم و هي القدرة على إنشائها أول مرأة موجودة، فلا بد أن يثبت اللازم، وهي القدرة على إحيائها وهي رميم، فأين هو من القياس؟! ولو صحت تسمية الاستدلال قياساً، فهو من باب القياس الاولى الذي فرغنا من كونه خارجاً عن القياس الفقهي، ويدل على ذلك أنه سبحانه لم يقتصر بهذا البرهان، بل أشار إلى سعة قدرته بآية أخرى بعدها وقال : "أَ وَلَيْسَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ بِلِي وَهُوَ الْخَلَقُ الْعَلِيمُ" <sup>(٢)</sup> و الآيات كسيكة واحدة والهدف من ورائها تنبيه المخاطب على أن استبعاد

(١) يس: ٧٨-٧٩.

(٢) يس: ٨١.

مقدار الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٢٢٨

إحياء العظام الرميمة في غير محله، إذ لو كانت قدرته سبحانه محدودة لكان له وجه، وأما إذا وسعت قدرته كل شيء بشهادة أنه خلق الإنسان ولم يكن شيئاً مذكوراً، وخلق السماوات والأرض وهي خلق أعظم من الإنسان، لكان أقدر على معاد الإنسان وإحياء عظامه الرميمة.

و ليس كل استدلال عقلي قياساً.

## ٥- آية جزاء الصيد

قال الله تعالى "لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزِأَهُ مِثْلَ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمَ يَحْكُمُ بِهِ ذُو عِدْلٍ مِنْكُمْ هِدْيَاً بِالْعَاجِلِ الْكَعْبِيَّةِ" <sup>(١)</sup> قال الشافعي: فأمرهم بالمثل، وجعل المثل إلى عدلين يحكمان فيه فلما حُرم مأكل الصيد عاماً كانت لدواب الصيد أمثال على الأبدان، فحكم من حكم من أصحاب رسول الله على ذلك فقضى في الضبع بكبش وفي الغزال بعنز، وفي الأرنب بعنق وفي اليربوع بجفرة <sup>(٢)</sup>.

والعلم يحيط أنهم أرادوا في هذا، المثل بالبدن لا-بالقيم، ولو حكموا على القيم اختلف أحکامهم لاختلاف أثمان الصيد في البلدان، وفي الأزمان وأحكامهم فيها واحدة.

والعلم يحيط أن اليربوع ليس مثل الجفرة في البدن، ولكنها كانت أقرب الأشياء منه شبهاً فجعلت مثله، وهذا من القياس، يتقارب تقارب العذر والظبي،

(١) المائدة: ٩٥

(٢) العناء بفتح العين المهملة: هي الأنثى من أولاد المعز ما لم يتم له سن، والجفرة: ما لم يبلغ أربعة أشهر وفصل عن أمه وأخذ في الرعي.

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٢٢٩  
و يبعد قليلاً بعد الجفرة من اليربوع <sup>(١)</sup>.

يلاحظ عليه: أن حاصل مفاد الآية أنه يشترط في الكفاره أن تكون مماثلة لما قتله من النعم إما مماثلة في الخلقة كما هو المشهور، أو المماثلة في القيمة كما هو المنقول عن إبراهيم النخعي، وعلى أي تقدير فلا صلة له بحجية القياس في استنباط الأحكام الشرعية وكونه من مصادرها، لأن أقصى ما يستفاد من الآية أن المحرم إذا قتل الصيد متعمداً فجزاؤه هو ذبح ما يشبه الصيد في الخلقة كالبدنة في قتل النعامة، والبقرة في قتل الحمار الوحشي وهكذا، و هل اعتبار التشابه في مورد يكون دليلاً على أن الشارع أخذ به في جميع الموارد، أو يقتصر بمورده ولا يصح التجاوز عن المورد إلا بالقول بالقياس غير الثابت إلا بهذه الآية، و هل هذا إلا دور واضح؟ أضف إلى ذلك أن محظ البحث هو كون القياس من مصادر التشريع للأحكام الشرعية الكلية، وأين هذا من كون التشابه معياراً في تشخيص مصدق الواجب على الصائد؟ إن وزان التمسك بالآية في حجية القياس نظير الاستدلال عليها بقول الفقهاء في ضمان المثل بالمثالي والقيمي بالقيمي، حيث اقتصر في براءة الذمة، بالمماثلة، في العين أو قيمتها.

ثم إنه يظهر من الشيخ الطوسي أن وجه الاستدلال بالآية، هو أن طريق تشخيص المماثلة هو الظن.  
ويرد عليه أن الظن في مورد لا يكون دليلاً على اعتباره في سائر الموارد كما سيوافيك.

(١) الشافعي: الرسالة، ٤٩١، ذكره في باب الاجتهاد، وهو عنده مساوا للقياس كما مر.

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٢٣٠

## ٦- آية القدر

و تعلقوا أيضاً بقوله تعالى : " عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَ عَلَى الْمُفْتَرِ قَدَرُهُ " <sup>١</sup> . قالوا: والمثلية والمقدار طريقة غالب الظن و بقوله : " فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ " <sup>٢</sup> . قالوا: و ذلك طريقة غالب الظن <sup>٣</sup> .

يلاحظ عليه بأنه إذا ثبتت حجية الظن في مورد أو موردين لا يكون دليلاً على حججته مطلقاً، ولو قيل بذلك يصير قياساً و كلامنا في مسألة القياس، فكيف يستدل به على نفسه؟ وقد تمسكوا بآيات أخرى ليس لها أي مساس بحجية القياس، فلنذكر ما استدلوا به على صحته من السنة.

## ٢- الاستدلال بالسنة

### اشارة

استدل القائلون بالقياس بروايات نذكر ما هو المهم منها:

## ١- حديث معاذ بن جبل

### اشارة

احتى غير واحد من أصحاب القياس بحديث معاذ بن جبل والاحتجاج فرع إتقان الرواية سنداً و متنًا و إليك بيانها: عن الحرج بن عمرو بن أخي المغيرة بن شعبة، عن ناس من أصحاب معاذ من أهل حمص:

(١) البقرة: ٢٣٦.

(٢) النساء: ٣.

(٣) الطوسي: العدة: ٢ - ٢٧٦ .

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٢٣١

إن رسول الله- صلى الله عليه و آله و سلم- حين بعثه إلى اليمن، فقال: كيف تصنع إن عرض لك قضاء؟ قال: أقضى بما في كتاب الله.

قال: فإن لم يكن في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله.

قال: فإن لم يكن في سنة رسول الله؟ قال: أجتهد رأيي، لا آلو.

قال: فضرب رسول الله صدرى، ثم قال: الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله <sup>١</sup> .

و قد استدل به الإمام الشافعى، فقال بعد ما أفاد أن القياس حججه فيما لم يكن في المورد نص كتاب أو سنة: فما القياس؟ أ هو الاجتهاد أم هما مفترقان؟ ثم أجاب: هما اسمان لمعنى واحد <sup>٢</sup> .

و قال في موضع آخر: أما الكتاب والسنة فيدلان على ذلك، لأنه إذا أمر النبي بالاجتهاد فالاجتهاد أبداً لا يكون إلا على طلب شيء، و طلب الشيء لا يكون إلا بدلائل، و الدلائل هي القياس <sup>٣</sup> .

و قال أبو الحسين البصري: وجه الاستدلال به أنَّ النبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - صَوْبَه فِي قَوْلِهِ: أَجْتَهَدْ رأِيِّي عِنْدَ الْإِنْتَقَالِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، فَعَلِمْنَا أَنَّ قَوْلَهُ: أَجْتَهَدْ رأِيِّي، لَمْ يَنْصُرْ فَإِلَى الْحُكْمِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ «٤».

(١) مسنَدُ أَحْمَدَ: ٥-٢٣٠، و سِنَنُ الدَّارِمِيِّ: ١٧٠ و سِنَنُ أَبِي دَاؤِدَ: بِرَقْمٍ ٣٥٩٣-٣٥٩٣ و سِنَنُ التَّرمِذِيِّ: بِرَقْمٍ ١٣٢٨، يَنْتَهِي سِنَدُ الْجَمِيعِ إِلَى حَارِثَ بْنِ عُمَرٍو عَنْ نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِ مَعاذَ مِنْ أَهْلِ حَمْصَةِ.

(٢) الشَّافِعِيُّ: الرِّسَالَةُ: ٤٧٧ و ٥٠٥، طَبَعَ مِصْرًا، تَحْقِيقُ أَحْمَدَ مُحَمَّدَ شَاكِرَ.

(٣) الشَّافِعِيُّ: الرِّسَالَةُ: ٤٧٧ و ٥٠٥، طَبَعَ مِصْرًا، تَحْقِيقُ أَحْمَدَ مُحَمَّدَ شَاكِرَ.

(٤) أَبُو الْحَسِينِ الْبَصْرِيِّ: الْمَعْتَمِدُ: ٢-٢٢٢.

مَصَادِرُ الْفَقَهِ الْإِسْلَامِيِّ وَمَنَابِعُهُ، ص: ٢٣٢

وَ ثَمَّةَ كَلْمَاتٌ مُتَمَاثِلَةٌ لِمَا ذَكَرْنَا فِي تَقْرِيبِ الْإِسْتَدَلَالِ بِهِ.

لَكِنَّ الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ سِنَدًا وَغَيْرِ تَامٍ دَلَالَةً.

أَمَّا السِّنَدُ، فِيهِ الْأُمُورُ التَّالِيَّةُ: ١- إِنَّ أَبَا عَوْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقْفَيِّ الْوَارِدَ فِي السِّنَدِ، مَجْهُولٌ لَمْ يُعْرَفْ.

٢- إِنَّ حَارِثَ بْنَ عُمَرٍو، مَجْهُولٌ مِثْلُهِ وَلَمْ يُعْرَفْ سُوَى أَنَّهُ ابْنُ أَخِي الْمُغَيْرَةِ بْنِ شَعْبَةِ.

٣- إِنَّ حَارِثَ بْنَ عُمَرٍو، يَنْقُلُ عَنْ أَنْاسٍ مِنْ أَهْلِ حَمْصَةِ وَهُمْ مَجْهُولُونْ فَتَكُونُ الرَّوَايَةُ مَرْسَلَةً.

وَ بَعْدَ هَذِهِ الْأُمُورِ أَفِي صَحَّ الْإِسْتَدَلَالِ بِحَدِيثِ يَرْوِيهِ مَجْهُولٌ عَنْ مَجَاهِيلِ؟! قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: وَأَمَّا خَبْرُ حَزْمٍ: فَإِنَّهُ لَا يَحْلِلُ الْإِحْتِاجَاجَ بِلَسْقُوطِهِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَرُوْ قَطُّ إِلَّا مِنْ طَرِيقِ حَارِثَ بْنِ عُمَرٍو وَهُوَ مَجْهُولٌ لَا يَدْرِي أَحَدٌ مِنْهُ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ الْعَذْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو ذَرَ الْهَرَوِيُّ، حَدَّثَنَا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ الْفَقِيْهُ، حَدَّثَنَا زَنْجُوِيَّهُ بْنُ مُحَمَّدَ الْنِيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبَخَارِيُّ فَذَكَرَ سِنَدُ هَذِهِ الْحَدِيثِ، وَقَالَ: رَفِعَهُ فِي اِجْتِهَادِ الرَّأْيِ.

قَالَ الْبَخَارِيُّ: وَلَا يُعْرَفُ حَارِثٌ إِلَّا بِهَذَا وَلَا يَصِحُّ.

هَذَا نَصَّ كَلَامِ الْبَخَارِيِّ فِي تَارِيْخِ الْأَوْسَطِ، ثُمَّ هُوَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ حَمْصَةِ لَا يَدْرِي مِنْهُمْ «١».

وَقَالَ الْذَّهْبِيُّ: حَارِثَ بْنَ عُمَرٍو، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ مَعاذَ بِحَدِيثِ الْإِجْتِهَادِ، قَالَ الْبَخَارِيُّ: لَا يَصِحُّ حَدِيثُهُ.

قَلْتَ: تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو عَوْنَ (مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقْفَيِّ) عَنْ حَارِثَ بْنِ عُمَرٍو الثَّقْفَيِّ ابْنِ أَخِي الْمُغَيْرَةِ وَمَا رُوِيَ عَنْ حَارِثَ، غَيْرُ أَبِي عَوْنَ وَهُوَ مَجْهُولٌ.

(١) ابْنُ حَزْمٍ: الْحَكَامُ: ٥-٢٠٧.

مَصَادِرُ الْفَقَهِ الْإِسْلَامِيِّ وَمَنَابِعُهُ، ص: ٢٣٣

وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ: لِيَسْ إِسْنَادِهِ عَنِّي بِمَتَّصِلٍ «١».

وَقَالَ السَّيِّدُ الْمَرْتَضِيُّ: إِنَّ حَدِيثَ مَعاذَ خَبْرَ وَاحِدٍ وَبِمَثِلِهِ لَا تَبْتَهَ الأَصْوَلُ الْمَعْلُومَةُ، وَلَوْ ثَبَّتَ بِأَخْبَارِ الْآَحَادِ لَمْ يَجْزِ ثَبَوتَهَا بِمَثِلِ خَبْرِ مَعاذِ، لَأَنَّ رُوَايَتَهُ مَجْهُولُونْ.

وَقَيْلُ: رَوَاهُ جَمِيعَهُ مِنْ أَصْحَابِ مَعاذِ وَلَمْ يُذَكَّرُوا «٢».

وَأَمّْا الدَّلَالَةُ، فَهِيَ مُبْتَدِيَّةٌ عَلَى مَسَاوَاهِ الْإِجْتِهَادِ مَعَ الْقِيَاسِ أَوْ شَمْوَلِهِ لَهُ وَهُوَ غَيْرُ ثَابِتٍ، قَالَ الْمَرْتَضِيُّ: وَلَا يُنْكِرُ أَنَّ يَكُونَ مَعْنَى قَوْلِهِ «أَجْتَهَدْ رَأِيِّي» أَيْ أَجْتَهَدْ حَتَّى أَجْدَ حَكْمَ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْحَادِثَةِ، مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، إِذَا كَانَ فِي أَحْكَامِ اللَّهِ فِيهِمَا مَا لَا يَتَوَصَّلُ إِلَيْهِ إِلَّا بِالْإِجْتِهَادِ، وَلَا يَوْجِدُ فِي ظَواهِرِ النَّصْوصِ، فَادْعَاوُهُمْ أَنَّ الْحَقَّ الْفَرْوَعَ بِالْأَصْوَلِ فِي الْحُكْمِ لِعَلَّهُ يَسْتَخْرِجُهَا الْقِيَاسُ، هُوَ الْإِجْتِهَادُ الَّذِي

عناء في الخبر، مما لا دليل عليه ولا سبيل إلى تصحيحة<sup>(٣)</sup>. على أن تجويز القياس في القضاء لا يكون دليلاً على تجويزه في الإفتاء، لأن القضاء أمر لا يمكن تأخيره، بخلاف الإفتاء، فالاستدلال بجواز القياس في القضاء على جوازه في الإفتاء، مبني على صحة القياس وهو دور واضح. ثم إن هناك نقطة جديرة بالذكر، وهي أن القضاء منصب خطير لا يشغل إلّا العارف بالكتاب والسنّة والخير في فض الخصومات، فالنبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- الذي نصبه للقضاء لا بد أن يعلمه الكتاب والسنّة أولاً وأن يكون واقفاً على مدى إحاطته بهما، ثم يبعث إلى القضاء وفصل الخصومات ومع المعرفة التامة لحال القاضي يكون السؤال بقوله: «فكيف تصنع إن عرض لك قضاء؟ قال: أفضى بما في كتاب الله» أمراً لغوياً، وهذا يعرب عن أن الحديث لم ينقل على الوجه الصحيح،

(١) الذهبي: ميزان الاعتدال: ١-٤٣٩ برقم ١٦٣٥.

(٢) المرتضى: الدررية إلى أصول الشريعة: ٢-٧٧٣.

(٣) الدررية: ٢-٧٧٦.

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٢٣٤

و ستواتيك الصور الأخرى للرواية.

قال الفخر الرازي: إن الحديث يقتضي أنه سأله عما به يقضى بعد أن نصبه للقضاء، و ذلك لا يجوز لأن جواز نصبه للقضاء مشروط بصلاحيته للقضاء، و هذه الصلاحية إنما ثبتت لو ثبت كونه عالماً بالشيء الذي يجب أن يقضى به و الشيء الذي لا يجب أن يقضى به<sup>(١)</sup>.

على أن الظاهر من سيرة «معاذ» أنه لم يكن يجهد برأيه في الأحكام وإنما كان يتوقف حتى يسأل النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ-

روى يحيى بن الحكم أن معاذًا قال: بعثني رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- أصدق أهل اليمين، وأمرني أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبعاً، و من كل أربعين مسنه قال: فعرضوا على أن آخذ من الأربعين فأبى ذاك، و قلت لهم: حتى أسأل رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- عن ذلك.

فقد مرت، فأخبرت النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين تبعاً، و من كل أربعين مسنه<sup>(٢)</sup>.

إذا كانت هذه سيرته فكيف يقضي بالظنون والاعتبارات؟ ثم إن المتمسكين بالحديث لما رأوا ضعف الحديث سنداً و دلالة، حاولوا تصحيح التمسك بقولهم بأن خبر معاذ مشهور ولو كان مرسلًا، لكن الأمة تلقته بالقبول<sup>(٣)</sup>. و لنا هنا وقفة قصيرة، وهي أن اشتهر الحديث نتيجة الاستدلال به

(١) الرازي: المحسول: ٢-٢٥٥.

(٢) مسند أحمد بن حنبل: ٥-٢٤٠؛ المسند الجامع: ١٥-٢٣٠ برقم (٤١ ١١٥١٨).

(٣) الارموي: التحصيل من المحسول: ٢-١٦٣.

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٢٣٥

للقياس و لو لا كونه مصدراً لمقالة أهل القياس لما نال تلك الشهرة.

يقول السيد المرتضى: أما تلقى الأمة له بالقبول، فغير معلوم، فقد بتنا أن قبول الأمة لأمثال هذه الاخبار كقبولهم لمسن الذكر، و ما جرى مجرى مما لا يقطع به و لا يعلم صحته<sup>(٤)</sup>.

إلى هنا تم مناقشة الحديث سنداً و دلالة، و تبيّن أنّ الحديث غير صالح للاحتجاج به.

### الصور الأخرى للحديث

#### اشارة

إنّ الحديث قد ورد بصور مختلفة و بينها تضادٌ كبير في المضمون، و إليك هذه الصور:

### الصورة الأولى: ما رواه ابن حزم

قال: حدثنا حمام و أبو عمر الظمني قال حمام: حدثنا أبو محمد الباقي، حدثنا عبد الله بن يونس، قال: حدثنا بقى ٢ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة.

و قال الظمني: حدثنا ابن مفرج، حدثنا إبراهيم بن أحمد بن فراس، قال: حدثنا محمد بن على بن زيد، حدثنا سعيد بن منصور، ثم اتفق ابن أبي شيبة و سعيد كلاهما عن أبي معاوية الضرير.

حدثنا أبو إسحاق الشيباني عن محمد بن عبيد الله الثقفي أبو عون قال: لما بعث رسول الله معاذاً إلى اليمن، قال: يا معاذ بم تقضي؟ قال: أقضى بما في كتاب الله، قال: فإن جاءك أمر ليس في كتاب الله ولم يقض به نبيه؟ قال: أقضى بما قضى به الصالحون. قال: فإن جاءك أمر ليس في كتاب الله ولم يقض به نبيه ولا قضى به الصالحون؟ قال: أوم الحق جهدي.

(١) الذريعة إلى أصول الشريعة: ٢ - ٧٧٤.

(٢) هكذا في المصدر.

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٢٣٦

فقال رسول الله - صلى الله عليه و آله و سلم - الحمد لله الذي جعل رسول الله يقضى بما يرضى به رسول الله ١. ترى أنّ معاذاً يقدم ما قضى به الصالحون على كلّ شيء، بعد الكتاب و السنة، و لعلّ مراده هي الأعراف السائدة بين المجتمعات التي تكون مرجعاً للقضاء كما أوضحتنا حالها عند دراسة حبّة العرف و الأعراف.

كما أنّ مراده أوم الحق هو التفكّر في الأصول و القواعد الواردة في الكتاب و السنة.

أضف إلى ذلك أنّ الرواية مرسلة لأنّ أبا عون لا يروى عن «معاذ» مباشرة لتأخر طبقته في الحديث عن «معاذ» بطبقتين.

### الصورة الثانية: عن عبد الرحمن بن غنم

، قال: حدثنا معاذ بن جبل، قال: لما بعثني رسول الله إلى اليمن، قال: لا تقضين و لا تفصلن إلا بما تعلم، و إن أشكّ عليك أمر فقف حتى تبيّنه أو تكتب إلى فيه ٢.

و هي: متصلة السند و لكن المتن غير ما جاء في الحديث بل يغايره تماماً، و ينفي مقالة حمامة القياس.

### الصورة الثالثة: وردت في الكتب الأصولية صورة ثالثة للرواية

و لعلّها منقوله بالمعنى.

قال أبو الحسين البصري: روى عن النبي، أنه قال لمعاذ و أبي موسى الأشعري، وقد أنفذهما إلى اليمن، بم تقضيان؟ قالا: إن لم نجد الحكم في السنة، قسنا الأمر بالأمر، مما كان أقرب إلى الحقّ

(١) ابن حزم: الأحكام: ٥-٢٠٨.

(٢) أخرجه ابن ماجه برقم ٥٥.

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٢٣٧

عملنا به «١».

كما نقله الرازى في المحسول، وقال: روى أنه أنفذ معاذًا وأبا موسى الأشعري إلى اليمن فقال - صلى الله عليه و آله و سلم - لهما: بما تقضيان، فقلوا: إذا لم نجد الحكم في السنة نقيس الأمر بالأمر فما كان أقرب إلى الحق عملنا به.

قال - صلى الله عليه و آله و سلم -: أصبتما «٢».

و تبعه الارموي في التحصيل من المحسول «٣».

و الظاهر أنَّ الحديث نقل بالمعنى حسب فهم الرواى و لم نعثر على هذا النص في الصحاح و المسانيد.

نعم أخرج أحمد عن أبي بردۀ عن أبي موسى أنَّ رسول الله - صلى الله عليه و آله و سلم - بعث معاذًا وأبا موسى إلى اليمن فأمرهما أن يعلّما الناس القرآن «٤».

## ٢- حديث عمر

عن جابر بن عبد الله، عن عمر بن الخطاب، قال: هششت فقبلتُ و أنا صائم، فقلت: يا رسول الله أتيت أمراً عظيمًا قبلتُ و أنا صائم، فقال: أرأيت لو تمضمضت من الماء و أنت صائم؟ فقلت: لا بأس بذلك، فقال رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم): «ففيم؟!» «٥».

قال ابن القيم: ولو لا أنَّ حكم المثل حكمٌ مثله و أنَّ المعانى و العلل مؤثرة في

(١) أبو الحسين البصري: المعتمد: ٢-٢٢٢.

(٢) الفخر الرازى: المحسول: ٢-٢٥٤.

(٣) سراج الدين الارموي: التحصيل من المحسول: ٢-١٩٣.

(٤) مسنـدـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ: ٤-٣٩٧.

(٥) سنن أبي داود، كتاب الصوم رقم ٢٣٨٥؛ و مسنـدـ أـحـمـدـ: ١-٢١.

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٢٣٨

الاحكام نفياً و إثباتاً لم يكن لذكر هذا التشبيه معنى، فذكره ليدلّ به على أنَّ حكم النظير حكمٌ مثله، و أنَّ نسبة القبلة التي هي وسيلة للوطء كنسبة وضع الماء في الفم الذي هو وسيلة إلى شربه، فكما أنَّ هذا الأمر لا يضر، فكذلك الآخر «١».

وقال السرخسى: هذا تعليم المقايسة، فإنَّ بالقبلة يفتح طريق اقتضاء الشهوة و لا يحصل بعينه اقتضاء الشهوة، كما أنَّ بإدخال الماء في الفم يفتح طريق الشرب و لا يحصل به الشرب «٢» أقول: إنَّ القياس عبارة عن استفادة حكم الفرع عن حكم الأصل بحيث يعتمد أحدهما على الآخر و ليس المقام كذلك، بل كلاهما كغصن شجرة أو كجدول نهر، فالبطل هو الأكل و الجماع لا مقدمتهما فيما أنَّ المخاطب كان واقفاً على ذلك الحكم في الأكل دون الجماع، أرشده النبي - صلى الله عليه و آله و سلم - إلى تشبيه القبلة بالمضمضة إقناعاً للمخاطب لا استباطاً للحكم من الأصل و ليس الكلام في إقناع المخاطب، بل في استباط الحكم و ليست الرواية

ظاهرة، في الأمر الثاني الذي هو المقصود بالاستدلال بها. أضف إلى ذلك ما ذكره ابن حزم حولها حيث قال: لو لم يكن في إبطال القياس إلا هذا الحديث لكتفي، لأنَّ عمر ظنَّ أنَّ القبلة تفطر الصائم قياساً على الجماع، فأخبره -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- أنَّ الأشياء المماثلة والمترادفة لا تستوي أحكامها، وأنَّ المضمضة لا تفطر، ولو تجاوز الماء الحلق عمداً لافطر، وأنَّ الجماع يفطر، والقبلة لا تفطر، وهذا هو إبطال القياس حقاً<sup>(٣)</sup>.

- 
- (١) ابن القيم: إعلام الموقعين: ١-١٩٩.
  - (٢) السرخسي: أصول الفقه: ٢-١٣٠.
  - (٣) الأحكام: ٧-٤٠٩.

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٢٣٩

### ٣- حديث ابن عباس

عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس، أنَّ رجلاً سأله النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- إنَّ أبي أدركه الحجَّ وهو شيخ كبير لا يثبت على راحلته فإن شدته خشيت أن يموت فأحاجَ عنه بب قال: أرأيت لو كان عليه دين فقضيته أكان مجزئاً بب قال: نعم. قال: فحجَّ عن أخيك.

ورواه نافع بن جبير و سعيد بن جبير و عكرمة و أبو الشعثاء و عطاء عن ابن عباس بتعابير متقاربة، فالرواية واحدة لانتهاء إسنادها إلى ابن عباس و الرواية عنه متعددة «١» ولكن الرواية في الكتب الأصولية منسوبة، إلى جارية خثعمية «٢». و الرواية المنسوبة إليها ليست مشتملة على التشبيه، وإليك نصّها: عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس أنه قال: كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ص فجاءه امرأ من خضم تستفيته، فجعل الفضل ينظر إليها و تنظر إليه، فجعل رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر.

قالت: يا رسول الله إنَّ فريضة الله في الحجَّ على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلَة، فأحاجَ عنه بب قال: نعم، و ذلك في حجَّة الوداع «٣».

وعلى كلّ تقدير فقد استدلَّ بهذه الرواية، يقول السرخسي: هذا تعليم

- 
- (١) لاحظ في الوقوف على صور الروايات: المسند الجامع: ٩-١٦، كتاب الحج.
  - (٢) الغزالى: المنخل: ٣٢٩، الرازى: المحصول: ٢-٢٦٢.
  - (٣) موطئ مالك: ٢٣٦، و مسند أحمد: ١-٣٦١ برقم ١٨٩٣، و صحيح البخارى: ٢-١٦٣، و صحيح مسلم: ٤-١٠١، و سنن النسائي: ٥-١١٧، و سنن أبي داود: برقم ١٨٠٩.

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٢٤٠  
المقاييسة و بيان بطريق إعمال الرأي.

أقول: إنَّ القياس الوارد في الحديث من باب القياس الأولي، وقد مرَّ أنه خارج عن محلِّ التزاع، و الشاهد عليه قوله: «أحقٌ بالقضاء».

### ٤- حديث الأعرابي

عن أبي طاهر و حرملة بن يحيى قالا: أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة: إنَّ رسولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - جاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غَلامًا أَسْوَدَ (وَإِنَّى أَنْكَرْتُهُ)، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ -: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبْلٍ بَيْبَ» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «مَا أَلوَانُهَا بَيْبَ»، قَالَ: حَمْرَ، قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أُورَقَ بَيْبَ» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَنَّى كَانَ ذَلِكَ بَيْبَ»، قَالَ: أَرَاهُ عَرَقَ نَزْعَهُ، قَالَ: «فَلَعْلَّ ابْنَكَ هَذَا عَرَقُ نَزْعَهُ»<sup>(١)</sup>.

يلاحظ عليه: أنَّ الْأَصْلَ الْمُقْرَرُ فِي الشَّرْعِ، هُوَ أَنَّ الْوَلَدَ لِلْفَرَاشِ، وَ لَمْ يَكُنْ لِلْأَعْرَابِيِّ نَفِيُ الْوَلَدِ بِحِجَّةِ عَدْمِ التَّوَافُقِ فِي اللَّوْنِ، وَ أَرَادَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يُبَطِّلَ حِجَّتَهُ بِأَنَّ عَدْمَ التَّوَافُقِ لَا يَكُونُ دَلِيلًا عَلَى عَدْمِ الْإِلْحَاقِ، وَ لَيْسَ ذَلِكَ بِعَجَيبٍ، لَأَنَّهُ يَوْجِدُ نَظِيرَهُ فِي الْحَيَوانَاتِ فَالِإِبْلُ الْحَمْرَ رَبِّمَا تَلَدَّ أُورَقَ بِالرَّغْمِ مِنْ حَمْرَتِهَا، وَ قَدْ يَبْيَنُ وَجْهَهُ فِي الْحَدِيثِ.

على أنَّ تَجْوِيزَ الْمَقَايِسَةِ فِي الْأُمُورِ الْطَّبِيعِيَّةِ لَا يَصْحَّحُهَا فِي الْأَحْكَامِ الشَّرِيعِيَّةِ.

قال ابن حزم: وَ هَذَا مِنْ أَقْوَى الْحَجَجِ عَلَيْهِمْ فِي إِبْطَالِ الْقِيَاسِ، وَ ذَلِكَ لَأَنَّ الرَّجُلَ جَعَلَ خَلَافَ وَلَدِهِ فِي شَبَهِ اللَّوْنِ عَلَيْهِ لَنْفِيهِ عَنْ نَفْسِهِ، فَأَبْطَلَ رَسُولُ اللهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) حُكْمَ الشَّبَهِ، وَ أَخْبَرَهُ أَنَّ الِإِبْلَ الْوَرَقَ قَدْ تَلَدَّهَا الِإِبْلُ الْحَمْرَ، فَأَبْطَلَ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - أَنَّ

(١) صحيح البخاري، كتاب الحدود: ٨-١٧٣.

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٢٤١

تتساوی المتشابهات فی الحكم، و من المحال الممتنع أن يكون من له مسکة عقل يقيس ولادات الناس على ولادات الإبل، و القیاس عندهم إنما هو رد فرع إلى أصله و تشبيه ما لم ينص بمتصوص، و بالضرورة نعلم أنه ليس الإبل أولى الولادة من الناس، و لا الناس أولى من الإبل و أن كلا النوعين في الإيلاد، و الإلقاء سواء، فأين هنا مجال للقياس بيب و هل من قال: إن توالد الناس مقيس على توالد الإبل، إلّا بمتزلة من قال: إن صلاة المغرب إنما وجبت فرضًا لأنها قيست على صلاة الظهر بيب و إن الزكاة إنما وجبت قياساً على الصلاة.

و هذه حماقة لا تأتي بها إلّا عضاريط أصحاب القياس، لا يرضون بها لأنفسهم.

فكيف أن يضاف هذا إلى رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - الذي آتاه الله الحكمة و العلم دون معلم للناس، و جعل كلامه على لسانه ما أخوفنا أن يكون هذا استخفافاً بقدر النبوة و كذباً عليه - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ -<sup>(١)</sup>.

هذه هي الأحاديث التي تشبّثوا بها في إثبات القياس، وقد عرفت قصور الجميع في الدلالة، و قصور بعضها في السندي، و إليك دراسة بقية أدلةهم.

### ٣- الاستدلال بإجماع الصحابة

استدل الفخر الرازي على حجية القياس بالإجماع و دليله مؤلف من مقدمات ثلاث: المقدمة الأولى: إن بعض الصحابة ذهب إلى العمل بالقياس و القول به.

(١) ابن حزم: الأحكام: ٧-٤١٤ ٤١٣.

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٢٤٢

المقدمة الثانية: إنه لم يوجد من أحدهم إنكار أصل القياس، فلأن القياس أصل عظيم في الشرع نفيًا أو إثباتًا فلو أنكر بعضهم لكان

ذلك الإنكار أولى بالنقل من اختلافهم، ولو نقل لاشتهر، ولو وصل إلينا فلما لم يصل إلينا علمنا أنه لم يوجد.

المقدمة الثالثة: إنّه لما قال بالقياس بعضهم ولم ينكره أحد منهم فقد انعقد الإجماع على صحته «<sup>١</sup>».

يلاحظ عليه: أن المقدمة الثانية التي هي روح الاستدلال باطلة، وكأنّ الرازى غضّ النظر عن الاختلاف المحاصل بين الصحابة و التابعين في العمل بالقياس، وستوانيك نصوص المخالفين واستدلالهم على عدم صحته، وقد اشتهر بين المحدثين قول الإمام على عليه السلام - بأنه لو كان الدين بالقياس لكان باطن الحُفَّ أولى بالمسح من ظاهره.

وقد شاع بين التابعين نقد أدلة القائلين بالقياس، بأنّ أول من قاس هو إبليس إذ قاس نفسه بآدم، وقال: خلقتني من نار و خلقته من طين.

وربّما يتمسّك بأنّ الصحابة كانوا يفتون بالرأي وقد شاع بينهم «هذا رأى فلان» في الكلالة، أو يبع أمهات الأولاد» وليس الرأى إلا الإفتاء بالقياس.

يلاحظ عليه أمران: الأّول: لا-شكّ أنّ بعض الصحابة كانوا يفتون بالرأي، ولكن لم يكن الرأى مساوياً للعمل بالقياس بل لعلّهم اعتمدوا فيها على ضرب من الاستدلال والتأمّل، ولو كان ديدنهم في الإفتاء في غير ما نصّ عليه على القياس، لبان وارتفاع الخلاف.

ويُوضّح ذلك مما يذكره الشيخ المظفر في المقام قائلاً:

(١) الرازى: المحسوب: ٢٦٩ - ٢٦٢. وقد صرّح في ص ٢٩٢: إنّ مذهب أهل البيت إنكار القياس.

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٢٤٣

ويجب الاعتراف بأنّ بعض الصحابة استعملوا الاجتهاد بالرأي وأكثروا بذلك حتى فيما خالفة النصّ تصرّفاً في الشريعة باجتهااداتهم، والإنصاف أنّ ذلك لا ينبغي أن ينكر من طريقتهم، ولكن لم تكن الاجتهاادات واضحة المعالم عندهم من كونها على نحو القياس، أو الاستحسان، أو المصالح المرسلة ولم يعرف عنهم، على أيّ كانت اجتهااداتهم، أ كانت تأويلاً للنصوص، أم جهلاً بها، أم استهانة بها؟ ربّما كان بعض هذا أو كله من بعضهم، وفي الحقيقة إنّما تطور البحث عن الاجتهاد بالرأي في تنويعه وخصائصه في القرن الثاني والثالث «<sup>١</sup>».

إنّ هنا اجتهاادات من الصحابة لا يصحّ حملها على القياس.

١ تحريم المتعتين: قال عمر بن الخطاب: متعتان كانتا على عهد رسول الله أنا محّرمهما و معاقب عليهما.

٢ جعل الطلاق الثلاث، ثلاثة مع أنه كان في عصر الرسول وخلافة أبي بكر و سنتين من خلافته، واحدة.

٣ قطع سهم المؤلفة قلوبهم.

٤ إلغاء الحيلة وهو قول «حَسْنَى عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ» من الأذان «<sup>٢</sup>». و غيرها.

وليس الاجتهاد فيها مبنياً على القياس بل الاستحسان المطلق.

وقد ذكر الغزالى مواضع من اجتهاادات الصحابة و حاول تطبيقها على القياس بجهد بالغ غير ناجح، لأنّ أكثرها بعيد عن القياس.

الثانى: لم يكن هناك إجماع من الصحابة على العمل بالقياس، ولو كان هناك

(١) المظفر: أصول الفقه: ٢ - ١٧٢.

(٢) لاحظ للوقوف على تفصيل هذه الأمور: كتاب «النص و الاجتهاد» للسيد شرف الدين، و كتاب «الاعتصام بالكتاب و السنّة» للمؤلف، وغيرهما.

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٢٤٤

شيء فإنما هو كقضية جزئية لا تكون سندًا للقاعدة.

على أن قول الصحابي ليس بحجة ما لم يعلم استناده إلى الرسول، فكيف يكون فعله حجّة؟ و ستوافيك نصوص من الصحابة و التابعين على نفي القياس.

قال ابن حزم: «أين وجدتم هذا الإجماع؟ وقد علمتم أن الصحابة ألوف لا تحفظ الفتيا عنهم في أشخاص المسائل إلّا عن مائة و نيف و ثلاثين نفرًا منهم سبعة مكثرون، و ثلاثة عشر نفساً متوضطون، و الباقون مقلّون جداً تروى عنهم المسألة و المسألتان حاشا المسائل التي تيقن إجماعهم عليها، كالصلوات و صوم رمضان فأين الإجماع على القول؟!».

#### ٤ الاستدلال بدليل العقل

استدل على حجية القياس بوجوه:

١ إنّه سبحانه ما شرع حكمًا إلّا لمصلحة، و أن مصالح العباد هي الغاية المقصودة من وراء تشريع الأحكام، فإذا تساوت الواقعة المسكوت عنها، بالواقعة المنصوص عليها، في علية الحكم التي هي مظنة المصلحة، قضت الحكمة و العدالة أن تساويها في الحكم تحقيقاً للمصلحة التي هي مقصود الشارع من التشريع، ولا يتفق و عدل الله و حكمته أن يحرّم الخمر لاسكارها محافظة على عقول عباده و يبيح نبيذا آخر فيه خاصيّة الخمر و هي الإسكار، لأنّ مآلها المحافظة على العقول من مسكر و تركها عرضة للذهاب بمسكر آخر ».٢

و لا يخفى ما في كلامه من المغالطة، فإن الكبri و هي أنّ أحكام الشرع

(١) إبطال القياس: ١٩.

(٢) عبد الوهاب خلاف: مصادر التشريع الإسلامي: ٣٤ ٣٥.

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٢٤٥

تابعة للمصالح والمفاسد أمر مسلم، إنما الكلام في الوقوف على مناط الحكم و علته، و أما ما مثله من قياس النبيذ على الخمر فهو خارج عن محل الكلام، لأننا نعلم عملاً قطعياً واضحاً بأن مناط التحرير هو الإسكار، و لأجل ذلك جاءت في روايات أئمّة أهل البيت: حرم الله عز و جل الخمر بعينها و حرم رسول الله المسكر من كل شارب فأجاز الله له ذلك «!» و إنما الكلام في أن الظلن بالعلة هل يعني عن مِرْ الحق شيئاً؟ و هل المظنون كونه علية يكون علية حقيقة أو أن هناك احتمالات أخرى قد مضى بيانها عند بيان استنباط العلة؟

٢ إن نصوص القرآن و السنة محدودة و متناهية، و وقائع الناس و أقضيتها غير محدود و لا متناهية، فلا يمكن أن تكون النصوص المتناهية وحدتها مصادر تشريعية لما لا ينتهي.

وبعبارة أخرى القياس هو المصدر التشريعي الذي يسائر الواقع المتتجدد، و يكشف حكم الشريعة فيما يقع منحوادث و يوقف بين التشريع و المصالح ».٢

ولنا وقفة قصيرة مع هذا الدليل:

أولاً: أن عدم إيفاء النصوص عند أهل السنة بالإجابة على جميع الأسئلة المتكررة، لا يكون دليلاً على حجية القياس، فربما تكون الحجّة غيره، إذ غایة ما في الباب أن عدم الوفاء يكون دليلاً على أن الشارع قد أحل العقدة بطريق ما، و أما أن هذا الطريق هو القياس، فلا يكون دليلاً عليه.

و ثانياً: أن المستدل اتخذ المدعى دليلاً وقال: و القياس هو المصدر التشريعى الذى يساير الواقع المتجدد، مع أن الكلام فى أن القياس هل هو مصدر

(١) الكافى: ٢٦٦ - ١.

(٢) مصادر التشريع الإسلامى: ٣٥، و انظر: المنخول من تعليقات الأصول: ٣٥٩ و ٣٢٧.

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٢٤٦

تشريعى حتى نأخذ به فى مسايرته مع الواقع المتجدد أو لا؟ و مجرد كونه يساير الاحداث لا يكون دليلاً على كونه حججاً.

٣ القياس يفيد الظن بالحكم و هو يلازم الظن بالضرر فيجب دفعه.

قال الرازى: إن من ظن أن الحكم فى الأصل معلل بكذا و علم أو ظن حصول ذلك الوصف فى الفرع، وجب أن يحصل له الظن بأن حكم الفرع مثل حكم الأصل و معه علم يقيني بأن مخالفه حكم الله تعالى سبب العقاب فتولد من ذلك الظن، و هذا العلم، ترك العمل به سبب للعقاب فثبت أن القياس يفيد ظن الضرر «١».

يلاحظ عليه: أن الرازى خلط بين القاعدتين العقلتين المحكمتين:

١ قاعدة قبح العقاب بلا بيان.

٢ وجوب دفع الضرر المظنون بل المحتمل.

أما القاعدة الأولى فهي قاعدة محكمة دل العقل و النقل على صحتها أما العقل فواضح سواء أقينا بالتحسين و التقييم العقليين أم لم نقل فإن استقلال العقل بالقبح فى خصوص المقام شيء لا ينكر و أما النقل فيكتفى قوله سبحانه "وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا" «٢».

إذا لم يرد فى واقعة دليل شرعى على الحرمة أو الوجوب يستقل العقل بقبح عقاب المكلف إذا ارتكب حتى ولو ظن بأحد الحكمين و ذلك إما لأن لا يكون هناك ظن بالضرر أو يكون ظن به لكن لا يكون مثله واجب الاجتناب.

توضيحه: أنه لو أريد من الضرر، الضرر الآخرى فهو مقطوع الانتفاء

(١) الرازى: الممحض: ٢٨٨ - ٢.

(٢) الآسراء: ١٥.

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٢٤٧

بحكم تقييم العقل مثل ذلك العقاب و تأييد الشرع ففي مثل ذلك المورد لا يكون الظن بالحرمة أو الوجوب، ملازماً للظن بالضرر أبداً لعدم تمامية الحججة على المكلف.

ولو أريد من الضرر، الضرر الدنوى فهو و إن كان ملازماً للظن بالحكم غالباً نظراً إلى تبعية الأحكام للمصالح و المفاسد، لكنه ليس بواجب الدفع إلا إذا كان ضرراً عظيماً لا يتحمل ففي مثله يستقل العقل بدفعه.

و حصيلة الكلام: أن القياس لما لم تثبت حجيته فالظن بالحكم لأجله، لا يلزم الظن بالضرر الآخرى أبداً و أما الضرر الدنوى فهو و إن كان يلزم منه لكنه غير واجب الدفع غالباً إلا ما ذكرناه.

فخرجنا بتلك النتيجة: أن الظن الحالى بالحكم لأجل القياس الذى لم تثبت حجيته لا يكون ملازماً للظن بالعقوبة و لا يكون داخلاً في قاعدة «الزوم دفع الضرر المظنون».

و أمّا القاعدة الثانية التي زعم الرازى أن المقام من مصاديقها و جزئياتها فموردها ما إذا قام الدليل على الحكم الكلى، و على وجود

الموضوع له، فعندئذ يجب دفع الضرر بصورة الثلاث:

ألف- تارة يكون الضرر (العقاب) مقطوعاً كما إذا علم بأنّ الخمر حرام و أنّ هذا المائع خمر.

بـ- وأخرى يكون الضرر مظنوناً، كما إذا علم بأنّ الخمر حرام و علم أنّ أحد الإناءين خمر، فشرب أحدهما لا كليهما مظنة للضرر الأخرى.

جـ- وثالثة يكون الضرر مشكوكاً، كما إذا تردد الخمر بين أوان عشرة فشرب أحدهما، محتمل للضرر.

فالضرر الأخرى بتمام صوره واجب الدفع للعلم بالكبرى، أعني: الحكم

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٢٤٨

الكلى، و العلم بالموضوع معيناً أو مردداً بين إناءين أو أوانين كثيرة.

فاللازم على الفقيه تنقية مصاديق القاعدتين حتى لا يخلط مواردهما، كما خلط الرازى.

### القياس في كلمات أئمة أهل البيت (عليهم السلام):

١- عن جعفر بن محمد (عليهم السلام) عن أبيه- عليه السلام- أنّ علياً- عليه السلام- قال: «من نصب نفسه للقياس لم يزل دهره في التباس، و من دان الله بالرأي لم يزل دهره في ارتقاس».

٢- كتب الإمام الصادق- عليه السلام- في رسالة إلى أصحابه أمرهم بالنظر فيها و تعاهدها و العمل بها، و قد جاء فيها: «لم يكن لأحد بعد محمد- صلى الله عليه و آله و سلم- أن يأخذ بهواه ولا رأيه و لا مقاييسه، ثم قال: و اتبعوا آثار رسول الله و سنته فخذلوا بها و لا تتبعوا أهواءكم و رائكم فتضلوا».

٣- روى سماعه بن مهران عن أبي الحسن- عليه السلام-: «ما لكم و للقياس، إنما هلك من هلك من قبلكم بالقياس».

٤- دخل أبو حنيفة على أبي عبد الله- عليه السلام-، فقال له: «يا أبو حنيفة بلغنى أنك تقيس بيب» قال: «نعم، قال: «لا تقس فإن أول من قاس إبليس».

٥- عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله- عليه السلام-: ترد علينا أشياء ليس نعرفها في كتاب الله و لا سنته فتنظر فيها بيب فقال: «لا، أما إنك إن أصبحت لم تؤجر، و إن أخطأت كذبت على الله».

٦- عن يونس بن عبد الرحمن، قال: قلت لأبي الحسن الأول- عليه السلام-: بما أوحّد الله بيب فقال: «يا يونس لا تكون مبتدعاً، من نظر برأيه هلك، و من ترك أهل بيته ضل، و من ترك كتاب الله و قول بيته كفر».

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٢٤٩

٧- عن المفضل بن عمر قال: سمعت أبي عبد الله- عليه السلام- يقول: «من شك أو ظن فقام على أحد هما فقط حبط عمله، إن حجّة الله هي الحجّة الواضحة».

٨- عن أبيان بن تغلب، عن أبي عبد الله- عليه السلام- يقول: «إن السيدة لا تقاس، ألا ترى إن المرأة تقضى صومها و لا تقضى صلاتها، يا أبي إن السنة إذا قيست محق الدين».

٩- عن عثمان بن عيسى قال: سألت أبي الحسن موسى- عليه السلام- عن القياس، فقال: «و ما لكم و للقياس، إن الله لا يسأل كيف أحل و كيف حرم».

١٠- عن أبي شيبة الخراساني، قال: سمعت أبي عبد الله- عليه السلام- يقول: «إن أصحاب المقاييس طلبو العلم بالمقاييس فلم تزدهم المقاييس من الحق إلا بعداً، و إن دين الله لا يصاب بالمقاييس».

١١- عن محمد بن مسلم قال: كنت عند أبي عبد الله- عليه السلام- بمني إذ أقبل أبو حنيفة على حمار له فلما جلس قال: إنّ أريد

- أن أقياسك، فقال أبو عبد الله - عليه السلام -: «ليس في دين الله قياس». ١٢
- عن زرارة بن أعين قال: قال لـ أبو جعفر محمد بن علي - عليه السلام -: «يا زرارة إياك و أصحاب القياس في الدين، فإنهم تركوا علم ما وكلوا به و تكفلوا ما قد كفوه، يتأولون الأخبار، ويكتذبون على الله عز وجل، و كأنى بالرجل منهم ينادي من بين يديه فيجيب من خلفه، و ينادي من خلفه فيجيب من بين يديه، قد تاهوا و تحيروا في الأرض و الدين». ١٣
- عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: «لعن الله أصحاب القياس، فإنهم غيروا كتاب الله و سنته رسول الله - صلى الله عليه و آله و سلم - اتهموا الصادقين في دين الله» ١٤.

(١) راجع الوسائل: ١٨، الباب ٦ من أبواب صفات القاضي.

مقدار الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٢٥٠

### القياس في كلمات الصحابة والتابعين

إن لفيفاً من الصحابة والتابعين ممن يؤخذ عنهم العلم قد خالفوا القياس بحماس ونددوا به، وإليك نزراً من كلماتهم ليعلم أن القياس لم يكن أمراً متفقاً عليه بين أوساط الصحابة والتابعين: ١- عن أبي الشعثاء عن ابن عباس، قال: كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء و يتذمرون أشياء تقدراً، فبعث الله نبيه - صلى الله عليه و آله و سلم - وأنزل كتابه وأحل حلاله، و حرم حرامه، مما أحل فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو.

٢- عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله بن مسعود أنه قال: ليس عام إلا و الذي بعده شر منه، لا أقول عام أمطر من عام، ولا عام أخصب من عام، ولا -أمير خير من أمير، ولكن ذهب خياركم و علماؤكم، ثم يحدث قوم يقيسون الأمور برأيهم فينعدم الإسلام و يتسلمه.

٣- عن جابر بن زيد، قال: لقيني ابن عمر قال: يا جابر إنك من فقهاء البصرة و ستنستقني، فلا تفتين إلا بكتاب ناطق أو سنة ماضية.

٤- عن زيد بن عميرة عن معاذ بن جبل، قال: تكون فتن يكثر فيها الملل و يفتح فيها القرآن حتى يقرأ الرجل و المرأة و الصغير و الكبير و المؤمن و المنافق، فيقرؤه الرجل فلا يتبع، فيقول: و الله لاقرأته علانية، فيقرؤه علانية فلا يتبع، فيت忤د مسجداً و يتبدع كلاماً ليس من كتاب الله و لا من سنة رسول - صلى الله عليه و آله و سلم - فإياكم و إيه، فإنها بدعة ضلاله، قالها ثلاث مرات.

هذا وقد ذكر ابن حزم أحاديث أخرى على لسان الصحابة في ذم القياس أعرضنا عنها خوفاً من الإطالة، و نقتصر على سرد أسمائهم.

مقدار الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٢٥١

أبو هريرة، سمرة بن جندب، عبد الله بن أبي أوفى، و معاوية ١٥.

و كذلك صرخ أئمة التابعين على ذم القياس و استنكاره و النهي عنه.

١- عن داود بن أبي هند قال: سمعت محمد بن سيرين، يقول: القياس شؤم و أول من قاس إبليس فهلك، وإنما عبدت الشمس و القمر بالمقاييس.

٢- قال ابن وهب: أخبرني مسلم بن علي أن شريح القاضي قال: إن السنة سبقت قياسكم.

٣- عن المغيرة بن مقسم عن الشعبي، قال: السنة لم توضع بالقياس.

٤- و عن عامر الشعبي أيضاً: إنما هلكتم حيث تركتم الآثار وأخذتم بالمقاييس.

٥- عن جابر عن الشعبي عن مسروق قال: لا أقيس شيئاً بشيء قيل: لم بيب قال: أخشى أن تزل رجلي.  
و كان يقول إياكم و القياس و الرأي، فإن الرأي قد ينزل.

إلى غير ذلك من الروايات التي يطول بذكرها الكلام، و نكتفى هنا بسرد أسماء التابعين الذين نالوا من القياس: إيس بن معاویة، مالک بن أنس، وكيع بن الجراح، حماد بن أبي حنيفة، ابن شبرمة، مطر الوراق، عطاء بن أبي رباح، أبو سلمة بن عبد الرحمن «٢».

وبعد نقل هذه الطائفة الكثيرة من الأحاديث من قبل أئمّة أهل البيت (عليهم السلام)

(١) انظر الأحكام في أصول الأحكام لابن حزم: ٦-٥٠٨، ٥١١؛ اعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية: ١-٢٤٢ ٢٤٠ طبعة دار الكتاب العربي.

(٢) انظر الأحكام في أصول الأحكام لابن حزم: ٦-٥١٤ ٥١١؛ اعلام الموقعين لابن قيم الجوزية: ١-٢٤٦ ٢٤٣؛ العدة للشيخ الطوسي: ٢-٦٩٠ ٦٨٨.

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٢٥٢

والصحابيّة والتابعين كيف يُدعى أن الإجماع قام على صحة القياس ولم يخالفه أحد، بل أن الإجماع قام على نفي القياس. وهذا يدل على أن هذا العنصر قد دخل حيز التشريع الإسلامي بمُوافقة بعض و مخالفه البعض الآخر له، وأنّ ادعاء الإجماع في مثل هذه المسألة أمر لا يليق بمن تتبع كلمات الفقهاء في هذا الصدد، وقد نقل ابن القيم كلمات الموافقين كما نقل كلمات المخالفين للقياس، وإن كان في كثير من المباحث عيالاً على كتاب الأحكام لابن حزم الأندلسي.

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٢٥٣

مصادر التشريع فيما لا نصّ فيه عند أهل السنة ٢

## الاستحسان

### اشارة

الاستحسان من مصادر التشريع لدى المالكيّة، وقد روى عن الإمام مالك أنه قال: «الاستحسان تسعه أعشار العلم» خلافاً للشافعى حيث رفضه وقال: «من استحسن فقد شرّ» و ربما يُفصّل بين الاستحسان المبني على الدليل، والاستحسان المبني على الهوى والرأي، ومع كونه أصلاً معتبراً لدى المالكيّة وغيرهم، فلم يُعرَف بوجه يكون مثل القياس، واضح المعالم، فإن الاستحسان ضد الاستقاباح، و تعالى التشريع الإسلامي أن يكون تابعاً لاستحسان إنسان أو استقباحه من دون أن يكون له رصيد من الشرع والعقل، ولا يصح الإفتاء إلّا بما دلّ الدليل القطعي على حجيته، والاستحسان بما هو، ليس علمًا و لم يدل دليل قطعي على حجيته، كل ذلك يبعثنا إلى تحقيق مراد القائلين من كونه دليلاً فقهياً كسائر الأدلة، واللازم هو الامان في موارد استعماله.

أقول:

مع ما عُرف الاستحسان بتعاريف كثيرة، لكنه يطلق و يراد منه أحد المعاني الخمسة

## الأول: العمل بالرأي والظن

قد يطلق الاستحسان و يراد منه العمل بالرأي فيما جعله الشارع موكلًا إلى

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٢٥٤

آرائنا، ويظهر هذا من السرخس في أصول فقهه، كما في مورد تميّز المطلقة غير المدخول بها قال سبحانه: «لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَ مَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى

الْمُحْسِنِينَ »<sup>١</sup> و نظيره قوله سبحانه في مورد رزق الوالدات و كسوتهن، قال سبحانه: "وَ عَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَ كِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ »<sup>٢</sup> فقد ترك الشارع تعين كيفية التمييع و تقدير المعروف بحسب اليسر و العسر إلى آرائنا »<sup>٣</sup>. و هو يختلف حسب اختلاف الأزمنة و الأمكان.

و الاستحسان بهذا المعنى، عمل بالظن في موضوع من الموضوعات، كالعمل به في سائر الموارد الذي جعل الظن فيه حجّة، فلو قام دليل على حجّة مثل هذا الظن يُتمسّك به و يقتصر على مورده سواء استحسن المتجهد أم لا، و إلّا فلا. و تسمية مثل هذا استحساناً أمر مورث للاشتباه.

### الثاني: العدول عن قياس إلى قياس أقوى منه

و قد يطلق و يراد منه العدول عن مقتضى قياس ظاهر إلى مقتضى قياس أقوى منه، و هذا هو الذي نقله أبو الحسين البصري عن بعضهم، فقال: العدول عن موجب قياس إلى قياس أقوى منه »<sup>٤</sup>.

(١) البقرة: ٢٣٦.

(٢) البقرة: ٢٣٣.

(٣) السرخسي: أصول الفقه: ٢ - ٢٠٠.

(٤) المعتمد: ٢ - ٢٩٦.

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٢٥٥

### الثالث: العدول عن مقتضى قياس جلى إلى قياس خفي

يطلق الاستحسان و يراد منه، هو العدول عن مقتضى القياس الجلى إلى قياس خفى »<sup>١</sup> و هذا هو الذي يظهر من الأصولي المعاصر الدكتور «و هبة الرحيل» و غيره و الفرق بين التعريفين بعد اشتراكهما في أن المدعول عنه و المدعول إليه، قياس هو ان المدعول إليه على التعريف الثاني، هو القياس الأقوى الأعم من أن يكون جلياً أو خفياً، بخلاف التعريف الثالث فإن المدعول إليه قياس خفى.

### الرابع: العدول عن مقتضى القياس بدليل

قد يطلق و يراد منه هو العدول عن مقتضى القياس بدليل شرعى سواء أكان المدعول إليه قياساً أم غيره نعم يشترط في المدعول عنه كونه قياساً.

و هذا هو الذي يظهر أيضاً من السرخسي في أصول فقهه قال: «هو الدليل يكون معارضًا للقياس الظاهر الذي تسبق إليه الأوهام قبل إنعام التأمل فيه، وبعد إنعام التأمل في حكم الحادث و أشباهه من الأصول يظهر أن الدليل الذي عارضه، فوقه في القوّة و أن العمل به هو الواجب »<sup>٢</sup>.

و ظاهر هذا التعريف كما عرفت أن العدول عن القياس بدليل شرعى هو الاستحسان، و على ضوء هذا يختص الاستحسان بصورة العدول عن مقتضى القياس فحسب لا مطلق الدليل، فيشترط في المدعول عنه أن يكون قياساً دون المدعول إليه، لإمكان أن يكون قياساً أو دليلاً غير القياس.

و هذا هو الظاهر من الكرخي أيضاً حيث عرفه بقوله: إثبات الحكم في

(١) الوجيز في أصول الفقه: ٨٦

(٢) السرخسي: أصول الفقه: ٢ - ٢٠٠.

مقدار الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٢٥٦

صورة من الصور على خلاف القياس من نظائرها مع أنّ القياس يقتضى إثباته، بدليل خاص لا يوجد في غيرها «١».

ولنذكر مثالين للعدول من قياس آخر من دون التزام بكون الثاني قياساً أقوى أو قياساً خفياً: ١- إذا ضاع شيء تحت يد الصانع، فمقتضى القياس هو عدم ضمانه إذا ضاع أو تلف لديه من غير تقصير منه قياساً على يد المودع، ولكن روى عن الإمام على بن أبي طالب - عليه السلام - والقاضي أبي أمية شريح بن الحارث الكندي بأنّهما يضمّنان الصناع، وما هذا إلا لأنّ عدم تضمينهم ربما ينتهي إلى إهمالهم في حفظ أموال الناس «٢».

و روى أنّ الإمام الشافعي يذكر أنه قد ذهب شريح إلى تضمين القصار فضمن قصاراً احترق بيته، فقال: تضمنني وقد احترق بيتي، فقال شريح: أرأيت لو احترق بيته كنت ترك له أجرك «٣».

و على ضوء هذا المثال ربما يفسر الاستحسان: بترك القياس والأخذ بما هو أرقى للناس.

أقول: المثال قابل للنقاش.

أولماً: ليس المورد من موارد القياس، لمان قياس الأجير، بالودعى قياس مع الفارق، فإنّ الأول يأخذ المال لصالحه بغيةأخذ الأجرا لعمله، وهذا بخلاف الودعى فإنه يأخذ المال لصالح صاحب المال، فقياس الأول بالثاني مع هذا الفارق، قياس مع الفارق.

(١) أبو الفتح البغدادي: الوصول إلى الأصول: ٢ - ٣٢١؛ الغزالى: المنхول: ٣٧٥، حيث قال: الصحيح في ضبط الاستحسان ما ذكره الكرخي.

(٢) البيهقي: السنن الكبرى: ٣ - ١٢٢.

(٣) البيهقي: السنن الكبرى: ٣ - ١٢٢.

مقدار الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٢٥٧

ثانياً: إذا كان المورد غير صالح لإعمال القياس لفقدان بعض شرائطه فيكون المرجع، الأصل الأولي في الأموال، وليس هو إلا الاحترام والضمان حتى يثبت خلافه لا الاستحسان «أعني كون الضمان أرقى للناس، أو لثلا ينتهي إلى الإهمال في أموال الناس».

إذا أتلفه الأجير أو تلف عنده فمقتضى قوله - صلى الله عليه و آله و سلم -: «على اليد ما أخذت حتى تؤذى» هو الضمان ما لم يدل دليل على خلافه كما دل في مورد الودعى حيث ليس لصاحب المال تغريم الودعى، نعم لصاحب المال إخلافه على أنّ التلف لم يكن عن تعد أو تفريط، ولذلك قالوا «ليس على الأمين إلا اليمين».

٢- إذا وقف أرضاً زراعية فهل يدخل فيه حقوق الرى و المرور؟ قولان: أ- لا يدخل حقوق الرى و المرور في الوقف قياساً على البيع، فإنّ البيع، و الوقف يشتراكان في خروج المبيع عن ملك الواقع و البائع، فلا يدخل في بيع الأرض الزراعية حقوق ريها و صرفها و المرور إليها بدون ذكرها، فكذلك في وقفها، وهذا هو العدول عن مقتضى القياس الظاهري.

ب- يدخل حقوق الرى و المرور قياساً على الإجارة بجامع أنّ المقصود من كلّ منهما الانتفاع بريع العين لا تملك رقبتها، و في إجارة الأرض الزراعية تدخل حقوق ريها و صرفها و المرور إليها بدون ذكرها، فكذلك في وقفها، وهذا هو العدول عن مقتضى القياس الظاهري إلى مقتضى القياس الخفي و سموه بالاستحسان «١».

أقول: إنّ دخول حق الرى و المرور أو عدمه لا- يبني على قياس الوقف بالبيع أو الإجارة، بل هما مبنيان على وجود الملازمة العرفية

بين وقف الشيء و دخول حقوق ريها و المرور إليها فيه أو عدمها، فلو قلنا بالملازمة العرفية بين

(١) عبد الوهاب خلاف: مصادر التشريع الإسلامي: ٧٢.

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٢٥٨

إخراج الشيء عن ملكه و إخراج ما يتوقف الانتفاع به عليه (كحقوق ريها و صرفها و المرور إليها على نحو إذا بيعت الأرض الزراعية أو أوجرت أو أوقفت يفهم منه نقل توابعها مما يتوقف الانتفاع بها عليها) فيدخل إلى أن ينص على خلافه، ولو قلنا بعدم الملازمة و أنه لا يفهم من نقل الأصل، نقل التوابع، فلا يدخل واحد، فعلى الأول يكون الدخول هو مقتضى القاعدة حتى يثبت خلافه بخلاف الثاني، فإنّه يكون عدم الدخول هو المطابق لمقتضى القاعدة حتى يثبت خلافه.

و نظير المقام توابع المبيع من اللجام و السرج و مفتاح الباب و غيرها، و بذلك تعرف أنه لا دور لقياس في حلا لمسائين خروجاً و عدمه، و إنما يجب على الفقيه أن يركز على الملازمة العرفية بين النقلين و عدمها.

#### الخامس: العدول عن مقتضى الدليل إلى ما يستحسن المجتهد

قد يطلق الاستحسان و يراد منه العدول عن مقتضى الدليل باستحسان المجتهد.  
و هذا التعريف هو الظاهر من أكثر الأصوليين.

قال أبو الحسين البصري: الاستحسان هو ترك وجه من وجوه الاجتهاد غير شامل شمول الألفاظ لو جه أقوى منه، و هو في حكم الطاري على الأول «١».

و هذا هو الظاهر أيضاً من عبد الوهاب خلاف حيث قال: الاستحسان في اصطلاح الأصوليين القائلين به هو العدول عن حكم اقتضاه دليل شرعي في واقعه إلى حكم آخر فيها لدليل شرعي اقتضى هذا العدول و هذا الدليل الشرعي المقتضى للعدول هو سند الاستحسان «٢».

(١) المعتمد في أصول الفقه: ٢-٢٩٦.

(٢) عبد الوهاب خلاف: مصادر التشريع الإسلامي: ٧١.

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٢٥٩

و على هذا فلا يشترط في المدعول عنه كونه قياساً، كما لا يشترط في المدعول إليه كونه مثله بل يتلخص الاستحسان في العدول عن مضمون دليل إلى دليل آخر أقوى منه سواء كان المدعول عنه قياساً أم لا أو كان المدعول إليه قياساً أقوى أم لا.

ولنذكر مثالين: أ- أن مقتضى قوله سبحانه "وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا" «١» هو قطع يد السارق دون فرق بين عام الرخاء و المجاعة، ولكن نقل عن عمر عدم العمل به في عام المجاعة.

ب- يقول سبحانه "وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّ الرَّضَاعَةَ" «٢» وقد نقل عن الإمام مالك إخراج الأم الرفيعة المتزلة التي ليست من شأن مثلاها أن ترضع ولدها، و على هذا ينطبق تعريف الجرجاني: الاستحسان ترك القياس و الأخذ بما هو أرفع للناس «٣».

أقول: لا- وجه للعدول عن إطلاق الآية الشامل لعام المجاعة و الأم الرفيعة المتزلة و غيرهما إلى بدليل، و يمكن أن يكون الدليل انصراف الآية عن الصورتين، و الانصراف يحدد دلالة الدليل و يتبّع الدليل في غير مورد الانصراف.

ولكن الذي يؤخذ على هذا الاستعمال هو أن تسمية الانصراف و أشباهه مما يوجب العدول عن الدليل الأول بالاستحسان أمر غير

صحيح.

و بعبارة أخرى: إذا كان هنا دليل على العدول، و كان المورد يتمتع برصيد خاص، فما هو الوجه لاستعمال كلمة الاستحسان المريب، إذ من الواضح أن استحسان شخص واستقباحه ما لم يعتمد على دليل، لا يعده من مصادر التشريع؟

(١) المائدة: ٣٨.

(٢) البقرة: ٢٣٣.

(٣) التغريفات: ١٣.

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٢٦٠

و هنا نقطة جديرة بالإشارة و هي أن الاختلاف في تعريف الاستحسان الذي جعل من مصادر الفقه إلى هذا المستوى يعرب على أنه لم يمتلك مفهوماً واضحاً حتى عُرِّف بمعاريف مختلفة.

إن الاختلاف في حجية الاستحسان ناتج عن عدم دراسة مصادر التشريع حسب مراتبها، فإن تقديم دليل على دليل آخر سواء كانا قياسين أو غيرهما فرع وجود الملوك للتقديم حتى تقدم إحدى الحجتين على الأخرى بملوك وليس استحسان المجتهد منه أبداً، و على القائلين بالاستحسان بالوجوه الأربع الأخيرة أن يدرسوها ملوك تقدم الأدلة بعضها على بعض.

مثلاً أن الخاص يقدم على العام، و المقييد على المطلق، و النص على الظاهر المخالف، و أحكام كل عنوان ثانوي كالضرر والحرج على أحكام كل عنوان أولى و غير ذلك فتقديم أي دليل على آخر يجب أن يكون داخلًا تحت أحد هذه الملوك و أمثلها مما قرر في مبحث تعارض الأدلة و ترجيحها، لا تحت عنوان الاستحسان، و على هذا لو فسروا الاستحسان بمعنى تقدم أحد الدليلين على الدليل الآخر بملوك موجب له، لافتقت الشيعة أيضاً معهم.

و مما يرشد إلى ذلك أن الأستاذ «أبو زهرة» يعرف القياس و يقسمه إلى قسمين: أحدهما: استحسان القياس، و الآخر: استحسان سبب معارضة القياس، و يمثل للقسم الأول بقوله: أن يكون في المسألة وصفان يقتضيان قياسين متبادر و هو القياس الأصطلاحى، و الثاني خفى يقتضى إلحاقها بأصل آخر فتسمى هنا استحساناً، مثل أن المرأة عوره من قمة رأسها إلى قدديها، ثم أتيح النظر إلى بعض المواضع للحاجة، كرؤيه الطبيب، فأعملت عليه التيسير هنا في هذا الموضوع «١».

(١) أبو زهرة، أصول الفقه: ٢٤٧ - ٢٤٩.

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٢٦١

إن الأستاذ و إن أصحاب في تقديم الدليل الثاني على الأول و لكنه لم يذكر وجهه، فإن المقام داخل تحت العنوانات الثانوية فتقديم على أحكام العنوانات الأولى فقوله سبحانه: «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ»<sup>١</sup> يدل على أن كل حكم حرج مرتفع في الإسلام و غير مشرع فلو افترضنا أن بدن المرأة عوره كله يجب عليها ستره، لكن هذا الحكم يختص بغير حالة الضرورة، و ذلك لتقدم أحكام العنوانات الثانوية كالضرورة و الاضطرار على العنوانات الأولى، فقوله (صلى الله عليه و آله و سلم): «رفع عن أمتى ما اضطروا إليه» دليل على إباحة الرؤى، فأى صلة لهذه المسألة بالاستحسان، و ما هذا إلا لأن القوم لم يقيموا مصادر التشريع حسب مراتبها فأسموا مثل ذلك بالاستحسان.

### وفي الختام نذكر بعض ما استدل به على حجية الاستحسان

ال الأول: قوله سبحانه: «الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَبَعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمُ أُولُو الْأَلْبَابِ»<sup>٢</sup>.

الثاني: قوله- صلى الله عليه و آله و سلم-: ما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسن «٣». يلاحظ على الأول: أنه لا نزاع في الكبري و أنّ عباد الله هم الذين يستمعون القول فيتبّعون ما هو الأحسن، و لكن الكلام في أن الإفتاء بشيء منه ما لم يقم عليه دليل سوى استحسان المجتهد، هل هو اتباع للاحسن أو اتباع للهوى؟ و بعبارة أخرى القرآن يدعى إلى اقتداء القول الأحسن و هو الذي أدعمه العقل الصريح و الشرع المبين، و أين هذا من الإفتاء بشيء بمحضه استحسان ذهن

(١) الحج: ٧٨.

(٢) الزمر: ١٨.

(٣) أبو الوليد الباقي: أحكام الفصول في أحكام الأصول: ٦٨٨-٦٨٩؛ ابن حزم: الأحكام: ٦-١٩٦-١٩٢.

مُصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٢٦٢

المجتهد ورائه من دون أن يقوم عليه دليل قطعي من عقل أو شرع؟! نعم إذا كان الإفتاء مستندًا إلى دليل شرعى فهو حجّة قطعية و لا حاجة في جواز الإفتاء إلى الاستدلال بالأئمة، بل يكفي دليل حجّيتها.

و منه يظهر أنّ الحديث لا صلة له بالمقام، فإنّ المراد ما رأى المسلمون حسناً أى ما اتفق على عقولهم لا رأى واحد منهم.

### بقى هنا أمر

: ربما يُمثل للاستحسان بالموارد التالية و يدعى أنّ النبي الأعظم- صلى الله عليه و آله و سلم- أفتى فيها به دون الوحي و أنّه كان يجتهد كسائر الناس: أ- نهى رسول الله عن بيع المعدوم، و رخص في السلم.

ب- نهى رسول الله عن بيع الرطب باليابس، و رخص في العرايا.

ج- نهى رسول الله عن أن يخضد شجر مكة و أن يختلى خلاها و رخص في الإذخر.

يلاحظ على المثال الأول: أنه لم يرد على لسان الرسول- صلى الله عليه و آله و سلم- قوله: «نهى رسول الله عن بيع المعدوم» و إنما الوارد قوله- صلى الله عليه و آله و سلم-: «لا بيع ما ليس عندك» (١) و هو ناظر إلى بيع الشخصي الذي هو تحت يد الغير، فما لم يتطلّكه البائع لا حق له في بيته، لعدم جواز بيع ما لا يملك، و أين هو من بيع السلم الذي هو بيع شيء في الذمة، فلم يكن ما صدر عن الرسول بنحو الضابطة شاملًا لبيع السلم حتى يكون الثاني استثناء من الأول و مبيتاً على الاجتهاد و الاستحسان.

و منه يظهر حال المثال الثاني أعني: «نهى رسول الله عن بيع الرطب

(١) لاحظ بلوغ المرام: ١٦٢، الحديث ٨٢٠.

مُصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٢٦٣

باليابس».

فإنّ نهى رسول الله- صلى الله عليه و آله و سلم- إنما كان منصبًا على المجنى من الشمرة، فنهى عن بيع الرطب باليابس، ثلاثة يلزم الربا، و إليك نصّ الحديث: عن سعد بن أبي وقاص قال: سمعت رسول الله- صلى الله عليه و آله و سلم- يسأل عن اشتراء الرطب بالتمر، فقال: «أَ ينقص الرطب إذا يبس؟ قال: نعم، فنهى عن ذلك (١).

و على ذلك فالنهي كان منصبًا على البيع الشخصي، أى تبديل الرطب المعين بعين يابس، و على ضوء ذلك فلم يكن بيع العرايا داخلاً في النهي حتى يحتاج إلى الترخيص و يكون مبنياً على الاستحسان.

و من ذلك يعلم أنّ ما رواه زيد بن ثابت «انّ رسول الله رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلًا» (٢) ليس بمعنى أنّه كان ممنوعاً، ثم

رخصه رسول الله، بل بمعنى عدم تعلق النهي به من بدء الأمر، بخلاف المجنى. وأما الثالث فلأن استثناء الإذخر من اختلاء خلاه ليس بمعنى أن النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) استثناء من تلقاء نفسه معتمداً على الاستحسان، بل كان الحكم (لا يقصد شجر مكة و لا يختلي خلاها) غير شامل للإذخر في الواقع إذ من المحتمل أن النبي كان مستعداً لبيان المخصص غير أن عمه العباس لما سقه و قال: إِلَّا الإِذْخُرُ، فَأَعْقَبَهُ النَّبِيُّ وَقَالَ: إِلَّا إِلَّا إِذْخُرُ، فَرُّعِمَ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَهُ اجتِهادًا أو استحسانًا، و ما ذكرناه وإن كان احتمالاً، لكنه يكفي في نقض الدليل و إسقاطه عن الصلاحية. وقد مر الكلام فيه أيضاً عند البحث في اجتهاد النبي -صلى الله عليه و آله و سلم- <sup>(٣)</sup>.

(١) بلوغ المرام: ١٧٢، الحديث ٨٦٥.

(٢) بلوغ المرام: ١٧٣، الحديث ٨٦٧.

(٣) لاحظ صفحة ١٢٣ من هذا الجزء.

مقدار الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٢٦٤

مقدار التشريع فيما لا نصّ فيه عند أهل السنة <sup>٣</sup>

## الاستصلاح أو المصالحة المرسلة

### إشارة

المصالحة المرسلة عبارة «عن كل مصلحة لم يرد فيها نص يدعو إلى اعتبارها، أو عدم اعتبارها، ولكن في اعتبارها نفع أو دفع ضرر». وهى من مقدار الفقه والاستنباط عند المالكية و الحنابلة، دون الحنفية و الشافعية، فقد ذهب الأولان إلى أن الاستصلاح طريق شرعى لاستنباط الحكم فيما لا نص فيه و لا إجماع، و أن المصلحة المطلقة التى لا يوجد دليل من الشرع يدل على اعتبارها و لا على إلغائها مصلحة صالحة لأن يبني عليها الاستنباط.

و المعروف من الحنفية أنهم لا يأخذون بالاستصلاح، و كذا الشافعية، حتى روى عن الشافعى أنه قال: من استصلاح فقد شرع، كما أن من استحسن فقد شرع، و الاستصلاح كالاستحسان متابعة الهوى.

و قد اعتبرها الإمام مالك بشروط ثلاثة: ١- أن لا تناهى إطلاق أصول الشرع، و لا دليلاً من أدلة.

٢- أن تكون ضرورية للناس مفيدة لهم، أو دافعه ضرراً عنهم.

٣- أن لا تمس العادات، لأن أغلبها لا يعقل لها معنى على التفسير.

و على ذلك فالاستصلاح عبارة عن تشريع حكم فى واقعه لا نص فيها و لا

مقدار الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٢٦٥

إجماع، بناء على مراعاة مصلحة مرسلة مطلقة <sup>١</sup>.

و الفرق بين الأدلة الثلاثة واضح.

فالقياس عبارة عن استنباط حكم الفرع عن الأصل بحجج اشتراكيهما في العلة.

و الاستحسان عبارة عن العدول عن مقتضى دليل إلى دليل آخر بوجه من الوجه.

و أما الاستصلاح فهو عبارة عن حيازة المصلحة المطلقة في مورد، لم يرد من الشارع دليل لصيانتها و لا لالقائتها.

إذا عرفت ما ذكرنا فاعلم أن الاستصلاح يتصور على وجوه:

## الأول: تقديم المصلحة على النص، ونبذ الآخر

إن الاستصلاح بهذا المعنى تشريع محرم و تقدم على الله و رسوله قال سبحانه: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقْدِمُوا لَا يَنْ يَدِي اللَّهِ وَرَسُولِهِ" [٢] و الواجب على كل مسلم، التجنب عن هذا القسم من الاستصلاح فمن يتوهם المصلحة في سلب حق التطليق عن الزوج، أو منح الزوجة حق التطليق، لا يصح له التشريع، ولكن نجد مع الأسف رواج لهذا الأسلوب بين الخلفاء حيث كانوا يقدمون المصلحة على النص.

روى مسلم عن ابن عباس، قال: كان الطلاق على عهد رسول الله وأبي بكر و سنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد

(١) الدكتور أحمد شلبي: تاريخ التشريع الإسلامي: ١٧٢ - ١٧٣.

(٢) الحجرات: ١.

مقدار الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٢٦٦

استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناهم عليهم، فأمضاه عليهم.

٢- و روى عن ابن طاوس، عن أبيه: أنّ أبا الصهباء قال لابن عباس: أتعلماً كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي - صلى الله عليه و آله و سلم - و أبي بكر و ثلثاً من خلافة عمر؟ فقال: نعم.

٣- و روى أيضاً: أنّ أبا الصهباء قال لابن عباس: هات من هناتك «١» ألم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله وأبي بكر واحدة؟ قال: قد كان ذلك، فلما كان في عهد عمر تتبع الناس في الطلاق فأجازه عليهم «٢».

هذه النصوص تدل بوضوح على أنّ عمل الخليفة لم ينطلق من الاجتهاد فيما لا نصّ فيه و لاأخذًا بروح القانون الذي يعبر عنه بتنقيح المنهج، وإنما كان عمله من الاجتهاد تجاه النص و نبذ الدليل الشرعي و السير وراء رأيه. و من هذا القبيل: نهي الخليفة عن متعة الحجّ، و متعة النساء، و الحيعة في الأذان، و غير ذلك.

## الثاني: تقييد النص بالصلحة

روى أنه جاء رجل إلى النبي - صلى الله عليه و آله و سلم - وقال: هلكت يا رسول الله، قال: «ما أهلتك؟». قال: وقعت على امرأتي في رمضان، فقال: «هل تجد ما تعقب رقبته؟» قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا، قال: «فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟» قال: لا، ثم جلس فأتى النبي - صلى الله عليه و آله و سلم - بعرق فيه تمر، فقال:

(١) يقال في فلان هنات: أي خصلات شر، ولا يقال ذلك في الخير.

(٢) صحيح مسلم ٤، باب الطلاق ثلاثة، الحديث ٣١.

مقدار الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٢٦٧

«تصدق بهذا» [١].

و مقتضى إطلاق الحديث كفاية كلّ من الحصول في مقام التكفير فالغنى المفتر، له أن يكفر بالعتق كما له التكفير بالأخرى، ولكن ربما يقال بمعنى الصيام على الغنى، لأنّه لا يكفر ذنبه إلّا به، أي صوم شهرين متتابعين، لمانّه هو الرادع له عن العود إلى الإفطار لا الإطعام و لا عتق الرقبة، لعسر الأول و يسر الثانيين.

ولكنه تشريع تجاه النص و الاستصلاح في المقام، كالاستصلاح في القسم الأول بدعة، غير أنه في الأول بمعنى نبذ النص من رأسه و

في المقام نبذ لإطلاقه.  
إن هذا القسم من الاستصلاح ربما يعبر عنه بالأخذ بروح القانون «٢» وهو بذل الجهد للوقوف على ملاك الحكم و مناطه الذي يقع التشريع وراءه وهو يكون أساساً لعملين: ١- إشارة الحكم مما فيه النص إلى ما ليس فيه إذا كان حائزاً للمناطق، و هنا تلتقي المصالح المرسلة مع القياس.

٢- تقيد إطلاق النص بالمناطق والاسترشاد بالمصلحة والأخذ بروح القانون لا بحرفيته.  
لكن تقيد المناط في كلا الموردين محظوظ جدًا سواء كان أساساً للقياس، أو كان سبباً لتقيد الدليل، فإن عقول الناس أقصر من أن تحيط بالمصالح والمفاسد فيكون الاستصلاح في كلا الموردين تشريعًا محرباً وباطلاً.  
و على هذا الأساس المنهاج، منع الخليفة إعطاء المؤلفة قلوبهم في أيام خلافته قائلاً بأن مناط الحكم هو ضعف المسلمين و شوكة الكافرين فيصرف

(١) بلوغ المرام: ١٣٦ برقم الحديث ٦٩٥.

(٢) أحمد أمين: فجر الإسلام: ٢٣٨، نشر دار الكتاب.

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٢٦٨

شيء من الزكاة فيهم، لكنه يستعان بهم على الكفار، وهو منتف الآن.

وبهذا، قيَّد إطلاق الآية: "إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْمٌ حَكِيمٌ" «١» و خصصها بصورة الضعف.

والاستصلاح بهذا المعنى، فوق ما يرومه الأصوليون من أهل السنة وقد عرفت أن الإمام مالكاً خص العمل به بما إذا توفرت فيه الشروط الثلاثة التي منها أن لا تناهى إطلاق أصول الشرع ولا دليلاً من أدلة.

فتلخص أن الاستصلاح بالمعنى الأول و المعنى الثاني بكل قسميه خارج عما هو محظ الباحث لدى الأصوليين وإليك سائر الأقسام.

### الثالث: إنشاء الحكم فيما لا نصّ على وفق المصلحة

إذا كان الموضوع مما لا نصّ فيه و لكن أدركنا بعقولنا وجود مصلحة فيه و إن لم يرد من الشارع أمر بالأخذ، و لا بالرفض، فتشريع الحكم الشرعي على وفقها هو الاستصلاح و لا مانع منه و يعلله بعض المعاصرین بأن الحياة في تطور مستمر، و مصالح الناس تتجدد و تتغير في كل زمان، فلو لم تشرع الأحكام المناسبة لتلك المصالح، لوقع الناس في حرج، و تعطلت مصالحهم في كل الأزمنة والأمكنة، و وقف التشريع عن مسيرة الزمن و مراعاة المصالح و التطورات، و هذا مصادم لمقصد التشريع في مراعاة مصالح الناس و تحقيقها «٢».

يلاحظ عليه: أن لتشريع الحكم على وفق المصلحة صوراً الأولى: تشريعه في الأمور العبادية التوفيقية، كتشريع الأذان الثاني لصلاة

(١) التوبة: ٦٠.

(٢) الزحيلي: الوجيز في أصول الفقه: ٩٤- و عبد الوهاب خلاف: مصادر التشريع الإسلامي: ١٠٠.

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٢٦٩

الجامعة لما كثر المسلمين و لم يكفل الأذان بين يدي الخطيب لاعلامهم، فلا شك أنه تشريع محروم و إدخال في الدين ما لم يأذن به الله، مع توفر طرق أخرى لإعلام المسلمين، من دون لزوم التشريع كما هو واضح.

الثانية: إذا كان أصل الحكم منصوصاً بوجه كلى، ولكن فوّضت كيفية العمل به و تحقيقه على صعيد الحياة إلى الحاكم الشرعي، و ذلك مثل ما ذكروا من الأمثلة، كإنشاء الدواوين أو سكّ النقود، و تكثير الجنود و غيرها فالمنصوص، هو حفظ بيضة الإسلام، للحيلولة دون غلبة الكفار.

قال سبحانه: "وَأَعَدُوا لَهُم مَا اسْتِطَعُتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ" <sup>١</sup> و قوله- صلى الله عليه و آله و سلم-: «الإسلام يعلو و لا يعلى عليه» <sup>٢</sup>.

فبعد ذلك فالحكم المنشأ على وفق المصلحة ليس حكماً شرعاً أولاً، ولا حكماً شرعاً ثانياً و إنما هو حكم ولائي نابع من ولائية الحاكم على اجراء القانون المنصوص عليه على صعيد الحياة وفقاً للمصالح، ولذلك يدوم ما دام الحكم مقروراً بالمصلحة، فإذا فقد الملوك يتغير.

و الأولى تسمية هذا النوع من الأحكام، بالمرارات، لتمييزها عن الأحكام الشرعية الموجولة الصادرة من ناحية الشرع. فلو أريد كون الاستصلاح مبدأ لهذا النوع من الحكم، فهو صحيح لكن يبدو أنه غير مراد للقائلين بكونه من مبادي التشريع و مصادره. الثالثة: تشريع الحكم حسب المصالح و المفاسد العامة الذي اتفق عليه العقلاء، ولو افترضنا أنّ موضوعاً مستجداً لم يكن له نظير في عصر النبي- صلى الله عليه و آله و سلم-

(١) الأنفال: ٦٠.

(٢) الوسائل: الجزء ١٧، الباب ١ من أبواب موانع الإرث، الحديث ١١.

مُصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٢٧٠

و الأئمة المعصومين (عليهم السلام)، لكن وجد فيه مصلحة عامة للمسلمين أو مفسدة لهم، فالعقل يستغل بارتكاب الأولى و الاجتناب عن الثانية، فالعقل عندئذ لا يكون مشرعاً بل كاشفاً عن حكم شرعى دون أن يكون للمجتهد حق التشريع. و ذلك كتعاطي المخدرات فقد اتفق العقلاء على ضررها و إفسادها الجسم و الروح، فيكون الفعل كاشفاً عن حكم شرعى، للملازمة بين الحكمين و عندئذ تكون قاعدة الاستصلاح من شعب حجية العقل.

و مثله التلقيح الوقائي عند ظهور الأمراض السارية كالجدري، و الحصبة و غيرهما فقد أصبح من الأمور التي لا يتزدّد في صلاحيتها ذوق الاختصاص.

الرابعة: إذا استدعى العمل بالتشريع الإسلامي حرجاً عاماً أو مشقة للمجتمع الإسلامي لأجل ظروف و ملابسات مقطوعية أو كان هناك تزاحم بين الحكمين الواقعين، فللحاكم الإسلامي رفع الحرج بتقديم أحكام العنوanات الثانوية على أحكام العنوanات الأولى ما دام الحرج باقياً أو تقديم الأهم من الحكمين على المهم، و هذا النوع من الأحكام ليست أولية، كوجوب الصلاة و لا ثانوية كالتي تم عند فقدان الماء، بل قوانين خولها الشارع إلى الحاكم الشرعى لما يتمتع به من ولائية على الناس.

و على ضوء ما ذكرنا ليس للفقيه، تصحيح الاستصلاح على وجه الإطلاق أو رفضه كذلك، بل لا بد من الإمعان في صورة و أقسامه. و الذي تبين لي من إمعان النظر في قاعدة الاستصلاح ان السبب من وراء جعلها من مصادر التشريع أمور ثلاثة: الأول: إهمال العقل كأحد مصادر التشريع بالمعنى الذي أشرنا إليه أعني كونه كاشفاً عن التشريع الإلهي لا كونه مشرعاً بنفسه في مجالات خاصة، هذا

مُصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٢٧١

من جانب و من جانب آخر واجه الفقهاء مصلحة حقيقة عامة أى ما ليست مصلحة شخصية فرأوا أن حيازتها أمر لازم فاختبرعوا قاعدة الاستصلاح مع أنها في هذا المورد من شعب قاعدة حجية العقل، ولو أضفوا على العقل وصف الحجية و اعتبروه من مصادر التشريع لاستغناوا عن تلك القاعدة.

الثاني: عدم دراسة أحكام العنوانات الأولية والثانوية كأدلة الضرر والحرج فإن الأحكام الأولية محددة بعدم استلزم إطلاقها الحرجة والضرر فإذا صارت موجبة لأحدهما يقدم حكمهما على الأحكام الأولية.

وبذلك يستغنى الفقيه عن قاعدة الاستصلاح مع مالها من الانطباعات المختلفة.

و بما ذكرنا يعلم ما في كلام الأستاذ عبد الوهاب خلاف، حيث قال: إن الذين لا يحتاجون بالمصلحة المرسلة إطلاقاً لا فيما لا نص على حكمه ولا - فيما ورد نص بحكمه قد سدوا باباً من أبوابيسر ورفع الحرج في التشريع وأظهروا الشريعة قاصرة عن مصالح الناس وعن مسيرة التطورات «١».

ولنا معه وقفه قصيرة وهي أنَّ الذين قالوا بحججية حكم العقل فيما له مجال القضاء فيه، قد فتحوا باباً من أبوابيسر فيما لا نص على حكمه و من وقف على مكانة أحكام العنوانات الثانوية إلى أحكام العنوانات الأولية فقد رفع الحرج في التشريع.

الثالث: أنَّ كلَّ من كتب حول قاعدتي الاستصلاح وسد الذرائع لم يفرق بين الأحكام الشرعية والأحكام الولائية الحكومية، فإنَّ الطائفة الأولى أحكام شرعية جاء بها النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - لتبقى خالدة إلى يوم القيمة، وأما الطائفة الثانية

(١) عبد الوهاب خلاف، مصادر التشريع الإسلامي: ١٠٠.

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٢٧٢

فإنَّما هي أحكام مؤقتة أو مقررات يضعها الحاكم الإسلامي لرفع المشاكل العالقة في حياة المجتمع الإسلامي.

و منه يتضح أنَّ ما مثلوا به لقاعدة الاستصلاح فإنَّما هو في الواقع من صلاحيات الحاكم الشرعي، فمثلاً عدوا الأمثلة التالية من مصاديق تلك القاعدة.

أ- إنشاء الدواوين.

ب- سُكُّ النقود.

ج- فرض الإمام العادل على الأغنياء من المال ما لا بد منه كتكثير الجنود و اعداد السلاح و حماية البلاد.

د.

سجن المتهم كي لا يفر.

إلى غير ذلك مما يعد من صلاحيات الحاكم الشرعي التي خولت إليه بغية تنظيم أمور المجتمع في إطار الأحكام الأولية والثانوية.

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٢٧٣

مصادر التشريع فيما لا نص فيه عند أهل السنة ٤

## سد الذرائع

### اشارة

الذرئيَّة بمعنى الوسيلة، والذرائع جمعها، وهي من الأصول المعتبرة لدى المالكيَّة والحنابلة.

و قد عُرِّف بتعاريف منها: «العمل الذي يعد حلالاً في الشرع، لكن الفاعل يتوصل به إلى فعل محظوظ».

أو: التذرُّع بفعل جائز إلى عمل غير جائز.

إلى غير ذلك من التعريفات التي جمعها محمد هاشم البرهانى في كتابه «سد الذرائع في الشريعة الإسلامية» «١».

ويوضحها الشاطبي بالمثال التالي: إذا اشتري شخص غنماً من رجل بعشرة إلى أجل، ثم باعها منه بثمانية نقداً، فقد صار مال هذا

العمل مقدمة لا كل الربا، لأن المشترى أخذ ثمانية و دفع عشرة عند حلول الأجل.  
فالقائل بسد الذرائع يمنع البيع الأول تجنبًا عن الربا «٢».

(١) انظر ص ٧٤.

(٢) الشاطبي: المواقفات: ٤-١١٢.

مقدمة في الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٢٧٤

يقول ابن قيم الجوزي في تقرير القاعدة: فإذا حرم الرب تعالى شيئاً، و له طرق و وسائل تفضي إليه، فإنه يحرّمها و يمنع منها تحقيقاً لحرميته و تشبيتاً له، و منعاً أن يقرب حماه، و لو أباح الوسائل و الذرائع المفضية إليه لكن ذلك نقضاً للتحريم، و إغراقاً للنفوس به، و حكمته تعالى و علمه يأبى ذلك كل الإباء، بل سياسة ملوك الدنيا تأبى ذلك، فإن أحدهم إذا منع جنده أو رعيته أو أهل بيته من شيء ثم أباح لهم الطرق و الأسباب و الذرائع الموصلة إليه بعد متناقصاً، و لحصل من رعيته و جنده ضد مقصوده، و كذلك الأطباء إذا أرادوا حسم الداء منعوا صاحبه من الطرق و الذرائع الموصلة إليه، و إلا فسد عليهم ما يرومون إصلاحه، فما الظن بهذه الشريعة الكاملة التي هي في أعلى درجات الحكمة و المصلحة و الكمال، و من تأمل مصادرها و مواردتها علم أن الله تعالى و رسوله سد الذرائع المفضية إلى المحارم بأن حرمها و نهى عنها.

ثم استدل بوجوه كثيرة على إثبات تلك القاعدة بلغت تسعة و تسعين وجهًا «١» فمن أراد فليرجع إليها «٢».

و قد أكثر الإمام مالك العمل بهذه القاعدة حتى أنه أفتى لمن رأى هلال شوال وحده أن لا يفطر لثلاثة تقع ذريعة إلى إنطمار الفساق، محتجين بما احتاج به.

ولكن كان في وسع مالك أن يجيز له الإنطمار عملاً بقول الرسول - صلى الله عليه و آله و سلم - «صوموا عند الرؤية و أفطروا عند الرؤية» «٣» و في الوقت نفسه يمنعه عن التظاهر به، و يجمع بين القاعدتين.

(١) إعلام الموقعين: ٣-١٤٧.

(٢) إعلام الموقعين: ١٧١٣-١٤٩.

(٣) بلوغ المرام: برقم ٢٧١ باختلاف يسير.

مقدمة في الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٢٧٥

## أدلة القاعدة

### إشارة

و قد استدلوا على القاعدة بالكتاب و السنة و الإجماع:

### الاستدلال بالكتاب

#### ١- آية النهي عن سب الآلهة

قال سبحانه: ﴿وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ عَذْوَأَ بَغْرِ عِلْمٍ﴾<sup>١</sup>.

"و قد نهى سبحانه عن سب آلله المشركين لئلا يقع ذريعة لسبه سبحانه بغير علم.

## ٢- آية النهي عن القول بـ «راعنا»

قال سبحانه "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَ قُولُوا انْظُرْنَا وَ اسْمَعُوا وَ لِلْكَافِرِينَ عَذَابُ أَلِيمٌ "٢٠".

و إنما منعوا من مخاطبة الرسول بقولهم: «راعنا» لئلا يكون ذريعة لاستعمال اليهود إياه شتيمة له على ما ذكره المفسرون.

قال الزمخشري في تفسير الآية: كان المسلمون يقولون لرسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) إذا ألقى إليهم شيئاً من العلم «راعنا» يا رسول الله، أى راقبنا و انتظرا و تأنى بنا حتى نفهمه و نحفظه، وكانت لليهود كلمة يتسابون بها عبرانية أو سريانية، فلما سمعوا بقول المؤمنين «راعنا» افترضوه و خاطبوا به الرسول، و هم يعنون به تلك المسألة، فنهى المؤمنون عنها و أمروا بما هو فى معناه و هو انتظرا.

(١) الانعام: ١٠٨.

(٢) البقرة: ١٠٤.

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٢٧٦

## ٣- آية النهي عن حيازة الحيتان

قال سبحانه "وَ سَلَّهُمْ عَنِ الْقُرْبَى إِلَىٰ كَانُتْ حَاضِرَةً الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبَتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبَّتِهِمْ شُرَّعاً وَ يَوْمَ لَا يَشْبِتونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذِلِكَ تَبْلُوهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُسُونَ "١١".

نهاهم عن حيازة الحيتان يوم السبت لئلا تقع ذريعة للاصطياد.

## ٤- آية النهي عن التقرب من الشجرة

قال سبحانه "وَ لَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونُوا مِنَ الظَّالِمِينَ "٢٢\*".

نهاهم عن التقرب، لأنها ذريعة للأكل.

## الاستدلال بالسنة

قد استدلوا وراء الكتاب بما ورد في السنة أوضحها: ما رواه معاذ بن جبل قال: كنت رديف رسول الله على حمار يقال له عفیر قال: فقال: «يا معاذ تدری ما حق الله على العباد، و ما حق العباد على الله؟» قلت: الله و رسوله أعلم، قال: «فإن حق الله على العباد أن يعبدوا الله، و لا يشرکوا به شيئاً، و حق العباد على الله عز وجل أن لا يعذب من لا يشرك به شيئاً، قال: قلت يا رسول الله: أ فلا أبشر الناس؟ قال: «لا تبشرهم فيتكلوا» ٣.

## الاستدلال بالإجماع

انفقو على النهي عن إلقاء السم في أطعمه المسلمين المبذولة للتناول، بحيث يعلم أو يظن أنهم يأكلونها فيهلكون، و المنع عن حفر بئر خلف باب الدار في الظلام الدامس لثلا يقع فيها الداخل.

(١) الأعراف: ١٦٣.

(٢) البقرة: ٢٥.

(٣) مسلم: الصحيح، شرح النووي: ١ - ٢٣٢.

مقدار الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٢٧٧

أقول:

### يقع الكلام في مقامين

#### إشارة

: الأول: تحليل القاعدة و تبيين مكانتها في علم الأصول.

الثاني: دراسة الأمثلة التي فرعواها عليها.

### ١- مكانة القاعدة في علم الأصول

#### إشارة

ان قاعدة سد الذرائع ليست قاعدة مستقلة وإنما ترجع لإحدى القاعدتين: الأولى: وجود الملازمة بين حرمة الشيء و حرمة مقدمته (سد الذرائع).

فمغزى القاعدة عبارة عن أنه إذا حرم الشيء، حرم مقدماته و ذرائعه التي يتوصل الإنسان بها، و هي مطروحة في كتب الأصول، فمنهم من حرم مطلق المقدمة، و منهم من حرم المقدمة الموصلة، و منهم من حرم الجزء الأخير من المقدمة بمعنى العلة التامة التي لا تنفك عن ذيها، و الأخير هو المتعين، لأن قبح الذريعة أو منوعيتها لأجل كونها وسيلة للوصول إلى الحرام، فلا توصف بالحرام إلا إذا كانت موصلة لغير، و لا يتحقق الإيصال إلا بالجزء الأخير الذي يلازم وجود المبغوض.

و على ضوء ذلك فلا يصح لنا الحكم بحرمة كل مقدمة للعمل المحظور، إلا إذا انتهى إلى الجزء الأخير من المقدمة الذي لا ينفك عن المحظور.

و إلى ذلك يرجع النهي عن حيازة الحيتان يوم السبت، أو النهي عن التقرب من الشجرة.

الثانية: الإعانة على الإثم التي أفتى الفقهاء على حرمتها، مستدلين بقوله سبحانه: "وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ" ١.

بناءً على أن التعاون يعم الإعانة الجماعية و الفردية، و من هذا القبيل سب آلهة المشركين الذي يشير حفيظتهم إلى سب الله سبحانه، أو خطاب النبي بقولهم: «راعنا» و الذي يحرك الآخرين

(١) المائدۃ: ٢.

مقدار الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٢٧٨

لاستعماله في هتك حرمة النبي، فليس لنا أصل باسم سد الذرائع، وإنما مرجعه إلى إحدى القاعدتين.

### مناقشة حديث معاذ

بعي الكلام في الحديث الذي نقلناه عن معاذ، ولنا معه وقفه قصيرة.

أ- ان ما نقله عن النبي - صلى الله عليه و آله و سلم - من حق العباد على الله و أمره بكتمانه، فقد جاء في الذكر الحكيم و لم يكتمه سبحانه حيث قال "إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشَرِّكَ بِهِ وَ يَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ" <sup>١</sup>\* قوله سبحانه "قُلْ يَا عَبْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ أَسْرَفَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنُطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ" <sup>٢</sup>\* قوله تعالى "وَ إِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِلنَّاسِ عَلَى ظُلْمِهِمْ" <sup>٣</sup> حالة كونهم ظالمين و عاصين، إلى غير ذلك من الآيات الدالة على غفرانه سبحانه لذنب عباده.

ب- لو صح الحديث، فقد أمر النبي معاذًا بالكتمان، فلما ذا أفسى سره و ارتكب الحرام مع أنه كسائر الصحابة عدل؟

### ٢- دراسة بعض الفروع المبنية عليها

ذكر بعض الكتاب المعاصرین تطبيقات عملية لهذه القاعدة نسرد بعضها: ١- الاجتهاد لاستبطاط أحكام الواقع أمر مقرر مشروع، لكن في الاجتهاد الفردي في هذه الأيام مفسدة ينبغي التحرز عنها و سد أبوابها بأن تؤلف مجالس تضم كبار العلماء المختصين في مختلف علوم الشريعة و أبوابها و يسند إليها أمر الاجتهاد.

(١) النساء: ٤٨.

(٢) الزمر: ٥٣.

(٣) الرعد: ٦.

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٢٧٩

أقول: إن الحقيقة بنت البحث، والاختلاف إذا نشأ عن تيبة صادقة يؤدى إلى نضج العلم و تكامله، ولذلك يُعد الاجتهاد الجماعي أو ثق و أقوى، ولكن إذا بلغ الرجل مبلغ الاجتهاد، فمنعه عن الاجتهاد و العمل برأيه و الإفتاء به، أمر بالمنكر و صد عن العمل بالواجب.

٢- ترجمة القرآن إلى اللغات الأجنبية فزعم القائل عدم جوازه سدًا للذريعة التبديل والتغيير والتحريف.  
 مضافاً إلى أن اللغات الأجنبية لا تسع لمعنى القرآن العميقه و الدقيقة.

يلاحظ عليه: لا- شك أن ترجمة القرآن بأى لغة كانت لا توافق معانى القرآن العميقه، وهذا أمر ليس بحاجة إلى برهنة، ولكن الحيلولة بين القرآن و ترجمته، يوجب سد باب المعرفة للأمم التي لا تحيد اللغة العربية، فإذا أقر المترجم فى مقدمته ترجمته بما ذكرناه و ان ترجمته اقتباس مما جاء في الذكر الحكيم فعندها سترتفع المفسدة، فتكون الترجمة ذات مصلحة خالية من المفسدة.  
 ثم إن النص القرآني محفوظ بين المسلمين فهو المرجع الأصيل دون الترجمة.

٣- تدخل الدولة في أيام الازمات و الحروب لتحديد الأسعار، والأجور و الخدمات و تنظيم الحياة العامة على نحو معين لحماية الضعفاء من أرباب الجشع و الطمع على أن يتجاوز حد الضرورة.  
 أقول: المراد من مصادر التشريع، ما يقع في طريق استبطاط أحكام الشرعية التي أمر النبي ببلاغها، للناس و هي أحكام ثابتة عبر الأجيال و القرون.

و أَمَا جواز تحديد الأسعار، فليس من الأحكام الشرعية بالمعنى المتقدم، بل هو حكم حكومي، يعُد من حقوق الحاكم و اختياره، فلو مسَّت الحاجة إلى التسعير قام به، و إِلَّا ترك الناس و الأجناس بحالها، فعُد سَدَ الذرائع من مصادر التشريع، و استنتاج جواز تحديد الأسعار منه واقع في غير محله.

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٢٨٠

مصادر التشريع فيما لا نصّ فيه عند أهل السنة ٥

## الحيل (فتح الذرائع)

### إشارة

إن فتح الذرائع من أصول الحنفية كما أن سَدَ الذرائع من أصول المالكية، و يسمى الأوّل بالخارج من المضايق، و التحيل على إسقاط حكم شرعى، أو قلبه إلى حكم آخر.

و قد صارت هذه القاعدة مثاراً للنزاع و سبباً للطعن بالحنفية، حيث إن التحيل لإبطال المقاصد الشرعية لأجل أحد أمرين: إما نفي الحكمة المقصودة من الأحكام الشرعية حتى يصير المكلّف ناظراً إلى الصور، و الألفاظ لا إلى المقاصد و الأغراض.

و أَمَا الاجتراء على إبطال الحكمة الشرعية بما يرضي العامة، و هذه نزععة إسرائيلية معروفة تشهد بها آية السبت في سور مختلفه «١). إن ذهاب الحنفية إلى هذه القاعدة أثار حفيظة الآخرين، مما حدا بالبخاري

(١) ذكر أهل السبت في خمسة مواضع من القرآن: البقرة-٦٥، النساء-١٥٤-١٥٥، الأعراف-١٦٣، النحل-١٢٤، وقد جاء لعنهم في سورة النساء-٤٧ قال سبحانه: (أَوْ نَلْعَنُهُمْ كَمَا لَعَنَّا أَصْحَابَ السَّبْتِ).

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٢٨١

أن يعقد باباً خاصّاً للرد على القاعدة معتبراً عن أبي حنيفة، بقوله: «قال بعض الناس» و إليك الباب و ما فيه: «باب» إذا غصب جارية فزعم أنها ماتت، فقضى بقيمة الجارية الميتة، ثم وجدتها صاحبها فهى له و يرد القيمة، و لا تكون القيمة ثمناً ثم أضاف البخاري قائلاً: و قال بعض الناس: الجارية للغاصب لأخذها القيمة، ثم أخذ البخاري بالرّد عليه بقوله: «و في هذا احتيال لمن اشتهر جarie رجل لا يبيعها فغصبتها و اعتلى بانها ماتت حتى يأخذ ربّها قيمتها، فيطيب للغاصب جarie غيره، قال النبي - صلى الله عليه و آله و سلم -: «أموالكم عليكم حرام، و لكلّ غادر لواء يوم القيمة» «١).

و من أكثر الناس ردّاً للحيل الحنابلة، ثم المالكية، لأنّهم يقولون بسدّ الذرائع، و هو أصل مناقض للحيل تمام المناقضية. يقول ابن قيم الجوزيّة: إن هؤلاء المحتالين الذين يفتون بالحيل التي هي كفر أو حرام، ليسوا مقتديين بمذهب أحد من الأئمّة، و إن الأئمّة أعلم بالله و رسوله و دينه و أتقى له من أن يفتوا بهذه الحيل «٢) فقد قال أبو داود في مسائله: سمعت أحمد و ذكر أصحاب الحيل يحتالون لنقض سنن رسول الله، و قال في رواية أبي الحارث الصانع: هذه هي الحيل التي وضعوها، عمدوا إلى السنن و احتالوا لنقضها.

و الشيء الذي قيل لهم انه حرام احتالوا فيه حتى أحلوه، قالوا: الرهن لا يحل أن يستعمل، ثم قالوا: يحتال له حتى يستعمل فكيف يحل بحيلة ما حرم الله

(١) البخاري: الصحيح: ٩-٣٢، كتاب الإكراه.

(٢) لا يخفى ما في كلامه من المبالغة فإن الحنفية وعلى رأسهم أبو حنيفة قد ابتدع تلك القاعدة، فكيف نزّهه عنها؟.

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٢٨٢

و رسوله؟ و قال - صلى الله عليه و آله و سلم -: «لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم، فأذابوها، فباعوها، وأكلوا أثمانها، أذابوها حتى أزالوا عنها اسم الشحم» <sup>١</sup>.  
ولما كان ابن القيم من المتعصبين للمذهب الحنبلي خصّي ص الجزء الثالث و قسماً من الرابع في القاعدتين، فاستدل على قاعدة سد الذرائع بتسعة و تسعين وجهاً <sup>٢</sup>.

كما بسط الكلام في قاعدة الحيل، واستوعب قسماً كبيراً من الجزء الثالث و قسماً من الجزء الرابع فخصص صفحة لإبطال هذه القاعدة، و ضرب أمثلة كثيرة لها ناهزت ١١٦ مثالاً.

### و قد استدل المثبتون لها بالكتاب والسنّة

#### الاستدلال بالكتاب

**١- قوله سبحانه : وَخُذْ يَدِكَ ضَغْنَا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَخْنَثْ إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نَعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ »<sup>٣</sup>**

روى المفسرون أنّ أئيوب قد حلف على ضرب امرأته بمائة سوط، فأمره سبحانه أن يجمع مائة من شماريخ <sup>٤</sup> و يجعلها ضِغثاً، و يضربها مرة واحدة، و كأنه ضربها مائة سوط، فذلك تحله أيمانه.

(١) ابن قيم الجوزيّة: اعلام الموقعين: ٣ - ١٩١.

(٢) اعلام الموقعين: ٣ - ١٧١ - ١٤٧.

(٣) سورة ص: ٤٤.

(٤) جمع الشمراخ غصن دقيق ينبع في أعلى الغصن الغليظ.

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٢٨٣

يلاحظ عليه: أن الاستدلال بالأية غير صحيح، لاحتمال أن يكون ذلك الحكم تخفيفاً من الله سبحانه في حقّ أئيوب لـما صبر طيلة سنتين متتالية حتى وصفه الله سبحانه بقوله: «إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نَعْمَ الْعَبْدُ» فهذا النوع من التخفيف كان جزاء له على صبره، و تخفيفاً عن امرأته و رحمة بها.

ولو كان هذا الحكم عاماً لما خفي على أئيوب - عليه السلام - و هونبي من أنبيائه سبحانه وسع الله صدره بالعلم. و ما ربما يقال من أن الخصوصية لا ثبت إلا بدليل <sup>١</sup>، وإن كان صحيحاً و لكن الدليل هو التعليل الوارد في الآية.

**٢- قوله سبحانه : وَقَالَ لِفِيَانِهِ اجْعَلُوا بِضَاعَتِهِمْ فِي رَحَالِهِمْ لَعَلَّهُمْ يَعْرُفُونَ إِذَا اقْتَلُوَا إِلَى أَهْلِهِمْ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ »<sup>٢</sup>**

حيث جعل يوسف - عليه السلام - صواعده في رحل أخيه ليتوصل بذلك إلى أخذه و كيد إخوته <sup>٣</sup>.

يلاحظ عليه: أن يوسف - عليه السلام - توصل بالحال إلى الحال، و هو أخذ الأخ و لم يكن غير راض بذلك في الواقع كما و لم يكن قصده بذلك إيذاء إخوته و لا إيذاء أخيه.

أما الأول فواضح إذ لو كان قاصداً ذلك لعاقبهم بغير هذا الأسلوب وأما الثاني فلأنَّ الوالد كان وافقاً على أنَّ أخا يوسف سيحاصر، حيث قال لهم:

(١) الحجوى الشاعلى: الفكر السامى فى تاريخ الفقه الإسلامى: ٤٩١ - ٢.

(٢) يوسف: ٦٢.

(٣) اعلام الموقعين: ٣ - ٢٢٤.

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٢٨٤

"قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّى تُؤْتُونِ مَوْنِتَانِي مِنَ اللَّهِ لَتَأْتَنِي بِهِ إِلَّا أَنْ يُحَاطِبُكُمْ "١".

والظاهر من الكتاب العزيز أنَّ يوسف قام بذلك بأمر من الله سبحانه حيث قال "كَذَلِكَ كَدْنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمُلِكِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ "٢" أمره سبحانه بذلك ليبلغ الكتاب أجله و يتم البلاء الذى أحاط بيعقوب و يوسف و تبلغ حكمه الله تعالى التى قضاهما لهم نهايتها.

### الاستدلال بالسنة

استدلوا من السنة بما رواه البخارى، عن أبي هريرة، و أبي سعيد الخدرى، أنَّ رسول الله - صلى الله عليه و آله و سلم - استعمل رجلاً على خير، فجاءه بتمر جنيب، فقال رسول الله - صلى الله عليه و آله و سلم -: أَكَلَ تمر خير هكذا؟ قال: لا و الله يا رسول الله ص أنا لتأخذ الصاع من هذا، بالصاعين، و الصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله - صلى الله عليه و آله و سلم -: «لا تفعل، بع الجمع بالدرهم، ثم ابتع بالدراهم جنبياً» ٣.

و الجمع نوع من تمر خير ردء، و الجنيب نوع جيد، و لم يفصل بين أن يكون البيع من رجلين أو رجل واحد. و سيفيك الكلام عنها فانتظر.

(١) يوسف: ٦٦.

(٢) يوسف: ٧٦.

(٣) اعلام الموقعين: ٣ - ٢٠٢، لاحظ بلوغ المرام برقم ٨٥٥

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٢٨٥

### القول الحاسم في فتح الذرائع (الحيل)

انَّ الموافق و المخالف لفتح الذرائع قد أطربوا الكلام في المقام، و كلَّ تمسك بوجوه من الأمثلة الفقهية، فلنذكر ما يحسم الموقف و يزيل الخلاف فنقول: إنَّ الحيل التي يثبت بها على أقسام: ١- أن يكون التوصل بالوسيلة منوصاً في الكتاب و السنة، و ليس المكلف هو الذي يتحيلها بل أنَّ الشارع هو الذي جعلها سبيلاً للخروج عن المضائق، نظير تجويز السفر في شهر رمضان لغاية الإفطار، قال سبحانه "فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيصُمِّمْهُ وَ مَنْ كَانَ مَرِضاً أَوْ عَلَى سَيْفِهِ فَعَدَهُ مِنْ أَيَّامِ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَ لَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ "١).

فَخَيَرَ المَكْلُفُ بَيْنَ البقاء فِي بَلْدَهُ فِي صُومٍ، وَ الْخُرُوجُ عَنْهُ فِي فِطْرٍ، فَالْخُرُوجُ عَنْ ضيقِ الصُومِ بِالسَّفَرِ مَمَّا أَرْشَدَهُ إِلَيْهِ الشَّارِعُ. وَ لَيْسَ بِايْعَازٍ مِنَ الْمَكْلُفِ نَفْسُهُ.

و نظير تجويز نكاح المطلقة ثلاثةً بعد التحيل، إذ من المعلوم أنه من طلاق زوجته ثلاثةً حرمت عليه أبداً قال سبحانه: "فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ" و في الوقت نفسه فإن الشارع قد أرشه إلى الخروج من هذا المازق بقوله: "حَتَّى تَنكِحْ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَرْجِعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقْيِيمَا حُدُودَ اللَّهِ" ٢٠.

(١) البقرة: ١٨٥.

(٢) البقرة: ٢٣٠.

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٢٨٦

فلا- أظن فقيهاً من الحنابلة والمالكية يرى مثل هذا التحيل أمراً قبيحاً، أو على خلاف المصلحة، فإنّ معنى ذلك هو رفض التشريع الإلهي، بل يمكن أن يقال: إنّ هذا القسم خارج عن محل الكلام، لاختلاف موضوع الحكمين، فقد وجّب الصوم على الحاضر، والإفطار على المسافر، و مثله المطلقة ثلاثةً، إن تزوجت بعده و طلقت.

-٢- إذا كان هناك أمر واحد له طريقان، أحـلـ الشارع أحـدـهما و حـرـمـ الآخرـ، فـلوـ سـلـكـ الـحـالـ لاـ يـعـدـ ذـكـ تـمـسـكـ بالـحـيـلـةـ، لـأـنـ اـتـخـذـ سـبـيـلـاـ حـلـالـاـ إـلـىـ أـمـرـ حـالـ.

و مثالـهـ: إنـ مـبـادـلـةـ التـمـرـ الرـدـيـ بـالـجـيـدـ تـفـاضـلـاـ رـبـاـ مـحـرـمـ، وـ لـكـنـ بـيـعـ كـلـ عـلـىـ حـدـهـ أـمـرـ جـائزـ، وـ إـنـ كـانـتـ النـتـيـجـةـ فـيـ كـلـ الـأـمـرـيـنـ وـ اـحـدـهـ، وـ لـكـنـ الـحـرـامـ هـوـ سـلـوكـ الطـرـيقـ الثـانـيـ لـاـ أـوـلـ.

وـ هـذـاـ قـسـمـ خـارـجـ عـنـ مـحـلـ التـرـاعـ أـيـضـاـ، لـأـنـهـ فـيـمـاـ إـذـ اـحـتـالـ وـ تـوـصـلـ بـالـحـالـلـ إـلـىـ الـحـرـامـ، وـ أـمـاـ هـنـاـ فـقـدـ تـوـصـلـ بـالـحـالـلـ إـلـىـ الـحـالـ. وـ قـدـ مـرـ فـيـ كـلـامـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ.

-٣- إذا كان السبب غير مؤثر في حصول النتيجة شرعاً، فالتوصل في مثله محظوظ غير ناتج، و ذلك كالمثال الذي نقله الإمام البخاري ردّاً على أبي حنيفة و إن لازم كلامه هو أنه إذا غصب جارية، فزعم أنها ماتت فقضى القاضي بقيمة الجارية الميتة، فالجارية للغاصب و إن تبيّن بعد أنها حية، و ليس لصاحبها أخذها إذا وجدتها حية.

وـ غـيرـ خـفـيـ اـنـ زـعـمـ الغـاصـبـ مـوـتـ الـجـارـيـهـ لـاـ يـخـرـجـهـ عـنـ مـلـكـ صـاحـبـهاـ، وـ لـاـ يـوـجـبـ اـشـتـغالـ ذـمـهـ الـغـاصـبـ بـقـيـمـتـهـ، بـلـ تـبـقـيـ الـجـارـيـهـ عـلـىـ مـلـكـيـهـ الـمـالـكـ، فـلوـ

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٢٨٧

بانـ أـنـهـ حـيـهـ انـكـشـفـ اـنـ الـقـضـاءـ بـرـدـ الـقـيـمـةـ كـانـ باـطـلـاـ مـنـ أـصـلـهـ.

وـ مـنـ خـالـلـهـ ظـهـرـ اـنـ السـبـبـ (زـعـمـ الغـاصـبـ مـوـتـ الـجـارـيـهـ) غـيرـ مـؤـثـرـ فـيـ الـاـنـتـقـالـ فـلـاـ تـقـعـ ذـرـيـعـهـ لـتـمـلـكـهـاـ، وـ هـوـ الذـىـ رـتـبـ عـلـيـهـ الـبـخـارـيـ ردـاـ عـلـىـ أـبـىـ حـنـيـفـهـ وـ قـالـ: إـنـ يـحـتـالـ مـنـ اـشـتـهـىـ جـارـيـهـ رـجـلـ لـاـ يـبـعـهـاـ، فـغـصـبـهـاـ وـ اـعـتـلـ بـأـنـهـ مـاتـ حـتـىـ يـأـخـذـ رـبـهـاـ قـيـمـتـهـاـ، فـيـطـبـ لـلـغـاصـبـ جـارـيـهـ غـيرـهـ.

لـمـ اـعـرـفـ مـنـ أـنـ إـخـبـارـ الغـاصـبـ بـمـوـتـ الـجـارـيـهـ جـازـمـاـ لـاـ. يـكـونـ سـبـيـلـاـ لـخـرـوجـ الـجـارـيـهـ عـنـ مـلـكـ صـاحـبـهاـ وـ خـرـوجـ قـيـمـتـهـاـ عـنـ مـلـكـ الغـاصـبـ، فـكـيـفـ إـذـ كـانـ عـالـمـاـ بـالـخـلـافـ وـ كـاذـبـاـ فـيـ الـاـخـبـارـ؟ فـعـدـ جـواـزـ التـحـيلـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـائـلـ يـعـزـىـ إـلـىـ اـنـ السـبـبـ حـلـالـاـ كـانـ أـوـ حـرـاماـ غـيرـ مـؤـثـرـ فـيـهـ.

-٤- إذا كانت الوسيلة حلالاً، ولكن الغاية هي الوصول إلى الحرام على نحو لا تتعلق إرادته الجدية إلا بالحرام و لو تعليق بالسبب فإنـماـ تـعـلـقـ بـهـ صـورـيـاـ لـاـ جـديـاـ، كـمـاـ إـذـ بـاعـ ماـ يـسـوـيـ عـشـرـةـ بـشـمـانـيـةـ نـقـداـ، ثـمـ اـشـتـراهـ بـعـشـرـةـ نـسـيـئـةـ إـلـىـ شـهـرـيـنـ فـمـنـ الـمـعـلـومـ أـنـ إـرادـتـهـ الـجـدـيـهـ تـعـلـقـ بـاقـتـرـاضـ ثـمـانـيـةـ وـ دـفـعـ عـشـرـهـ، وـ حـيـثـ إـنـ ظـاهـرـهـ يـنـطبقـ بـيـعـيـنـ مـخـلـفـيـنـ مـعـ دـعـمـ تـعـلـقـ إـرـادـةـ الـجـدـيـهـ بـهـمـاـ، فـيـكـونـ عـنـدـهـ التـحـيلـ أـمـرـاـ مـحـرـمـاـ، وـ إـلـىـ ذـكـ يـشـيرـ قولـهـ سـبـحـانـهـ فـيـ سـوـرـةـ الـأـعـرـافـ "وـ سـيـئـهـمـ عـنـ الـقـرـيـةـ الـتـيـ كـانـتـ حـاضـرـةـ".

البُحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبِّتِهِمْ شُرَّعاً وَيَوْمَ لَا يَسْتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ تَبْلُوهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ «١». فَإِنَّ الْعَرْضَ مِنْ تحريرِ الاصطيادِ فِي السَّبْتِ هُوَ امْتِنَانُهُمْ فِي أُمُورِ الدِّينِ، وَلَكِنَّهُمْ تَوَصَّلُوا بِحِيلَةٍ لِغَرْضِهِ سَبْحَانَهُ، وَهُوَ حَبْسُ الْحِيَاتِنَ عَنِ الْخُرُوجِ إِلَى

(١) الأعراف: ١٦٣.

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٢٨٨

البحر يوم السبت لغاية الاصطياد يوم الأحد، فكيف يمكن أن يكون مثل هذا التحيل أمراً جائزًا؟ ومنه يعلم أن أكثر الحيل المطروحة للمراسين أمر محظى، لعدم تعلق الإرادة الجدية بصورة المعاملة وإنما تعلقت بالنتيجة وهوأخذ الفائض.

هذا هو القول الحاسم في العمل بالحيل حسب ما طرحته علماء السنة في المقام، وبذلك خرجنا بالنتائج التالية: ١- إذا كان الشارع هو الذي أرشد إلى الخروج عن المضايق، أو أنه لم يُشترِط إلى الخروج، ولكن جعل لأمر واحد طريقين، حرم أحدهما وأحل الآخر، فهاتان الصورتان خارجتان عن محظاً لبحث.

٢- إذا كان السبب غير مؤثر في حصول النتيجة، والتوصيل به للوصول إلى الحال توصلًا باطلًا لافتراض أنه غير مؤثر في نظر الشارع، كالجارية المغصوبة التي يزعم الغاصب موتها كذبًا ويكتم حياتها، ففي مثله لا يكون الخروج عن الغرامة بدفع القيمة مؤثراً في تملكه الجارية.

٣- إذا كانت الغاية من التوصيل بالأمر الحلال صوريًا وتعلقت الإرادة الجدية بالأمر الحرام فالوصول بها حرام، نظير توصيل أصحاب السبت إلى اصطياد الحيتان بحفر جداول قرب البحر لحيازتها يوم السبت واصطيادها يوم الأحد، أو بيع الشيء نقداً بثمانية وعشرين نسبيئة عشرة.

ولذلك قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -: قاتل الله اليهود إن الله تعالى لما حرم عليهم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا منه «١».

(١) بلوغ المرام: برقم ٨٠١-٢ و جملوه: أى جمعوه ثم أذابوه احتيالاً على الوقوع في المحرم.

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٢٨٩

ثم إن علماء الشيعة تطرقوا لفتح الذرائع في آخر كتاب الطلاق، وأطبووا القول فيه كالمحقق في «الشرع»<sup>(١)</sup> والشهيد الثاني في «مسالك الأفهام»<sup>(٢)</sup> والمحدث البحرياني في «الحدائق»<sup>(٣)</sup> ولذكر كلام شيخنا الشهيد الثاني، قال عند شرح قول المحقق: يجوز التوصيل بالحيل المباحة دون المحرمة في إسقاط ما لولا الحيلة ثبت.

هذا باب واسع في جميع أبواب الفقه، وفرق هو التوصيل إلى تحصيل أسباب يترتب عليها أحکام شرعية، وتلك الأسباب قد تكون محللة وقد تكون محرمة، (و ربما تكون محكومة بالأحكام الخمسة) و الغرض من ذكرها تعليم الفقيه الأسباب المباحة، وأما المحرمة فيذكرهنها بالعرض، لعلم حكمها على تقدير وقوعها.

(١) نجم الدين الحلبي: الشرائع: ٣١-٣٣.

(٢) زين الدين العاملی: المسالك: ٩-٢٠٣-٢١٠.

(٣) يوسف البحرياني: الحدائق: ٢٥-٣٧٥.

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٢٩٠

مقدمة التشريع فيما لا نصّ فيه عند أهل السنة ٦

## قول الصحابي

### إشارة

يعدُ الأئمَّةُ الثلاثةُ غير أبي حنيفة قولَ الصحابي من مقدمة التشريع، وربما ينقل عنه أيضًا خلافه، لكن المعروف أنه لا يعترض بحجية قولَ الصحابي.

والمهم في المقام هو تحرير محل النزاع وتعيين موضوعه، فإنه غير منقح في كلامهم. لا شكَّ أنه لو نقل الصحابي سنة الرسول يؤخذ به بالإجماع عندهم، وعندنا إذا اجتمعت فيه شرائط الحجية. وهذا خارج عن محل البحث.

كما إذا اتفق سائر الصحابة على رأي الصحابي؛ فمن قال بحجية الإجماع بما هو هو، أو لكتشه عن وجود الحجية في بين، يكون قوله حجية، لأجل انعقاد الإجماع عليه. وهذا أيضًا خارج عن محل البحث.

### فينحصر النزاع في الموارد الثلاثة التالية

#### ١- قول الصحابي إذا نقل الصحابي قولًا

، ولم يُسنده إلى الرسول، ودللت القرائن على أنه نقل قول لا نقل رأي فهل هو حجية أو لا؟ لاحتمال كونه ناقلاً قول الرسول، أو قول غيره، وهذا ما يطلق عليه «ال موقف» لوقف النقل على الصحابي دون أن يتتجاوز عنه إلى غيره.

#### ٢- رأي الصحابي إذا نقل رأيه واستنباطه

من الكتاب والسنة وما فهمه منها، فهو حجية له وللمقليه، إنما الكلام في كونه حجية لسائر المجتهدين.

#### ٣- قوله المردود بين النقل والرأي

إذا تردد بين كونه نقل قول أو نقل رأي؛ فلو قلنا بحجية قوله وراءه، يكون حجية في المقام بخلاف ما لو خصصنا الحجية بنقل القول دون الرأي، فيقع الكلام في حجية النقل المردود بين القول والرأي. هذه هي الصور الثلاث التي تصلح لأن تقع محلًا لورود النفي والإثبات. وأمّا الأقوال، فمن قائل بحجية ما روى عن الصحابي، إلى آخر ناف لها، إلى ثالث يفصل بين كون المنقول موافقاً للقياس وليس بحجية وكونه مخالفًا له فهو حجية.

### إذا وقفت على الصور المتصورة لمحل النزاع والأقوال، فلنأخذها بالدراسة

#### ١- الحجية هو قول الصحابي لا رأيه

يظهر من السرخسي أن محل التزاع هو الصورة الأولى، فقد حاول في كلام مبسوط أن يثبت أن قول الصحابي ظاهر في أن مستنته هو قول النبي - صلى الله عليه و آله و سلم - وإن لم يسنده إليه ظاهراً، يقول:

٢٩٢ مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص:

لا خلاف بين أصحابنا المتقدّمين والمتأخرین ان قول الواحد من الصحابة حجّة فيما لا مدخل للقياس في معرفة الحكم فيه، و ذلك لأنّ أحداً منهم [لا] يظن بهم المجازفة في القول، و لا- يجوز أن يحمل قولهم في حكم الشرع على الكذب؛ فإنّ طريق الدين من النصوص إنما انتقل إلينا بروايتهم، و في حمل قولهم على الكذب و الباطل قول بفسقهم، و ذلك يبطل روایتهم.

فلم يبق إلّا الرأي أو السمعاء ممّن ينزل عليه الوحي، و لا- مدخل للرأي (القياس) في هذا الباب، فتعين السمعاء و صار فتواه مطلقاً كروايتها عن رسول الله، و لا- شَكَّ أنه لو ذكر سمعاه من رسول الله لكن ذلك حجّة لإثبات الحكم به، فكذلك إذا أفتى به و لا طريق لفتواه إلّا السمعاء، و لهذا قلنا: إن قول الواحد منهم فيما لا يوافقه القياس يكون حجّة في العمل به كالنص يترك القياس به<sup>(١)</sup> و خلاصه كلامه: أن قول الصحابي إن كان موافقاً للقياس نحدهس بأنه رأيه و نظره استند إلى القياس فلا يكون حجّة للمجتهد الآخر، و أمّا إذا كان مخالفًا للقياس، فلا يكون لقوله مبدأ سوي السمعاء عن الرسول و يكون حجّة.

يلاحظ على كلامه بوجوهه: الأول: أن كلامه مبني على أن للاجتهد دعامتين: إحداهما: القياس، و الأخرى: النص.

فإذا كان قول الصحابي مخالفًا للقياس، فيكون دليلاً على أنه اعتمد على النص و نقله، و لكنه خير بأن للاجتهد دعامات أخرى، فمن الممكن أن يستند

(١) أصول السرخسي: ٢ - ١١٠ بتلخيص.

٢٩٣ مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص:

في قوله إلى إطلاق الآية و ليس لها إطلاق، أو عموم دليل و ليس بعام، و على كل تقدير استنتاج الحكم من دليل لو وصل إلينا لم نعتبره دليلاً، فمع هذا الاحتمال لم يبق وثوق بأنه سبحانه أذن في الإفتاء وفق قوله.

الثاني: أن أقصى ما يمكن أن يقال هو الظن بأنه استند إلى النص، لا القطع، و من المعلوم أن الظن لا يعني من الحق شيئاً، بل يجب أن يحرز أنه استند إلى النص، فيكون مما أذن الله أن يفتى به، فما لم يحرز اعتماده على النص إحراماً علمياً، يدخل الإفتاء به تحت قوله سبحانه: "آلله أذن لكم أم على الله تفترون"<sup>(١)</sup>.

الثالث: لو كان قول الصحابي مستنداً إلى سمعاء عن النبي - صلى الله عليه و آله و سلم -، أو عمن سمعه من النبي، لم يكن يترك ذكره، لما فيه من الشرف و المفسحة له، بشهادة أنا نجد اهتمام الصحابة بنقل كل ما يmitt إلى النبي بصلة من دقيق و جليل و قول و فعل و تقرير و تصديق.

فالافتاء بلا ذكر السمعاء يُشرف الفقيه على القطع بأنّ ما نقله الصحابي هو في الواقع اجتهاد منه، و بذلك لا يبقى أيّ اطمئنان و وثوق بمثل هذا القول.

وهناك حقيقة مرتّة، و هي أن حذف قول الصحابي من الفقه السّيّي يوجب انهيار صرح البناء الفقهي الذي أشادوه، و تغير القسم الأعظم من فتاواهم، و حلول فتاوى أخرى محلّها ربما استتبع فقهها جديداً لا أنس لهم به.

و منه يظهر ضعف ما جاء به بعض المعاصرین حيث يقول في جملة كلامه:

(١) يونس: ٥٩.

٢٩٤ مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص:

إن الصحابة هم الذين عاصروا رسول الله ص و نقلوا أقواله و أفعاله، فكأنوا أعرف الناس بأسرار التشريع الإسلامي و مصادره و موارده، فمن اتبّعهم فهو من الذين قال الله فيهم "وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ" ثم نقل عن الإمام أبي حنيفة، أنه كان يقول: إذا لم أجده في كتاب الله ولا سنة رسول الله، أخذت بقول من شئت من أصحابه، و تركت من شئت، ولا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم «١». يلاحظ عليه بأمرین: -1- كونهم أعرف بأسرار التشريع لا يلزم كون المنقول مما سمعه، إذ من المحتمل أنه استبطه من الأدلة بحجج أنهم أعرف بأسرار التشريع.

-2- إنما نقله من أبي حنيفة يدل على حرمة الخروج عن أقوال الصحابة إذا علم إجمالاً أن الحق غير خارج عن أقوالهم المتعارضة، و أين هذا من الأخذ بقول كل صاحبي و إن لم ينحصر الحق في قوله؟! و هناك نكتة أخرى و هي أن الصحابة لو كانوا مقتصرین في مقام الأخذ، على سنته الرسول فقط كان لما ذكره وجه، و لكنهم مع الأسف لم يقتصروا عليها، بل أخذوا من مستسلمة أهل الكتاب، فقد أخذ أبو هريرة و ابن عباس من كعب الأحبار الذي عدوه من أوعية العلم كثيراً، كما أخذ عنه و عن أضرابه كتميم الداري غيرهما من الصحابة.

والحاصل: إن الحجج هو العلم بأنه بصدق نقل سنة الرسول سواء كان مصرياً أم مخططاً، و أما إذا ظن بأنه كذلك فليس بحجج و ما دلت من الأدلة على

(١) الدكتور شعبان محمد إسماعيل: مصادر التشريع الإسلامي: ٢٦٩ ٢٧٧؛ و لاحظ كتاب الأم: ٧-٢٤.

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٢٩٥

حججية قول الصاحبى، منحصر بما إذا علم أنه بصدق بيان كلامه و قوله- صلى الله عليه و آله و سلم-، أو عمله و فعله، أو تقريره و تصديقه.

## ٢- الحجج هو الأعم من القول والرأي

### اشارة

يظهر من كلام ابن قيم الجوزي، أن موضوع النزاع أعم من القول و الرأى فقد أقام على حججته ٤٦ دليلاً لا يسعنا ذكر معاشرها، لأن غالباً لا يخرج عن نطاق الحدس، و إنما نقتصر على دليلين:

### الدليل الأول إن قول الصاحبى يتحمل أوجهها لا تخرج عن سنته

: ١- أن يكون قد سمعها من النبي- صلى الله عليه و آله و سلم-.

٢- أن يكون سمعها ممن سمعها منه.

٣- أن يكون فهمها من آيات كتاب الله فهماً خفى علينا.

٤- أن يكون قد اتفق عليها مأثورهم و لم ينقل إلينا إلا قول المفتى بها وحده.

٥- أن يكون لكمال علمه باللغة و دلالة اللفظ على الوجه الذى انفرد به عيناً، أو لقراءان حالياً اقترن بالخطاب، أو لمجموع أمور فهموها على طول الزمان لأجل معاشرة النبي- صلى الله عليه و آله و سلم-.

٦- أن يكون فهم ما لم يرده الرسول- صلى الله عليه و آله و سلم- و أخطأ في فهمه، و المراد غير ما فهمه، و على هذا التقدير لا يكون قوله حجّة، و معلوم قطعاً أنّ وقوع احتمال من خمسة أغلب على الظن من وقوع احتمال واحد معين و ذلك يفيد ظنا غالباً قوياً

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٢٩٦

على أنّ الصواب في قوله دون ما خالفه من أقوال مَنْ بعده و ليس المطلوب إلَى الظنِّ الغالب و العمل به متعين، و يكفي العارف هذا الوجه «١».

أقول: يلاحظ عليه بوجوهه: الأول: أنّ أقصى ما يمكن أن يقال هو الظنِّ الغالب بأنّه استند إلى الوجوه الخمسة الأولى لا القطع به، و قد دلّلنا في صدر الفصل على أنّ الأصل في الظن عدم الحجّية، إلَى إذا دلّ دليل قطعي على حجّيته.

الثاني: من أين نعلم أنّ فهمه من الكتاب كان فهماً صحيحاً؟ أو أنّ استفادته من اللغة كانت استفاده رصينة مع أنّ التابعين من العرب الأصحاح مثله؟ فما هو الفرق بين أن يكون قوله حجّة دون التابعين؟ الثالث: يتحمل أن يكون لفتواه مصادر ظنّية اعتمد عليها، كالقياس بشيء لا يخطر في أذهاننا، أو الاعتماد على وجوه و اعتبارات تبلورت في ذهنه، أو الاستناد إلى الإطلاق و العموم مع أنه ليس من مواردها، لكون المورد شبهة مصداقية لها.

قال الشوكاني: و الحقّ أنه ليس بحجّة، فإنّ الله سبحانه لم يبعث إلى هذه الأُمّة إلَى نبيّنا محمد- صلى الله عليه و آله و سلم-، و ليس لنا إلَى رسول واحد و كتاب واحد، و جميع الأُمّة مأمورة باتّباع كتابه و سنته نبيّه و لا فرق بين الصحابة و من بعدهم في ذلك، فكّلهم مكلّفون بالتكاليف الشرعية، و باتّباع الكتاب و السنة، فمن قال: إنّه تقوم الحجّية في دين الله عزّ و جلّ بعد كتاب الله تعالى و سنته رسوله- صلى الله عليه و آله و سلم- و ما يرجع إليهما، فقد قال في دين الله بما لا يثبت «٢».

(١) ابن القيم: اعلام الموقعين: ٤-١٤٨ في ضمن الدليل الثالث والأربعين.

(٢) الشوكاني: إرشاد الفحول: ٢١٤.

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٢٩٧

## الدليل الثاني قد ذكر ابن القيم في الوجه الرابع والأربعين

ما هذا لفظه: إنّ النبي- صلى الله عليه و آله و سلم- قال: «لا تزال طائفة من أُمّتي ظاهرين بالحق».

وقال على كرم الله وجهه: «لا تخلو الأرض من قائم لله بحجّة، لثلا تبطل حجّ الله و بيته» فلو جاز أن يخطئ الصحابي في حكم و لا يكون في ذلك العصر ناطق بالصواب في ذلك الحكم لم يكن في الأُمّة قائم بالحق في ذلك الحكم، لأنّهم بين ساكت و مخطئ، و لم يكن في الأرض قائم لله بحجّة في ذلك الأمر، و لا من يأمر فيه بمعروف أو ينهى فيه عن منكر «١».

أقول: أمّا الحديث الأوّل فيدلّ على وجود طائفة ظاهرين بالحق من أُمّته، و لكن من أين نعلم أنّهم هم الصحابة؟ فإنّ الاخبار عن الكبّرى لا تثبت الصغرى، أى كون القائمين بالحق هم الصحابة، فليكن القائمون هم التابعون لهم بإحسان.

و أمّا الحديث الثاني فيدلّ على وجود القائم بالحق بين الأُمّة في كلّ الأزمنة و الأعصار لا الناطق بالحق، و شتان ما بين القائم بالحق و الناطق بالحق، و القائم بالحق بطبيعة الحال يكون ناطقاً، و لكن ربما يكون مضطراً إلى السكوت خوفاً من حكم الجور، فلا يكون سكوت الأُمّة دليلاً على إصابة الصحابي الناطق و كونه القائم بالحق.

## أن تاريخ التشريع حافل بنماذج كثيرة من مخالفات صحابي لصحابي آخر

(١) اعلام المؤمنين: ٤-١٥٠، فصل جواز الأخذ بفتاوي الصحابة.

مقدار الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٢٩٨

حتى بعد سماع كلامه و قوله، ولو كان قول الصحابي نتاجاً للسماع لما جاز لآخر أن يخالفه و يقدم رأيه على قوله، فإنه يكون من قبيل تقديم الرأي على النص، وهذا يعرب على أن قول الصحابي لا يساو سمعه عن النبي، بل أعم منه بكثير، وهذا هو الذي يسوغ وجود المخالفة بينهم، فمثلاً: كان أبو بكر و عمر و عبد الله بن عباس يرون قول الرجل لامرأته: أنت على حرام إيلاء و يميناً، وفي الوقت نفسه كان ابن مسعود يراه طلاقة واحدة، و كان زيد ابن ثابت يراه طلاق ثلاث، فلم يقل أحد أن قول الخليفتين حجّة على الآخرين.

و ذلك لأن كل واحد كان مجتهداً و مستبطاً، و ليس رأى المستبط حجّة على الآخرين، فإذا كان هذا هو الحال بين الصحابة، فليكن كذلك بعدهم، فإن التكليف واحد، و التشريع فأردى، فلا معنى أن يكون تكليف الصحابة مغايراً لتكليف التابعين لهم بإحسان، أى لا يكون رأى الصحابي حجّة على مثله، و لكنه حجّة على التابعين.

## اجتهد الصحابي بين الردة والقبول

كان اجتهد الصحابة عند غيابهم عن الرسول - صلى الله عليه و آله و سلم - حجّة لهم لعدم تمكّنهم من الرجوع إليه، فإذا ما رجعوا إليه، إما يقرّهم على ما رأوا، و إما أن يبيّن لهم خطّ الصواب، فلم يكن اجتهد الصحابي بما هو اجتهد من مقدار التشريع، و هو ظاهر لمن رجع إلى اجتهدات الصحابة و طرحها على الرسول و هو - صلى الله عليه و آله و سلم - بين مصوب لهم و مخطئ، و لنذكر نموذجين:

مقدار الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٢٩٩

١- كان على - عليه السلام - باليمن أتاه ثلاثة نفر يختصمون في غلام، فقال كل واحد منهم هو ابني، فجعل على - عليه السلام - يخبرهم واحداً واحداً أترضى أن يكون الولد لهذا؟ فأبوا، فقال: «أنتم شركاء متشاركون» فأقرع بينهم، فجعل الولد للذى خرجت له القرعة، و جعل عليه للرجلين الآخرين ثلثي الديمة، بلغ ذلك النبي - صلى الله عليه و آله و سلم - فضحك حتى بدت نواجذه، من قضاء على - عليه السلام -.

روى ذلك الخطيب البغدادي في كتاب «الفقيه و المتفقّه» (١).

و قد اعتبر على - عليه السلام - في هذا الحكم أنه بالنسبة للقارع بمنزلة الإتلاف لآخرين، كمن أتلف رقيقاً بينه وبين شريكين له، فإنه يجب عليه ثلثا القيمة لشريكه، فإذا تلافي الولد الحر بحكم القرعة، كإتلاف الرقيق الذي بينهم.

٢- روى مسلم، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبيزى، عن أبيه أن رجلاً أتى عمر، فقال: إني أجبت فلم أجده ماء؟ قال: لا تصل، فقال عمار: ما تذكر يا أمير المؤمنين إذ أنا و أنت في سرية، فأجنبنا فلم نجد ماء، فأماماً أنت فلم تصل، وأماماً أنا فلم تصل في التراب و صلبت. فقال النبي - صلى الله عليه و آله و سلم -: إنما يكفيك أن تضرب بيديك الأرض، ثم تنفس، ثم تمسح بهما وجهك و كفيك. فقال عمر: أتّق الله يا عمار، قال: إن شئت لم أحذّ به (٢).

## أحاديث الاقتداء بالصحابي

قد ذكرنا أن ابن قيم الجوزية استدل على أن رأى الصحابة و التابعين حجّة

(١) اعلام الموقعين: ١-٢٠٣.

(٢) صحيح مسلم: ١-١٩٣، باب التيمم.

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٣٠٠

بأنفسهما، واستدل على ذلك بوجوه كثيرة لا دلالة فيها لما يروم إليه.

و إلىك بعض ما استدل به من الروايات: ١- ما رواه الترمذى من حديث الثورى، عن عبد الملك بن عمير، عن هلال مولى ربى بن حراش، عن ربى، عن حذيفة، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه و آله و سلم -: «اقتدوا بالذين من بعدي أبى بكر و عمر» ١. و فيه أنّ الحديث مخدوش سندًا و دلالة.

أمّا سندًا بعد عبد الملك بن عمير، حيث روى إسحاق الكوسج، عن يحيى بن معين قال: مخلط.

و قال على بن الحسن الهسننجانى: سمعت أحمد بن حنبل يقول: عبد الملك ابن عمير مضطرب الحديث جدًا مع قلة روایته. و ذكر إسحاق الكوسج عن أحمد، أنه ضعفه جدًا ٢.

و قد نقل هذا الحديث بسند ثان عن أحمد بن الجسور، حدثنا أحمد ابن الفضل الدينوري، حدثنا محمد بن جبير، حدثنا عبد الرحمن بن الأسود الطفاوى، حدثنا محمد بن كثير الملائى، حدثنا المفضل الضبى عن ضرارة بن مرة، عن عبد الله بن أبي الهذيل العترى، عن جدته.

و هو مخدوش أيضًا، لأنّه مروى عن مولى ربى مجھول، كما أنّ المفضل بن محمد الضبى متروك الحديث، متروك القراءة ٣. كما نقل هذا الحديث بسند ثالث عن القاضى أبى الوليد بن الفرضى، عن

(١) اعلام الموقعين: ٤-١٤٠.

(٢) سير أعلام البلاء: ٥-٤٣٩.

(٣) الرازى، الجرح و التعديل: ٨-٣١٨ برقم ١٤٦٦، لسان الميزان: ٦-٨١ برقم ٢٩٣.

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٣٠١

ابن الدخيل، عن العقili، عن محمد بن إسماعيل، حدثنا محمد بن فضيل، حدثنا وكيع، حدثنا سالم المرادى، عن عمرو بن هرم، عن ربى بن حرث و أبى عبد الله رجل من أصحاب حذيفة عن حذيفة.

و فيه أنّ هلال مولى ربى مجھول، كما أنّ سالم المرادى قد ضعفه ابن معين و النسائي ١.

و أمّا دلالةً، فقد قال ابن حزم: و أمّا روایة: «اقتدوا بالذين من بعدي» فحديث لا يصح.

ولو صحّ لكان عليهم لا لهم، لأنّهم أصحاب مالك و أبى حنيفة و الشافعى أترك الناس لأبى بكر و عمر، وقد بينا أنّ أصحاب مالك خالفوا أبا بكر ممّا رروا في الموطأ خاصةً في خمسة مواضع، و خالفوا عمر في نحو ثلاثين قضية ممّا رروا في الموطأ خاصةً، و قد ذكرنا أنّ عمر و أبا بكر اختلفا، و إنّ أتباعهما فيما اختلفا فيه متذرّون لا يقدر عليه أحد ٢.

٢- ما رواه مسلم في صحيحه من حديث عبد الله بن رباح عن أبى قتادة أنّ النبى - صلى الله عليه و آله و سلم - قال: إن يطع القوم أبا بكر و عمر يرشدوا ٣.

أقول: لو صحّت الرواية، و قلنا بأنّ المراد من القوم هم المسلمون بأجمعهم إلى يوم القيمة، لدلت على وجوب طاعتھما فيما لهم فيه أمر و نهى، و أين هما من لزوم الأخذ بآرائهم و فتاواهم في الأحكام الشرعية التي ليس لها في أي أمر و نهى؟! ٣- ما روى عن طريق عبد الله بن روح، عن سلام بن سلم، قال: حدثنا الحارث بن غصين، عن الأعمش، عن أبى سفيان، عن جابر مرفوعاً أنّ النبى

(صلى الله عليه

(١) كتاب الضعفاء الكبير: -٢ ١٥٠ برقم ٦٥١، لسان الميزان: -٣ ٧ برقم ٢١.

(٢) ابن حزم الأندلسى: الأحكام: -٥ ٢٤٣.

(٣) ابن قيم الجوزيَّة: أعلام الموقعين: -٤ ١٤٠.

مُصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٣٠٢

و آله و سلم) قال: أصحابي كالنجوم بأبيهم اقتديتم بهتديتكم «١».

و هذا الحديث مخدوش سندًا و دلالة.

أما سندًا: فالحارث بن غصين، قال عنه ابن عبد البر في كتاب العلم: مجهول.

(٢) كما أنَّ في السند المذكور سلام بن سلم المدائني، وقيل: سلام بن سليمان المدائني، قال عنه يحيى: كان ضعيفاً.

وقال الأَعْيُنِي: سمعت أبا نعيم ضعف سلام بن سلم «٣».

وقال عنه البخاري: سلام بن سلم المدائني: متروك.

و ذكره ابن حبان في المجرودين «٤».

كما روى هذا الحديث أيضًا عن طريق عبد الرحيم بن زيد العمى، عن أبيه، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر.

و عن طريق حمزة الجزري، عن نافع، عن ابن عمر.

وفيه أنَّ عبد الرحيم بن زيد و أبوه متروكان «٥» و حمزة الجزري مجهول.

و أما دلالة: فلما قاله ابن حزم: قد ظهر أنَّ هذه الرواية لا تثبت أصلًا إذ من المحال أن يأمر رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ-

باتباع كلَّ قائل من الصحابة، وفيهم من يحلل الشيء، وغيره منهم يحرّمه «٦».

ولقد أجاد الشوكاني حينما قال: و أما ما تمسَّك به بعض القائلين بحججها

(١) ابن عبد البر: جامع العلم: -٢ ٩١، ابن الأثير: جامع الأصول: ٨-٥٥٦، رقم الحديث ٥٣٦٩.

(٢) لسان الميزان: -٢ ١٥٦.

(٣) العقيلي: الضعفاء الكبير: -٢ ١٥٨.

(٤) ابن حبان: المجرودين: -٢ ٣٣٩.

(٥) سير أعلام النبلاء: -٨ ٣٥٨، التاريخ الكبير: -٦ ١٣٧، ميزان الاعتدال: -٢ ٦٠٥.

(٦) ابن حزم الأندلسى: الأحكام: -٥ ٢٤٤.

مُصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٣٠٣

قول الصحابي مما روى عنه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- أنه قال: أصحابي كالنجوم بأبيهم اقتديتم بهتديتكم، وهذا مما لم يثبت قط، و الكلام فيه معروف عند أهل هذا الشأن بحيث لا يصح العمل بمثله في أدنى حكم من أحكام الشرع، فكيف مثل هذا الأمر العظيم و الخطب الجليل؟! «١» و حاصل الكلام: أنَّ الفقيه يجب أن يعتمد على كتاب الله و سنته رسوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، و إن يحتاج بما جعله الله حججًا بينه وبين الله تبارك و تعالى، كخبر العدل المتصل إلى المعصوم، أو العقل فيما له فيه قضاء و حكم، و أما في غير هذه الموارد كآراء الصحابة أو التابعين و سنتهم و سيرتهم فكلَّها أمور ظنية لا دليل على الاحتجاج بها إلَّا إذا ثبت أنها أقوال الرسول و سنته، و أتى لنا إثبات ذلك.

و بذلك يعلم أنّ الفقه ليس هو نقل آراء الصحابة و التابعين، أو الفقهاء الذين جاءوا بعدهم، فإنّ مورد ذلك إلى سرد آراء أنس غير مصوّنين عن الخطأ و الزلل.

### رؤيا الصحابي و التشريع

قد وقفت على أنّ التشريع الإلهي أعلى و أجل من أن تناهه يد الاجتهاد، فالتشريع فيض إلهي جارٍ من ينبوع فياض لا يشوبه خطأ و لا وهم و لا-ظن و لا-خرص و لا-تخمين، و النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- هو المبين للتشريع، و ليس بمجتهد فيه يضرب الآراء بعضها بعض كي يصل إلى حكم الله سبحانه.

و أسوأ من ذلك أن تكون رؤيا الصحابة أو تصويبهم مصدرًا للتشريع، و مع الأسف نرى نماذج كثيرة منها مرويّة في الصحاح و المسانيد، فلنقتصر على ذكر نموذجين على سبيل المثال:

(١) الشوكاني: إرشاد الفحول: ٢١٤

مقدار الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٣٠٤

١- اهتم النبي للصلوة كيف يجمع الناس لها؟ فقيل له: انصب راية عند حضور الصلاة، فإذا رأوها آذن بعضهم بعضاً، فلم يعجبه ذلك، قال: فذكر له القناع يعني الشبور قال زياد: شبور اليهود، فلم يعجبه ذلك، و قال: هو من أمر اليهود. قال: فذكر له الناقوس، فقال: هو من أمر النصارى.

فانصرف عبد الله بن زيد بن عبد ربه و هو مهتم لهم رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- فأرى الأذان في منامه، قال: فغدا على رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- فأخبره، فقال له: يا رسول الله، إنّي لبين نائم و يقطن، إذ أتاني آتٌ فأراني الأذان. قال: و كان عمر بن الخطاب قد رأه قبل ذلك، فكتمه عشرين يوماً، ثمّ أخبر النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ-، فقال له -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ-: ما منعك أن تخبرني؟ فقال: سبقني عبد الله بن زيد، فاستحييت.

فقال رسول الله: يا بلال قم فانتظر ما يأمرك به عبد الله بن زيد فافعله، قال: فأذن بلال، قال أبو بشر: فأخبرني أبو عمير أن الأنصار تزعم أن عبد الله بن زيد لو لا أنه كان يومئذ مريضاً لجعله رسول الله مؤذنا «١».

إنّ هذه الرواية و ما شاكلها لا تتفق مع مقام النبوة، لأنّه سبحانه بعث رسوله لإقامة الصلاة مع المؤمنين في أوقات مختلفة، و طبيعة الحال تستدعي أن يعلمه سبحانه كيفية تحقق هذه الأمانة، فلا معنى لتحير النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- أيامًا طويلة، و هو لا يدرى كيف يتحقق المسئولة الملقاة على عاتقه!!

(١) أبو داود: السنن: ١-١٣٤-٤٩٨ برقـ ٤٩٩، تحقيق محمد محـي الدين.

لاحظ ابن ماجه: السنن: ١-٢٣٢-٢٣٣، بـاب بدء الأذان بـرقـ ٧٠٦-٧٠٧، الترمذـي: السنن: ١-٣٥٨ بـاب ما جاء في بدء الأذان بـرقـ ١٨٩.

مقدار الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٣٠٥

إنّ الصلاة و الصيام من الأمور العبادية و ليست من الأمور الطبيعية العادية حتى يشاور النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- فيها أصحابه، أو ليس من الوهن في أمر الدين أن تكون رؤيا و أحلام أشخاص عاديين مصدرًا لأمر عبادي في غاية الأهمية كالآذان و الإقامة.

إنّ هذا يدفعنا إلى القول بأن كون الرؤيا مصدرًا للأذان أمر مكذوب و مجعل على الشرعية، و إن الكذابين المتنمـين إلى بيت عبد الله

بن زيد هم الذين أشاعوا هذه الأكذوبة طلباً لعلو المنزلة والجاه.

إن البحث عن اسناد الروايات الواردة في هذا الموضوع وما فيها من التناقض لا يناسب وضع الكتاب «١».

٢- روى الإمام أحمد أن الصحابة كانوا يأتون الصلاة، وقد سبقهم النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ببعضها، فكان الرجل يشير إلى الرجل إن جاءكم صلي، فيقول: واحدة أو اثنتين، فيصلّيهما، ثم يدخل مع القوم في صلاتهم.

قال: فجاء معاذ، فقال: لا أجدك على حال أبداً إلّا كنت عليها، ثم قضي ما سبقني.

قال: فجاء وقد سبقه النبي ببعضها، قال: ثبّت معه، فلما قضى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) صلاته قام فقضى.

فقال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: قد سنّ لكم معاذ فهكذا فاصنعوا «٢».

قد سبق أن الصلاة عبادة إلهية وليس في الإسلام عبادة أعظم منها، فكيف

(١) انظر الاعتصام بالكتاب والسنّة: ٤٨-٢٥.

(٢) مسند أحمد بن حنبل: ٥-٢٤٦.

مقدار الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٣٠٦

تحضع لسنة صحابي مقطوع عن الوحي، وقد سنّ شيئاً اعتباطياً دون أن يستأذن من النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- فكان عمله أشبه بالبدعة وإدخال شيء في الدين ما لم يأذن به الله؟! و معاذ أجل من أن لا يعرف حد البدعة والسنّة ويدخل في الصلاة مع النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- وقد سبقه النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- ثم يقضي ما فاته.

و أنت إذا تصفحت الصدح و المسانيد تعثر على نماذج كثيرة لهذا النوع من التشريع.

مقدار الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٣٠٧

مقدار التشريع فيما لا نصّ فيه عند أهل السنّة ٧

## إجماع أهل المدينة

### إشارة

قد نقل أن مالك بن أنس اعتمد في فقهه على أحد عشر دليلاً: ١- القرآن، ٢- السنة، ٣- الإجماع، ٤- إجماع أهل المدينة، ٥- القياس، ٦- قول الصحابي، ٧- المصلحة المرسلة، ٨- العرف والعادة، ٩- سد الذرائع، ١٠- الاستصحاب، ١١- الاستحسان.

غير أن الشاطبي في المواقف أرجع هذه الأدلة إلى أربعة، وهي: الكتاب والسنة والإجماع والرأي، فإن إجماع أهل المدينة وقول الصحابي كافشان عن السنة فهما من شعبها، والأدلة الباقية من شعب الرأي ومن وجوهه.

و على كل تقدير فقد ذهب مالك إلى حجّة اتفاق أهل المدينة قائلاً: بأنّ المدينة دار الهجرة، وبها نزل القرآن وأقام رسول الله وأقام أصحابه، وأهل المدينة أعرف الناس بالتزييل ربما كان من بيان رسول الله للوحي، وهذه ميزات ليست لغيرهم، وعلى هذا فالحق لا يخرج عما يذهبون إليه، فيكون عملهم حجّة يقّدم على القياس و خبر الواحد.

و قد أوجد مشربه هذا ضجة كبيرة بين معاصريه، فرد عليه فقيه عصره الليث بن سعد في رسالة مفصلة نقد فيها قسماً من آراء مالك التي أفتى بها نظراً

مقدار الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٣٠٨

لاتفاق أهل المدينة عليها وإن كان موضع خلاف بينهم وبين من خرجوا من دار الهجرة إلى غيرها من أمصار الإسلام، وهذه

- المسائل عبارة عن:
- ١- الجمع بين الصالحين ليلة المطر.
  - ٢- القضاء بشهادة واحد و يمين صاحب الحق.
  - ٣- طلب المرأة مؤخر صداقها حال قيام الزوجية.
  - ٤- الإيلاء و قواع الطلاق به.
  - ٥- الحكم إذا ملك الزوج امرأته أمرها.
  - ٦- ترتيب أعمال صلاة الاستسقاء.
  - ٧- زكاة أموال الخليطين.
  - ٨- المفلس وقد باعه رجل سلعة.
  - ٩- الأseham في الجهاد لفرس واحد أو لفرسين.

و قد نقل ابن القيم رسالة الليث بن سعد إلى مالك بن أنس في كتاب أعلام الموقعين عن رب العالمين <sup>(١)</sup>.

و قد سبقه في النقل أبو يوسف يعقوب بن سفيان الفسوبي (المتوفى ٢٧٧ هـ) في كتابه «المعرفة والتاريخ» <sup>(٢)</sup> و بسط الدكتور محمد يوسف موسى الكلام حول هذه المسائل من وجه نظر الفقه السنّي، فمن أراد التفصيل فليرجع إليه <sup>(٣)</sup>.

ولما وصلت رسالة الليث إلى مالك رد عليها و كتب رسالة نقلها القاضي

(١) أعلام الموقعين: ٩٤-١٠٠٣، طبع دار الفكر.

(٢) أبو يوسف يعقوب الفسوبي: المعرفة والتاريخ: ٦٩٧١-٦٨٧.

(٣) الدكتور محمد يوسف موسى: تاريخ الفقه الإسلامي: ١٠١٢-٩٠.

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٣٠٩

عياض (المتوفى ٥٤٤ هـ) في كتابه «ترتيب المدارك و تقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك» و حيث إن هذه الرسالة موجزة نقلها بنصها، و كان الآخر أن ننقل رسالة الليث أيضاً، لكن إسهابها عاقنا عن إثباتها بنصها:

### رسالة مالك إلى الليث بن سعد

من مالك بن أنس إلى الليث بن سعد.

سلام عليكم! فإني أحمد الله إليك الذي لا إله إلا هو.

أما بعد عصمنا الله و إياك بطاعته في السر والعلانية، و عافانا و إياك من كل مكروره.

اعلم رحمة الله أنه بلغني أنك تفتى الناس بأشياء مخالفه لما عليه جماعة الناس عندنا و بلدنا الذي نحن فيه و أنت في إمامتك و فضلك و منزلتك من أهل بلدك، و حاجة من قبلك إليك، و اعتمادهم على ما جاءهم منك، حقيق بأن تخاف على نفسك و تتبع ما ترجو النجاة باتباعه، فإن الله تعالى يقول في كتابه: «وَالسَّابِقُونَ الْأُولُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ» <sup>(١)</sup> الآية. و قال تعالى: «فَبَشِّرْ عِبَادِ الدِّينَ يَسْتَمِعُونَ الْقُولَ فَيَتَبَعُونَ أَحْسَنَهُ» <sup>(٢)</sup> الآية.

فإنما الناس تبع لأهل المدينة، إليها كانت الهجرة، و بها نزل القرآن، و أحل الحلال و حرم الحرام، إذ رسول الله بين أظهرهم يحضرون الوحي و التزيل، و يأمرهم فيطعونه، ويسن لهم فيتبعونه، حتى توافق الله، و اختار له ما عنده صلوات الله عليه و رحمته و بركاته.

ثم قام من بعده أتبع الناس له من أمته ممن ولـى الأمر من بعده، فما نزل بهم مما علموا أنفذوه، و ما لم يكن عندهم فيه علم سألوا عنه،

ثم أخذوا بأقوى ما وجدوا في ذلك في اجتهادهم و حداثة عهدهم،

(١) التوبية: ١٠٠.

(٢) الزمر: ١٧١٨.

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٣١٠

و إن خالفهم مخالف أو قال أمرؤ غيره أقوى منه أو أولى، ترك قوله و عمل بغيره، ثم كان التابعون من بعدهم يسلكون تلك السبل و يتبعون تلك السنن، فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهراً معمولاً به لم أَلْحَد خلافه للذى فى أيديهم من تلك الوراثة التى لا يجوز لأحد انتحالها و لا أذاعوها، ولو ذهب أهل الأمصار يقولون هذا العمل يبلدنا، وهذا الذى مضى عليه من مضى مِنْ، لم يكونوا من ذلك على ثقة، و لم يكن لهم من ذلك الذى جاز لهم.

فانظر رحمك الله فيما كتبت إليك فيه لنفسك، و اعلم إنى أرجو أن لا يكون دعاني إلى ما كتبت به إليك إلّا النصيحة لله تعالى وحده، و النظر لك و الضن بك، فنزل كتابي منك منزلته، فإنك إن فعلت تعلم إنى لم آلك نصحاً. وفقنا الله و إياك لطاعتة و طاعة رسوله في كل أمر و على كل حال.

و السلام عليك و رحمة الله، و كتب يوم الأحد لتسع مضيف من صفر «١».

ولم تكن رسالة مالك إلى الليث مقنعة لمن أتى بعده، فقد رد عليه ابن حزم الظاهري قائلاً في إبطال قول من قال: الإجماع هو إجماع أهل المدينة، فإن هذا قول لهج به المالكيون قديماً و حديثاً، و هو في غاية الفساد، لأن قولهم: إن أهل المدينة أعلم بأحكام رسول الله من سواهم كذب و باطل، و إنما الحق أن أصحاب رسول الله و هم العالمون بأحكامه سواء بقى منهم من بقى بالمدينة، أو خرج منهم من خرج لم يزد «٢» الباقى بالمدينة بقاوه فيها درجة في علمه و فضله و لا حظ «٣» الخارج منهم عن المدينة خروجه عنها درجة من علمه و فضله.

و أمّا قولهم: شهدوا آخر حكمه و علموا ما نسخ مما لم ينسخ، فتمويه

(١) القاضى عياض: ترتيب المدارك: ٦٥١ - ٦٥٤.

(٢) في المطبوع: لم يرد، و هو تصحيف.

(٣) في المطبوع: لاحظ، و هو تصحيف.

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٣١١

فاحش و كذب ظاهر، بل الخارجون من الصحابة من المدينة شهدوا من ذلك كالذى شهد المقيم لها منهم سواء، كعلى و ابن مسعود و أنس و غيرهم، و الكذب عار في الدنيا و نار في الآخرة.

فظهر فساد كلّما مَوْهُوا به، و بنوه على هذا الأصل الفاسد، و أسموه بهذا الأساس المنهاج «١».

كما رد عليه الإمام الآمدي أيضاً بقوله: إنّق الأكثرون على أنّ إجماع أهل المدينة وحدهم لا يكون حجّة على من خالفهم في حالة انعقاد إجماعهم، خلافاً لمالك، فإنه قال: يكون حجّة.

و من أصحابه من قال: إنّما أراد بذلك ترجيح روایتهم على روایة غيرهم.

و منهم من قال: أراد به أن يكون إجماعهم أولى، و لا تمتّن مخالفته.

و منهم من قال: أراد بذلك أصحاب رسول الله - صلى الله عليه و آله و سلم -.

و المختار مذهب الأكثرين، و ذلك إن الأدلة الدالة على أن الإجماع حجّة، ليست ناظرة إلى أهل المدينة دون سواهم لا سيما و إنهم

لا يؤلفون كل الأمة، فلا يكون إجماعهم حجة.

ثم ذكر من نصر مذهب مالك بالنص و العقل، و ذكر من الثاني ثلاثة أوجه، ثم أخذ بالرد على جميع الوجوه، و خرج بالنتيجة التالية: لا يكون إجماع أهل الحرمين مكة و المدينة، و المصريين: الكوفة و البصرة حجة على مخالفتهم، و إن خالف فيه قوم لما ذكرناه من الدليل «٢».

إن اتفاق أهل المدينة على حكم شرعى ليس بأقوى من إجماع علماء عصر

(١) ابن حزم، الأحكام: ٥٨٧٤-٥٨٧٦ و لكتابه صلة، فراجع.

(٢) الآمدي: الأحكام في أصول الأحكام: ١: ٣٠٥-٣٠٢.

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٣١٢

واحد على حكم شرعى، فكما أن الثاني لا يكون حجة على المجتهد و لا يمكن أن يستدل به على الحكم الشرعى، فهكذا اتفاق أهل المدينة، خاصة أن عنصر الاتفاق تم على تقليد بعضهم البعض، فالاحتجاج بهذا الاتفاق و نسبة إلى الشارع بدعة و إفتاء بما لم يعلم أنه من دين الله.

نعم لو كان اتفاقهم ملازماً لاصابة الواقع خاصة في العصور الأولى، فيؤخذ به لحصول العلم، و أنى للمجتهد إثبات تلك الملازمات، أو لو كشف اتفاقهم عن وجود دليل معتبر وصل إليهم و لم يصل إلينا يمكن أن يحتاج به.

و حصيلة البحث: أن اتفاق أهل المدينة أو اتفاق المصريين الكوفة و البصرة رهن وجود الملازمات العادلة بين الاتفاق و إصابته الواقع، أو بين الاتفاق و وجود دليل معتبر و إلا فلا قيمة لاتفاق غير المعصوم قليلاً كان أو كثيراً.

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٣١٣

مصادر التشريع فيما لا نصّ فيه عند أهل السنة ٨

## إجماع العترة

«١» كل من كتب في تاريخ الفقه الإسلامي و تعرض لمنابع الفقه و الأحكام غفل عن ذكر أئمّة أهل البيت (عليهم السلام) و حجّية أقوالهم فضلاً عن حجّية اتفاقهم، و ذلك بعين الله بخس لحقوقهم، و حيث إنّ المقام يقتضي الاختصار نستعرض المهم من الأدلة الدالة على حجّية أقوالهم فضلاً عن اتفاقهم على حكم من الأحكام، كقوله سبحانه: «إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَ يُطَهِّرُكُمْ تَطْهِيرًا» «٢».

و الاستدلال بالآية على عصمة أهل البيت و بالتالي حجّية أقوالهم رهن أمور:

الأول: الإرادة في الآية إرادة تكوينية لا تشريعية، و الفرق بين الإرادتين واضح، فإن إرادة التطهير بصورة التقين تعلقت بعامة المكلفين من غير اختصاص بأئمّة أهل البيت (عليهم السلام) قال سبحانه: «وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيَطَهِّرَكُمْ وَلَيَتَمَّ نَعْمَةً عَلَيْكُمْ» «٣».

فلو كانت الإرادة المشار إليها في الآية إرادة تشريعية لما كان للتخصيص و الحصر وجه مع أنا نجد فيها تخصيصاً بوجوه خمسة: أ: بدأ قوله سبحانه بحرف «إنما» المفيد للحصر.

(١) وهو نفس تعبير الطوفى فى رسالته.

(٢) الأحزاب: ٣٣.

(٣) المائدۃ: ٦.

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٣١٤

- ب: قَدْم الظَّرْف "عَنْكُمْ" وَقَالَ: "لِيَذْهَبَ عَنْكُم الرَّجُس" وَلَمْ يقل لِيذهب الرجل عنكم لأجل التخصيص.
- ج: يَبْيَنُ مِنْ تَعْلُقِ إِرَادَتِه بِتَطْهِيرِهِمْ بِصِيغَةِ الْأَخْتَصَاصِ، وَقَالَ: "أَهْلُ الْبَيْتِ أَيُّ أَخْصُكُمْ".
- د: أَكَدَ الْمَطْلُوبُ بِتَكْرِيرِ الْفَعْلِ، وَقَالَ: "وَيَطَّهِرُكُمْ تَأْكِيدًا" لِيَذْهَبَ عَنْكُم الرَّجُسَ.
- ه: أَرْفَقَهُ بِالْمَفْعُولِ الْمَطْلُوقِ، وَقَالَ: "تَطْهِيرًا".

كُلَّ ذَلِكَ يُؤَكِّدُ أَنَّ الْإِرَادَةَ الَّتِي تَعْلَقَتْ بِتَطْهِيرِ أَهْلِ الْبَيْتِ غَيْرُ الْإِرَادَةِ الَّتِي تَعْلَقَتْ بِعَامَّةِ الْمَكْلَفِينَ.

وَنَرِى مِثْلُ هَذَا التَّخْصِيصِ فِي مَرِيمِ الْبَتُولِ قَالَ سَبَحَانَهُ: "إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَ طَهَّرَكِ وَ اصْطَفَاكِ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ" <sup>(١)</sup>.

الثَّانِي: الْمَرَادُ مِنَ الرَّجُسِ كُلَّ قِدَارَةٍ بَاطِنِيَّةٍ وَ نُفْسِيَّةٍ، كَالشُّرُكَ، وَ النِّفَاقَ، وَ فَقْدِ الْإِيمَانِ، وَ مَسَاوِيِ الْأَخْلَاقِ، وَ الصَّفَاتِ السُّيِّئَةِ، وَ الْأَفْعَالِ الْقَبِيْحَةِ الَّتِي يَجْمِعُهَا الْكُفُرُ وَ النِّفَاقُ وَ الْعُصْبَانُ، فَالرَّجُسُ بِهَذَا الْمَعْنَى أَذْهَبَ اللَّهُ عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ، وَ لَا شَكَّ أَنَّ الْمَنْزَهَ عَنِ الرَّجُسِ بِهَذَا الْمَعْنَى يَكُونُ مَعْصُومًا مِنَ الذَّنْبِ بِإِرَادَةٍ مِنْهُ سَبَحَانَهُ، كَيْفَ وَ قَدْ رَبَّاهُمُ اللَّهُ سَبَحَانَهُ وَ جَعَلَهُمْ هَدَاءً لِلْأَمَّةِ كَمَا بَعَثَ أَنْبِيَاءَهُ وَ رَسُلَهُ لِتَلْكَ الْغَايَةِ.

الثَّالِثُ: الْمَرَادُ مِنَ أَهْلِ الْبَيْتِ هُوَ عَلَى وَفَاطِمَةَ وَ أُولَادِهِمَا، لِأَنَّ أَهْلَ الْبَيْتِ وَ إِنْ كَانَ يَطْلُقُ عَلَى النِّسَاءِ وَ الزَّوْجَاتِ بِلَا شَكَّ كَقُولَهُ سَبَحَانَهُ: "أَتَعْجِبِينَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ رَحْمَتُ اللَّهِ وَ بَرَّ كَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ" <sup>(٢)</sup>.

لَكِنَ دَلِيلُ الْقَاطِعِ عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ

(١) آل عمران: ٤٢.

(٢) هود: ٧٣.

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٣١٥

فِي الْآيَةِ غَيْرِ نِسَاءِ النَّبِيِّ وَ أَزْوَاجِهِ وَ ذَلِكَ بِوَجْهِيْنِ: أَنْ نَجَدَ أَنَّهُ سَبَحَانَهُ عِنْدَ مَا يَتَحَدَّثُ عَنِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- يَذْكُرُهُنَّ بِصِيغَةِ جَمْعِ الْمَؤْنَثِ وَ لَا يَذْكُرُهُنَّ بِصِيغَةِ الْجَمْعِ الْمَذْكُورِ، فَإِنَّهُ سَبَحَانَهُ أَتَى فِي تَلْكَ السُّورَةِ (الأَحْزَابِ) مِنَ الْآيَةِ ٢٨ِ إِلَى الْآيَةِ ٣٤ِ بَاشِينَ وَ عَشْرِينَ ضَمِيرًا مَؤْنَثًا مُخَاطِبًا بِهَا نِسَاءَ النَّبِيِّ، وَ إِلَيْكَ الْإِعْازُ بِهَا: ١- كُنْتُنَّ، ٢- تُرِدَنَ، ٣- تَعَالَيْنَ، ٤- أَمْتَعْكُنَّ، ٥- أَسْرَحْكُنَّ.

«١» ٦- كُنْتُنَّ، ٧- تُرِدَنَ، ٨- مِنْكُنَّ «٢».

٩- مِنْكُنَّ «٣».

١٠- مِنْكُنَّ «٤».

١١- لَسْتُنَّ، ١٢- إِنَّ أَتَقَيْتُنَّ، ١٣- فَلَا تَخْضُنَّ، ١٤- قُلْنَ «٥».

١٥- قَوْنَ، ١٦- فِي يُبُوْتِكُنَّ، ١٧- تَبَرَّجَنَ، ١٨- أَقِمْنَ، ١٩- آتِيَنَ، ٢٠- أَطِعْنَ اللَّهَ «٦».

٢١- اذْكُرْنَ، ٢٢- فِي يُبُوْتِكُنَّ «٧».

وَ فِي الْوَقْتِ نَفْسَهُ عِنْدَ مَا يَذْكُرُ أَئْمَةً أَهْلَ الْبَيْتِ فِي آخِرِ الْآيَةِ ٣٣ يَأْتِي بِضَمَائِرٍ مَذَكُورَةٍ وَ يَقُولُ: "لِيَذْهَبَ عَنْكُمْ.. وَ يَطَّهِرُكُمْ" إِنَّهُمْ هَذَا الْعَدُولُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْذَّكْرَ

(١) الأَحْزَابُ: ٢٨.

(٢) الأَحْزَابُ: ٢٩.

(٣) الأَحْزَابُ: ٣٠.

- (٤) الأحزاب: ٣١.  
 (٥) الأحزاب: ٣٢.  
 (٦) الأحزاب: ٣٣.  
 (٧) الأحزاب: ٣٤.

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٣١٦

الحكيم انتقل من موضوع إلى موضوع آخر، أى من نساء النبي إلى أهل بيته، فلا بد أن يكون المراد منه غير نسائه. بـ: انَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - أَمَاطَ السُّتُّرَ عَنْ وِجْهِ الْحَقِيقَةِ، فَقَدْ صَرَّحَ بِأَسْمَاءِ مَنْ نَزَّلَتِ الْآيَةُ بِحَقِّهِمْ حَتَّى يَعْتَيَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُ بِاسْمِهِ وَرَسْمِهِ وَلَمْ يَكْتُفِ بِذَلِكَ، بَلْ أَدْخَلَ جَمِيعَ مَنْ نَزَّلَتِ الْآيَةُ فِي حَقِّهِمْ تَحْتَ الْكَسَاءِ وَمَنْعَ مِنْ دُخُولِ غَيْرِهِمْ. وَلَمْ يَقْتَصِرْ عَلَى هَذِينَ الْأَمْرَيْنِ (ذِكْرِ الْأَسْمَاءِ وَجَعْلِ الْجَمِيعِ تَحْتَ كَسَاءِ وَاحِدٍ) بَلْ كَانَ كَلَّمَا يَمْرُّ بِبَيْتِ فَاطِمَةَ إِلَى ثَمَانِيَّةِ أَشْهَرٍ يَقُولُ: الصَّلَاةُ، أَهْلُ الْبَيْتِ "إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَ كُمْ تَطْهِيرًا". وَقَدْ تَضَافَرَتِ الرَّوَايَاتُ عَلَى ذَلِكَ، وَلَوْلَا خَوْفُ الْأَطْنَابِ لَأَتَيْنَا بِكُلِّ مَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ -، وَلَكِنْ نَذَكِرُ مِنْ كُلِّ طَائِفَةٍ نَمْوذِجًا.

أَمَّا الطَّائِفَةُ الْأُولَى: أَخْرَجَ الطَّبَرِيُّ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - نَزَّلَتِ الْآيَةُ فِي خَمْسَةٍ: فَيُوَفَّى عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَحْسَنَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَحَسِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا "إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَ كُمْ تَطْهِيرًا".

وَقَدْ رُوِيَتِ رَوَايَاتٌ كَثِيرَةٌ فِي هَذَا الْمَجَالِ، فَمَنْ أَرَادَ فَلِيَرْجِعْ إِلَى تَفْسِيرِ الطَّبَرِيِّ وَالدَّرِّ المُنْتَشَرِ لِلْسِيَوْطِيِّ. وَأَمَّا الطَّائِفَةُ الثَّانِيَةُ: فَقَدْ رُوِيَ السِيَوْطِيُّ وَأَخْرَجَ أَبْنَى شِيَبَةَ وَأَحْمَدَ وَمُسْلِمَ وَابْنَ جَرِيرٍ وَابْنَ أَبِي حَاتِمٍ وَالْحَاكِمَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ غَدَاءً وَعَلَيْهِ مَرْطَ مَرْحَلَ مِنْ شَعْرِ أَسْوَدِ، فَجَاءَ الْحَسَنُ وَالْحَسِينُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَأَدْخَلُوهُمَا مَعَهُ، ثُمَّ جَاءَ عَلَى فَأَدْخَلَهُ مَعَهُ، ثُمَّ قَالَ: "إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَ كُمْ تَطْهِيرًا".

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٣١٧

وَلَوْلَمْ يَرِدْ ذِكْرُ فَاطِمَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ، حِيثُ رُوِيَ السِيَوْطِيُّ، قَالَ: وَأَخْرَجَ أَبْنَى جَرِيرٍ وَالْحَاكِمَ وَابْنَ مَرْدُوِيَّةِ عَنْ سَعْدٍ، قَالَ: نَزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ الْوَحْيُ، فَأَدْخَلَ عَلَيْهِ وَفَاطِمَةَ وَابْنِيهِمَا تَحْتَ ثُوبِهِ، قَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّ هُؤُلَاءِ أَهْلَ بَيْتِيِّ وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - إِلَى فَاطِمَةَ وَمَعَهُ حَسَنٌ وَحَسِينٌ، وَعَلَى حَتَّى دَخْلِ، فَأَدْنَى عَلَيْهِ وَفَاطِمَةَ فَأَجْلَسَهُمَا بَيْنَ يَدِيهِ وَأَجْلَسَ حَسَنًا وَحَسِينًا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى فَخْذِهِ، ثُمَّ لَفَ عَلَيْهِمْ ثُوبَهُ وَأَنَا مُسْتَدِبَّرُهُمْ، ثُمَّ تَلَّاهُ هَذِهِ الْآيَةُ: "إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَ كُمْ تَطْهِيرًا".

وَأَمَّا الطَّائِفَةُ الثَّالِثَةُ: فَقَدْ أَخْرَجَ الطَّبَرِيُّ عَنْ أَنْسٍ أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ يَمْرُّ بِبَيْتِ فَاطِمَةَ سَتَّةَ أَشْهُرٍ كَلَّمَا خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ أَهْلَ الْبَيْتِ "إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَ كُمْ تَطْهِيرًا" ١.

وَالرَّوَايَاتُ تَرْبُوُ عَلَى أَرْبَعٍ وَثَلَاثَيْنِ رَوَايَةً، رَوَاهَا مِنْ عَيْوَنِ الصَّحَابَةِ؛ أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنْسَ بْنَ مَالِكَ، أَبُو عَبَّاسٍ، أَبُو هَرِيْرَةَ الدُّوْسِيِّ، سَعْدُ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ، وَاثِلَّةُ بْنِ الْأَسْقَعِ، أَبُو الْحَمْرَاءِ، أَعْنَى: هَلَالُ بْنُ حَارِثٍ، أَمْهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ: عَائِشَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ٢. فَعَلَى ضَوْءِ هَذِهِ فَائِئَةِ أَهْلِ الْبَيْتِ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) مَعْصُومُونَ مِنَ الذَّنْبِ، قَوْلًا وَفَعْلًا فَيَكُونُ قَوْلَهُمْ كَا تَفَاقَهُمْ حَجَّةٌ وَإِنْ غَابَ هَذَا الْأَمْرُ عَنْ أَكْثَرِ إِخْوَانِنَا أَهْلِ السَّنَّةِ.

نَعَمْ قَدْ عَدَّ نَجَمَ الدِّينَ الطَّوْفَى (الْمُتَوَفَّى ٧١٦هـ) إِجْمَاعَ الْعَتَرَةِ الطَّاهِرَةِ مِنْ مَصَادِرِ التَّشْرِيفِ الإِسْلَامِيِّ كَمَا أَنْهَا إِلَى ١٩ مَصْدِرًا، وَإِلَيْكَ رَعْوَسَهَا:

(١) وللوقوف على مصادر هذه الروايات لاحظ: تفسير الطبرى؛ ج ٢٢-٧٥، والدر المنشور: ج ٥-١٩٨-١٩٩.

(٢) ورواه من أصحاب الصحاح: مسلم فى صحيحه: ٧-١٢٣١٢٢، والترمذى فى سننه.

و لاحظ جامع الأصول لابن الأثير: ١٠-١٠٣.

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٣١٨

١- الكتاب.

٢- السنة.

٣- إجماع الأمة.

٤- إجماع أهل المدينة.

٥- القياس.

٦- قول الصحابى.

٧- المصلحة المرسلة.

٨- الاستصحاب.

٩- البراءة الشرعية.

١٠- العوائد.

١١- الاستقراء.

١٢- سد الذرائع.

١٣- الاستدلال.

١٤- الاستحسان.

١٥- الأخذ بالأخف.

١٦- العصمة.

١٧- إجماع أهل الكوفة.

١٨- إجماع العترة.

١٩- إجماع الخلفاء الأربعـة «١».

و لا يخفى أن بعضها متفق عليه وبعضها مختلف فيه، وأن كثيراً مما عده من مصادر التشريع قابل للادغام في البعض الآخر، كما مرّ في بعض الفصول.

إلى هنا تمّ بيان منابع الفقه والأحكام، وقد عرفت أنها لا تتجاوز عندنا الأربعـة وأنّ قسماً منها داخل في الأدلة الأربعـة، وقسم منها ليس بحجـة.

(١) رسالة الطوفى، كما فى مصادر التشريع الإسلامي لعبد الوهاب خلاف: ١٠٩.

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٣١٩

## اشارة

قد يُطرح الزمان والمكان بما أنهما ظرفان للحوادث والطوارى الحادثة فيهما، وقد يطرحان ويراد منها المظروف، أى تغيير أساليب الحياة والظروف الاجتماعية حسب تقدم الحضارة وتغيرها، والثانى هو المراد من المقام.

ثم إنّه يجب أن تفسر مدخلية الزمان والمكان بالمعنى المذكور في الاجتهاد، على وجه لا تعارض الأصول المسلمة في التشريع الإسلامي، ونشرير إلى أصلين منها: الأول: أنّ من مراتب التوحيد هو التوحيد في التقنين والتشريع، فلا مشرع ولا مقتن سواه، قال تعالى: «إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمْرَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ»<sup>(١)</sup> و المراد من الحكم هو الحكم التشريعي بقرينه قوله: «أَمْرَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ». <sup>(٢)</sup>

وقال سبحانه: «قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقاءً نَّا أَتَتْ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَذَا أَوْ بَدْلَهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعَ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ».

(١) يوسف: ٤٠.

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٣٢٠

رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ»<sup>(٣)</sup>.

الثانى: أنّ الرسول خاتم الأنبياء، و كتابه خاتم الكتب، و شريعته خاتمة الشرائع، فحاله حلال إلى يوم القيمة، و حرامه حرام إلى يوم القيمة.

روى زراره، قال: سألت أبا عبد الله - عليه السلام - عن الحلال و الحرام، قال: «حلال محمد حلال أبداً إلى يوم القيمة لا يكون غيره و لا يجيء غيره، و حرامه حرام أبداً إلى يوم القيمة لا يكون غيره و لا يجيء غيره» و قال: قال على - عليه السلام -: «ما أحد ابتدع بدعة إلّا ترك بها سنّة».

«٢» و لعلّ أول من أشار إلى هذه المسألة من علمائنا هو المحقق الأردبيلي، حيث قال: و لا- يمكن القول بكلية شيء بل تختلف الأحكام باعتبار الخصوصيات والأحوال والأزمان والأمكنة والأشخاص وهو ظاهر، و باستخراج هذه الاختلافات والانطباق على الجزئيات المأخوذة من الشرع الشريف امتياز أهل العلم و الفقهاء، شكر الله سعيهم و رفع درجاتهم.

«٣» و هناك كلمة مأثورة عن الإمام السيد الخميني (قدس سره) حيث قال: إنني على اعتقاد بالفقه الدارج بين فقهائنا وبالاجتهد على النهج الجواهري، وهذا أمر لا- بد منه، لكن لا- يعني ذلك أنّ الفقه الإسلامي لا- يواكب حاجات العصر، بل أنّ لعنصرى الزمان و المكان تأثيراً في الاجتهاد، فقد يكون لواقعه حكم لكنّها تتخذ حكم آخر على ضوء الأصول الحاكمة على المجتمع و سياساته و اقتصاده.

«٤» إن القول بأنّ عنصرى الزمان و المكان لا تمسان كرامة الأحكام المنصوصة في الشريعة مما اتفقت عليه أيضاً كلمة أهل السنة حيث إنّهم صرّحوا بأنّ العاملين

(١) يونس: ١٥.

(٢) الكافي: ١-٥٨، الحديث ١٩؛ و بهذا المضمون أحاديث كثيرة.

(٣) مجمع الفائد و البرهان: ٣-٤٣٦.

(٤) صحيفه النور: ٢١-٩٨.

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٣٢١

المذكورين يؤثران في الأحكام المستبطة عن طريق القياس والمصالح المرسلة والاستحسان وغيرها، فتغير المصالح الجائم إلى تغيير الأحكام الاجتهادية لا المنصوصة، يقول الأستاذ مصطفى أحمد الزرقاوة: وقد اتفقت كلّة فقهاء المذاهب على أنّ الأحكام التي تتبدل بتبدل الزمان وأخلاق الناس هي الأحكام الاجتهادية من قياسية ومصلحية، أي التي قررها الاجتهد بناء على القياس أو على دواعي المصلحة، وهي المقصودة من القاعدة المقررة «تغيير الأحكام بتغيير الزمان».

أما الأحكام الأساسية التي جاءت الشريعة لتأسيسها وتوطيدها بنصوصها الأصلية الآمرة، الناهية كحرمة المحرمات المطلقة ووجوب التراضي في العقود، والتزام الإنسان بعقده، وضمان الضرر الذي يلحقه بغيره، وسريان إقراره على نفسه دون غيره، ووجوب منع الأذى وقمع الأجرام، وسد الذرائع إلى الفساد وحماية الحقوق المكتسبة، ومسؤولية كل مكلّف عن عمله وتقديره، وعدم مؤاخذة بريء بذنب غيره، إلى غير ذلك من الأحكام والمبادئ الشرعية الثابتة التي جاءت الشريعة لتأسيسها ومقاومة خلافها، فهذه لا تتبدل بتبدل الأزمان، بل هي الأصول التي جاءت بها الشريعة لصلاح الأزمان والأجيال، ولكن وسائل تحقيقها وأساليب تطبيقها قد تتبدل باختلاف الأزمنة المحدثة<sup>(١)</sup> وعلى هذا فيجب أن يفسر تأثير العاملين بشكل لا يمسّ الأصلين المتقدمين، أي أن نحتذر أولاً عن تشرع الحكيم وجعله، وثانياً عن مس كرامته تأييد الأحكام:

و بما انَّ لِلزَّمَانِ وَالْمَكَانِ تَأْيِيرًا فِي اسْتِبْطَاطِ الْأَحْكَامِ الشُّرُعِيَّةِ أَوْلًا، وَ الْأَحْكَامُ الْحُكُومِيَّةُ ثَانِيًّا بِحْثٌ عَنْ كُلِّ الْأَمْرَيْنِ فِي مُبْحِثِيْنِ مُسْتَقْلِيْنِ

اشارة

(١) المدخل الفقهي العام: ٩٢٤ - ٩٢٥.

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٣٢٢

### المبحث الأول: تأثير الزمان و المكان في استبطاط الأحكام الشرعية

اشارة

إنّ تغير الأوضاع والأحوال الزمنية تأثيراً كبيراً في استبطاط الأحكام الشرعية، وتأثير يرجع تاره إلى ناحية الموضوع وأخرى إلى جانب الحكم، وإليك البيان:

### الأول: تأثير الزمان و المكان في صدق الموضوعات

قد يراد من تبدل الموضوع تاره انقلابه إلى موضوع آخر كصيروة الخمر خلاً و النجس تراباً، وهذا غير مراد في المقام قطعاً. وأخرى صدق الموضوع على مورد في زمان و مكان، وعدم صدقه على ذلك المورد في زمان و مكان آخر، و ما هذا إلا لمدخلية الظروف والملابسات فيها.

ويظهر ذلك بالتأمل في الموضوعات التالية:

١- الاستطاعة.

٢- الفقر.

٣- الغنى.

٤- بذل النفقة للزوجة.

٥- وإمساكها بالمعروف حسب قوله سبحانه: "فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ" (١) فإن هذه العناوين موضوعات لأحكام شرعية واضحة ولكن تختلف محققتها حسب اختلاف الزمان والمكان، فمثلاً:

١- التمكّن من الزاد والراحلة التي هي عبارة أخرى عن الاستطاعة وله محققات مختلفة عبر الزمان، فربما تصدق على مورد في ظرف ولا تصدق عليه في

(١) البقرة: ٢٣١.

مقدمة الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٣٢٣

ظرف آخر، كما هو الحال في الإمساك بالمعروف فإنها تختلف حسب الظروف الاجتماعية، و تبدل أساليب الحياة و لا بُعد إذا قلنا أنّ فقير اليوم غنى الأمس.

٢- في صدق المثلى والقيمي، فقد جعل الفقهاء ضوابط للمثلى والقيمي، ففي ظلها عدّوا الحبوب من قبيل المثليات، والأوانى والألبسة من قبيل القيميات، و ذلك لكثره وجود المماضي في الأولى و ندرته في الثانية، و كان ذلك الحكم سائداً حتى تطورت الصناعة تطوراً ملحوظاً، فأصبحت تنتج كميات هائلة من الأواني والمنسوجات لا تختلف واحدة عن الأخرى قيد شرعاً، فأصبحت القيميات بفضل الازدهار الصناعي مثيلات.

٣- في صدق المكيل والموزون على شيء حيث إن الحكم الشرعي هو بيع المكيل بالكيل، والموزون بالوزن، لا بالعد، ولكن هذا يختلف حسب اختلاف البيئات والمجتمعات، و يلحق بكل حكمه.

٤- من أحكامهما أنه لا تجوز معاوضة المتجانسين متضاللا إلّا مثلاً بمثل، إذا كانا من المكيل والموزون، دون المعدود، وهذا يختلف حسب اختلاف الزمان والمكان، فرب جنس يباع بالكيل والوزن في بلد و بالعد في بلد آخر، و هكذا يلحق بكل حكمه. هذا كله حول تأثير عنصري الزمان والمكان في صدق الموضوع.

## الثاني: تأثيرهما في ملاكات الأحكام

لا شك أن الأحكام الشرعية تابعة للملاكات والمصالح والمفاسد، فربما يكون مناط الحكم مجهولاً وبهذا وأخرى يكون معلوماً بتصریح من الشارع، و القسم الأول خارج عن محل البحث، و أما القسم الثاني فالحكم دائرة مناطه و ملاكه

مقدمة الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٣٢٤

فلو كان المناط باقياً فالحكم ثابت، و أمّا إذا تغير المناط حسب الظروف والملابسات يتغير الحكم قطعاً، مثلاً: ١. لا خلاف في حرمة بيع الدم بملائكة عدم وجود منفعة محللة فيه، و لم يزل حكم الدم كذلك حتى اكتشف العلم له منفعة محللة تقوم عليها رحى الحياة، و أصبح التبرع بالدم إلى المرضى كإهداء الحياة لهم، و بذلك حاز الدم على ملاك آخر فحل بيعه و شراؤه (١).

٢ ان قطعأعضاء الميت أمر محظى في الإسلام، قال رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم): «إياكم و المثلثة و لو بالكلب العور» (٢). و من الواضح أن ملاك التحرير هو قطع الأعضاء لغاية الانتقام والتشفى، و لم يكن يومذاك أى فائدۀ تترتب على قطع أعضاء الميت سوى تلبية للرغبة النفسية الانتقام و لكن اليوم ظهرت فوائد جمة من وراء قطع أعضاء الميت، حيث صارت عملية زرع الأعضاء أمراً ضروريًا يستفاد منها لنجاوة حياة المشرفين على الموت.

٣ دلت الروايات على أن دية النفس تؤدى بالانعام الثلاثة، و الحلة اليمانية، و الدرهم و الدينار، و مقتضى الجمود على النص عدم التجاوز عن النقادين إلى الأوراق النقدية، غير أن الوقوف على دور النقود في النظام الاقتصادي، و انتشار أنواع كثيرة منها في دنيا

اليوم، والنظر في الظروف المحيطة بتصور تلك الروايات، يشرف الفقيه على أن ذكر النقادين بعنوان أنه أحد النقاد الرائجة آنذاك، ولذلك يجزى دفعها من الأوراق النقدية المعادلة للنقادين الرائجة في زمانهم، وقد وقف الفقهاء على ملاك الحكم عبر تقدم الزمان.

(١) قال السيد الإمام الخميني (قدس سره): لم تكن في تلك الأعصار للدم منفعة غير الأكل، فالتحرير منصرف إليه.

(٢) لاحظ نهج البلاغة: قسم الرسائل، برقم ٤٧.

مقدمة الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٣٢٥

### الثالث: تأثيرهما في كيفية تنفيذ الحكم

١ تضافرت النصوص على حليّة الفيء والأطفال للشيعة في عصر الغيبة، ومن الأنفال المعادن والآجام وأراضي الموات، وقد كان الانتفاع بها في الأزمنة الماضية محدوداً ما كان يشير مشكلة، وأما اليوم ومع تطور الأساليب الصناعية وانتشارها بين الناس أصبح الانتفاع بها غير محدود، فلو لم يتخذ أسلوباً خاصاً في تنفيذ الحكم لأدى إلى انقراضها أولاً، وخلق طبقة اجتماعية مرفةه وأخرى بائسة فقيرة ثانياً.

فالظروف الزمانية والمكانية تفرض قيوداً على إجراء ذلك الحكم بشكل جامع يتکفل إجراء أصل الحكم، أي حليّة الأطفال للشيعة أولاً، وحفظ النظام وبسط العدل والقسط بين الناس ثانياً، بتقسيم الثروات العامة عن طريق الحاكم الإسلامي الذي يشرف على جميع الشؤون ليتسع الجميع على حد سواء.

٢ اتفق الفقهاء على أن الغنائم الحربية تقسّم بين المقاتلين على نسق خاص بعد إخراج خمسها لاصحابها، لكن الغنائم الحربية في عصر صدور الروايات كانت تدور بين السيف والرمح والسهم والفرس وغير ذلك، ومن المعلوم أن تقسيمها بين المقاتلين كان أمراً ميسراً آنذاك، أما اليوم وفي ظل التقدّم العلمي الهائل، فقد أصبحت الغنائم الحربية تدور حول الدبابات والمدرعات والحفلات والطائرات المقاتلة والبوارج الحربية، ومن الواضح عدم إمكان تقسيمها بين المقاتلين بل هو أمر متعرّض، فعلى الفقيه أن يَتَّخِذُ أسلوباً في كيفية تطبيق الحكم على صعيد العمل ليجمع فيه بين العمل بأصل الحكم والابتعاد عن المضاعفات الناجمة عنها.

٣ إن الناظر في فتاوى الفقهاء السابقين فيما يرجع إلى الحج من الطواف

مقدمة الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٣٢٦

حول البيت والسعى بين الصفا والمروة ورمي الجمار والذبح في مني يحسن حرجاً شديداً في تطبيق عمل الحج على هذه الفتوى، ولكن تزايد وفود حجاج بيت الله عبر الزمان يوماً بعد يوم أعطى للفقهاء روئيّة واسعة في تنفيذ تلك الأحكام على موضوعاتها، فأفتووا بجواز التوسيع في الموضوع لا من باب الضرورة والحرج، بل لافتتاح آفاق جديدة إمامهم في الاستنباط.

### الرابع: تأثيرهما في منح نظره جديدة نحو المسائل

إن تغير الأوضاع والأحوال الزمنية تضفي للمجتهد نظرة جديدة نحو المسائل المطروحة في الفقه قديماً وحديثاً، ولذكر بعض الأمثلة:

١ كان القدماء ينظرون إلى البيع بمنظار ضيق ويفسرون به بنقل الأعيان وانتقالها، ولا يجوزون على ضوئها بيع المنافع والحقوق، غير أن تطور الحياة وظهور حقوق جديدة في المجتمع الإنساني ورواج بيعها وشرائها، حدا بالفقهاء إلى إعادة النظر في حقيقة البيع، فجوازوا

بيع الامتيازات والحقوق عامة.

٢ أفتى القدماء بأنَّ الإنسان يملك المعدن المرکوز في أرضه تبعًا لها دون أي قيد أو شرط، و كان الداعي من وراء تلك الفتوى هو بساطة الوسائل المستخدمة لذلك، ولم يكن بمقدور الإنسان الانتفاع إلَّا بمقدار ما يعُد تبعًا لأرضه، ولكن مع تقدم الوسائل المستخدمة للاستخراج، استطاع أن يتسلط على أوسع مما يُعَد تبعًا لأرضه، فعلى ضوئه لا مجال للإفتاء بأنَّ صاحب الأرض يملك المعدن المرکوز تبعًا لأرضه بلا قيد أو شرط، بل يحدد بما يعُد تبعًا لها، وأما الخارج عنها فهو إما من الأنفال أو من المباحات التي يتوقف تملُّكها على إجازة الإمام.

وليست هذه النظرة الشمولية مختصة بالفقه بل تعم أكثر العلوم.

مقدار الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٣٢٧

## الخامس: تأثيرهما في تعين الأساليب

: إنَّ هناك أحكاماً شرعية لم يحدِّد الشارع أساليبها بل تركها مطلقة كي يختار منها في كل زمان ما هو أصلح في التنظيم نتاجاً وأنجع في التقويم علاجاً، وإليك بعض الأمثلة على ذلك: ١- الدفع عن بيضة الإسلام قانون ثابت لا يتغير ولكن الأسلوب المتخدَّة لتنفيذ هذا القانون موكولة إلى مقتضيات الزمان التي تتغير بتغييره، ولكن في إطار القوانين العامة فليس هناك في الإسلام أصل ثابت إلَّا أمر واحد وهو قوله سبحانه: "وَأَعِدُّوا لَهُم مَا اشْتَطَعْتُم مِنْ قُوَّةٍ"١ وَأَمِّا غيرها فكلُّها أساليب لهذا القانون تتغيَّر حسب تغيير الزمان.

٢- نشر العلم و الثقافة أصل ثابت في الإسلام، وأمِّا تحقيق ذلك و تعين كيفيته فهو موكول إلى الزمان، فعنصر الزمان دخيل في تطبيق الأصل الكلى حسب مقتضيات الزمان.

٣- التشبيه بالكافر أمر مرغوب عنه حتى إنَّ الرسول -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- أمر بخضب الشيب وقال: «عِنِّرُوا الشَّيْبَ وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ»، والأصل الثابت هو صيانة المسلمين من التشبيه بالكافرين، ولما اتسعت دائرة الإسلام و اعتقدته شعوب مختلفة و كثُر فيهم الشيب تغير الأسلوب، ولما سُئِلَ على -عليه السلام- عن ذلك، فقال: «إِنَّمَا قَالَ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- ذَلِكَ وَالدِّينُ قَلَّ، فَأَمَّا الْآنَ فَقَدْ اتَّسَعَ نَطَاقُهُ وَضَرَبَ بِجَرَانِهِ فَامْرُؤٌ وَمَا اخْتَارَ»٢

(١) الأنفال: ٦٠.

(٢) نهج البلاغة: قسم الحكم، رقم ١٦.

مقدار الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٣٢٨

٤- انَّ روح القضاء الإسلامي هو حماية الحقوق و صيانتها، و كان الأسلوب المتبَّع في العصور السابقة هو أسلوب القاضي الفرد، و قضاوه على درجة واحدة قطعية، و كان هذا النوع من القضاء مؤمِّناً لهدف القضاء، ولكن اليوم لما دبَّ الفساد إلى المحاكم و قللَ الورع اقتضى الزمان أن يتبدل أسلوب القضاء إلى أسلوب محكمة القضاة الجموع، و تعدد درجات المحاكم حسب المصلحة الزمانية التي أصبحت تقتضي زيادة الاحتياط، وقد ذكرنا كيفية ذلك في بحوثنا الفقهية١ فربَّة القول هي: ١- انَّ عنصري الزمان و المكان لا تمَسانِ حصر التشريع في الله سبحانه أولاً، و لا كرامة الكبريات و الأصول الشرعية ثانياً.

٢- تأثير عنصري الزمان و المكان في محقّقات الموضوع.

٣- تأثيرهما في الوقوف على ملاكات الأحكام.

٤- تأثيرهما في كيفية إجراء الحكم.

- ٥- تأثيرهما في منح نظره جديدة نحو المسائل.  
 ٦- تأثيرهما في تعين الأساليب.
- هذا كله في تأثيرهما في الاجتهاد واستنباط الأحكام الأولية، وأما تأثيرهما في الأحكام الحكومية فسيوافيك البحث عنه في الفصل الثاني:

### التفسير الخاطئ أو تغيير الأحكام حسب المصالح

قد ظهر مما ذكرنا أن القول بتأثير عناصر الزمان والمكان يجب أن يحدّد بما لا يمس كرامة الأصليين السابقين: حصر التقنيين بالله سبحانه و تعالى، تأييد الأحكام

(١) انظر نظام القضاء في الشريعة الإسلامية الغربية حيث ذكرنا فيه أن تعدد درجات المحاكم لا ينافي كون القضاء الأول لازم الاجراء.  
 مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٣٢٩

الشرعية غير أنه ربما يفسر التأثير بنحو خاطئ وهو تغيير الأحكام الشرعية حسب المصالح الزمنية وبهذا يبرر مخالفه بعض الخلفاء للكتاب والسنّة قائلاً بأن المحاكم الأخذ بالمصالح و تفسير الأحكام على ضوئها، ولقد نموذجاً دل الكتاب والسنّة على بطلان الطلاق ثلاثة، وأنه يجب أن يكون الطلاق واحدة بعد الأخرى، يتخلّل بينها رجوع أو نكاح، فلو طلاق ثلاثة مرّة واحدة أو كرر الصيغة فلا يحتسب إلّا طلاقاً واحداً.

و قد جرى عليه رسول الله و الخليفة الأول و كان - صلى الله عليه و آله و سلم - لا يمضى من الطلاق الثلاث إلّا واحدة منها، و كان الأمر على هذا إلى سنتين من خلافة عمر، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناه، فلو أمضيناهم عليهم، فأمضاه عليهم «١».

إنّ من المعلوم أن استخدام الرأي فيما فيه نص من كتاب أو سنة، أمر خاطئ، ولو صح استخدامه فإنّما هو فيما لا نصّ فيه، و لمّا كان ذلك يمسّ كرامة الخليفة جاء الآخرون يبرّرون عمله بتغيير الأحكام، بالمصالح والمفاسد، و يُعد ابن القيم أحد المتأمّلين لهذا التبرير، قال: لما رأى عمر بن الخطاب أن مفسدة تتابع النص في إيقاع الطلاق لا تندفع إلّا بإمضائه على الناس، و رأى مصلحة الإمساء أقوى من مفسدة الإيقاع، أمضى عمل الناس و جعل الطلاق ثلاثة ثلاثة «٢».

يلاحظ عليه: أن إبطال الشريعة أمر محظوظ لا يستباح بأى عنوان، فلا يصح لنا تغيير الشريعة بالمعايير الاجتماعية من الصلاح و الفساد، و أمّا مفسدة تتابع النص في إيقاع الطلاق الثلاث فيجب أن تدفع عن طريق آخر لا عن طريق إمساء ما ليس بمشروع مشروعاً.

(١) مسلم: الصحيح: باب الطلاق الثلاث، الحديث ١.

(٢) إعلام الموقعين: ٣ - ٤٨.

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٣٣٠

والعجب أنّ ابن القيم توجه إلى ذلك و قال: كان أسهل من ذلك (تصويب الطلاقات ثلاثة) أن يمنع الناس من إيقاع الثلاث، و يحرّمه عليهم، و يعاقب بالضرب و التأديب من فعله لئلا يقع المحذور الذي يتربّط عليه، ثم نقل عن عمر ابن الخطاب ندامته على التصويب، قال: قال عمر بن الخطاب: ما ندمت على شيء مثل ندامت على ثلاثة «١».

(١) إعلام الموقعين: ٣ - ٣٦، وأشار إليه في كتابه الآخر إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان: ١ - ٣٣٦.

و قد مر الكلام في تصويب الخليفة في ص ٢٤٢ فلاحظ.

مقدمة الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٣٣١

## المبحث الثاني: دور الزمان والمكان في الأحكام الحكومية

ثم إنّ ما ذكرناه يرجع إلى دور الزمان والمكان في عملية الاجتهاد والإفتاء، وأما دورهما في الأحكام الحكومية التي تدور مدار المصالح والمقاصد وليست من قبل الأحكام الواقعية ولا الظاهرية، فلها باب واسع ناتي بكلام موجز فيه. إنّ تقدم العناوين الثانية على الأولى يحلّ العقد والمشاكل في مقامين: الأول: إذا كان هناك تزاحم بين الحكم الواقعى الأولى والحكم الثانوى، فيقدم الثاني على الأول، إما من باب الحكومة أو من باب التوفيق العرفي، كتقدّم لا ضرر ولا حرج على الأحكام الضررية والحرجية، وهذا النوع من التقدّم يرجع إلى باب الإفتاء والاستنباط. الثاني: إذا كان هناك تزاحم بين نفس الأحكام الواقعية بعضها مع بعض بحيث لو لم يتدخل في فك العقد، وحفظ الحقوق لحصلت مفاسد، وهنا يأتي دور الحكم والفقية الجامع للشرائط، المتصل بالمنصب الولائي بتقديم بعض الأحكام الواقعية على بعض بمعنى تعين أن المورد من صغيريات أي واحد من الحكمين الواقعين، ولا يحكم الحكم في المقام إلا بعد دقة و إمعان و دراسة للظروف الزمانية والمكانية و مشاوره العقلاء و الخبراء. وبعبارة أخرى: إذا وقع التزاحم بين الأحكام الأولى فيقدم بعضها على

مقدمة الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٣٣٢

بعض في ظل هذه العناوين الثانية<sup>(١)</sup> و يقوم الحكم الإسلامي بهذه المهام بفضل الولاية المعطاة له، فتصير هذه العناوين مفاتيح بيد الحكم، يرفع بها التزاحم والتنافى، فمعنى مدخلية الزمان والمكان في حكم الحكم عبارة عن تأثيرهما في تعين أن المقام صغرى لأى كبرى من الكبريات، وأى حكم من الأحكام الواقعية، فيكون حكمه بتقديم إحدى الكبريين شكلاً إجرائياً للأحكام الواقعية و مراعاة لحفظ الأهم و تحظيطاً لحفظ النظام و عدم احتلاله.

وبذلك يظهر أن حكم الحكم الإسلامي يتمتع بميزتين:

الأولى: إن حكمه بتقديم إحدى الكبريين، ليس حكماً مستنبطاً من الكتاب والسنة مباشرة وإن كان أساس الولاية و أصلها مستنبطاً و مستخرجاً منها، إنما أن الحكم لما اكتفى منصية الحكم و وقف على أن المقام من صغيريات ذلك الحكم الواقع دون الآخر للمقاييس التي عرفتها، يصير حكمه حكماً و لا ينبع من طول الأحكام الأولى والثانوية و ليس الهدف من وراء توسيع الحكم له إلا الحفاظ على الأحكام الواقعية برفع التزاحم، ولذلك سميّناه حكماً إجرائياً، ولا ينبع حكماً لا شرعاً، لما عرفت من أن حكمه علاجي يعالج به تزاحم الأحكام الواقعية في ظل العناوين الثانية، و ما يعالج به حكم لا من سخن المعالج، ولو جعلناه في عرض الحكمين لزم انحراف توحيد التقنيين والتشريع.

الثانية: إن حكم الحكم لما كان نابعاً عن المصالح العامة و صيانة القوانين الإسلامية لا يخرج حكمه عن إطار الأحكام الأولى و الثانية، و إن لم يكن منها

(١) العناوين الثانية عبارة عن: ١- الضرورة و الاضطرار.

٢- الضرر و الضرار.

٣- العسر و الحرج.

٤- الأهم فالأشد.

٥- التقى.

#### ٦- الذرائع للواجبات و المحرمات.

#### ٧- المصالح العامة للمسلمين.

و هذه العقوبات أدوات يد الحكم، يحل بها مشكلة التراحم بين الأحكام الواقعية والأزمات الاجتماعية.

مقدمة في الفقه الإسلامي

بل في طولهما ولأجل ذلك قلنا إنه يعالج التراجم فيها، في ظل العنوانات الثانوية.

و بالجملة الفقيه الحاكم بفضل الولاية الإلهية يرفع جميع المشاكل الماثلة في حياتنا، فإن العنوanات الثانوية التي تلوّناها عليك أدوات ييد الفقيه يسد بها كل فراغ حاصل في المجتمع، وهي في الوقت نفسه تغيير الصغرىيات ولا تمس كرامة الكبريات.

و لأجل توضيح المقام، نأتى بأمثلة نبين فيها مدخلية المصالح الزمانية والمكانية في حكم الحاكم وراء دخالتهم في فتوى المفتى. الأول: لا شك أن تقوية الإسلام وال المسلمين من الوظائف الهامة، و تضييف و كسر شوكتهم من المحرمات الموقعة، هذا من جانب، ومن جانب آخر أن بيع و شراء التبغ أمر محلل في الشرع، و الحكمان من الأحكام الأولية و لم يكن أى تزاحم بينهما إلا في فترة خاصة عند ما أعطى الحاكم العرفي امتيازاً للشركة الأجنبية، فصار بيعه و شراؤه بيدها، و لما أحسن الحاكم الشرعي آن ذاك السيد الميرزا الشيرازي (قدس سره) أن استعماله يوجب نشوب مخالفات الكفار في هيكل المجتمع الإسلامي، حكم (قدس سره) بأن استعماله بكافة أنواعه كمحاربة ولئن العصر- عليه السلام- «<sup>١</sup>» فلم يكن حكمه نابعاً إلا من تقديم الأهم على المهم أو من نظائره، و لم يكن الهدف من الحكم إلا بيان أن المورد من صغريات حفظ مصالح الإسلام واستقلال البلاد، و لا يحصل إلا بترك استعمال التبغ بكافة صوره، فاضطرت الشركة حينئذ إلى فسخ العقد.

الثاني: إن حفظ النفوس من الأمور الواجبة، و تسلط الناس على أموالهم و حرمة التصرف في أموالهم أمر مسلم في الإسلام أيضاً، إلا أنه على سبيل المثال

(١) صدر هذا الحكم عام ١٨٩١ م و حكمه كالتالى: بسم الله الرحمن الرحيم: «اليوم استعمال التبغ (التباك) والتتن، بأى نحو كان، بمنزلة محاربة إمام الزمان عجل الله تعالى فرجه الشريف».

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٣٣٤

ربما يتوقف فتح الشوارع في داخل البلاد وخارجها على التصرف في الأراضي والأملاك، فلو استعدّ مالكها بطيب نفس منه فهو وإلا فللحاكم ملاحظة الأهم بتقديمه على المهم، ويحكم بجواز التصرف بلا إذن، غاية الأمر يضمن لصاحب الأرضي قيمتها السوقية.

الثالث: إن إشاعة القسط و العدل مما ندب إليه الإسلام و جعله غاية لبعث الرسل، قال سبحانه "لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًاٍ إِلَيْنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْذَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ " <sup>(١)</sup> ومن جانب إن الناس مسلطون على أموالهم يتقلّبون فيها كيفما شاءوا، فإذا كان هناك تزاحم بين الحكمين الواقعين، كما في احتكار المحتكر أيام الغلاء أو إجحاف أصحاب الحرف والصنعة وغيرهم، فللحاكم الإسلامي حسب الولاية الإلهية الامان و الدقة و الاستشاره و المشورة في حلّ الازمة الاجتماعية حتى يتبيّن له أنّ المقام من صغريات أيّ حكم من الحكمين، فلو لم تحلّ العقد بالوعظ و النصيحة، فآخر الدواعي الكي، أي: فتح المخازن و بيع ما احتكر بقيمة عادلة و تسعير الأجناس و غير ذلك.

الرابع: لا- شك أن الناس أحرار في تجاراتهم مع الشركات الداخلية و الخارجية، إلا أن إجراء ذلك، إن كان موجباً لخلل في النظام الاقتصادي أو ضعف في البنية المالية للمسلمين، فللحاكم تقديم أهم الحكمين على الآخر حسب ما يرى من المصالح.

الخامس: لو رأى الحاكم أنَّ بيع العنب إلى جماعةٍ لا يسعهم إِلَّا لصنع الخمر و توزيعه بالخفاء، أورث فساداً عند بعض أفراد المجتمع و انحلالاً في شخصياتهم، فله أن يمنع بيع العنب إلى هؤلاء.

(١) الحديث: ٢٥.

مقدار الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٣٣٥

إلى غير ذلك من الموضع الكثيرة التي لا يمكن للفقيه الحاكم غض النظر عن الظروف المحيطة به، حتى يتضح له أن المجال مناسب لتقديم أى الحكمين على الآخر و تشخيص الصغرى كما لا يخفي.

هذا كله حول مدخلية الزمان و المكان في الاجتهاد في مقام الإفتاء أولاً و منصة الحكم ثانياً، وأما سائر ما يرجع إلى ولاية الفقيه فتركته إلى محله.

مقدار الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٣٣٦

## دراسة في تأثير الزمان والمكان في الفقه السنّي

### اشارة

طرحت هذه المسألة من قبل بعض فقهاء السنة قديماً و حديثاً، وإليك التدوين بأسمائهم و بعض كلماتهم: ١- ابن القيم الحنبلي (المتوفى ٧٥١هـ) يقول في فصل «تأثير الفتوى و اختلافها بحسب تغير الأزمنة و الأمكنة و الأحوال و التيات و العوائد»: هذا فصل عظيم النفع، وقد وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج و المشقة، و تكليف ما لا سبيل إليه، ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به، فإن الشريعة مبناهما و أساسها على الحكم و مصالح العباد في المعاش و المعاد، و هي عدل كلها، و رحمة كلها، و مصالح كلها، و حكمة كلها، فكل مسألة خرجة عن العدل إلى الجور، و عن الرحمة إلى ضدها، و عن المصلحة إلى المفسدة، و عن الحكمة إلى العبث فليس من الشريعة «١».

٢- السيد محمد أمين أفندي الشهير بـ«ابن عابدين» «٢» مؤلف كتاب

(١) اعلام المؤquin: ٣-١٤ ط دار الفكر وقد شغل بحثه ٥٦ صفحة فلاحظ.

(٢) هو محمد أمين الدمشقي، فقيه الديار الشامية و إمام الحنفية في عصره، ولد عام ١١٩٨هـ و توفي عام ١٢٩٢هـ، له من الآثار «مجموعه رسائل» مطبوعه.

مقدار الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٣٣٧

«مجموعه رسائل» قال ما نصه: اعلم أن المسائل الفقهية إما أن تكون ثابتة بتصريح النص، و إما أن تكون ثابتة بضرب اجتهاد و رأى، و كثيراً منها ما يبيّنه المجتهد على ما كان في عرف زمانه بحيث لو كان في زمان العرف الحادث لقال بخلاف ما قاله أولاً، و لهذا قالوا في شروط الاجتهاد أنه لا بد فيه من معرفة عادات الناس، فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتأثير عرف أهله، أو لحدوده ضرورة، أو فساد أهل الزمان بحيث لو بقى الحكم على ما كان عليه أولاً، للزم منه المشقة و الضرر بالناس، و لخالف قواعد الشريعة المبئية على التخفيف و التيسير و دفع الضرر و الفساد لبقاء العالم على أتم نظام و أحسن أحكام، و لهذا ترى مشايخ المذهب خالفوا ما نص عليه المجتهد في موضع كثيرة بناها على ما كان في زمانه لعلهم بذلك لو كان في زمنهم لقال بما قالوا به أحذى في قواعد مذهبهم. ثم إن ابن عابدين ذكر أمثلة كثيرة لما ذكره من الكبرى تستغرق عدّة صحائف «١» و لنذكر بعض الأمثلة: أ- إفتاؤهم بجواز الاستئجار على تعليم القرآن و نحوه لانقطاع عطايا المعلمين التي كانت في الصدر الأول، ولو اشتغل المعلمون بالتعليم بلا أجرة يلزم ضياعهم و ضياع عيالهم، ولو اشغلو بالاكتساب في حرفة و صناعة، يلزم ضياع القرآن و الدين، فأفتوا بأخذ الأجرة على التعليم و كذا على

الإمامية والأذان كذلك، مع أن ذلك مخالف لما اتفق عليه أبو حنيفة وأبو يوسف و محمد بن الحسن الشيباني من عدم جواز الاستئجار وأخذ الأجرة عليه كبقية الطاعات من الصوم والصلوة والحج قراءة القرآن و نحو ذلك.

(١) انظر رسائل ابن عابدين: ١٤٥٢ - ١٢٣.

مُصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٣٣٨

ب- قول الإمامين «١» بعدم الاكتفاء بظاهر العدالة في الشهادة مع مخالفته لما نصّ عليه أبو حنيفة بناء على ما كان في زمانه من غلبة العدالة، لأنّه كان في الزمان الذي شهد له رسول الله بالخيرية، و هما أدركا الزمان الذي فشنا فيه الكذب، وقد نصّ العلماء على أنّ هذا الاختلاف اختلاف عصر وأوان، لا اختلاف حجّة وبرهان.

ج- تحقق الإكراه من غير السلطان مع مخالفته لقول الإمام «أبي حنيفة» بناء على ما كان في زمانه من أنّ غير السلطان لا يمكنه الإكراه ثمّ كثر الفساد فصار يتحقق الإكراه من غيره، فقال محمد (ابن الحسن الشيباني) باعتباره، وأفتى به المتأخرون لذلك. وقد ساق الأمثلة على هذا النمط إلى آخر الرسالة.

ـ وقد طرق هذا البحث أيضاً الأستاذ مصطفى أحمد الزرقا في كتابه الق testim «المدخل الفقهي العام» وقال ما نصّه: الحقيقة أنّ الأحكام الشرعية التي تتبدل بتبدل الزمان مهما تغيرت باختلاف الزمان، فإنّ المبدأ الشرعي فيها واحد وليس بتبدل الأحكام إلّا تبدل الوسائل والأساليب الموصلة إلى غاية الشارع، فإنّ تلك الوسائل والأساليب في الغالب لم تُحدّدها الشريعة الإسلامية بل تركتها مطلقة لكي يختار منها في كل زمان ما هو أصلح في التنظيم نتاجاً وأنجح في التقويم علاجاً<sup>٢</sup>.

(١) الظاهر أنه يريد تلميذه أبي حنيفة: أبي يوسف و محمد بن الحسن الشيباني و لم يكن الفصل بين الإمام أبي حنيفة وبينهم طويلاً فقد توفي أبو حنيفة عام ١٥٠هـ و توفي أبو يوسف عام ١٨٢هـ و توفي الشيباني عام ١٨٩هـ فإذا كان كذلك فلما ذا يعدون القرون الثلاثة الأولى خير القرون، و الحقّ أنّ بين السلف والخلف رجالاً صالحين وأشخاصاً طالحين، و لم يكن السلف خيراً من الخلف، ولا الخلف أكثر شرّاً من السلف فقد شهد القرن الأول وقعة الطفّ و الحرج في المدينة.

(٢) المدخل الفقهي العام: ٢ - ٩٢٥.

مُصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٣٣٩

ثم إنّ الأستاذ جعل المنشأ لتغيير الأحكام أحد أمرتين: أ- فساد الأخلاق، و فقدان الورع و ضعف الواقع، و أسماه بفساد الزمان.

ب- حدوث أوضاع تنظيمية، و وسائل فرضية، و أساليب اقتصادية.

ثم إنّه مثل لكل من النوعين بأمثلة مختلفة اقتبس بعضها من رسالة «نشر العرف» للشيخ ابن عابدين، و لكنه صاغ الأمثلة في ثوب جديد، و لنذكر كلاً الأمرتين و أمثلتهما.

### أ- تغيير الأحكام الاجتهادية لفساد الزمان

ـ من المقرر في أصل المذهب الحنفي أنّ المدين تنفذ تصرفاته في أمواله بالهبة و الوقف وسائر وجوه التبرع، و لو كانت ديونه مستغرقة أمواله كلّها، باعتبار أنّ الديون تتعلق بذمتّه فتبقي أعيان أمواله حرّة، فينفذ فيها تصرفه، و هذا مقتضى القواعد القياسية. ثمّ لما فسدت ذمم الناس و كثرة الطمع و قلة الورع و أصبح المدينون يعتمدون إلى تهريب أموالهم من وجه الدائنين عن طريق وقفها، أو هبّتها لمن يثقون به من قريب أو صديق، أفتى المتأخرون من فقهاء المذهبين الحنفي و الحنفية بعدم نفاذ هذه التصرفات من المدين إلّا فيما يزيد عن وفاة الدين من أمواله<sup>١</sup> هذا في الفقه السنّي، و لكن في الفقه الإمامي ليس هناك أى مشكلة حتى نتوصل

بعنصر الزمان و نلتزم بتغيير الأحكام في ظلّه، لأن للمحgor حالتين: الأولى: إذا حجر عليه الحكم و حكم بإفلاسه فعند ذاك يتعلّق حق الغراماء بأمواله لا بذمتة، نظير تعلّق حق المترهن بالعين المرهونة فلا يجوز له التصرف

(١) مصطفى الزرقا: المدخل الفقهي العام: ٢، برقم ٥٤٣.

مقدار الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٣٤٠

فيها بعوض كالبيع والإجارة، و بغير عوض كالوقف والهبة إلّا بإذنهم وإجازتهم.

الثانية: إذا لم يُحجر عليه فتصرّفاته على قسمين: قسم لا يريد الفرار من أداء الديون ولا يلزم حرمان الدين، فيجوز له التصرف بأمواله فيما شاء، و القسم الآخر يريد من الصلح أو الهبة الفرار من أداء الديون، فالحكم بصحّة تصرّفاته فيما إذا لم يرج حصول مال آخر له باكتساب و نحوه مشكل<sup>١</sup>.

ووجه: إنّ الحكم بلزوم تنفيذه حكم ضروري يلحق بأصحاب الديون فلا يكون نافذاً، أضعف إلى ذلك انصراف عمومات الصلح و الهبة و سائر العقود عن مثل هذه العقود.

و على ذلك فلا داعي لتبني تغيير الحكم الشرعي بالعنصر.

بل الحكم الشرعي السائرك مع الزمان موجود في أصل الشرع بلا حاجة إلى التوصل بعنصر «فساد الزمان».

-٢- في أصل المذهب الحنفي إنّ الغاصب لا يضمن قيمة منافع المغصوب في مدة الغصب بل يضمن العين فقط إذا هلكت أو تعطّيت، لأنّ المنافع عندهم ليست متوقمة في ذاتها وإنما تقوم بعقد الإجارة و لا عقد في الغصب.

ولكن المتأخرین من فقهاء المذهب الحنفي نظروا تجربة الناس على الغصب و ضعف الوازع الديني في نفوسهم، فأفوا بتضمين الغاصب أجرة المثل عن منافع المغصوب إذا كان المغصوب مال وقف أو مال يتيم أو معداً للاستغلال على خلاف الأصل القياسي في المذهب زجراً للناس عن العدوان لفساد الزمان.

ثم أضاف إليها في التعليقة بأنّ الأئمّة الثلاثة ذهبوا إلى عكس ما ذهب إليه الاجتهد الحنفي، فاعتبروا المنافع متوقمة في ذاتها، كالأعيان، و أوجوا تضمين الغاصب أجرة المثل عن المال المغصوب مدة الغصب، سواء استعرض الغاصب منافعه أو عطلها ثم قال: وهذا الاجتهد أوجه وأصلاح<sup>٢</sup>.

(١) لاحظ وسيلة النجاة: ١٣٣، كتاب الحجر، المسألة الأولى؛ و تحرير الوسيلة: ٢ - ١٦.

(٢) مصطفى الزرقا: المدخل الفقهي العام: ٢، برقم ٥٤٤.

مقدار الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٣٤١

أقول: إنّ القول بعدم ضمان الغاصب المنافع المستوفاة مستند إلى ما تفرد بنقله عروة بن الزبير عن عائشة أنّ رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قضى أنّ الخراج بالضمان<sup>١</sup>.

فرعمت الحنفية أنّ ضمان قيمة المغصوب لا يجتمع مع ضمان المنافع، و ذلك لأنّ ضمان العين في مقابل كون الخراج له، ولكن الاجتهد غير صحيح جدّاً، لأنّ الحديث ناظر إلى البيوع الصحيحة، مثلاً: إذا اشتري عبداً أو غيره فيستغلّه زماناً ثم يعثر منه على عيب كان فيه عند البائع، فله رد العين المبيعة وأخذ الثمن، و يكون للمشتري ما استغلّه، لأنّ المبيع لو تلف في يده لكان في ضمانه و لم يكن له على البائع شيء، و الباء في قوله بالضمان متعلق بمحدود تقديره: الخراج مستحق بالضمان، أي في مقابلة الضمان، أي منافع المبيع بعد القبض تبقى للمشتري في مقابلة الضمان اللازم عليه بطرف المبيع.

هذا هو معنى الحديث، و عليه شرّاح الحديث<sup>٢</sup> و لا صلة له بغضب الغاصب مال الغير و استغلال منافعه.

و الذي يفسّر الحديث وراء فهم الشرّاح أنّ عروة بن الزبير نقل عن عائشة أنّ رجلاً اشتري عبداً، فاستغلّه ثمّ وجد به عيّاً فرده، فقال: يا رسول الله إنّه قد استغلّ غلامي، فقال رسول الله: «الخرج بالضمان» <sup>(٣)</sup>.

و قد ورد من طرقنا أنّ الإمام الصادق - عليه السلام - لما سمع فتوى أبي حنيفة بعدم ضمان الغاصب قيمة المنافع التي استوفاها، قال: «في مثل هذا القضاء و شبهه تجسس السماء ماءها و تمنع الأرض بركتها» <sup>(٤)</sup>.

(١) مسند أحمد بن حنبل: ٦-٤٩؛ و سنن الترمذى: ٣، كتاب البيوع برقم ١٢٨٦؛ و سنن النسائي: ٧-٢٥٤، باب الخراج بالضمان.

(٢) لاحظ شرح الحافظ جلال الدين السيوطي و حاشية الإمام السندي على سنن النسائي و غيره.

(٣) سنن ابن ماجه: ٢، برقم ٢٢٤٣.

(٤) وسائل الشيعة: الجزء ١٣، الباب ١٧ من أبواب أحكام الإجارة، الحديث ١ و الحديث طويل جدير بالمطالعة.

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٣٤٢

ثم إنّه يدل على ضمان المنافع المستوفاة عموم قوله - صلى الله عليه و آله و سلم -: «لا يحل مال امرئ مسلم لأخيه إلّا عن طيب نفسه» و المنافع مال، و لأجل ذلك يجعل ثمناً في البيع و صداقاً في النكاح، مضافاً إلى السيرة العقلائية في تضمين الغاصب المنافع المستوفاة، و على ذلك فليس هنا مشكلة حتى تعالج بعنصر الزمان، و لم يكن الحكم المزعوم حكماً شرعاً حتى يتغير لأجل فساد أهل الزمان.

٣- في أصل المذهب الحنفي إن الزوجة إذا قبضت مؤجل مهرها تُلزم بمتابعة زوجها حيث شاء، و لكن المتأخرین لحظوا انقلاب الأخلاق و غلبة الجور، و إن كثيراً من الرجال يسافرون بزوجاتهم إلى بلاد نائية ليس لهن فيها أهل و لا نصير، فيسيئون معاملتهن و يجورون عليهن، فأفتي المتأخرون بأن المرأة لو قبضت مؤجل مهرها لا تجبر على متابعة زوجها، إلى مكان إلّا إذا كان وطناً لها و قد جرى فيه عقد الزواج بينهما، و ذلك لفساد الزمان و أخلاق الناس، و على هذا استقرت الفتوى و القضاء في المذهب <sup>(١)</sup>.

أقول: إنّ لحلّ هذا النوع من المشاكل طريقاً شرعاً في باب النكاح، و هو اشتراط عدم إخراجها من وطنها أو أن يسكنها في بلد خاص، أو متزل مخصوص في عقد النكاح، فيجب على الزوج الالتزام به.

و ليس مثل هذا الاشتراط مخالفًا للكتاب و السنة.

كما هو مبين في محله <sup>(٢)</sup> و لو افترضنا غفلة أولياء العقد عن الاشتراط و أراد الزوج إخراجها إلى بلاد نائية يصعب عليها العيش فيها و يعد حرجياً لها، فللزوجة رفع الشكوى إلى الحاكم بغية عدم إخراجها من وطنها، فيحكم بعد تبيين الحال بعدم الإخراج نتيجة طروع العنوانات الثانوية كالحرج و الضرر، فليس للزمان هنا أى مدخلية في تغيير الحكم، بل يكمن الحكم الشرعي في نفس الشرع.

(١) مصطفى الزرقاء: المدخل الفقهي العام: ٢، برقم ٥٤٦.

(٢) لاحظ «المختار في أحكام الخيار» للمؤلف.

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٣٤٣

٤- في أصل المذهب الحنفي و غيره إن القاضي يقضى بعلمه الشخصي في الحوادث، أى أن علمه بالواقع المتنازع فيها يصح مستنداً لقضائه، و يغنى المدعى عن إثبات مدعاه باليئنة، فيكون علم القاضي بواقع الحال هو اليئنة، و في ذلك أقضية مأثورة عن عمر و غيره، و لكن لوحظ فيما بعد أن القضاة قد غلب عليهم الفساد و السوء و أخذ الرشا، و لم يعد يختار للقضاء الأوفر ثقة و عفة و كفاية بل الأكثر تزلفاً إلى الولاء و سعيّاً في استرضائهم و إلحاضاً في الطلب.

لذلك أفتى المتأخرون بأنه لا يصح أن يقضى القاضي بعلمه الشخصي في القضاء بل لا بد أن يستند قضاؤه إلى البيانات المثبتة في

مجلس القضاء حتى لو شاهد القاضى بنفسه عقداً أو قرضاً أو واقعة ما بين اثنين خارج مجلس القضاء ثم ادعى به أحدهما و جحدها الآخر، فليس للقاضى أن يقضى للمدعى بلا بينة، إذ لو ساغ ذلك بعد ما فسدت ذمك كثير من القضاة، لزعموا العلم بالوقائع زوراً، و ميلاً إلى الأقوى و سلية من الخصميين، فهذا المنع و إن أضع بعض الحقوق لفقدان الإثبات لكنه يدفع باطلًا كثيراً، و هكذا استقر عمل المتأخرین على عدم نفاذ قضاء القاضى بعلمه.

على أن للقاضى أن يعتمد على علمه في غير القضاء من أمور الحسبة و التدابير الادارية الاحتياطية، كما لو علم بيونونة امرأة مع استمرار الخلطة بينها وبين زوجها، أو علم بغضب مال؛ فإن له أن يحول بين الرجل و مطلقته، و أن يضع المال المغصوب عند أمين إلى حين الإثبات «١».

أقول: يشترط المذهب الإمامي في القاضي: العدالة و الاجتهد المطلق، فالقاضي الجائر لا يستحق القضاء و لا ينفذ حكمه. و على ضوء ذلك فلا يترب على عمل القاضي بعلمه أى فساد، لأن العدالة

(١) مصطفى الزرقاء: المدخل الفقهي العام: ٢، برقم ٥٤٦.

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٣٤٤

تصدّه عن ارتكاب الآثم.

ولو افترضنا إشغال منصة القضاء بالفرد الجائر فليس للقاضي العمل بعلمه في حقوق الله سبحانه، كما إذا علم أن زيداً زنى أو شرب الخمر أو غير ذلك، فلا يصح له إقامة الدعوى و إجراء الحدود لاستلزماته و حدة القاضي و المدعى من غير فرق بين كونه عادلاً أو غيره.

وأما العمل بعلمه في حقوق الناس فلا يعمل بعلم غير قابل للانتقال إلى الغير بل يقتصر في العمل بعلمه بنحو لو طولب بالدليل لعرضه و إلا فلا يجوز، وقد حُقِّ ذلك في كتاب القضاء.

و تخصيص جواز العمل بهذا النوع من العلم، يصدّه عن ادعاء العلم بالواقع زوراً.

٥- من المبادئ المقررة في أصل المذهب أن العمل الواجب على شخص شرعاً لا يصح استئجاره فيه و لا يجوز لهأخذ أجرة عليه، و من فروع هذا المذهب الفقهي أن القيام بالعبادات والأعمال الدينية الواجبة كالامامة و خطبة الجمعة و تعليم القرآن و العلم لا يجوز أخذ الأجرة عليه في أصل المذهب بل على المقتدر أن يقوم بذلك مجاناً لأنّه واجب ديني.

غير أن المتأخرین من فقهاء المذهب لحظوا قعود الهمم عن هذه الواجبات، و انقطاع الجرایات من بيت المال عن العلماء مما اضطرهم إلى التماس الكسب، حتى أصبح القيام بهذه الواجبات غير مضمون إلا بالأجر، ولذلك أفتى المتأخرون بجواز أخذ الأجر علىها حرصاً على تعليم القرآن و نشر العلم و إقامة الشعائر الدينية بين الناس «١».

أما الفقه الإمامي، فالمشكلة فيه مرتفعة بوجهين: الأول: إذا كان هناك بيت مال معداً لهذه الأغراض لا تبذل الأجرة في مقابل

(١) مصطفى الزرقاء: المدخل الفقهي العام: ٢، برقم ٥٤٧.

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٣٤٥

العمل، بل الحكم يؤمّن له وسائل الحياة حتى يتفرّغ للواجب.

الثاني: إذا لم يكن هناك بيت مال فإذا كان أخذ الأجرة حراماً منصوصاً عليه و كان من صلب الشريعة فلا يمسه عنصر الزمان و لكن يمكن الجمع بين الأمرين و تحليله عن طريق آخر، و هو أن يجتمع أولياء الصبيان أو غيرهم ممن لهم حاجة إلى إقامة القضاء و الأذان و الإفتاء فيشاركون في سد حاجة المفتى و القاضي و المؤذن و المعلم حتى يتفرّغوا لآعمالهم العبادية بلا هوادة و تقاعس، على

أنّ ما يبذلون لا يعد أجرة لهم وإنما هو لتحسين وضعهم المعاشي. وبعبارة أخرى: القاضي والمحقق والمعلم يمارس كلّ أعماله لله سبحانه، ولكن بما أنّ الاشتغال بهذه المهمة يتوقف على سد عيلتهم ورفع حاجتهم فالمعتدين من المؤمنين يسدّون عيلتهم حتى يقوموا بواجبهم وإلا فكما أنّ الإفتاء واجب، فكذلك تحصيل الضروريات لهم ولعيالهم أيضاً واجب.

و عند التراحم يقدم الثاني على الأوّل إذ في خلافه، خوف هلاك النفوس و انحلال الأسرة، ولكن يمكن الجمع بين الحكمين على الطريق الذي أشرنا إليه.

٦- إنّ الشهدود الذين يقضى بشهادتهم في الحوادث يجب أن يكونوا عدولًا، أي ثقات، و هم المحافظون على الواجبات الدينية المعروفة بالسرّ والأمانة، و إنّ عدالة الشهدود شرطها اشتراطها القرآن لقبول شهادتهم وأيدتها السنة و أجمع عليها فقهاء الإسلام. غير أنّ المتأخرین من فقهائنا لحظوا ندرة العدالة الكاملة التي فسّرت بها النصوص لفساد الزمن و ضعف الذمم و فتور الحس الديني الوازع، فإذا طلب القضاة دائمًا نصاب العدالة الشرعية في الشهدود ضاعت الحقوق لامتناع الإثبات، فلذا أفتوا بقبول شهادة الأمثل فالأمثل من القوم حيث تقلّ العدالة الكاملة.

و معنى الأمثل فالأمثل: الأحسن فالأخير حالاً بين الموجودين، ولو كان

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٣٤٦

في ذاته غير كامل العدالة بحدها الشرعي، أي إنّهم تنزلوا عن اشتراط العدالة المطلقة إلى العدالة النسبية «١».

أقول: إنّ القرآن كما تفضل به الكاتب صريح في شرط العدالة في تنفيذ شهادته، يقول سبحانه "وَلَيُكْتَبْ بَيْنَكُمْ كَايْتُ بِالْعَدْلِ" «٢» و قال سبحانه "وَأَشْهِدُوا ذَوَّيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ" «٣» مضافاً إلى الروايات الواردة في ذلك المضمار، فتنفيذ شهادة غير العدل تنفيذ بلا دليل أو مخالف لتصريح الكتاب، ولكن يمكن للقاضي تحصيل القرائن و الشواهد التي منها شهادة الأمثل فالأمثل التي ثبتت أحد الطرفين على وجه يفيد العلم للقاضي، ويكون علمه قابلاً للانتقال إلى الآخرين من دون حاجة إلى العمل بقول الأمثل فالأمثل.

ثم إنّ ترك العمل بشهادة غير العدول كما هو مطلب إضاعة الحقوق، فكذلك هو مطلب الإضرار على المحكوم عليه لعدم وجود العدالة في الشاهد حتى تصونه عن الكذب عليه، فالأمر يدور بين المحذورين.

لو فسّر القائل العدالة بالتحمّز عن الكذب وإن كان فاسقاً في سائر الجوارح لكن أحسن من تفسيره بالعدالة المطلقة ثم العدول عنها لأجل فساد الزمان.

٧- أفتى المتأخرون في إثبات الأهلة لصوم رمضان و للعيدين بقبول رؤية شخصين، ولو لم يكن في السماء علّه تمنع الرؤية من غيم أو ضباب أو غبار بعد أن كان في أصل المذهب الحنفي، لا يثبت إهلال الهلال عند صفاء السماء إلا

(١) مصطفى الزرقاء: المدخل الفقهي العام: ٩٣٤٢ - ٩٣٣ برقم ٥٥١.

(٢) البقرة: ٢٨٢.

(٣) الطلاق: ٢.

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٣٤٧

برؤية جمع عظيم، لأنّ معظم الناس يتمسون الرؤية، فانفرد اثنين بادعاء الرؤية مطلب الغلط أو الشبهة.

و قد علل المتأخرون قبول رؤية الاثنين بعمود الناس عن التماس رؤية الهلال، فلم تبق رؤية اثنين منهم مطلب الغلط إذا لم يكن في شهادتهما شبهة أو تهمة تدعو إلى الشك و الريبة «١».

و أمّا في الفقه الإمامي، فلا- يعتبر قول العدولين عند صفاء السماء إذا اجتمع الناس للرؤية و حصل الخلاف و التكاذب بينهم بحيث

يقوى احتمال اشتباه العدلين.

وأما إذا لم يكن هناك اجتماع للروية كما هو مورد نظر الكاتب حيث قال: لقعود الناس عن التماس رؤية الهلال، فقبول قول العدلين على وفاق القاعدة لا على خلافها، فليس للزمان هناك تأثير في الحكم الشرعي.

وبعبارة أخرى: ليس في المقام دليل شرعي على وجه الإطلاق يدل على عدم قبول قول العدلين عند صفاء السماء حتى يؤخذ بإطلاقه في كلتا الصورتين: كان هناك اجتماع للروية أم لم يكن، بل حججية دليل البيئة منصرف عن بعض الصور، وهو ما إذا كان هناك اجتماع من الناس للروية وحصل الخلاف والتكاذب بحيث قوى احتمال الاشتباه في العدلين، وأما في غير هذه الصورة فإطلاق حججية أدلة البيئة باق بحاله، ومنها ما إذا أدعى العدلان ولم يكن اجتماع ولا تكاذب ولا مظنة اشتباه.

هذه هي المسائل التي طرحتها الأستاذ مصطفى أحمد الزرقاء مثلاً لتغيير الآراء الفقهية والفتواوى لأجل فساد الزمان، وقد عرفت أنه لا حاجة لنا في العدول عن الحكم الشرعي، وذلك لأحد الأمرين:

(١) مصطفى الزرقاء: المدخل الفقهي العام: ٢-٩٣٤ برقم ٥٤٩.

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٣٤٨

أ- إما لعدم ثبوت الحكم الأولى كما في عدم ضمان الغاصب للمنافع المستوفاة.

ب- أو لعدم الحاجة إلى العدول عن الحكم الشرعي، بل يمكن حل المشكل عن طريق آخر مع صيانة الحكم الأولى، كما في الأمثلة الباقيه.

## ب. تغيير الأحكام الاجتهادية لتطور الوسائل والأوضاع

قد سبق من هذا الكاتب أن عوامل التغيير على قسمين: أحدهما: ما يكون ناشئاً من فساد الأخلاق، و فقدان الورع، و ضعف الوازع، و أسماء بفساد الزمان، وقد مر عليك أمثلته كما مررت مناقشتنا.

و الآخر: ما يكون ناشئاً عن أوضاع تنظيمية، و وسائل زمية جديدة من أوامر قانونية مصلحية و ترتيبات إدارية، و أساليب اقتصادية و نحو ذلك، وهذا النوع عند الكاتب كالأول موجب لتغيير الأحكام الفقهية الاجتهادية المقررة قبله إذا أصبحت لا تتلاءم معه، لأنها تصبح عندئذ عبئاً أو ضرراً، و الشريعة متبرهنة عن ذلك، وقد قال الإمام الشاطبي (المتوفى ٧٩٠هـ) في المواقف: لا عبئ في الشريعة. ثم طرح لها أمثلة و إليك بيانها: ١- ثبت عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- أنه نهى عن كتابة أحاديثه، و قال لأصحابه: «من كتب عن غير القرآن فليمحه» و استمر الصحابة و التابعون يتناقلون السنة النبوية حفظاً و شفافاً لا يكتبونها حتى آخر القرن الهجري الأول عملاً بهذا النهي.

ثم انصرف العلماء في مطلع القرن الثاني بأمر من الخليفة العادل عمر بن

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٣٤٩

عبد العزيز، إلى تدوين السنة النبوية، لأنهم خافوا ضياعها بموت حفظتها و رأوا أن سبب نهى النبي -عليه السلام- عن كتابتها إنما هو خشية أن تختلط بالقرآن، إذ كان الصحابة يكتبون ما ينزل منه على رقاع، فلما عمَ القرآن و شاع حفظاً و كتابة، و لم يبق هناك خشية من اختلاطه بالحديث النبوي، لم يبق موجب لعدم كتابة السنة، بل أصبحت كتابتها واجبة لأنها الطريقة الوحيدة لصيانتها من الضياع .<sup>١١</sup>

أقول: إن ما ذكره من أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- نهى عن كتابة حديثه غير صحيح من وجوه: أولاً: روى البخاري أن رجلاً من أهل اليمن طلب من النبي أن يكتب له خطبته فقال: اكتب لي يا رسول الله، فقال: اكتبوا لأبي فلان إلى أن قال: كتبت له هذه

الخطبٰة «٢».

أضف إلى ذلك أنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- أَمْرٌ فِي غَيْرِ وَاحِدٍ مِّنَ الْمَوَارِدِ كِتَابَةً حَدِيثٍ، يَجْدُهَا الْمُتَفَحَّصُ فِي مَصَادِرِهَا  
«٣».

وَمَعَ هَذِهِ الْمَوَارِدِ الْكَثِيرَةِ الَّتِي رَخَّصَ النَّبِيُّ فِيهَا كِتَابَةُ الْحَدِيثِ، وَالْعَمَلُ بِهِ، لَا يَقْنِي أَيُّ شَكٍ فِي مَعْنَوِيَّةِ مَا رُوِيَ عَنْهُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ-: «مِنْ كِتَبِ عَنِّي غَيْرِ الْقُرْآنِ فَلِيمَحِهِ».

ثَانِيًّا: هَلْ يَصِحُّ أَنْ يَأْمُرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِكِتَابَةِ الدِّينِ حَفْظًا لَّهُ، وَاحْتِياطًا عَلَيْهِ، وَفِي الْوَقْتِ نَفْسَهُ يَنْهَا نَبِيُّهُ عَنْ كِتَابَةِ الْحَدِيثِ الَّذِي يَعْدُلُ  
الْقُرْآنَ فِي الْحِجْبَةِ؟!

(١) المدخل الفقهي العام: ٢-٩٣٣، وَفِي الطَّبْعَةِ الْعَاشِرَةِ فِي تَرْقِيمِ الصَّفَحَاتِ فِي الْمَقَامِ تَصْحِيفٍ.

(٢) البخاري: الصحيح: ٢٩، باب كتابة العلم.

(٣) سنن الترمذى: ٥-٣٩، باب كتابة العلم، الحديث: ٢٦٦٦؛ سنن الدارمى: ١-١٢٥، باب من رخص فى كتابة العلم؛ سنن أبي داود: ٢-٣١٨، باب فى كتابة العلم، ومسند أحمد: ٢-٢١٥ و ج: ٣-١٦٢.

مُصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٣٥٠

ثَالِثًا: الْعَجْبُ مِنَ الْأَسْتَاذِ أَنَّهُ سَلَّمَ وَجْهَ الْمَنْعِ، وَهُوَ أَنْ لَا يَخْتَلِطُ الْحَدِيثُ بِالْقُرْآنِ، وَقَدْ نَحْتَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ «١» فِي كِتَابِ «تَقْيِيدِ الْعِلْمِ» «٢» مَعَ أَنَّهُ غَيْرُ تَامٍ، لَمَّا نَحَّتَ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ فِي أُسْلُوبِهِ وَبِلَاغَتِهِ يَغَيِّرُ أُسْلُوبَ الْحَدِيثِ وَبِلَاغَتِهِ، فَلَا يَخَافُ عَلَى الْقُرْآنِ الْأَخْتَلاطُ بِغَيْرِهِ مَهْمَا بَلَغَ مِنَ الْفَصَاحَةِ وَالْبَلَاغَةِ، فَقِبَولُ هَذَا التَّبَرِيرِ يَلْازِمُ إِبْطَالَ إِعْجَازِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَهَدْمَ أُصْوَلِهِ.

وَالكلمةُ الْفَصْلُ أَنَّ الْمَنْعَ مِنْ كِتَابَةِ الْحَدِيثِ كَانَ مَنْعًا سِيَاسِيًّا صَدَرَ عَنِ الْخَلْفَاءِ لِغَایَاتِ وَأَهْدَافِ خَاصَّةٍ، وَالخَسَارَةُ الَّتِي مُنِيَّ الْإِسْلَامُ وَالْمُسْلِمُونَ بِهَا مِنْ جَزَاءِ هَذَا الْمَنْعِ لَا تَجْبِرُ أَبَدًا، وَقَدْ فَصَلَنَا الْكَلَامُ فِي فَصْلٍ خَاصٍ مِّنْ كِتَابِنَا بِحُوثٍ فِي الْمَلْلِ وَالنَّحْلِ «٣».

- قَبْلِ إِنْشَاءِ السُّجَلَاتِ الْعَقَارِيَّةِ الرَّسْمِيَّةِ الَّتِي تَحدِدُ الْعَقَاراتِ، وَتَعْطِي كَلَا-مِنْهَا رَقْمًا خَاصًا، كَانَ التَّعَاقِدُ عَلَى الْعَقَارِ الْغَائِبِ عَنْ مَجْلِسِ الْعَقْدِ لَا بَدَّ لِصَحْتَهِ مِنْ ذِكْرِ حَدُودِ الْعَقَارِ، أَيْ مَا يَلْاصِقُهُ مِنَ الْجَهَاتِ الْأَرْبَعِ لِيُتَمَيِّزَ الْعَقَارُ الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ عَنِ غَيْرِهِ، وَفَقَاءً لِمَا تَقْضِي بِهِ الْقَوَاعِدُ الْعَامَةُ مِنْ مَعْلُومَيَّةِ مَحْلِ الْعَقْدِ.

وَلَكِنَّ بَعْدَ إِنْشَاءِ السُّجَلَاتِ الْعَقَارِيَّةِ فِي كَثِيرٍ مِّنَ الْمَمَالِكِ وَالْبَلَدَانِ أَصْبَحَ يَكْتُفِي قَانُونَا فِي الْعَقُودِ بِذِكْرِ رَقْمِ مَحْضُرِ الْعَقَارِ، دُونَ ذِكْرِ حَدُودِهِ، وَهَذَا مَا يَوْجِبُهُ فَقَهُ الشَّرِيعَةِ، لِأَنَّ الْأَوْضَاعَ وَالْتَّنْظِيمَاتِ الْزَّمِنِيَّةِ أُوْجِدَتْ وَسِيلَةً جَدِيدَةً أَسْهَلَ وَأَتْمَمَ تَعْيِنَّا وَتَمْيِيزَ لِلْعَقَارِ مِنْ ذِكْرِ الْحَدُودِ فِي الْعَقُودِ الْعَقَارِيَّةِ، فَأَصْبَحَ اِشْتَرَاطُ ذِكْرِ الْحَدُودِ عَيْثًا، وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّهُ لَا يَعْثِثُ فِي الشَّرِيعَةِ.  
أَقُولُ: إِنَّ الْحُكْمَ الشَّرْعِيَّ الْأَوَّلِيُّ هُوَ مَعْلُومَيَّةِ الْمَبِيعِ، وَهَذَا هُوَ لُبُّ الشَّرِيعَةِ،

(١) أبو بكر أحمد بن على الخطيب البغدادي (٤٦٣-٣٩٢ هـ) مؤلف تاريخ بغداد.

(٢) تقدير العلم: ٥٧.

(٣) لاحظ: الجزء الأول من الكتاب المذكور: ٧٦-٦٠.

مُصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٣٥١

وَأَمَّا الْبَاقِي فَهُوَ ثَوْبٌ يَتَغَيِّرُ بِتَغَيِّرِ الْأَزْمَانِ، فَلَا تَحدِيدُ الْعَقَاراتِ مِنَ الْجَهَاتِ الْأَرْبَعِ حُكْمٌ أَصْلَى، وَلَا ذِكْرٌ رَقْمٌ مَحْضُرِ الْعَقَارِ، فَالْجَمِيعُ طَرِيقٌ إِلَى الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ وَهُوَ مَعْلُومَيَّةِ الْمَبِيعِ وَخَرْوَجَهُ عَنْ كُونِهِ مَجْهُولًا، وَالشَّرْطُ يَحْصُلُ بِكُلِّ الْوَجَهَيْنِ وَتَغَيِّرُ الثَّوْبُ لَيْسَ لَهُ صَلَةٌ بِتَغَيِّرِ الْحُكْمِ.

٣- كذلك كان تسليم العقار المباع إلى المشتري لا يتم إلا بتفریغ العقار و تسليمه فعلًا إلى المشتري، أو تمكينه منه بتسليم مفتاحه و نحو ذلك، فإذا لم يتم هذا التسليم يبقى العقار معتبراً في يد البائع، فيكون هلاكه على ضمانه هو و مسؤوليته، وفقاً للأحكام الفقهية العامة في ضمان المباع قبل التسليم.

ولكن بعد وجود الأحكام القانونية التي تخضع العقود العقارية للتسجيل في السجل العقاري. استقر الاجتهد القضائي أخيراً لدينا على اعتبار التسليم حاصلاً بمجرد تسجيل العقد في السجل العقاري، فمن تاريخ التسجيل ينتقل ضمان هلاك المباع من عهدة البائع إلى عهدة المشتري، لأن تسجيل المباع فيه تمكين للمشتري أكثر مما في التسليم الفعلى، إذ العبرة في الملكية العقارية قانوناً، لقيود السجل العقاري، لا للأيدي والتصرفات، و بتسجيل المباع لم يبق البائع متوكلاً أن يتصرف في العقار المباع بعد آخر استناداً إلى وجوده في يده، و جميع الحقوق و الدعاوى المتفرعة عن الملكية، كطلب نزع اليـد، و طلب الأجرة، و غير ذلك تنتقل إلى المشتري بمجرد التسجيل.

فبناء على ذلك يصبح من الضروري في فقه الشريعة أن يعتبر لتسجيل العقد العقاري حكم التسليم الفعلى للعقار في ظل هذه الأوضاع القانونية التنظيمية الجديدة «١».

أقول: اتفق الفقهاء على أنه إذا تلف المباع الشخصى قبل قبضه بأفة سماوية

(١) مصطفى الزرقـاء: المدخل الفقـهي العام: ٢-٩٣١.

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٣٥٢

فهو من مال بائعه، و الدليل عليه من طرقنا هو قوله - صلى الله عليه و آله و سلم -: «كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بائعه» «١». و روى عقبة بن خالد عن الإمام الصادق - عليه السلام - في رجل اشتري متابعاً من رجل وأوجبه غير أنه ترك المتابع عنده و لم يقبضه، قال: آتيك غداً إن شاء الله فسرق المتابع، من مال من يكون؟ قال: «من مال صاحب المتابع الذي هو في بيته حتى يُقْبِضَ المتابع و يخرجه من بيته، فإذا أخرجه من بيته فالمتابع ضامن لحقه حتى يرد ماله إليه» «٢».

و أما من طرق أهل السنة، روى البيهقي عن محمد بن عبيد الله الثقفي أنه اشتري من رجل سلعة فنقده بعض الثمن و بقى بعض، فقال: ادفعها إلى فأبى البائع، فانطلق المشتري و تعجل له بقيمة الثمن فدفعه إليه، فقال: ادخل و اقبض سلطتك، فوجدها ميتة، فقال له: رد على مالي، فأبى، فاختصما إلى شريح، فقال شريح: رد على الرجل ماله و ارجع إلى جيفتك فادفنها «٣».

و على هذا فالميزان في رفع الضمان على البائع هو تسليم المباع و تسليم كل شيء بحسبه، و الجامع هو رفع المانع من تسليط المشتري على المبيع و إن كان مشغولاً بأموال البائع أيضاً إذ لم يكن هنا أي مانع من الاستيلاء و الاستغلال.

و على ضوء ذلك فتسليم البيت و الحانوت مثلاً بإعطاء مفاتحهما، و أما جعل بمجرد تسجيل العقد في السجل العقاري رافعاً للضمان بحجة إن تسجيل البيع فيه تمكين للمشتري أكثر مما للتسليم الفعلى اجتهد في مقابل النص بلا ضرورة ما لم يكن تسجيل العقد في السجل العقاري متزاماً مع رفع المانع من

(١) النورـي: مستدرـك الوسائل: ١٣، الـباب ١ من أبوابـ الخيار، الحديث ١.

(٢) الوسائل: ١٢، الـباب ١٠ من أبوابـ الخيار، الحديث ١.

(٣) البيهـقي: السنـن: ٥-٣٣٤، بـابـ المـبـاعـ يتـلـفـ فـيـ يـدـ الـبـائـعـ قـبـلـ القـبـضـ.

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٣٥٣

تسلـطـ المشـترـىـ عـلـىـ المـبـاعـ، إـذـ فـيـ وـسـعـ الـمـتـبـاعـينـ تـأـخـيرـ التـسـجـيلـ إـلـىـ رـفـعـ الـمـوـانـعـ.

و بعبارة أخرى: الميزان في رفع الصمان هو تحقق التسليم بالمعنى العرفي، وهو قد يزامن التسجيل في السجل العقاري وقد لا يزامن، كما لو سجل العقد في السجل ولكن البائع أوجد موانع عاقت المشتري عن التسلط على المبيع، فما لم يكن هناك إمكان التسلط فلا يصدق التسليم.

على أن المشتري بالتسجيل وإن كان يستطيع أن يبيع العقار ولكنه يعجز عن الانتفاع بالمبيع الذي هو المهم له ما لم يكن هناك تسليم فعلي.

٤- أوجب الشرع الإسلامي على كل زوجة تطلق من زوجها عدّه تعدّها، وهي أن تمكث مدة معينة يمنع فيها زواجهها برجل آخر، و ذلك لمقاصد شرعية تعتبر من النظام العام في الإسلام، أهمها، تتحقق فراغ رحمها من الحمل منعاً لاختلاط الأنساب. و كان في الحالات التي يقضى فيها القاضي بالطلاق أو بفسخ النكاح، تعتبر المرأة داخلة في العدّه، و يبدأ حساب عدّتها من فور قضاء القاضي بالفرقة، لأن حكم القاضي في الماضي كان يصدر مبرراً واجب التنفيذ فوراً، لأن القضاء كان مؤسساً شرعاً على درجة واحدة، و ليس فوق القاضي أحد له حق النظر في قضاياه.

لكن اليوم قد أصبح النظام القضائي لدينا يجعل قضاء القاضي خاصعاً للطعن بطريق الاستئناف، أو بطريق النقض، أو بكليهما. و هذا التنظيم القضائي الجديد لا ينافي الشّرع، لأنّه من الأمور الاستصلاحية الخاضعة لقاعدة المصالح المرسلة.

إذا قضى القاضي اليوم بالفرقة بين الزوجين وجب أن لا تدخل المرأة في العدّه إلا بعد أن يصبح قضاوته مبرراً غير خاضع لطريق من طرق الطعن القضائي.

و ذلك إما بانقضاء المهل القانونية دون طعن من الخصم، أو بإبرام الحكم المطعون

مقدمة الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٣٥٤

فيه، لدى المحكمة المطعون لديها و رفضها للطعن حين ترى الحكم موافقاً للأصول.

فمن هذا الوقت يجب اليوم أن تدخل المرأة في العدّه و يبدأ حسابها لا من وقت صدور الحكم الابتدائي، لأنّها لو اعتدت منذ صدور الحكم الابتدائي لربما تنقضى عدّتها و تتحرّر من آثار الزوجية قبل الفصل في الطعن المرفوع على حكم القاضي الأول بانحلال الزوجية ثم ينقض هذا الحكم لخلل تراه المحكمة العليا فيه، و هذا النقض يرفع الحكم السابق و يوجب عودة الزوجية<sup>(١)</sup>.

أقول: إن الحكم الأولى في الإسلام هو أن الطلاق بيد من أخذ بالسابق<sup>(٢)</sup> فلنلزوج أن يطلق على الشروط المقررة قال سبحانه: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَخْصُوا الْعِدَّةَ وَأَتَقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ"<sup>(٣)</sup> نعم لو اشترط الزوجان في سجل العقد أن يكون الطلاق بيد المحكمة يعني أنه إذا أدركت أن الطلاق لصالح الزوجين فله أن يحكم بالفرقة و الانفصال، و المراد من الحكم بالفرقة أمران: أولًا: أن الطلاق لصالح الزوجين.

ثانياً: توقيت إجراء صيغة الطلاق.

فلو كان قضاء القاضي بالفرقة على درجة واحدة، و ليس فوقه أحد له حق النظر في قضاياه فيقوم بكل الأمرين: حق الانفصال و تنفيذه بإجراء صيغة الطلاق و يكون الحكم بالفرقة مبدأ للاعتداد.

ولو كان النظام القضائي يجعل قضاء القاضي خاصعاً للطعن بطريق

(١) مصطفى الزرقاء: المدخل الفقهي العام: ٩٣٦ - ٢.

(٢) مجمع الروايات: ٤ - ٣٣٤، باب لا طلاق قبل النكاح.

(٣) الطلاق: ١.

الاستئناف، أو بطريق النقض أو بكليهما، فلأجل اجتناب بعض المضاعفات التي أشير إليها تقتصر المحكمة الأولى على الأمر الأول إن الطلاق لصالح الزوجين ويؤخر الأمر الثاني إلى إبرامه، فعند ذلك تجري صيغة الطلاق من قبل المحكمة الثانية وتدخل المرأة في العدة ويبداً حسابها.

وبذلك يعلم أنّ ما ضربت من الأمثلة لتأثير الزمان والمكان بعيدة عما يروم إليه، سواء كان عامل التأثير هو فساد الأخلاق و فقدان الورع و ضعف الوازع، أو حدوث أوضاع تنظيمية ووسائل زمنية، فليس لنا في هذه الأمثلة أيّ حافز من العدول عما عليه الشرع. و حصيلة الكلام: أنّ الأستاذ قد صرّح بأنّ العاملين الانحلال الاحلاقي والاختلاف في وسائل التنظيم يجعلان من الاحكام التي أسسها الاجتهاد في ظروف مختلفة خاصة للتغيير، لأنّها صدرت في ظروف تختلف عن الظروف الجديدة.

ولكته في أثناء التطبيق تعدّى تارة إلى التصرف في الأحكام الأساسية المؤبدة التي لا يصح للفقيه الاجتهاد فيها، ولا أن يحدث بها أيّ خدشة، وأخرى ضرب أمثلة لم يكن للزمان أيّ تأثير في تغيير الحكم المستبط.

مقدار الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٣٥٧

## الفصل الرابع التراث الحديدي للشيعة والسنّة

### التراث الحديدي للشيعة

#### إشارة

قد تعّرفت على مكانة السنّة بين الفريقين وأنّها إحدى مصادر التشريع و منابع الفقه، وقد اهتمت بها الشيعة من لدن رحيل النبي -صلى الله عليه و آله و سلم- إلى يومنا هذا، فألفوا مجاميع حديثية كثيرة عبر القرون، وبذلك صانوا السنّة النبوية المروية عن طريق أئمّة أهل البيت -عليه السلام- من الضياع والاندثار، ولذكر تاريخ الحديث عند الشيعة مقام آخر ربّما نذكر بعض جوانبه عند التطرق إلى أدوار الفقه لدى الشيعة الإمامية، ولذلك نقتصر في هذا الفصل على ذكر المجاميع الحديثية المؤلّفة في القرن الثاني و الثالث باسم الجوامع الأوّلية، و المؤلّفة في القرن الرابع و الخامس باسم الجوامع الثانوية، و المؤلّفة في العصور المتأخرة باسم الجوامع الأخيرة.

وليعذرني القارئ الكريم من إيجاز الكلام في هذا الفصل عن ذكر منزلة الحديث عند الشيعة.

مقدار الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٣٥٨

### الجوامع الأوّلية

#### ١- المحسن

ألفه أحمد بن محمد بن خالد بن عبد الرحمن بن محمد بن علي البرقي (المتوفى ٢٧٤ هـ)، أصله كوفي، و كان جده محمد بن علي حبسه يوسف بن عمر الثقفي بعد قتل زيد -عليه السلام- ثم قتله و كان خالد صغير السن فهرب مع أبيه عبد الرحمن إلى برقورد، و كان ثقة.

و صنف كتاباً منها: «المحاسن» و كتاب «التهانى» و كتاب «التعازى» و كتاب «أخبار الأصم» و غيرها. و كتابه المحاسن يشتمل على تسعين كتاباً أوله كتاب التبليغ و الرسالة و آخره كتاب التوادر. و قد طبع في جزءين.

## ٢- نوادر الحكمة

صنفه محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري القمي، قال النجاشي: كان ثقة في الحديث.  
وله كتب، منها: نوادر الحكمة و وصفه بأنه كتاب حسن كبير، كتاب الملاحم، كتاب الطب، كتاب مقتل الحسين - عليه السلام -،  
كتاب الإمامة، و كتاب المزار «١».  
توفي في أواخر القرن الثالث نحو ٢٩٣ هـ.

(١) رجال النجاشي: ٢، برقم ٩٤٠.

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٣٥٩

## ٣- الجامع

ألفه أحمد بن محمد بن عمرو بن أبي نصر مولى السكوني «أبو جعفر» المعروف بـ«البزنطي»، كوفي، لقى الرضا وأبا جعفر (عليهما السلام)، و كان عظيم المترلة عندهم، و له كتب منها: الجامع، و كتاب النوادر.  
توفي عام ٢٢١ هـ.

## ٤- كتاب «الثلاثون»

صنفه الأخوان الحسن و الحسين ابنا سعيد بن حماد الأهوازى من أصحاب الإمامين الرضا و الجواد (عليهما السلام)، قال ابن النديم فى فهرسته: إنّهما من أوسع أهل زمانهما علمًا بالفقه و الآثار و المناقب و غير ذلك من علوم الشيعة.  
و قد ذكر النجاشي فهرس كتاب الثلاثين فى رجاله أولها كتاب الوضوء و ختمها بكتاب الحدود و كتاب الديات و كتاب اعلام و كتاب الدعاء «١».

(١) رجال النجاشي: ١-١٧١، برقم ١٣٥.

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٣٦٠

## الجواجم الثانوية

### ١- الكافي

فقد قام بتصنيفه الحافظ الكبير، و المحدث الجليل محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي البغدادي، أبو جعفر (٣٢٩٢٦٠ هـ)  
ينسب إلى بيت عريق في كلين، و جمع فيه أحاديث أئمّة أهل البيت (عليهم السلام)، و قد استخدم في تأليفه الأسلوب الكامل، و هو توزيع الأحاديث بعد جمعها على مجموعة من الكتب، و الكتب على مجموعة من الأبواب، و الأبواب على عدد من الأحاديث؛ شريطة أن تكون الأحاديث مناسبة لأبوابها، و الأبواب لكتبها، و قد حقّق الكليني هذا المطلب على أحسن ما يرام، إذ قسم كتابه «الكافى» ثلاثة أقسام رئيسية، و هي: ١- أصول الكافى.  
٢- فروع الكافى.

**٣- روضة الكافي.**

ثم قسم أصول الكافي ثمانية كتب، اشتمل على ٤٩٩ باباً، وأخرج فيها ٣٨٨١ حديثاً. و تجد هذا التصنيف نفسه مع فروع الكافي أيضاً، إذ اشتمل على ٢٦ كتاباً، فيها ١٧٤٤ باباً، و مجموع أحاديثها ١١٠٢١ - ٣٦١ مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص:

و أما قسم الروضة فلم يخضع إلى هذا المنهج من التصنيف، بل ساق أحاديثه تباعاً من غير كتب أو أبواب، بل جعله كتاباً واحداً، وقد احتوى على ٦٠٦ أحاديث.

و على ضوء ما ذكرنا يبلغ عدد أحاديثه (١٥٥٠٨) و لكن المشهور أنّ عدد أحاديثه بلغ (١٦١٩٩) حديثاً، و لعل الإحصاء الثاني مبني على عدّ أجوية الإمام (عليه السلام) في مجلس واحد على أكثر من سؤال بمترلة الأحاديث المستقلة خصوصاً إذا تحمل أجوية مختلفة تبعاً لاختلاف الأسئلة الموجهة للإمام.

قال بعض مشايخنا المتأخرين: أما الكافي فجمع أحاديثه حضرت في ستة عشر ألف حديث و مائة و تسعين حديثاً، و الصحيح فيها خمسة آلاف و اثنان و سبعون حديثاً، و الحسن مائة و أربعة و أربعون حديثاً، و الموثق مائة حديث و ألف حديث و ثمانية عشر حديثاً، و القوي منها اثنان و ثلاثة و سبعين حديثاً، و الضعيف منها أربعين مائة و تسعه آلاف و خمسة و ثمانون حديثاً «١». كما و صنف تصانيف عديدة، منها: كتاب الرد على القرامطة، كتاب رسائل الأئمة (عليهم السلام)، كتاب تعبير الرؤيا، كتاب الرجال، و كتاب ما قيل في الأئمة (عليهم السلام) من شعر.

**٤- من لا يحضره الفقيه**

هو للمحدث الكبير محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي (٣٨١٣٠٦) أبو جعفر نزيل الرى. ينتمي إلى أسره ابن بابويه، و هي من الأسر العريقة التي ذاع صيتها بالعلم و الفضيلة.

(١) لؤلؤة البحرين: ٣٩٥.

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٣٦٢

و أما جامعه المعروف، أعني: «من لا يحضره الفقيه» فهو أحد الأصول الأربع التي يدور عليها رحى الاستنباط لدى الشيعة، و هو أصح الكتب بعد «الكافي» و أتقنها، و قد أحصى بعض علمائنا أحاديث الفقيه، وكانت خمسة آلاف و تسعمائة و ثلاثة و ستين حديثاً. يقول المحدث البحرياني: و أما «الفقيه» فيشتمل مجموعة على أربعة مجلدات، يشتمل على خمسمائة و ستة و ستين باباً. الأول منها يشتمل على سبعة و ثمانين باباً، و الثاني على مائتين و ثمانية و عشرين باباً، و الثالث على ثمانية و سبعين باباً، و الرابع على مائة و ثلاثة و سبعين باباً.

فجمع الأحاديث المسندة ثلاثة آلاف و تسعمائة و ثلاثة عشر حديثاً، و المراسيل ألفان و خمسون حديثاً «١».

و من تصانيفه الأخرى: دعائم الإسلام في معرفة الحلال و الحرام، كتاب التوحيد المطبوع المنتشر، كتاب المصايم يشتمل على خمسة عشر مصباحاً و هو كتاب رجالى كبير، معانى الأخبار، علل الشرائع، عيون أخبار الرضا - عليه السلام -، و إلى غير ذلك من الكتب التي توف على المائتين، ذكرها النجاشى في رجاله عند ترجمته.

**٥- التهذيب والاستبصار**

هما للشيخ أبي جعفر محمد بن حسن بن على بن حسن الطوسي (٤٦٠ـ٣٨٥هـ) ينسب إلى طوس من مدن خراسان التي هي من أقدم بلاد فارس وأشهرها.

(١) لؤلؤة البحرين: ٣٩٥.

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٣٦٣

فكتاب التهذيب يحوى على ثلاثة وثلاثمائة وثلاثة وتسعين باباً، وأحصيت أحاديثه إلى ثلاثة عشر ألفاً وخمسمائة و تسعين حديثاً، وقد ألهه قبل الاستبصار، كما صرّح بذلك هو في مقدمة الاستبصار.

وللكتاب شروح تربو على ١٦ شرحاً، وتعاليق تناهز العشرين، وهناك كتب حول أسانيده باسم: «ترتيب التهذيب» و«تصحيح الأسانيد» و«تنبيه الارييف في إيضاح رجال التهذيب».

وأما «الاستبصار» فقد ألهه لغاية الجمع بين الروايات المتعارضة في بادي النظر، وقد طبع في أربعة أجزاء. وقد أحصيت أبوابه في ٩٢٥ أو ٩١٥ باباً وأحاديثه ٥٥١١ حديثاً.

وله كتب أخرى في الفقه وأصوله ورجاله، منها: كتاب النهاية دورة فقهية، العدة في أصول الفقه، كتاب الرجال جمع فيه أسماء من روى عن النبي والأنئمة (عليهم السلام)، كتاب فهرست كتب الشيعة وأسماء المصنفين، كتاب المبسوط في الفقه، وكتاب التبيان في تفسير القرآن، إلى غير ذلك مما ذكره معاصره النجاشي في فهرسته.

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٣٦٤

## الجواجم الأخيرة

### ١- الواقي

لمحمد بن محسن بن فيض الكاشاني (١٠٠٧ـ١٠٩١هـ).

و يعد كتاب الواقي من أحسن كتبه فقد جمع فيه أحاديث الكتب الأربع القديمة، وفرغ منه سنة ١٠٦٨هـ، قال في مقدمته: قد رتبت هذا الكتاب (على مقدمة) وأربعة عشر جزءاً و خاتمة، وكل جزء على حدة «١١» أقول: المقدمة تحتوي على ثلاث مقدمات و ثلاثة تمهيدات و الخاتمة في بيان الأسانيد، ولكل جزء من هذه الأجزاء الأربع عشر: خطبة و ديباجة و خاتمة.

وفهرس الأربع عشر يبدأ من كتاب العقل والجهل والتوحيد وينتهي بكتاب الروضة.

ذكر شيخنا الطهراني في الذريعة: وقد أحصيت أبوابه مع البالىن في الخاتمة، فكانت ٢٧٣ باباً.

ومن تصانيفه الأخرى: الشافي، المحجة البيضاء في إحياء الاحياء، الصافى في تفسير القرآن، أصول الفقه، وأنوار الحكم. وبلغ عدد تصانيفه ١١٤ مصنفاً.

### ٢- وسائل الشيعة

للعالم المتبحر الشيخ محمد بن حسن بن على بن حسين الحرس العاملى

(١) الواقي: ٤٢، الطبعة المحققة.

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٣٦٥

المشغري (١١٠٤ هـ)، صاحب التصانيف الرائعة التي منها كتاب وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة. وقد ألف موسوعته الكبيرة تلك في ستة أجزاء تشتمل على جميع أحاديث الأحكام الشرعية الموجودة في الكتب الأربع وسائل الكتب المعتمدة التي بلغت أكثر من سبعين كتاباً مع ذكر الأسانيد وأسماء الكتب وحسن الترتيب، وذكر وجوه الجمع مع الاختصار وجعل لكل مسألة باباً على حدة.

له تأليف كثيرة أوردها في كتابه (أمل الآمل) عند ترجمة نفسه، فقال: له كتب منها: الجوادر السنّي في الأحاديث القدسية، هداية الأمة إلى أحكام الأئمة (عليهم السلام)، الفوائد الطوسيّة، إثبات الهداء «١». وقد أحصيَت مؤلفاته فكانت ٢٧ مصنفاً.

### ٣- بحار الأنوار

لمحيي السنّة وناشر آثار الأئمّة الشيخ محمد باقر بن العالم الجليل محمد تقى ابن مقصود على المجلسى (١١١٠-١٠٣٧ هـ) صاحب الموسوعة الكبرى، أعني: «بحار الأنوار» في خمسة وعشرين مجلداً ضخماً، يشتمل على ٢٥ كتاباً، يتدلى بكتاب العقل والجهل وينتهي بالاجازات، وقد طبع مؤخراً في ١١٠ أجزاء محققاً.

أخرج فيه من الأحاديث المرويّة عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- وآلـ المتصوّمين (عليهم السلام) جملة وافية، مما أوقفه البحث والسبر عليها من أصول السلف الصالح القيمة والكتب القديمة الشمية مما قصرت عن نيله أيدي الكثيرين. و من أفضل تأليفه: مرآة العقول وهو شرح لكتاب الكافي طبع في ستة وعشرين جزءاً.

(١) أمل الآمل: ٢٠.

مُصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٣٦٦

### ٤- جواجم الكلم

وهو أحد المجاميع الحديثية المتأخرة، صنفه السيد محمد بن السيد شرف الدين الشهير بالسيد ميرزا الجزائري، من مشايخ العلامة المجلسى وشيخ الحر العاملى و السيد المحدث الجزائري، سكن برهة في حيدرآباد، و تلمذ فيها عند الشيخ محمد بن على بن خاتون، جمع في مصنفه هذا إخبار أصول الدينية و الفقه و الموعظ و التفسير و الآداب و الأخلاق الصلاح منها و الموثقات و الحسان «١».

### ٥- عوالم المعالم

للمولى عبد الله بن نور الدين البحرياني المعاصر لصاحب البحار، وكتابه العوالم الموسوم «جامع العلوم و المعارف و الأحوال في الآيات و الأخبار و الأقوال» هو الكتاب الكبير الذي يزيد على مجلدات البحار بكثير، بل قيل: أنه يبلغ مائة مجلد، وقد طبع في عام ١٣١٨ بعض مجلداته «٢».

### ٦- الشفاف في أخبار آل المصطفى - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

- لمحمد رضا بن عبد اللطيف التبريزى، (المتوفى ١١٥٧ هـ) جمع فيه الأخبار و بوبها نظير البحار في مجلدات، وقد فرغ من بعض

مجلداته ١٧ رجب سنة ١١٧٨ هـ، والكتاب في الحقيقة مجمع بين البحار والوافي، فيذكر في أول كلّ حديث أنه صحيح أو حسن أو ضعيف مسند أو مرسلاً، ويذكر بعد اسم كلّ رجل في السندي أنه ثقة أو مجاهول أو ضعيف أو غيرها كلّ ذلك بعلامات من الحمراء.

(١) الدررية: ٥-٢٥٣.

(٢) الدررية: ١٥-٣٥٦، برقم ٢٢٨٢.

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٣٦٧  
و مع الأسف أنَّ هذا الجامع لم ير النور و هو بعد مخطوط.

## ٧- مستدرك الوسائل

و هو سادس المجاميع الحديثية، صنفه حسين بن محمد تقى الطبرسى النورى (١٢٥٤-١٣٢٠ هـ) و الكتاب يحتوى على ٢٣ ألف حديث عن الأئمة الأطهار، وقد رتبه على ترتيب أبواب الوسائل، و جعل لها فهرساً مبسوطاً كفهرس الوسائل، و ذيله بخاتمة، و فيها من النكات فى دراية الحديث و الرجال ما لا يوجد فى كتاب غيره «١».

و الكتاب كما يعرب اسمه استدراك على وسائل الشيعة، و ذكر فيه ما لم يعثر عليه صاحب الوسائل، فشكر الله مسامعى الجميع، و قد طبع الكتاب فى أزيد من عشرين جزءاً.

## ٨- جامع أحاديث الشيعة

تأليف لجنة مؤلفة من فضلاء الحوزة العلمية تحت إشراف المرجع الدينى الكبير و المحقق الخبير السيد حسين الطباطبائى البروجردى (١٢٩٢-١٣٨٠ هـ)، و يعد هذا الجامع من حسانات الدهر، وأضخم جامع فقهي للشيعة ظهر فى الفترة الأخيرة، يتفوق على سائر الجواعيم بحسن التبويب و الترتيب و التنظيم و التنسيق، يحتوى على كلّ ما ورد فى الكتب الأربع و وسائل الشيعة و مستدرك الوسائل و غيرها من كتب الحديث على وجه يغنى الفقيه عن سائر الجواعيم الفقهية.

فشكر الله مسامعى أستاذنا الكبير السيد حسين البروجردى و سائر تلامذته على هذا المشروع الضخم و نقدم الشكر إلى العالم المحقق المتبع الحاج الشيخ

(١) الدررية: ٧-٢١، برقم ٣٦٨٧.

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٣٦٨

إسماعيل الملايرى حيث بذل جهوداً مضنية في إخراج هذا الجامع بحلة قشيبة في ستة وعشرين جزءاً، ينوف على خمسين ألف حديث.

## التراث الحديثى للسنة

### اشارة

راج علم الحديث بعد ما أصيب بنكسات و محن، و ذلك بجمع السنة بصورة مختلتين: الأولى: تبويب الأحاديث بصورة المسانيد يجعل مرويات كلّ صحابي على حدة، و أشهرها مسند الإمام أحمد، و عدد الصحابة الذين لهم مسانيد في كتاب الإمام أحمد (٩٤٠).

أصحاب «١».

الثانية: تبوب الأحاديث حسب الموضوعات، يقول أبو نعيم في «الحلية»: أول من جمع ذلك، الربيع بن صبيح، و سعيد بن أبي عروبة، فكانوا يصنفون كل باب على حدة «٢».

و على ذلك درج أصحاب الصحاح و السنن، إلا أنه يمكن تصنيف الجامع الحديقية عند السنة إلى: ١- جامع أولية.  
٢- جامع ثانوية.

٣- جامع مؤلفة في العصور المتأخرة.

و هلت بنا إلى ذكر شيء من خصوصيات الصحاح و السنن مع لمحه موجزة عن أحوال مؤلفيها.

(١) المسند: ٤٨، طبعة المكتب الإسلامي الأولى عام ١٣٨٩ـ٥.

(٢) تنوير الحوالك شرح موطاً مالك: ١-٧.

مُصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٣٦٩

## الجامع الأولية

### ١- صحيح البخاري

صنفه أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري الجعفي (١٩٤ ٢٥٦ـ٥). ولد في وطنه الأول «بخاري» يوم الجمعة بعد الصلاة لثلاث عشرة ليلة خلت من شوال سنة (١٩٤ ٥)، و كان له ولع بحفظ الحديث منذ صغره.

و قد صنف تصانيف عديدة منها: «الجامع الصحيح» المعروف بـ«صحيح البخاري» و «التاريخ» و «الضعفاء» في رجال الحديث و «خلق أفعال العباد» و «الأدب المفرد».

و قام برحلة طويلة (سنة ٢١٠ ٥) في طلب الحديث، فزار خراسان و العراق و مصر و الشام، و جمع نحو ستمائة ألف حديث اختار منها في صحيحه ما وثق برواته.

و كتابه في الحديث أوثق الكتب الستة المعول عليها عند أهل السنة، و هي: صحيح البخاري (١٩٤ ٢٥٦ـ٥) و صحيح مسلم (٢٠١ ٢٦١ـ٥) و سنن أبي داود (٢٠٢ ٥) و سنن الترمذى (٢٠٩ ٢٧٩ـ٥) و سنن ابن ماجه (٢٠٩ ٢٧٣ـ٥) و سنن النسائي (٢١٥ ٣٠٣ـ٥).

(١) الزركلى: الاعلام: ٦-٣٤.

مُصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٣٧٠

و جملة ما في البخاري سبعة آلاف و مائتان و خمسة و سبعون حديثاً مع المكررة و بحذف المكررة أربعة آلاف حديث. توفي في ليلة السبت ليلة عيد الفطر سنة (٢٥٦ ٥) في قرية خرتنك من قرى سمرقند «١».

و قبره الآن موجود.

و قد صنف «ال الصحيح» في ست عشرة سنة «٢».

### ٢- صحيح مسلم

صنفه أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري (٢٠١٥٦) من بنى قشير قبيلة من العرب النيسابوري، إمام أهل الحديث، ولد بنىسابور، ورحل إلى الحجاز و مصر و الشام و العراق.

أشهر كتبه «الصحيح» جمع فيه اثنى عشر ألف حديث، كتبها في خمس عشرة سنة، و هو أحد الصحيحين المعول عليهما عند أهل السنة في الحديث، وقد شرحه كثيرون.

و من كتبه: «المسند الكبير» و «الجامع» و «الكتنى و الأسماء» و «الكتنى و الأسماء» و له أيضاً «الافراد و الوحدان» و «الإقران» و «مشايخ الشورى» و «تسمية شيوخ مالك و سفيان و شعبة» و كتاب «المحضرمين» و كتاب «أولاد الصحابة» و «أوهام المحدثين» و «الطبقات» و «أفراد الشاميين» و «التمييز».

توفي بنىسابور سنة إحدى و ستين و مائتين، قال الحكم أبو عبد الله بن البيع في كتاب المذكرين لرواية الأخبار: سمعت أبا عبد الله بن الأحزم الحافظ يقول: توفي مسلم بن الحجاج عشية الأحد، و دفن يوم الاثنين لخمس بقين من رجب سنة إحدى و ستين و مائتين، و هو ابن خمس و خمسين سنة.

(١) الجامع الصحيح: ١-٨، المقدمة.

(٢) سير أعلام النبلاء: ١٢-٣٩١، برقم ١٧١.

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٣٧١

ويعد صحيحه من الشهرة بمكان، و هو متواتر عنه، و قد اتفق علماء أهل السنة على أنَّه أصبح الكتب الصحيحة البخاري و مسلم و تلقوه بالقبول.

و قد انفرد صحيح مسلم بفائدة حسنة، و هي كونه أسهل متناولاً من حيث أنه جعل لكل حديث موضعًا واحدًا يليق به جمع فيه طرقه التي ارتضاهما و اختار ذكرها، و أورد فيه أساسياته المتعددة، و ألفاظه المختلفة، فيسهل على الطالب النظر في وجوهه و استمارتها بخلاف البخاري فإنه يذكر تلك الوجوه المختلفة في أبواب متفرقة متباينة، و كثير منها يذكره في غير بابه الذي يسبق إلى الفهم أنه أولى به، فيصعب على الطالب جمع طرقه، و حصول الثقة بجميع ما ذكره البخاري من طرق هذا الحديث<sup>(١)</sup>.

و قد شرط مسلم في صحيحه أن يكون الحديث متصل الأسناد بنقل الثقة عن الثقة من أوله إلى منتهائه، سالماً عن الشذوذ و العلة، و هذا هو الحديث الصحيح في نفس الأمر، فالبخاري و مسلم التزمَا أن لا يرويا إلا حديثاً صحيحاً بهذا المعنى إلا أنَّ مسلماً اكتفى في الرواى و المروى عنه أن يكونا في عصر واحد و إن لم يجتمعوا بخلاف البخاري فإنه اشترط اجتماعهما زيادة احتياط، لذا تجد أنَّ عدد من أخر جهم البخاري في الجامع الصحيح و لم يخرجه مسلم أربعين و أربعة و ثلاثون شيخاً، و عدد من احتج بهم مسلم في المسند الصحيح و لم يفتح بهم البخاري ستين و خمسة وعشرون شيخاً<sup>(٢)</sup>.

و جملة أحاديث صحيح مسلم بإسقاط المكرر أربعة آلاف حديث.

و مع المكرر ٧٥٨١ حديثاً كما في مفتاح كنوز السنة.

(١) صحيح مسلم بشرح النووي: ١٤-١٥١، المقدمة.

(٢) جامع المسانيد و السنن: ٩٣٩٢، المقدمة.

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٣٧٢

صنفه عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن على بن بحر بن سنان بن دينار النسائي (٢١٥ هـ) ولد بـ«نساء» و هي بلدة مشهورة بخراسان.

و سبب تسميتها بهذا الاسم ان المسلمين الفاتحين لما وردوا أرض خراسان قصدوها، فبلغ أهلها ذلك، فهربوا ولم يختلف بها غير النساء، فلهمـا أتوا المسلمين لم يروا بها رجلاً واحداً، فقالوا: هؤلاء نساء، و النساء لا يقاتلن فنـسى أمرها الآـن إلى أن يعود رجالها، فتركـوا ومضوا، فسميت نـساء.

و نقل عن الحافظ الذهبي أنـا عبد الرحمن النسائي أحـفظـ من مسلم صاحب الصحيح، و أنـ سنه أقلـ السنـ حديثاً ضعيفـاً بعد الصحيحـين.

قال السيد جمال الدين: صنـفـ النـسـائـىـ فىـ أولـ الـأـمـرـ كـتـابـاـ يـقـالـ لـهـ «الـسـنـنـ الـكـبـيرـ»ـ وـ هـوـ كـتـابـ جـلـيلـ ضـخـمـ الـحـجـمـ لـمـ يـكـتـبـ مـثـلـهـ فـىـ جـمـعـ طـرـقـ الـحـدـيـثـ وـ بـيـانـ مـخـرـجـهـ «١ـ»ـ.

جالـ فـىـ طـلـبـ الـعـلـمـ فـىـ خـرـاسـانـ وـ الـحـجـازـ وـ مـصـرـ وـ الـعـرـاقـ وـ الـجـزـيرـةـ وـ الـشـامـ وـ الشـغـورـ، ثـمـ اـسـتوـطـنـ مـصـرـ. وـ تـوـفـىـ بـفـلـسـطـينـ فـىـ يـوـمـ الـاثـيـنـ لـثـلـاثـ عـشـرـةـ خـلـتـ مـنـ صـفـرـ، سـنـةـ ثـلـاثـ وـ ثـلـاثـمـائـةـ بـعـدـ أـنـ عـمـرـ تـسـعـاـ أوـ ثـمـانـىـ وـ ثـمـانـىـ سـنـةـ. وـ قـدـ صـنـفـ تـصـانـيـفـ كـثـيرـةـ، مـنـهـاـ: كـتـابـ «الـسـنـنـ الـكـبـيرـ»ـ وـ «الـتـفـسـيرـ»ـ فـىـ مـجـلـدـ وـ كـتـابـ «الـضـعـفـاءـ»ـ «٢ـ»ـ.

(١) سنـنـ النـسـائـىـ: ٥١ـ ٢ـ، المـقـدـمـةـ.

(٢) سـيرـ أـعـلـامـ الـبـلـاءـ: ١٢٥ـ ١٣٥١٤ـ، بـرـقـمـ ٦٧ـ.

مـصـادـرـ الفـقـهـ إـسـلـامـيـ وـ مـذـاـبـعـهـ، صـ: ٣٧٣ـ

#### ٤ـ سنـنـ أـبـىـ دـاـودـ السـجـسـتـانـىـ

صنـفـهـ أـبـوـ دـاـودـ سـلـيمـانـ بـنـ أـشـعـثـ بـنـ إـسـحـاقـ بـنـ بـشـيرـ بـنـ شـدـادـ بـنـ عـمـرـ بـنـ أـبـىـ الـأـزـدـىـ السـجـسـتـانـىـ (٢٠٢ـ ٢٧٥ـ هـ)ـ إـمامـ أـهـلـ الـحـدـيـثـ فـىـ زـمـانـهـ لـهـ كـتـابـ «الـسـنـنـ»ـ جـزـءـانـ، وـ هـوـ أـحـدـ الـكـتـبـ الـسـتـةـ جـمـعـ فـيـهـ (٥٢٧٤ـ)ـ حـدـيـثـاـ اـنـتـخـبـهـاـ مـنـ خـمـسـمـائـةـ أـلـفـ حـدـيـثـ، وـ لـهـ «الـمـرـاسـيلـ»ـ فـىـ الـحـدـيـثـ، وـ كـتـابـ «الـزـهـدـ»ـ وـ رـسـالـةـ «الـبـعـثـ»ـ وـ رـسـالـةـ «تـسـمـيـةـ الـاخـوـةـ»ـ «١ـ»ـ. تـوـفـىـ لـأـرـبـعـ عـشـرـ بـقـيـتـ مـنـ شـوـالـ سـنـةـ خـمـسـ وـ سـبـعـيـنـ وـ مـائـيـنـ «٢ـ»ـ.

وـ قـدـ عـنـيـ العـنـيـةـ كـلـهـ بـأـحـادـيـثـ الـاحـكـامـ الـتـىـ تـدـورـ عـلـيـهـ رـحـىـ الشـرـيـعـةـ إـسـلـامـيـةـ، وـ قـدـ عـمـدـ إـلـىـ ماـ كـتـبـهـ عـنـ رـسـولـ اللـهــ صـلـىـ اللـهــ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمــ فـاـنـتـخـبـ مـنـهـ مـاـ وـافـقـ عـنـيـةـ، ثـمـ ضـمـنـهـ كـتـابـهـ، وـ هـوـ لـاـ يـرـوـىـ فـيـ كـتـابـهـ مـنـ بـيـنـ مـاـ كـتـبـهـ كـلـ حـدـيـثـ يـجـرـيـ مـعـ رـغـبـهـ، بـلـ يـتـخـيـرـ مـنـ بـيـنـهـ الصـحـيـحـ وـ مـاـ يـشـبـهـهـ، وـ قـدـ ذـكـرـ مـعـ ذـلـكـ أـحـادـيـثـ فـيـهـ وـهـنـ وـ ضـعـفـ «٣ـ»ـ.

وـ قـالـ مـحـمـدـ بـنـ مـخـلـدـ: كـانـ أـبـوـ دـاـودـ يـفـيـ بـمـذـاكـرـةـ مـائـةـ أـلـفـ حـدـيـثـ وـ لـمـ صـنـفـ كـتـابـ «الـسـنـنـ»ـ وـ قـرـأـهـ عـلـىـ النـاسـ، صـارـ كـتـابـ لـأـصـحـابـ الـحـدـيـثـ كـالـمـصـحـفـ، يـتـبعـونـهـ وـ لـاـ يـخـالـفـونـهـ. وـ كـانـ عـلـىـ مـذـهـبـ أـهـلـ الـحـدـيـثـ فـىـ اـتـبـاعـ السـنـنـ وـ التـسـلـيمـ لـهـاـ، وـ تـرـكـ الـخـوـضـ فـىـ مـضـايـقـ الـكـلامـ «٤ـ»ـ.

(١) الزـرـكـلـىـ: الـاعـلـامـ: ٣ـ ١٢٢ـ.

(٢) تـارـيخـ بـغـدـادـ: ٩ـ ٥٨ـ.

(٣) سنـنـ أـبـىـ دـاـودـ: ١ـ ١١ـ، المـقـدـمـةـ.

(٤) سـيرـ أـعـلـامـ الـبـلـاءـ: ١٣ـ ٢٢١ـ ٢٠٣ـ، بـرـقـمـ ١١٧ـ.

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٣٧٤

## ٥- سنن الترمذى

صنفه أبو عيسى محمد بن سورة بن موسى الضحاك السلمي البوغى الترمذى الضرير (٢٠٩ هـ ٢٧٩). ولد سنة (٢٠٩ هـ) وهو أحد المحدثين الذين يقتدى بهم في علم الحديث عند أهل السنة، وله تصانيف منها: «الجامع الصحيح» وكتاب «الشمايل».

وقال الحافظ أبو الفضل المقدسى: وأما أبو عيسى الترمذى وحده فكتابه على أربعة أقسام: قسم صحيح مقطوع به، وهو ما وافق فيه البخارى و مسلم، و قسم على شرط الثلاثة دونهما، كما بيناه، و قسم آخر للضدية، أبان عن علته و لم يغفله، و قسم رابع أبان هو عنه «١».

و الترمذى تلميذ البخارى و خريجه، و عنه أخذ علم الحديث، و تفقّه فيه، و من بين يديه، و سأله، و استفاد منه، و ناظره فوافقه و خالقه.

ويبلغ عدد أحاديث الترمذى نحو (٤٠٠٠) حديث، وقد ألفه على أبواب الفقه، و اشتتمل على الصحيح و الحسن و الضعيف، مع بيان درجة كل حديث في موضعه و بيان وجه ضعفه، و بين مذاهب الصحابة و علماء الأمصار في كل المسائل التي عقد لها أبواباً، و من ميزاته أنه أفرد في آخره فصلاً للعلل.

توفي بترمذ سنة (٢٧٩ هـ) «٢».

(١) سنن الترمذى: ١-٨٨، المقدمة.

(٢) سير أعلام النبلاء: ١٣-٢٧٧، وفيات الأعيان: ٤-٢٧٨، برقم ١٣٢، البداية و النهاية: ١١-٦٦.

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٣٧٥

## ٦- سنن ابن ماجه

صنفه الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد القرزوني (٢٠٧ هـ ٢٧٣)، من أهل قزوين. رحل إلى البصرة و بغداد و الشام و مصر و الحجاز و الرى في طلب الحديث، و صنف كتابه «السنن» و هو أحد الكتب الستة المعتمدة، و له «تفسير القرآن» و كتاب في «تاريخ قزوين».

توفي لشمان بقين من رمضان سنة ثلاثة و سبعين و مائتين. وأما كتابه السنن فقد قال ابن حجر عنه: كتابه في السنن جامع جيد، كثير الأبواب و الغرائب، و فيه أحاديث ضعيفة جداً حتى بلغنى أن السرى كان يقول مهما انفرد بخبر فيه فهو ضعيف غالباً، و ليس الأمر في ذلك على إطلاقه باستثنائي، و في الجملة فيه أحاديث كثيرة منكرة «١».

وقال الحافظ ابن كثير في «البداية و النهاية»: ابن ماجه صاحب السنن المشهوره.. و تشتمل سننه على اثنين و ثلاثين كتاباً و ألف و خمسمائة باب و على أربعة آلاف حديث كلها جياد سوى اليسيرة. و في «السنن» ألف و خمسمائة باب، و جملة ما فيه (٤٣٤١) حديثاً «٢».

و هو لأبي عبد الله مالك بن أنس الأصبهني (٩٣ هـ ١٦٩)، والأصبهني نسبة إلى ذي أصله يمني.

(١) تهذيب التهذيب: ٩-٥٣٢، برقم ٨٧٠.

(٢) سير أعلام النبلاء: ١٣-٢٧٧، برقم ١٣٣.

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٣٧٦

ولد بالمدينة سنة (٩٣ هـ) و عاش حياته بها، ولم يعرف أنه رحل عنها إلا إلى مكة حاجاً، ذكره ابن سعد في الطبقة السادسة من تابعي أهل المدينة، وأقام مفتياً بالمدينة بين ظهرهم ستين عاماً.

توفي يوم الأحد لعشر خلون من ربيع الأول سنة تسع و ستين و مائة، وهو ابن سبع و ثمانين سنة، صنف كتاب «الموطأ» و ذكر ابن الحباب أنَّ مالكاً روى مائة ألف حديث، جمع منه في الموطأ عشرة آلاف، ثم لم يزل يعرضها على الكتاب والسنة، و يخبرها «إلا بالآثار والأخبار حتى رجعت إلى خمسمائة».

وقال الكيا الهراسى في تعليقه على الأصول: إنَّ موطأ مالك كان اشتمل على تسعة آلاف حديث ثم لم يزل ينتقى حتى رجع إلى سبعمائة «٢».

و قد توثّق مالك فيه الفتوى من حديث أهل الحجاز، و مزجه بأقوال الصحابة و فتاوى التابعين، و مكث في تأليفه و تهذيبه نحو أربعين سنة.

و قد ذاع الموطأ و انتشر في بلاد الإسلام، و سُمِّي بذلك لأنَّه وَطَأَ وَمَهَدَ للناس ما اشتمل عليه من الحديث، أو لأنَّ العلماء المعاصرين له في المدينة واطّوه و افقوه عليه.

و قد تميّز طريقة بالنسبة لأخذ الحديث، كان عمدته فيه ما رواه أهل الحجاز و خاصة أهل المدينة، و كان يرى أنَّ عملهم حجّة مقدمة على خبر الواحد، لأنَّ عملهم بمنزلة روایتهم عن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- و روایة جماعة عن جماعة أولى التقديم من روایة فرد عن فرد، وقد نازعه في ذلك أكثر فقهاء الأمصار و لم يروا في عمل أهل المدينة حجّة، لأنَّهم ليسوا كلَّ الأمة، و ممَّن ناظرَه ليث بن سعد و قد كتب إليه رسالة طويلة في الرد عليه، و ناقش الشافعى هذه المسألة في كتاب «الأم» «٣».

(١) أى يختبرها.

(٢) السيوطي: تنوير الحوالك: ٧، المقدمة.

(٣) أحمد فراج حسين: تاريخ الفقه الإسلامي: ١٩٧١٨٦-١٩٧١٨٦ و مرّ الحديث عنه ص ٣٠٧.

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٣٧٧

قال أبو بكر الأبهري: جملة ما في «الموطأ» من الآثار عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- و عن الصحابة و التابعين ألف و سبعمائة وعشرون حديثاً، المسند منها ستمائة حديث، و المرسل مائتان و اثنان و عشرون حديثاً، و الموقوف ستمائة و ثلاثة عشر، و من قول التابعين مائتان و خمسة و ثمانون «٤».

## مسند أحمد بن حنبل

صنفه أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني الذهلي، ثم البغدادي (١٦٤ هـ ٢٤١) أحد الأئمة الأربع، أصله من مرو، و كان أبوه والي سرخس.

ولد ببغداد، و سافر في طلب الحديث أسفاراً كثيرة إلى الكوفة والبصرة ومكة والمدينة واليمن والشام والمغرب والجزائر والعراقين وفارس وخراسان.

و صنف «المسند» في ستة مجلدات، يحتوى على نيف وأربعين ألف حديث، و له كتب: «التاريخ» و «الناسخ والمنسوخ» و «الرد على الزنادقة» فيما ادعى به من متشابه القرآن و «فضائل الصحابة» و «التفسير» و «المناسك» و «المسائل»<sup>٢</sup>.

توفي ببغداد سنة إحدى وأربعين و مائتين، و دفن بباب حرب، و قبره مشهود.

و هو أحد رواة حديث الغدير من العلماء، و قد رواه في مواضع كثيرة من مسنده.

قال محمد بن منصور الطوسي: سمعت أحمد بن حنبل يقول: ما روى لأحد من الفضائل أكثر مما روى لعلى بن أبي طالب<sup>٣</sup>.

(١) تأثير الحوالك: ٨، المقدمة.

(٢) الزركلى: الأعلام: ١ - ٢٠٣ - و ما ذكره من احتواه على نيف وأربعين ألف حديث غير صحيح، فراجع.

(٣) القاضى محمد بن أبي يعلى: طبقات الحنابلة: ١ - ٣١٩.

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٣٧٨

يقول أحمد بن حنبل عن كتابه «المسند»: إنَّ هذا الكتاب قد جمعته و انتقىته من أكثر من سبعمائة و خمسين ألف.

كما و اشتمل مسنده على: مسنن بنى هاشم: خمسة و سبعون حديثاً.

مسند أهل البيت: خمسة وأربعون حديثاً.

مسند عائشة: ألف حديث و ثلاثة و أربعون حديثاً.

مسند النساء: تسعمائة و ستة و ثلاثون حديثاً.

مسند ابن مسعود: ثمانمائة و خمسة و سبعون حديثاً.

مسند أنس: ألفان و ثمانمائة و ثمانون حديثاً.

و جملته سبع آلاف و مائة و أحد و سبعون حديثاً، و بقى مسنن العشرة، و مسنن أبي هريرة، و مسنن أبي سعيد الخدري، و مسنن جابر بن عبد الله، و مسنن عبد الله ابن عمر، و مسنن عبد الله بن عباس، و مسنن عبد الله بن عمرو بن العاص، و في آخره مسنن أبي رمثة، و مسنن الأنصار، و مسنن المكتين والمدينتين، و مسنن الكوفيين، و مسنن البصريين، و مسنن الشاميين، فهذه جميع مسانيد مسنن أحمد بن حنبل<sup>٤</sup>.

## سنن سعيد بن منصور

صنفه سعيد بن منصور بن شعبة أبو عثمان المروزى، و يقال: الطالقانى (المتوفى ٢٢٧هـ).

ولد بجورجان.

طاف و جال و وسع في الطلب المجال، مات بمكة في رمضان سنة سبع وعشرين و مائتين، و هو في عشر التسعين.

(١) جامع المسانيد و السنن: ٧٦، المقدمة.

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٣٧٩

و من تلامذته: أحمد بن حنبل، و مسلم، و أبو داود، و غيرهم.

له كتاب «السنن» و من أهم ميزاته أنه يذكر كثيراً من آثار الصحابة بالإضافة إلى الأحاديث النبوية لا سيما تلك الحوادث التي جرت

في عصر عمر، قضايا وقعت حقيقةً و ليست مفروضةً كما هو الحال في كتب الفقه، و هذه القضايا و الحوادث مصدر مهم لتاريخ الحياة اليومية و الاجتماعية في عصر الصحابة، و فيها أيضاً نقل حوادث لا نجد لها في كتب التاريخ المتداولة<sup>(١)</sup>. و يحتوى هذا الكتاب على ٢٩٧٨ حديثاً.

### سنن الدارمي

هو لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد التميمي السمرقندى الدارمى (١٨١ هـ ٢٥٥). نسبة إلى دارم بن مالك بن حنظلة بن زيد مناة بن تميم أحد بطونه. ولد سنة ١٨١ هـ، رحل في طلب الحديث، فدخل مصر والشام والعراق والحرمين، وأظهر علم الحديث و الآثار بسمرقند، و تقلد القضاء فيها.

توفي سنة ٢٥٥ هـ يوم الترويئ، و هو ابن ٧٥ سنة، و دفن بمرو. و من أهم مصنفاتة: كتاب «السنن» و «الجامع» و «التفسير». قال السيوطي في «تدريب الرواى»: و مسنن الدارمي ليس بمسند، بل هو مرتب على الأبواب. و الفرق بين المسند و السنن ان المسند يكون مرتبًا على أسماء الصحابة،

(١) سنن سعيد بن منصور: ٢٣١ - ٢٢، قسم المقدمة.

انظر ترجمته في تهذيب التهذيب: ٤ - ٨٩، برقم ١٤٧.

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٣٨٠

كمسند أحمد بن حنبل، فتذكر الأحاديث التي رواها الصحابي مجموعة إلى بعضها و إن كانت مختلفة الأبواب. و السنن: هو الكتاب المرتب على الأبواب الفقهية، كسنن الدارمي. و ذكر المغلطائى أنه ينبعى أن يجعل مسنن الدارمي سادساً للخمسة بدل ابن ماجه، فإنه قليل الرجال الضعفاء، و ليس فيه الأحاديث المنكرة و الشاذة، و إن كان فيه أحاديث مرسلة موقوفة، فهو مع ذلك أولى من سنن ابن ماجه<sup>(١)</sup>. هؤلاء هم أعلام الصحاح و المسانيد عند أهل السنة، و لا يسوغ لأحد أن ينكر جهود مؤلفيها و سعيهم الحيث وراء الحديث الصحيح، و إنهم حفظوا السنّة النبوية حسب إمكانياتهم.

و بالرغم من ذلك كله نجد أن أصح الكتب تشتمل على روایات يقطع كل إنسان بعيداً عن التعصب ببطلانها و ضعفها، و أنها مدسوسية بين الروایات.

و إليك نموذجاً من هذه الروایات: أخرج الشیخان في صحيحهما بالإسناد إلى أبي هريرة قال: لما جاء ملك الموت إلى موسى - عليه السلام - فقال له: أجب دعوة ربك، فلطم موسى عين ملك الموت ففتقاها.

قال: فرجع الملك إلى الله تبارك و تعالى، فقال: إنك أرسلتني إلى عبد لك لا يريد الموت ففقأ عيني، فقال: فرد الله عليه عينه، و قال: ارجع إلى عبدي، فقال: الحياة تريده؟ فإن كنت تريد الحياة، فضع يدك على متن ثور فما توارت بيديك من شعرة، فإنك تعيش بها سنة.

(١) سنن الدارمي: ١، المقدمة.

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٣٨١

وأخرجه ابن جرير الطبرى فى تاریخه، وقال: إن ملك الموت كان يأتي الناس عياناً حتى أتى موسى، فلطممه ففقأ عينه إلى أن قال: إن ملك الموت جاء إلى الناس خفياً بعد وفاة موسى<sup>(١)</sup>.

والحديث غنى عن التعليق، ولا يوافق الكتاب، ولا سنة الأنبياء، ولا العقل السليم من جهات.

الأولى: أنه سبحانه يقول "إِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ فَلَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ"<sup>(٢)</sup>.

فظاهر قوله: "أجب ربك" أنه كان ممن كتب عليه الموت، جاء أجله، ومع ذلك تأخر.

الثانية: من درس سيرة الأنبياء بشكل عام يقف على أنهم (عليهم السلام) ما كانوا يكرهون الموت كراهة الجاهلين، و هل كانت الدنيا عند الكليم أعز من الآخرة، و هل كان يخفى عليه نعيمها و درجاتها؟ الثالثة: ما ذنب ملك الموت إن هو إلا رسول من الله مجند له، يعمل بإمرته، فهل كان يستحق مثل هذا الضرب؟ الرابعة: كيف ترك القصاص من موسى مع أنه سبحانه يقول "وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسَّنَ بِالسَّنَ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ"<sup>(٣)</sup>.

الخامسة: و هل كان ملك الموت أضعف من موسى حتى غلب عليه و فرق عينه، ولم يتمكن من الدفاع عن نفسه، ولم يزهد روحه مع كونه مأموراً به من رب؟ أنا لا أدرى، و نظن أن القارئ يشاطرنا الرأى بأننا في غنى عن هذه التعليقات، فإن مضمون الحديث يصرخ بأعلى صوته أنه مكذوب وإن رواه الشیخان.

(١) الطبرى: التاريخ: ١-٣٠٥، باب وفاة موسى - عليه السلام.-

(٢) يونس: ٤٩.

(٣) المائدة: ٤٥.

#### مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٣٨٢

هذه الرواية وأمثالها تعج بها كتب الصحاح والمسانيد، و تعد من الطامات التي أدخلتها يد الدس في الأحاديث الإسلامية، والمسؤولية في هذا المجال تقع على عاتق من منع كتابة أحاديث الرسول و تدوينها ما يربو على قرن و نصف، ففسح المجال للأبحار والرهبان بأن يتحدّثوا في مسجد الرسول بما ورثوه من الأساطير الواردة في العهدين القديمين.

إذا كان هذا مكانة الصحيحين اللذين يعدان أصح الكتب بعد القرآن الكريم، فما ظنك بغيرهما.

فعلى أعلام الأمية و من يهتم بهمومها الكبرى تمحيص ما روى عن النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) باسم السنة لا تمحيص السنة النبوية، فإنها عدل القرآن لا تمس كرامتها يد المحرفين، و الذي هو بحاجة إلى التمحيص هو ما نسب إلى الرسول - صلّى الله عليه و آله و سلم - و الصدق به في كتب الصحاح والمسانيد.

فتتحيص السنة فريضة على المفكرين لكي يقضوا بذلك على البدع التي ما انفك تتلعب بالدين، و لا يقوم بذلك إلا من امتحن الله قلبه بالتقوى، و لا تأخذه في الله لومة لائم، و إن رماه المتطفلون بأنواع التهم و الأباطيل، و لا غرو فإن المصلحين في جميع الأجيال كانوا أغراضًا لنبال الجهال.

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٣٨٣

#### تدوين الجوامع الحديثية الثانوية عند السنة

#### اشارة

ما مر عليك من الصحاح والمسانيد تعدد جوامع حديثية أولية، بيد أن هناك جوامع حديثية ثانوية جمع فيها المحدث ما وقف عليه من

الأحاديث مرتبة على ترتيب الأبواب، كما عليه الصحيحان والسنن الأربع، أو على ترتيب المسانيد كمسند الإمام أحمد، غير أنّ تسهيل الأمر يستدعي كتاباً يجمع أحاديث الصحاح والمسانيد، فقامت ثلاثة من الشخصيات البارزة من أهل السنة بتصنيف جوامع حديثية نذكر منها ما يلي:

## ١- جامع الأصول في أحاديث الرسول

هذا هو أحد الجوامع الحديبية التي ظهرت في القرن السابع، وقد صنفه أبو السعادات المبارك بن أبي الكرم محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني المولود بجزيرة ابن عمر «١» من أحد الربعين سنة (٤٤٥هـ) ونشأ بها، ثم انتقل إلى الموصل. توفي عام (٦٠٦هـ).

وأما جامعه فقد بين كيفية جمعه بال نحو التالي: قال: إنني حذفت الأسانيد، لأن الغرض من ذكرها كان أولاً لإثبات الحديث وتصحيحه، وهذه كانت وظيفة الأولين رحمة الله عليهم وقد كفونا تلك المؤونة فلا حاجة بنا إلى ذكر ما قد فرغوا منه وأغنونا عنه، فلم أثبت إلا اسم

(١) مدينة فوق الموصل، وسميت جزيرة، لأن نهر دجلة محيط بها.

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٣٨٤

الصحابي الذي روى الحديث عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- إن كان خبراً أو اسم من يرويه عن الصحابي إن كان أثراً. اللهم إلا أن يعرض في الحديث ذكر اسم رواته فيما تمس الحاجة إليه، فاذكره لتوقف فهم المعنى المذكور في الحديث عليه. وأما متون الحديث فإنني لم أثبت إلا ما كان حديثاً عن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- أو أثراً عن صحابي، وما كان من أقوال التابعين ومن بعدهم من مذاهب الفقهاء والأئمة فلم أذكره إلا نادراً.

واعتمدت في النقل من كتابي البخاري و مسلم على ما جمعه أبو عبد الله الحميدي في كتابه، فإنه أحسن في ذكر طرقه واستقصى في إبراد رواياته وإليه المتنهى في جمع هذين الكتابين. وأما باقي الكتب الأربع، فإني نقلتها من الأصول التي قرأتها وسمعتها وجمعت بينها وبين نسخ أخرى منها. (انتهى).

ثم إنّه رتب الأحاديث على ترتيب الأبواب، وبنى الأبواب على المعانى التي دلت عليها الأحاديث، فكلّ حديث انفرد بمعنى أفرده في باب يخصّه.

ثم إنّه جعل ترتيب الأبواب على ترتيب الحروف الهجائية طلباً لتسهيل كلفة الطلب، فأودع كتاب الإيمان والإسلام، وكتاب الإيلاء، وكتاب الآنية، في حرف الهمزة.

و هكذا جميع الكتب على هذا الوضع، فمثلاً كتاب الجهاد جعله في حرف الجيم، وفي جملة أحكام الجهاد أبواب عدّة لا يجوز أن تنفرد عنه، مثل الغنائم والغلوّ والنفل والخمس والشهادة وكلّ واحد من هذه يختص بحرف غير حرف الجيم، فإنه ذكره في حرف تقسيم كتاب الجهاد، فذكر الجميع في كتاب الجهاد حرف الجيم.

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٣٨٥

وقد بلغ عدد أحاديث ذلك الجامع ما يربو على تسعه آلاف وخمسمائة وثلاثة وعشرين (٩٥٢٣) حديثاً. وقد طبع لأول مرة بإشراف شيخ الأزهر عبد المجيد سليم، وحقق محمد حامد الفقى رئيس جماعة أنصار السنة المحمدية. ثم طبع ثانياً بتحقيق عبد المقادير الأرناؤوط ونشرته مكتبة الحلوانى، ومطبعة الملاح، و مكتبة دار البيان، وطبع فى سنة ١٣٨٩هـ، وقد

تمت طباعته في أحد عشر مجلداً.  
و مع التقدير لجهود المؤلف خاصة ما تضمنه من شرح الأحاديث الغربية، لكن يواخذ عليه أمران: الأول: أنه حذف الأسانيد، و ابتدأ باسم الصحابي معتذرًا بأنَّ الغرض من ذكر الأحاديث إثباتها، وقد كفانا عن ذلك مؤلفو الصحاح والسنن، ولكنه اعتذار غير ناجع، لأنَّ ثبوت الحديث عند مؤلف السنن لا يلزم ثبوته عند القاريء، إذ كم من ضعاف في السنن لو لم نقل، و كم من ضعاف في الصحيحين؟ فإنَّ دراسة الحديث رهن الوقوف على سنته.

الثاني: إنه وإن رتب الأحاديث على الأبواب، ولكنه رتب الأبواب على الحروف الهجائية، و ذلك مما أوجد صعوبة في العثور على الحديث، لأنَّ الوقوف على الباب في طيات الأجزاء العشرة أمر ليس بيسير، ولو رتب الأبواب على وفق الأبواب الفقهية المعروفة، ثم ذكر سائر الأبواب وفق ما هو المعترف بين من تقدم عليه من بدء الخلق، والإيمان، والعلم، والستة، والتفسير، وأخبار الأنبياء، والمناقب، والسيرة النبوية، والمغازي، والخلفاء، والأدب، والأدعية، والزهد، والرقائق، والفتن، والتعبير، والبعث، والحضر، لكان أوفق وأسهل بالعثور على الحديث.

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٣٨٦

## ٢- مشكاة المصايب

ألف الإمام حسين بن مسعود الفراء البغوي الشافعى المتوفى (٥١٦هـ) كتاباً باسم «مصايب السنّة» بلغ عدد أحاديثه ٤٧١٩ حديثاً، وقد أخذ ٣٢٥ حديثاً من صحيح البخارى، و ٨٧٥ حديثاً من صحيح مسلم، و ١٠٥١ حديثاً من كلا الصحيحين المصطلح عليه بالمتافق عليه، وباقي من كتب أخرى.

واعتنى العلماء بشأن هذا الكتاب بالقراءة والتعليق، منهم ولی الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخطيب التبريزى حيث أكمل المصايب وذيل أبوابه، فذكر الصحابي الذى روى الحديث عنه، وذكر الكتاب الذى أخرجه عنه، أو زاد على كل باب في صحاحه وحسانه إلَّا نادرًا فصلًا ثالثًا و سماه «مشكاة المصايب» فصار كتاباً كاملاً فرغ من تأليفه آخر يوم الجمعة من رمضان سنة ٧٣٧هـ.<sup>(١)</sup>  
وقد طبع المشكاة عدّة طبعات، وآخر من طبعه دار الكتاب الإسلامي في دمشق في ثلاثة مجلدات، وقد حققه ناصر الدين الالباني وبلغت أحاديثه ٦٢٨٥ حديثاً.

## ٣- جامع المسانيد والسنن

ألفه الحافظ المحدث المؤرخ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير القرشى الدمشقى الشافعى، ولد عام ٧٠٠هـ، وتوفي عام ٧٧٤هـ.

(١) كاتب جلبي: كشف الظنون: ٢ - ١٦٩٩ - ١٦٩٨.

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٣٨٧

وقد وصف الكتاب تلميذه الحافظ شمس الدين بن الجزرى (٨٣٣-٧٥١هـ) في كتابه «المصدع الأحمد». يقوله: إنَّ شيخنا مؤرخ الإسلام وحافظ الشام عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير أخذ هذا الكتاب (يعنى ترتيب مسنده الإمام أحمد) من مؤلفه وأضاف إليه أحاديث الكتب الستة، و معجم الطبرانى الكبير، و مسندة البزار، و مسندة أبي يعلى الموصلى، و أجهد نفسه كثيراً، و تعب فيه تعباً عظيماً، فجاء لا نظير له في العالم، و أكمله إلَّا بعض مسندة أبي هريرة، فإنه مات قبل أن يكمل، فإنه

عوجل بكف بصره، وقال لي، لازلت أكب فيه في الليل والسراج ينوص حتى ذهب بصرى معه، ولعل الله يقيض له من يكمله مع آنه سهل، فإنَّ معجم الطبراني الكبير لم يكن فيه شيءٌ من مسند أبي هريرة «١».

وقد قسم المصطفى جميع أحاديث الكتب الستة مسندتها ومرسلها وعددتها ١٩٥٩٥ مع المكررات إلى ١٣٩٥ مسندًا، منها ٩٩٥ منسوباً إلى الصحابة رجالاً ونساءً ومرتبًاً أسماؤهم على حروف المعجم، عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- والباقي من المراسيل وعددها ٤٠٠ منسوب إلى أئمة التابعين و من بعدهم على نسق حروف المعجم أيضًا.

و هذه الكتب تشتمل على ما يربو على مائة ألف حديث بالمكررة، وفيه الصحيح والحسن والضعيف والموضوع أيضاً، وتشتمل أيضاً على أحاديث كثيرة في الأحكام، وفي التفسير، وفي التاريخ، والرقائق، والفضائل، وغير ذلك من فنون العلم «٢».

والظاهر أنَّ عدد الأحاديث التي احتواها كتاب جامع المسانيد والسنة أقلَّ

(١) *جامع المسانيد والسنة*: ٥، المقدمة.

(٢) *جامع المسانيد والسنة*: ٢٢٧، المقدمة.

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٣٨٨

مِمَّا ذُكِرَ فِي المقدمة، وَذَلِكَ لِمَا نَعْدَدَ الْأَحَادِيثُ الْمُوْجَودَةُ فِي الْكِتَابِ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا بِالنَّحوِ التَّالِيِّ: مسند أحمد: ٤٠٠٠٠ مع المكررات أو أقلَّ.

الصحاح الستة: ١٩٥٩٥ - معجم الطبراني: ٢٥٠٠٠ - مسند البزار: ٣٦٩٨ - مسند أبي يعلى: ٢٠٠٠ - فيبلغ المجموع ما يقارب ٩٠٢٩٣ حديثاً و الله العالم.

#### ٤- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية

هذا ما قام به الحافظ الكبير ابن حجر أَحْمَدَ بْنُ عَلَى العَسْقَلَانِي (٨٥٢-٧٧٣هـ) و هو عسقلاني الأصل، ولد و توفي في مدينة القاهرة، وقد شرح مشروعة في المقدمة وقال: قد جمع أئمتنا من الحديث، الشتات على المسانيد والأبواب المرتبات، فرأيت جمع جميع ما وقفت عليه من ذلك في كتاب واحد، ليسهل الكشف منه على أولى الرغبات، ثم عدلت إلى جمع الأحاديث الزائدة على الكتب المشهورات «في الكتب المسننات»، وعنىت بـ«المشهورات» الأصول الخمسة و مسند أَحْمَدَ، و بـ«المسننات» ما رتب على مسانيد الصحابة، وقع منها ثمانية كاملاً: ١- مسند أبي داود الطیالسى.

٢- مسند الحميدي.

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٣٨٩

٣- مسند ابن أبي عمر.

٤- مسند مسدد.

٥- مسند أَحْمَدَ بْنُ مَنْعِي.

٦- مسند أبي بكر بن أبي شيبة.

٧- مسند عبد بن حميد.

٨- مسند الحارث بن أبي أسامة.

و حاصل كلامه: أنه جمع فيه أحاديث المسانيد الثمانية، إِلَّا الموجود في الصحاح و مسند الإمام أَحْمَدَ بْنُ حَنْبَلَ.

و قد طبع الكتاب بتحقيق الشيخ حبيب الرحمن الاعظمي في دار المعرفة سنة ١٤١٤هـ.

## ٥- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

و قد صنفه على بن عبد الملك حسام الدين بن قاضي خان القادر الشاذلي الهندي، ثم المدنى فالمعنى، علاء الدين الشهير بالمتقدى، فقيه من علماء الحديث ولد فى برهانفور من بلاد الدكن بالهنـد عام ٨٨٨هـ. سكن المدينة، ثم أقام بمكـة مدة طـيلة، و توفي فيها عام ٩٧٥هـ «١».

و كتابه هذا مرتب كتابين لليساطى، أحدهما: الجامع الصغير، و ثانـهما: زوائد الجامـع الصـغير، و أما كيفية ترتـيبـه فقد ذـكرـه فى مـقـدـمةـ الكتاب، و هو جـامـع عـظـيم طـبعـ فى ١٦ جـزـءاً فى ١٦ مجلـداً، و قد بلـغـ عـدـد الأـحادـيث و الآـثـار و الأـقوـال و الأـفعـال المـروـيـة عنـ النـبـىـ صـلـى اللهـ عـلـيهـ و آـلـهـ و سـلـمـ و الصـاحـابةـ ما يـرـبـو عـلـى ٤٦٦٢٤ حـدـيـثـاً و أـثـراً و قـوـلاً و فـعـلاً.

(١) الزركلى: الاعلام: ٤٠٩.

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٣٩٠

## الجواجم الحديـثـيـةـ فـيـ العـصـورـ الـمـتـأـخـرـةـ

### ١- التاج الجامـعـ لـلـأـصـوـلـ

ألفـهـ الشـيخـ منـصـورـ عـلـىـ نـاصـفـ، أحـدـ الـعـلـمـاءـ الـازـهـريـينـ، كانـ مـدـرـسـاـ فـيـ الجـامـعـ الـزـينـبـيـ فـيـ القـاهـرـةـ وـ شـرـحـهـ أـيـضـاـ وـ أـسـمـاهـ بـ«ـغـاـيـةـ المـأـمـولـ شـرـحـ التـاجـ الجـامـعـ لـلـأـصـوـلـ»ـ طـبعـ جـامـعـهـ هـذـاـ فـيـ خـمـسـةـ مـجـلـدـاتـ وـ يـشـتمـلـ عـلـىـ (٥٨٨٧)ـ حـدـيـثـاًـ، تـوـفـيـ عـاـمـ ١٣٧١ـهــ «١»ـ.

قد بدأ بتأليفه في شهر رجب سنة ١٤٣١هـ، وأتمه في شهر ذي القعده ١٣٤٧هـ، وقد طبع الكتاب غير مرّة و قرّره جماعة من العلماء، منهم مفتى الديار المصرية محمد بخيت، وقد كتب تقريرًا على الكتاب مؤرخاً بـ٢٨ رجب سنة ١٣٥١هـ.

و أما الكتاب فقد شرحه المؤلف في خطبة الكتاب وقال: و شرعت في تأليفه على بركة الله، فاستحضرت أصح كتب الحديث وأعلاها سندًا و هي: صحيح البخاري، و صحيح مسلم، و سنن أبي داود، و جامـعـ التـرمـذـيـ، وـ المـجـتـبـيـ لـلـنسـائـيـ.

و هذه في الأصول الخمسة التي اشتهرت في الأمة و ارتفعتها لمجالها من المكانة العليا في الحديث، و لأنـتها جمعـتـ منـ الشـرـيعـةـ ماـ عـزـ وـ غـلـاـ ثـمـنـهـ، بلـ هيـ الشـرـيعـةـ كـلـهاـ، كـمـاـ قـالـ النـوـوىـ:ـ ماـ شـذـ عـنـ الأـصـوـلـ الـخـمـسـةـ مـنـ صـحـيـحـ حـدـيـثـ الرـسـوـلـ إـلـىـ النـزـرـ الـيـسـيرـ، وـ لـاـ شـكـ فـيـهاـ حاجـةـ إـلـىـ السـعـادـةـ الدـنـيـاـ وـ الـآخـرـةـ..ـ إـلـىـ

(١) الزركلى: الاعلام: ٧٠١.

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٣٩١

أن قال: رغبة في الاختصار المأثور اكتفيت من الروايات المكررة بأجمعها للأحكام كما اكتفيت من السند براوى الحديث (الصحابى الذى سمعه من النبي)؛ في أوله و مخرجه في آخره (الذى خرجه بالسند في كتابه) إلى آخر ما ذكر «١».

### ٢- المسند الجامـعـ

و هو كتاب جامـعـ لأـحـادـيثـ الـكـتـبـ الـسـتـةـ، وـ موـطـاـ مـالـكـ، وـ مـسـانـيدـ الـحـمـيـدـيـ، وـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ وـ عـبـدـ بـنـ حـمـيدـ، وـ سـنـنـ الدـارـمـيـ، وـ صـحـيـحـ اـبـنـ خـرـيـمـيـ، وـ قدـ قـامـ بـتـحـقـيقـهـ وـ تـرـتـيبـهـ وـ ضـبـطـ نـصـوـصـهـ ثـلـثـةـ مـنـ الـعـلـمـاءـ يـتـصـدـرـهـمـ الـدـكـتـورـ بـشـارـ عـوـادـ مـعـرـوفـ.

وقد طبع الكتاب عام ١٤١٣هـ حيث جمعت فيه أحاديث كلّ صحابي على حدة، ورتبت أسماء الصحابة على حروف المعجم. ثم رتب أحاديث كلّ صحابي على أبواب الفقه المعروفة في كتب الجامع والسنن. يبتدئ الكتاب بحديث الصحابي أبي اللحم الغفارى، وينتهى بحديث الصحابي حفصة بنت سيرين، كما وبلغت عدد أحاديثه (١٧٨٠٢) في عشرين مجلداً. وظهر لى بعد التتبع والفحص أنّ هذا الكتاب ليس جاماً لأحاديث الصداح و المسانيد.

(١) منصور على ناصف: *التابع*، ١٦-١٨١، خطبة الكتاب.

مقدار الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٣٩٣

## الفصل الخامس التراث الفقهي للمذاهب الخمسة

### الجامع و المتون الفقهية للمذهب الشيعي

إشارة

عكفت الشيعة بعد رحيل النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- على دراسة الفقه و جمع مسائله و تبويث أبوابه، و ضم شوارده، و أقبلوا عليه إقبالاً قليلاً نظيره لدى الطوائف الإسلامية الأخرى حتى أنجبت مدرسة أهل البيت و على يد أئمة الهدى، و خاصة الإمامين الباقر و الصادق (عليهما السلام) ثلاثة من الفقهاء الأفذاذ، بلغوا الذروة في الاجتهاد و استنباط الأحكام، وقد كفانا في سرد أسمائهم، و شيء من تراجمهم كتاب «موسوعة طبقات الفقهاء».

بيد أنّ الذي يجب أن ننوه به هو

**ظهور أساليب ثلاثة في تدوين الفقه وفقاً للظروف الزمانية و المكانية**

إشارة

، وإليك سرد تلك الأساليب:

### أ- تدوين الفقه عن طريق عرض الروايات بأسانيدها

كانت السنة الرائجة في عصر الإمامين الباقر و الصادق (عليهما السلام) إلى أواسط القرن الثالث هي تدوين الفقه بأسلوب الرواية عن المعصوم سندًا و متناً، و كان مصدراً الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٣٩٤

الاجتهاد يتم عبر تمييز الصحيح عن غيره و الاقتصار على نقل ما يعتمد عليه، و على ضوء ذلك جرى فقهاء القرون الثلاثة في عصر الأئمة فألفوا كتاباً بهذا الأسلوب أضحت فيما بعد مادة للجامع الحديثي، و ما ذكره الرجاليان الكبيران النجاشي و الشيخ الطوسي في فهرستيهما من الكتب الفقهية لأنباء مدرسة الأئمة كانت على هذا الغرار إلا ما شذ، فلم يكن للمجتهد دور إلا تمييز الصحيح عن السقيم، و تبويث الأحاديث وفق الأبواب الفقهية.

و من الكتب التي ألفت على هذا النمط في تلك الفترة ما يلى: ١- كتاب «الصلاه» لحرiz بن عبد الله السجستانى، من فقهاء أواخر

القرن الثاني، له مصنفات منها: «كتاب الصلاة».

يقول النجاشي فيه: هو كتاب كبير، و آخر أطفف منه، و له كتاب «النواذر» و كتاب «الزكاء» و «الصوم»، و كان هذا الكتاب مرجعاً للشيعة في تلك الفترة حتى تجد أن كبار الفقهاء قد حفظوه عن ظهر قلب، فهذا حماد بن عيسى الجهمي (١١٩ هـ ٢٠٩) يقول للإمام الصادق بأنه يحفظ كتاب حرizer<sup>١</sup>.

٢- كتاب «يوم و ليلة» ليونس بن عبد الرحمن مولى آل يقطين (المتوفى ٢٠٨ هـ) كان وجهاً متقدماً عظيم المتزلئ، و كان الإمام الرضا يشير إليه بالعلم والفتيا، و من كتبه المعروفة ما تقدم، قال أبو هاشم داود بن القاسم الجعفرى (رحمه الله): عرضت على أبي محمد صاحب العسكر- عليه السلام- كتاب يوم و ليلة ليونس، فقال لي: تصنيف من؟ فقلت: تصنيف يونس مولى آل يقطين، فقال: آتاه الله بكل حرف نوراً يوم القيمة، و له أكثر من ثلاثين كتاباً، منها: كتاب «جامع الآثار» و كتاب «الشرع» و كتاب «الزكاء» و كتاب «الصلوة» و كتاب «العلل الكبير» و كتاب «اختلاف الحج» و كتاب «الاحتجاج في الطلاق» و كتاب «الجامع الكبير في الفقه»

(١) النجاشي: الرجال: ١ - ٣٤٠ برقم ٣٧٣.

مُصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٣٩٥

و كتاب «التجارات» و كتاب «الوضوء» و كتاب «النكاح» و كتاب «المتعة»<sup>١</sup>.

نعم أنه من المحتمل أن يكون ما ألفه باسم كتاب «يوم و ليلة» بصورة صب ما استنبطه من الأحاديث في قوله لفظية مبتكرة.

و هذا ليس بعيد في كتب زرارة و يونس و سيفايك نصوص فتاواهم في الجزء الثاني «تاريخ الفقه الإسلامي و أدواره».

كل هذه الكتب على غرار ما وصفنا، و كم للشيعة في هذين القرنين من كتب فقهية على هذا النمط احتفل بذكرها الرجاليان الكبار: النجاشي و الطوسي في فهرستيهما.

### **ب- تجريد المتون الفقهية عن أسانيدها**

و مع إطلاله القرن الرابع ظهر أسلوب آخر في تدوين الفقه اعتمد على تجريد متون الأحاديث الفقهية عن أسانيدها، و ذكر الفروع الفقهية بألفاظ الحديث مع التمييز بين الصحيح و السقيم، وقد ظهرت كتب فقهية على هذا النمط نشير إلى بعضها: ١- كتاب «الفقه الرضوي» المطبوع المنتشر، و ليس هو من تصانيف الإمام الرضا- عليه السلام-، وإنما تصدّى لتأليفه فقيه عارف بمتون الأخبار مطلع على مطلعها و مقيدتها، عامها و خاصتها، فجرد المتون عن الأحاديث، و أفتى بنفس لغز الحديث، و أمّا مؤلفه فهو مردّ بين كونه محمد بن على الشلماغني المعروف بـ«ابن أبي العزاق» المقتوّل عام ٣٢٢هـ أو تأليف والد الصدوق على بن الحسين بن بابويه القمي (المتوفى ٣٢٩هـ).

٢- كتابي «المقنع» و «الهداية» للشيخ الصدوق محمد بن على بن الحسين بن بابويه القمي (٣٠٦هـ ٣٨١) من شيوخ الشيعة في عصره، وقد ألف في

(١) النجاشي: الرجال: ٢ - ٤٢٠ برقم ١٢٠٩ - و لاحظ فهرست الشيخ: ٢١١ برقم ٨١٠.

مُصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٣٩٦

الحديث و الفقه و الكلام قرابة مائتي مصنف.

يقول النجاشي: أبو جعفر القمي، نزيل الرى، شيخنا، و فقيهنا، و وجه الطائفه بخراسان، و كان ورد بغداد سنة ٣٥٥هـ، و سمع منه شيخ الطائفه و هو حدث السن، ثم ذكر فهرس تأليفه منها: «دعائم الإسلام في معرفة الحلال و الحرام» و كتاب «جامع الحج» و كتاب

«التجارات» ١١.

٣- «النهاية» للشيخ محمد بن الحسن الطوسي (٤٦٠ هـ ٣٨٥) شيخ الشيعة في وقته، خليفة السيد المرتضى بعد رحيله، مؤسس و مشيد أركان الحوزة العلمية في النجف الأشرف عام ٤٤٨هـ، صاحب التصانيف الكثيرة في الحديث والفقه والكلام والأدعيه وغير ذلك، غنى عن التعريف والتوصيف، وكتابه هذا آخر كتاب ظهر بهذا الأسلوب، وختم بكتابه هذا المنهج.

### ج- تحرير المسائل بأساليب جديدة

ما مرت ذكرهما من الأسلوبين كانا يناسبان الظروف الزمانية والمكانية آنذاك، ولما اشتدت الحاجات، وكثرت المتطلبات إلى تفريعات لم يرد فيها نص وإنما وردت ضوابط وقواعد كليلة يمكن استنباط تلك التفريعات منها، عمد الفقهاء إلى إبداع أسلوب آخر، وهو عدم الالتزام في تدوين الفقه بنفس ألفاظ المتون الحديثية، بل تحررروا من تلك القيود وانطلقوا إلى إفراط المعانى و الفروع في قوالب خاصة مناسبة لتلك الظروف مع الاحتياج إليها بالكتاب والسنة.

وقد قام بعض الأفذاذ من فقهاء الشيعة في القرنين الرابع والخامس الهجري بتصنيف كتب على هذا النمط، فلنذكر نماذج من تلك الكتب:

١- «المستمسك بحبل آل الرسول» للحسن بن علي بن أبي عقيل العماني

(١) النجاشي: الرجال: ٢-٣١١ برقم ١٠٥٠، فهرست الشيخ: ١٨٤ برقم ٧٠٩.

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٣٩٧

(المتوفى نحو ٣٢٩هـ) المعاصر للكليني.

يقول النجاشي: ما ورد الحاج من خراسان إلأ طلب و اشتري منه نسخاً و سمعت شيخنا أبي عبد الله المفید يكثر الثناء على هذا الرجل. وقال عنه الشيخ الطوسي: هو من جملة المتكلمين، إمامي المذهب، و من كتبه كتاب «المستمسك بحبل آل الرسول» في الفقه و غيره، وهو كتاب كبير حسن «١».

وقد كان الكتاب موجوداً إلى القرن الثامن، لأن العلامة ينقل آرائه في «مختلف الشيعة».

٢- «تهذيب الشيعة لأحكام الشريعة» لمحمد بن أحمد بن الجنيد أبي على الكاتب الإسكافي (المتوفى ٣٨١هـ) تحدث النجاشي عنه وقال: وجه في أصحابنا، ثقة، جليل، صنف فأكثر، ثم ذكر فهرست كتبه، منها: كتاب «الأحمدى للفقه المحمدى» و كتاب «النصرة فى أحكام العترة» و كان له نحو ألفى مسألة فى نحو ألفين و خسمائة ورقه إلى غير ذلك من التصانيف الفقهية «٢».

يقول الشيخ الطوسي: كتاب «تهذيب الشيعة لأحكام الشريعة» كتاب كبير في عشرين مجلداً، يشتمل على عدد كتب الفقه على طريقه الفقهاء «٣».

قد مرت الأسلوب الثلاثة لتدوين الفقه عند الشيعة الإمامية، وحان الوقت لذكر جوامعهم و متونهم الفقهية، وقد صنف منذ القرن الرابع إلى نهاية القرن الرابع عشر جوامع و متون كثيرة لا تستطيع الإشارة إلى أكثرها فضلاً عن الإحاطة بها، ونكتفي بذلك نماذج منها، ونستعرض الجوامع أولاً ثم المتون، فنقول:

(١) النجاشي: الرجال: ١-١٥٣ برقم ٩٩، الطوسي: الفهرست: ٧٩ برقم ٢٠٤.

(٢) النجاشي: الرجال: ٢-٣٠٦ برقم ١٠٤٨.

(٣) الطوسي: الفهرست: ١٦٠ برقم ٦٠٢.

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٣٩٨

١- «المبسוט» لشيخ الطائف أبي جعفر محمد بن الحسن بن على الطوسي (٤٦٠ هـ ٣٨٥) فقيه الشيعة و زعيمهم بعد رحيل الشريف المرتضى، فقد ألف جاماً باسم «المبسوت» و طبع في ثمانية أجزاء، و تعرض فيه لكثير من التفريعات غير المنصوصة، و استنبط حكمها من القواعد والضوابط الكلية، وقد ألف كتابه هذا في رد من زعم أن المقتصررين في استنباط الأحكام على الكتاب والسنة، و المعرضين عن الاحتجاج بالقياس والاستحسان وسائر الظنون، ليس بإمكانهم استنباط أحكام غير منصوصة. قام الشيخ بتأليف هذا الكتاب و أثبت أن النصوص عند الشيعة الإمامية أكثر مما عند أهل السنة، بل و أثبت أن بإمكانها الإجابة على الحاجات المستجدة من دون الاستعانة بالمعايير التي ما أنزل الله بها من سلطان، ولشيخ في مجال الفقه و الحديث و الكلام تصانيف كثيرة تتمتع بالعمق و الغزارة و حسن العرض.

٢- «المهدب» للفقيه البارع سعد الدين أبي القاسم عبد العزيز بن البراج الطرابلسي (٤٠٠ هـ ٤٨١) طبع في جزءين، و هو شاهد صدق على إحاطته بالأصول و الفروع، وقد ألفه بعد ما شغل منصه القضاء سنين متتماديه، فاشتمل الكتاب على مسائل ابتلي بها المؤلف أيام قضائه، وقد طبع الكتاب بتقديم متنًا و له تصانيف أخرى في الفقه كـ «الكامل» و هو غير مطبوع و «الجواهر» و هو مطبوع بتقديم متنًا.

٣- «غنية النزوع إلى علمي الأصول و الفروع» تأليف الفقيه المحقق السيد حمزه بن على بن زهرة الحلبي (٥١١-٥٨٥ هـ) وليد بيت العلم و الفضل، رئيس الشيعة في حلب و ما والاها، تدور بحوث الكتاب على محاور ثلاثة: أ- الفقه الأكبر: و هو مشتمل على مهمات المسائل الكلامية التي جرى عليها البحث و التحقيق في الأوساط الكلامية.

ب- أصول الفقه: قد طرح في هذا القسم القواعد الأصولية التي يستنبط بها

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٣٩٩

الأحكام الشرعية، أله على غرار كتاب «الذرية» في أصول الفقه للسيد المرتضى و «عدة الأصول» لشيخ الطائف محمد بن الحسن الطوسي، و من فصوله النافعة بحثه في القياس والاستدلال على عدم حجيته.

ج- «الفروع»: و هي دورة فقهية استدلالية تشتمل على جميع أبواب الفقه، وقد طبع الكتاب مرتين و طبع أخيراً محققاً بتقديم متن على كلا الجزءين.

٤- «السرائر الحاوی لتحرير الفتاوى» تأليف الشيخ أبي جعفر محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلبي (٥٤٣-٥٩٨ هـ) و كتابه هذا دوره فقهية.

أرسى من خلال كتابه هذا قواعد النهضة الفقهية بعد فتورها برحيل الشيخ الطوسي، و إكباب تلاميذه على دراسة كتبه دون أى نقاش لآرائه إلا يسيراً.

حتى فتح ابن إدريس آفاقاً جديدة في الحركة الفقهية الاستنباطية، و استمرت الحركة بعد رحيله تنموا و تتسع و تزداد ثراءً عبر الأجيال، وقد طبع الكتاب غير مرأة، و أخيراً محققاً في أجزاء ثلاثة.

٥- «المعتبر» تأليف المحقق نجم الدين جعفر بن الحسن المعروف بـ «المحقق الحلبي» (٦٧٦-٦٠٢ هـ) و كتابه هذا يتمتع بعمق في التفكير و رصانة في الاستدلال، و كان سيد مشايخنا المحقق البروجردي (قدس سره) يُثنى عليه كثيراً في درسه الشريف. ييد أن الأجل المحتمل حال دون إكماله.

فوصل إلى كتاب الحج و للمحقق كتب فقهية أخرى، نشير إليها في قسم المتون.

٦- «تذكرة الفقهاء» تأليف نابغة العراق و نادرة الآفاق، الشيخ حسن بن يوسف بن المظفر الأسدى الحلبي المعروف بـ «العلامة الحلبي» (٦٤٨-٧٢٦ هـ) وقد ألف دورات فقهية كبيرة أهمها من حيث الاستدلال و البحث هذا الكتاب، و الموجود منه بأيدينا إلى أواخر كتاب النكاح.

والحق أنها ثروة فقهية غنية لم ير مثلها في المتقدمين و المتأخرین يطرح

٤٠٠ مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص:

المسألة على صعيد الفقه المقارن، ويستدل على كلّ مذهب بدليل، ثم يخرج بالترجح.

و يليه في الإتقان والرصانة والاستيعاب كتاب «منتهى المطلب في تحقيق المذهب» غير أنّ العوائق منعته عن إنتهاء مشروعه، و الموجودة بين أيدينا لا يتجاوز كتاب الجهاد.

و قد طبع الكتابان بالطبعة الحجرية، وأُعيد طبعهما محققين في أجزاء.

٧- «مسالك الأفهام في شرائع الإسلام» تأليف المحقق الكبير زين الدين الجباعي العاملي المعروف بـ «الشهيد الثاني» (٩١١-٩٦٦هـ) و كتابه هذا شرح للمتن المشهور عند الشيعة في الفقه باسم «شرائع الإسلام» وهذا الشرح جامع بين الدقة والاختصار، وهو كتاب نافع جدًا ينبع عن طول باعه في العلوم الإسلامية لا سيما في الحديث والرجال، كما ينبع عن إمامه بالهيئة والرياضيات، ولا أغالي إذا قلت لم يؤلف مثله، و طبع الكتاب أكثر من مرّة، و طبع أخيراً محققاً في عشرين جزءاً.

٨- «مجمع الفائدة والبرهان» تأليف المقدس المحقق أحمد بن محمد الأردبيلي (المتوفى ٩٩٣هـ) يتمتع كتابه هذا بالنظرية الجديدة إلى الفقه، و تجديد آراء و أفكار لم يسبقها إليها أحد، وقد أكثر النقاش في الإجماعات المدعاة في المسائل، كما أكثر النقاش في أسانيد الروايات، و هو كتاب جليل عميق، طبع غير مرّة، و طبع أخيراً في أربعة عشر جزءاً، و له مصنفات أخرى منها: «زبدة البيان في تفسير آيات الأحكام».

٩- «كشف اللثام عن قواعد الأحكام» تأليف بهاء الدين محمد بن الحسن الأصفهاني المشهور بـ «الفاضل الهندي» (١٠٦٢-١١٣٧هـ) و هو من الشخصيات البارزة في العهد الصفوی الأخير، و بعد في عدد فقهاء الإمامية العظام في تلك الحقبة الزمنية، و بتأليفه كتاب «كشف اللثام عن قواعد الأحكام» رسم موقعه كفقيه

٤٠١ مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص:

بارع في تاريخ الاجتهاد عند الشيعة، و كتابه هذا شرح لقواعد الأحكام للعلامة الحلبي.

جليل في بابه، و قد اعتمد عليه كلّ الاعتماد صاحب الجوادر.

و قد طبع مرتين أخيرتها طبعة محققة في عدة أجزاء.

١٠- «الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة» تأليف العالم البارع الفقيه المحدث الشيخ يوسف البحرياني (١١٠٧-١١٨٦هـ) هو كتاب جامع مبسوط، يضم في طياته الأقوال، و الآراء، و أصول الدلائل و جميع ما ورد من الأحاديث عن النبي - صلى الله عليه و آله و سلم - و العترة الطاهرة، و الكتاب غني عن التعريف، طبع في ٢٥ جزءاً و عاقته العوائق عن إكماله، فأوصل العمل إلى كتاب الطلاق، و أكمله نجله، و له أيضاً كتاب «الدرر النجفية».

١١- «رياض المسائل في بيان الأحكام بالدلائل» المشهور بالشرح الكبير لمؤلفه السيد على بن السيد محمد على الطباطبائي الحائرى (١١٦١-١٢٣١هـ)، و شرحه هذا شرح مرجى على المختصر متين دقيق متداول بين الفقهاء فرغ مؤلفه من تسويفه عام ١١٩٢هـ، و قد اعتمد عليه صاحب الجوادر.

١٢- «مستند الشيعة لأحكام الشريعة» تأليف العلامة الفقيه أحمد بن محمد مهدي التراقي (١١٨٥-١٢٤٥هـ) و يمتاز الكتاب بالدقّة البليغة، و الأسلوب البديع، و بيان تعارض الآراء بالنقد والإبرام، كلّ ذلك بعبارات مختصرة، و هو لا يدع برهاناً أو دليلاً إلا و استقرأه و استقصاه إثباتاً لمختاره، و الكتاب يعرب عن إمام المؤلف بالفلكيات و الرياضيات، و ترى آثار هذه المقدرة الفذة ظاهرة في كتاب القبلة و كتاب الفرائض و المواريث، و كان سيد الطائفـة السيد محمد كاظم اليزدي الطباطبائي صاحب الأثر الجليل كتاب «العروة الوثقى» يرجع إلى ذلك الكتاب، و يوصى تلامذته بالرجوع إليه، كما أنّ الفقيه السيد محسنـاً الحكيم (قدس سره) في كتابه «المستمسك في شرح العروة الوثقى» ينهل من هذا النمير الفوار كثيراً.

مقدار الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٤٠٢

١٣- «جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام» للفقيه الكبير الشيخ محمد حسن النجفي (١٢٠٠ هـ) والكتاب دورة فقهية كاملة، طبع أخيراً في ٤٢ جزءاً، مشحون بالتحقيقين و الفروع النادرة، وقد أضحت الكتاب مرجعاً للفقهاء المتأخرين بحيث لا يستغني عنه كلّ عالم بالفقه.

١٤- «مصابح الفقيه» تأليف المحقق الشيخ رضا الهمداني (المتوفى ١٣٢٢ هـ) وهو أبسط دورة فقهية بعد «جواهر الكلام» وقد طبع في ثلاثة أجزاء كبيرة من القطع الرحلي، يستعمل على كتاب: الطهارة، والصلوة، والزكاة، والصوم، والرهن، وكتابه ينم عن نبوغه وتفكيره العميق و قلمه السيال بحيث لا يترك للقارئ أيه صعوبة في مطالعة الكتاب. وقد اكتفينا بهذا المقدار من المجاميع الفقهية و تركنا ذكر الباقي إلى كتب التراجم و طبقات الفقهاء، فإن المجاميع الفقهية أكثر بكثير مما ذكرنا، وإنما أردنا إرادة نماذج، وأماماً المتون الفقهية، فإليك بيانها.

### المتون الفقهية

قد ألف غير واحد من فقهائنا الأجلاء متوناً فقهية للدراسة نشير إلى بعضها: ١- «النهاية» لشيخ الطائف محمد بن الحسن الطوسي، ولم يزل الكتاب محور الدراسة والشروح و التعالق إلى عصر المحقق الحلبي، أي قرابة ثلاثة قرون، وقد علق عليه المحقق وأسماه بـ «نكت النهاية» وقد طبع مع المتن في ثلاثة أجزاء، كما طبع المتن في جزء واحد.

٢- «شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام» تأليف المحقق الحلبي (٦٧٦٥٠٢ هـ) وهو كتاب جميل تلقاه العلماء بالدراسة والشرح، وقد ترجم إلى

مقدار الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٤٠٣

مختلف اللغات، وهو أحسن متن فقهي خرج للشيعة، وفي الوقت نفسه فيه إشارات إلى أدلة المسائل، والمؤلف آية في التعبير، أستاذ في الأسلوب، بارع في التبويب والتدوين، فكثر الإقبال عليه بوجه لم يتلق كتاب غيره، ثم إنّه لخصه وأسماه باسم «المختصر النافع» وهو أيضاً من المتون الفقهية التي أكبّ عليه العلماء بالشرح، فقد شرحه تلميذه المحقق «الآبي» وأسماه «كافش الرموز» وقد طبع في ثلاثة أجزاء، كما شرحه الفقيه المعاصر السيد أحمد الخوانساري (١٤٠٩ هـ) وأسماه «جامع المدارك» وقد طبع في سبعة أجزاء ضخم.

٣- «تبصرة المتعلمين» تأليف الفقيه حسن بن يوسف بن المظفر الأسدى و هو كأخيه «إرشاد الأذهان» من المتون الفقهية وقد أكبّ العلماء عليهم بالدراسة و البحث.

٤- «اللمعة الدمشقية» تأليف الشهيد السعيد محمد بن مكي بن محمد بن حامد بن أحمد الدمشقى النبطى العاملى (٧٣٤ هـ) وهو من أجلّه الفقهاء وأئمّة الفقه، وكتابه هذا من المتون الفقهية الذي شرحه الشهيد الثانى، وأسماه «بالروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية» و طبع في عشرة أجزاء، و يعد الكتاب من الكتب الدراسية في الجامعات الفقهية.

هذه لمحة خاطفة عن المجاميع و المتون الفقهية، و من أراد التفصيل فعليه الرجوع إلى مظانها.

مقدار الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٤٠٤

### الجواب و المتون الفقهية للمذهب الحنفي

تمتّع المذهب الحنفي بالانتشار أكثر من سائر المذاهب، ويعزى ذلك إلى أنّ أصحاب أبي حنيفة، و لا سيما تلميذه تمتعا بنفوذ كبير في الدولة العباسية و يحظى وافر من الدعم، و هما: ١- القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم (١١٣ هـ) تفقّه بالحديث و الرواية، و

لزم أبا حنيفة و غالب عليه الرأي، و ولى القضاء ببغداد أيام المهدى و الهادى و الرشيد، و مات في خلافته ببغداد و هو على القضاء، و هو أول من دعى «بفلاسفة القضاة» و أول من ألف الكتاب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة، وقد طبع منه كتابان: أ- الخراج، ب- الآثار.

و ذكر له من المؤلفات ما يلى: «النوادر» و «اختلاف الأمصار» و «أدب القاضي» و «الأعمال في الفقه» و «الرد على مالك بن أنس» و «الفرائض» و «الوصايا» و «الوكالة» و «البيوع» و «الصيد» و «الذبائح» و «الغصب» و «الاستبراء» و «الجومع في الأربعين فصلاً». وقد ألف كتابه «الخراج» باقتراح من هارون الرشيد الخليفة العباسي.

يقول القاضي في مقدمة كتابه: إنَّ أمير المؤمنين يعني به هارون الرشيد سألني أن أضع له كتاباً جاماً ي عمل به في جباية الخراج و العشور و الصدقات

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٤٠٥

و الجوالى «١»، وغير ذلك مما يجب النظر فيه و العمل به «٢».

و قد ألف الشيخ محمد زاهد الكوثري (١٢٩٦ هـ) كتاباً باسم «حسن التقاضي في سيرة الإمام أبي يوسف القاضي» «٣».

٢- محمد بن الحسن الشيباني (١٣١٨ هـ) مؤلف كتاب «المبسوت» في فروع الفقه و «الزيادات» و كلامهما مخطوطان، و طبع منه «الجامع الكبير» و «الجامع الصغير» و «الآثار» و «السير» و «الموطأ» و «الأعمال» و «المخارج في الحيل» و «الأصل» و «الحججة على أهل المدينة» و قد ألف الشيخ محمد زاهد الكوثري كتاباً في ترجمة الشيباني أسماه «بلغ الأمانى في سيرة الشيباني» «٤».

و عد ما ألفه التلميذان المنبع الرئيسي لفقه الحنفى، و قد اختصر كتب الشيباني، محمد بن أحمد المروزى (المتوفى ٣٣٤ هـ) و أسماه بـ «الكافى» بعد حذف المكررات.

و قد ألف الاحناف بعده مصنفات كثيرة في الفقه الحنفي بين جوامع و متون، فمن الصنف الأول: أ- «المبسوت في الفقه» لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسى المتوفى (٤٩٠ هـ) و هو في ١٤ مجلداً، و له كتاب ضخم في أصول الفقه و «شرح السير الكبير» في جزءين ضخمين، كما و شرح مختصر الطحاوى «٥».

ب- «تحفة الفقهاء» لمحمد بن أحمد بن علاء الدين أبي

(١) جمع جالية، و أصلها الجماعة التي تفارق و تنهى و تنزل وطن آخر.

(٢) القاضي أبو يوسف: كتاب الخراج: ٣.

(٣) الزركلى: الاعلام: ١٩٣-٧.

(٤) الزركلى: الاعلام: ٦-٨٠.

(٥) مفتاح السعادة: ٥٥٢-٥٤.

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٤٠٦

منصور السمرقندى «١» (المتوفى ٤٨٥ هـ).

ج- «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» لعلاء الدين ملك العلماء أبي بكر ابن مسعود بن أحمد الكاسانى «٢» (المتوفى ٧٨٥ هـ) و له شرح على كتاب «التحفة» للسمرقندى.

و من الصنف الثانى: أ- «مختصر القدورى» لأبي الحسن أحمد بن محمد القدورى (٤٢٨-٣٦٢ هـ) انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق صنف «المختصر» و شرح «مختصر الكرخي» و صنف «التجريد» في سبعة أسفار شرع في إملائه سنة ٤٠٥ هـ و كتاب «التقريب» في مسائل الخلاف بين أبي حنيفة و أصحابه «٣».

و قد شرح ذلك المختصر أبو الحسن على بن أبي بكر بن عبد الجليل بن برهان الدين المرغيناني الراشداني (المتوفى ٥٩٣هـ) حيث جمع بين مسائل القدورى و الجامع الصغير لمحمد بن الحسن، ثم شرحها شرعاً في نحو ثمانين مجلداً و سماه «كفاية المتنبي» و لما تبيّن فيه الأطناط، و خشي أن يهجر لأجله الكتاب، شرحه شرعاً مختصراً سمّاه «الهداية» (٤).

بـ- «واقية الرواية في مسائل الهدایة» لبرهان الشريعة محمود بن أحمد بن صدر الشريعة الأول عبيد الله المحبوبى الحنفى (المتوفى ٦٧٣هـ).

صنفه ابن بنته

(١) ترجم له في الجواد المضيّة: ٢-٦.

(٢) ترجم له في الجواد المضيّة: ٢-٢٤٤، تاج الترجم: ٨٤، مفتاح السعادة: ٢-١٣٨.

(٣) مفتاح السعادة: ٢-١٤٥-١ له ترجمة في تاريخ بغداد: ٤-٣٧٧، وفيات الأعيان: ١-٢٦، التجوم الزاهر: ٥-٢٤، شذرات الذهب: ٣-٢٢٣، مرآة الجنات: ٣-٤٧، الجواد المضيّة: ١-٩٣، تاج الترجم: ٧.

(٤) مفتاح السعادة: ٢-١٢٨-١ له ترجمة في الإعلام للزر كلى: ٤-٢٦٦.

مقدار الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٤٠٧

صدر الشريعة الثاني، و له شروح كثيرة، أشهرها شرح الإمام عبيد الله بن مسعود المحبوبى الحنفى المتوفى سنة ٧٥٠هـ (١).

جـ- «المختار» لعبد الله بن محمود بن مودود بن محمود حجة الدين أبي الفضل الموصلى (٥٩٩هـ-٦٨٣هـ).

و كان فقيهاً عارفاً بالذهب، درس في مشهد أبي حنيفة، و له كتاب آخر هو كتاب «الاختيار لتعليق المختار» (٣).

دـ- «مجمع البحرين» لأحمد بن علي بن تغلب بن أبي الضياء الحنفي المعروف بـ«ابن الساعاتي» (المتوفى ٦٩٤هـ) وقد جمع فيه بين مختصر القدورى و المنظومة مع زوائد، و أبدع في اختصاره، و شرحه في مجلدين كبيرين، و له «البديع في أصول الفقه» جمع فيه بين أصول البرذوى و الأحكام للأمدى (٤). هـ- «كتن الدقائق» للنسفي (المتوفى ٧٠١هـ) و هو عبد الله بن أحمد بن محمود أبو البركات حافظ الدين النسفي.

له كتاب «المستصفى» في شرح المنظومة، و كتاب «المنافع في شرح النافع» و كتاب «الكافى في شرح الوافى» و هذه كلّها في الفقه، و كتاب «المنار» في أصول الفقه، و قد شرحه و سماه «الكشف» (٥).

(١) كشف الظنون: ٢-٢٠٢٠.

(٢) له ترجمة في الجواد المضيّة: ١-٢٩١، تاج الترجم: ٣.

(٣) مفتاح السعادة: ٢-١٤٦-١٤٧.

(٤) الجواد المضيّة في طبقات الحنفية: ١-٨٠ برقم ١٤٨، مجمع المؤلفين: ٢-٤.

(٥) الجواد المضيّة: ١-٢٧٠، تاج الترجم: ٢٢-٢٤٧ و ترجم له في الدرر الكامنة: ٢-٢.

مقدار الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٤٠٨

## الجوامع و المتون الفقهية للمذهب المالكي

المذهب المالكي هو المذهب المأثور عن الإمام مالك بن أنس دار الهجرة و محدثها، و المعروف أنه لم يترك كتاباً فقهياً و

إنما ألف الموطأ، وهو كتاب حديث مزيج بالفقه، و يعد المصدر الأول للمذهب المالكي، وأخذ المذهب يتکامل على أيدي تلامذته فأرسوا أركان المذهب و قواعده.

لقد ألف في المذهب المالكي مؤلفات كثيرة و بأساليب مختلفة، فمن مدونات تهدف إلى جمع ما اعثر عن الامام مالك من الفتاوى المبعثرة، إلى مجاميع و أصول تهتم بإرساء قواعد المذهب و نضجها و تطبيقها على المستجدات عبر الزمان، إلى متون لدراسة و التربية.

أما المدونات فهي كما يلى: -  
 ١- الاسدية: دونها أسد بن فرات (١٤٥ هـ) «١» تلميذ مالك و محمد ابن الحسن صاحب أبي حنيفة في ستين باباً من أبواب العلم من إجابات عن أسئلة، أجابه بها عبد الرحمن بن القاسم أعظم تلاميذ مالك المصريين.  
 ٢- مدونة سخنون: نسخ سخنون (٤٢ هـ) المتوفى في إفريقية «الاسدية» و بعث بها إلى ابن القاسم فراجعها، فأسمتها «مدونة سخنون» فسميت

(١) محمد مخلوف: شجرة النور الزكية: ٦٢ برقم ٣٧.

(٢) محمد مخلوف: شجرة النور الزكية: ٧٠ برقم ٨٠.

مقدار الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٤٠٩

بالمدونة، وهي مجموعة فقهية.

٣- الواضحة في السنن و الفقه لابن مروان عبد الملك بن حبيب السلمي القرطبي (المتوفى ٢٣٨ هـ) و له كتاب في تفسير الموطأ «١».

٤- المستخرجة العتبية على الموطأ لأبي عبد الله محمد العتبى بن أحمد بن عبد العزيز بن عتبة القرطبي (المتوفى ٢٥٤ هـ) «٢».

٥- «الموازية» تأليف أبي عبد الله محمد بن سعيد المعروف بابن المواز القرطبي (المتوفى ٢٨١ هـ) «٣».

تعد هذه المدونات من الأصول الأولى للمذهب المالكي، أعقبها تصنيف مجاميع كثيرة بعد الموطأ، نذكر منها ما يلى: -  
 ١- «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد»: تأليف أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمرى، شيخ علماء الأندلس، و كبير محدثيها (٣٦٨ هـ) ألف في الموطأ كتاباً مفيده، و له «الاستذكار لمذهب علماء الأمصار» «٤».

٢- «المنتقى» تأليف أبي الوليد الباقي سليمان بن خلف التميمي (٤٠٣ هـ) ألف كتاباً كثيرة منها «شرح الموطأ» و هي نسختان إحداهما «الاستيفاء» ثم انتقى منها فوائد سماها «المنتقى» في سبع مجلدات، و هو أحسن كتاب ألف في مذهب مالك، و له «الإملاء» مختصر المنتقى «٥».

(١) محمد مخلوف: شجرة النور الزكية: ٧٥ برقم ١٠٩.

(٢) محمد مخلوف: شجرة النور الزكية: ٧٥ برقم ١١٠.

(٣) محمد مخلوف: شجرة النور الزكية: ٧٦ برقم ١١٨.

(٤) محمد مخلوف: شجرة النور الزكية: ١١٩ برقم ٣٣٧.

(٥) محمد مخلوف: شجرة النور الزكية: ١٢١ برقم ٣٤١.

مقدار الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٤١٠

٣- «تنوير الحالك شرح موطء مالك» تأليف جلال الدين عبد الرحمن السيوطي الشافعى (٩١١ هـ) ألفه تعليقاً على الموطأ و طبعاً معه، و له «إسعاف الموطأ ب الرجال الموطأ» و قد طبع في جزءين «١».

٤- «شرح الزرقانى على موطء الإمام مالك» لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقانى (١٠٥٥-١١٢٢ هـ).

له مصنفات، منها: شرح على «الموهاب اللدنية» و شرح على «الموطأ» و اختصر المقاصد الحسنة للسخاوي «٢». وأما المتون الفقهية، نذكر منها: ١- رسالة ابن أبي زيد القيروانى، لأبى زيد عبد الرحمن بن أبي الغمر (١٦٠ هـ ٢٣٤) و قد اختصر رسالة «الاسدية» «٣».

كما و تم شرحها من قبل أبى الحسن على بن محمد بن خلف (٩٣٩ هـ ٨٥٧).

٢- «مختصر الشيخ خليل» لخليل بن إسحاق الجندي (المتوفى ٧٦٧ هـ) و ربما قيل توفى (٧٦٩ هـ).

وله مختصر في المذهب المالكي أقبل عليه الطلبة و اعتنوا بشرحه و حفظه و درسه.

كما له التوضيح في شرح مختصرى ابن الحاجب الأصلى و الفرعى «٤».

ولهذا المختصر شروح كثيرة عند المالكية.

(١) انظر مقدمة تویر الحالک.

(٢) محمد مخلوف: شجرة النور الزكية: ٣١٨ برقم ١٢٣٧.

(٣) محمد مخلوف: شجرة النور الزكية: ٦٦ برقم ٦١.

(٤) محمد مخلوف: شجرة النور الزكية: ٢٢٣ برقم ٧٩٤.

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٤١١

## الجواب و المتون الفقهية للمذهب الشافعى

فقه الامام الشافعى من أكثر المذاهب انتشاراً في مصر والشام والعراق وخراسان وديار بكر، وسببه أنّ كبار أئمّة أهل الحديث، إما من جملة أصحابه أو أتباعه، كالترمذى والنمسائى وابن ماجه وابن حبان والبيهقى والحاكم، وكانت للمحدثين كلمة نافذة في الأوساط الإسلامية حتى أنّ الشيخ أبا الحسن الأشعري وابن فورك من المتكلّمين من أتباع الإمام الشافعى.

ولما انتقل الإمام الشافعى من المدينة إلى بغداد عام ١٩٥ هـ، فأقام بها حولين صنف فيها كتابه القديم، و إليه ينسب كلّ رأى يوصف بالقديم للشافعى.

ثم خرج إلى مصر و صنف بها كتبه الجديدة، و إليه ينسب كلّ رأى يوصف بالجديد للشافعى، إنّ ما كتبه الإمام الشافعى حول الفقه قديمه و جديده يعد البذرة الأولى، و المنبع الأساسي لفقهه، و لنبدأ أولاً بذكر كتب الشافعى، فنقول: من كتب الشافعى: «الأمالى» و «مجمع الكافى» و «عيون المسائل» و «البحر المحيط» هذه من القديم.

و «الأم» و «الإماء» و «المختصرات» و «الرسالة» و «الجامع الكبير» من الجديد، و له كتاب آخر غير مشهور قريب من المحرر نظماً و حجماً، ألهى المزنى بعد الشافعى من مسوداته و سماه «الاختصار».

و جاء بعده أصحابه و تلامذته فأرسوا قواعد المذهب و حقّقوه حتى صار مذهبًا متكاملاً كسائر المذاهب، وقد انصب اهتمام الشافعى بالحديث و السنة أكثر

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٤١٢

من اهتمام أبى حنيفة بهما، مما حدا بالمحدثين و رواة السنة الوقوف على فقهه.

و أمّا الكتب المشهورة في الفقه الشافعى، فهي بين أصول تهتم بإراسء قواعد المذهب و نضجها و متون، فنذكر منها ما يلى: ١- «المذهب» لأبى إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الشيرازى الشافعى (٦٩٣-٦٧٤ هـ) له تصانيف معروفة منها «المذهب» و «التنبيه» و «اللمع و شرحها في أصول الفقه» و «النكت في الخلاف» و «المعونة في الجدال» و للمذهب شروح أهمها شرح النوى باسم

«المجموع» كما أن لكتابه شروحًا كثيرة أيضًا.

- ٢- نهاية المطلب في دراية المذهب» لضياء الدين أبي المعالى عبد الملك إمام الحرمين ابن الشيخ أبي محمد الجوني (٤١٩) هـ و من تصانيفه «الأساليب في الخلاف» و «مختصر النهاية» و «الرسالة النظامية».
- ٣- «المحرر» تأليف الرافعى (المتوفى ٦٢٣) هو أبو القاسم بن محمد بن الفضل القزوينى الرافعى (٣) له مصنفات منها: «العزيز» و يوصف بأنه لم يصنف مثله في المذهب، وقد طبع أخيراً كتابه «التدوين في ذكر أخبار قزوين» و له «فتح العزيز في شرح الوجيز» للغزالى.
- ٤- «المجموع» لأبي زكريا محيى الدين يحيى بن شرف الخرامى التووى (٤)

(١) له ترجمة في طبقات الشافعية للأسنوي ٢-٧ برقم ٦٧٢، طبقات الشافعية للسبكي: ٤-٢١٥.

(٢) ترجم له في طبقات الشافعية للأسنوي: ١-١٩٧، و طبقات الشافعية للسبكي: ٥-١٦٥ برقم ٤٧٥.

(٣) له ترجمة في طبقات الشافعية لهبة الله الحسيني: ٢١٩، و طبقات الشافعية للأسنوي: ١-٢٨١ برقم ٥٢٤.

(٤) له ترجمة في طبقات الشافعية للأسنوي: ١-٢٦٦ برقم ١١٦٢.

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٤١٣

(٥) ٦٣١-٦٧٦.

و هو محرر المذهب، و منقحه، و مرتبه، و سار في الآفاق ذكره، صاحب التصانيف المعروفة، و «المجموع» هو شرح المذهب لأبي إسحاق الشيرازي، وقد طبع «المجموع» كما طبع منهاج الطالبين، و هو مختصر المحرر للرافعى، و قد كتب لها شروحًا. كما أن للمذهب الشافعى متوناً هي كالتالى: ١- «مختصر المزنى» لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المعروف بالمزنى (١) (١٧٥-٢٦٤) هـ.

حدث عن: الشافعى و نعيم بن حماد، و له مصنفات كثيرة، منها: «المختصر» و «الجامع الكبير» و «الجامع الصغير» و «المنشور» و «المسائل المعتبرة» و «الترغيب في العلم» و هو أول من صنف في مذهب الإمام الشافعى و شيد أركان مذهبه، و قد شرح غير واحد كتابه المختصر منهم أبو إسحاق المرزوقي (المتوفى ٣٤٠) هـ فقد شرحه شرحًا مبسوطاً.

٢- «الوجيز» للإمام الغزالى (٤٥٠-٥٠٥) هـ حجة الإسلام زين الدين محمد ابن محمد بن محمد الطوسي الغزالى، له كتب كثيرة في مجالات مختلفة، خصوصاً في الأخلاق و الفلسفة.

و من كتبه الفقهية: «الوجيز» في فقه الإمام الشافعى، كما أن له «الوسيط» في فروع المذهب الشافعى، و هو مختصر كتابه الثالث البسيط في فروع الفقه، وقد اعنى بترجمته كثير من الشرقيين و المستشرقين، و ألف بعضهم كتاباً خاصاً في ترجمته (٢).

(١) له ترجمة في طبقات الشافعية للسبكي: ٢-٩٣، طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي: ٩٧، طبقات الشافعية لأبي بكر هداية الله الحسيني (ت ١٤١٠): ٢٠.

(٢) ترجم له في طبقات الشافعية للأسنوي: ٢-١١١ برقم ٨٦٠؛ الزركلى: الأعلام: ٧-٢٢.

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٤١٤

و من أراد الوقوف على الكتب الفقهية التي ألفت في المذهب الشافعى فيمكنه الرجوع إلى كتاب «طبقات الشافعية» لأبي بكر بن هداية الله الحسيني حيث خصص في آخره باباً لذكرها (١).

(١) طبقات الشافعية: ٢٤٥ - ٢٥١.

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٤١٥

## الجواب والمتون الفقهية للمذهب الحنفي

لم يكن الإمام أحمد بن حنبل فقهه مدون، وإنما جمعه أبو بكر الخلال من فتاواه المشتتة الموجودة بين أيدي الناس حتى جعله مذهبًا فقهياً لأحمد، و جاء من جاء بعده فاستشرها واستغلها حتى صار مذهبًا من المذاهب.

قال الذهبي: وقد دون عند كبار تلامذته مسائل وافرة في عدّة مجلدات، ثم ذكر أسامي عدّة من تلاميذه الذين جمعوا مسائل الإمام وفتاواه، وقال: جمع أبو بكر الخلال سائر ما عند هؤلاء من أقوال أحمد وفتاويه وكتاباته في العلل والرجال والسنن والفروع حتى حصل عنده من ذلك ما لا يوصف كثرة، ورحل إلى النواحي في تحصيله، وكتب عن نحو من مائة نفس من أصحاب الإمام، ثم كتب كثيراً من ذلك عن أصحابه، وبعضه عن رجال، عن آخر، عن الإمام ثم أخذ في ترتيب ذلك وتهذيبه وتبوبيه، وعمل كتاب «العلم» وكتاب «العلل» وكتاب «السنة»، كل واحد من الثلاثة في ثلاثة مجلدات (١).

فلو صحت ما ذكره الذهبي، فهو يعرب عن أن الإمام أحمد لم يكن رجلاً متربعاً على منصة الفقه وأصوله وقائماً على تربة الفقهاء، وأقصى ما كان يتمتع به هو الإجابة عن الأسئلة التي كانت ترد عليه من العراق وخارجها على ضوء النصوص الموجودة عنده، فتفرق الأجيال طبق الأسئلة في البلاد وجمعها

(١) سير أعلام النبلاء: ١١ - ٣٣٠.

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٤١٦  
«الخلال» في كتاب خاص.

هذا ما ذكره الذهبي، ولكن الظاهر عن غير واحد ممن ترجم الإمام أنه كان يتحفظ عن الفتيا ويترهيد عنها، ولعله يرى مقام الإفتاء أرفع وأعلى من نفسه.

روى الخطيب في «تاريخه» بالإسناد قال: «كنت عند أحمد بن حنبل فسألته رجل عن الحلال والحرام، فقال له أحمد: سل عافاك الله غيرنا.

قال الرجل: إنما نريد جوابك يا أبا عبد الله.

قال: سل عافاك الله غيرنا سل الفقهاء، سل أبا ثور (١).

و هذا يعرب عن أن دين الإمام في حياته هو التحفظ والتتجنب عن الإفتاء إلا إذا قامت الضرورة، أو كان هناك نصوص واضحة في الموضوع وهذا لا يجمع مع ما نسب إليه الذهبي من أن «الخلال» كتب عنه الكتب التي ذكرها.

وقال ابن الجوزي: لِمَّا تُوفى محمد بن جرير الطبرى عام ٣١٠، دُفن بداره ليلاً وقد تعصب عليه الحنابلة لأنّه جمع كتاباً ذكر فيه اختلاف الفقهاء، ولم يذكر فيه أحمد بن حنبل، فسئل في ذلك فقال: «لم يكن فقيهاً وإنما كان محدثاً» (٢).

وهناك كلام للشيخ أبي زهرة في كتابه حول حياة ابن حنبل نذكر خلاصة ما جاء فيه: «إنّ أحمد لم يصنف كتاباً في الفقه يعد أصلاً يؤخذ منه مذهبة و يعد مرجعه، ولم يكتب إلا الحديث، وقد ذكر العلماء أنّ له بعض كتابات في موضوعات فقهية، منها: المناسك الكبير، والمناسك الصغير، ورسالة صغيرة في الصلاة، كتبها إلى إمام صلي هو وراءه فأساء في صلاته.

و هذه الكتابات هي أبواب قد توافر فيها الأثر، وليس فيها رأى، أو قياس، أو استنباط فقهي، بل اتباع لعمل،

(١) تاريخ بغداد: ٢-٦٦

(٢) ابن الجوزي: المتنظم: في حوادث عام ٣١٠.

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٤١٧

و فهم لنصوص.

و رسالته في الصلاة والمناسك الكبير والصغير هي كتب حديث، و كتبه التي كتبها كلها في الحديث في الجملة، وهي المسند والتاريخ والناسخ والمنسوخ والمقدم والمؤخر في كتاب الله وفضائل الصحابة والمناسك الكبير والصغير والزهد، وله رسائل يبين مذهبها في القرآن، والرد على الجهمية، والرد على الزنادقة.

و إذا كان أحمد لم يدون في الفقه كتاباً، ولم تنشر آراؤه، ولم يملها على تلامذته كما كان يفعل أبو حنيفة، فإن الاعتماد في نقل فقهه إنما هو على عمل تلاميذه فقط، وهنا تجد أن الغبار يثار حول ذلك النقل من نواح متعددة.

إن المروى عن ذلك الإمام الأثير الذي كان يتحفظ في الفتيا فيقيد نفسه بالأثر، ويتوقف حيث لا أثر ولا نص شاملًا عاماً، ولا يلتجأ إلى الرأي إلا حين الضرورة القصوى التي تلجهه إلى الإفتاء كثير جدًا، والأقوال المروية عنه متضاربة، وذلك لا يتفق مع ما عرف عنه من عدم الفتوى إلّا فيما يقع من المسائل، ولا يفرض الفرض، ولا يشتق الفروع، ولا يطرد العلل، ولقد كان يكثر من قول: «لا أدري»، وهذه الكثرة لا تتفق مع المعروف عنه من الإقلال في الفتيا، والمعروف عنه من قول: «لا أدري» ومع المشهور عنه من أنه لا يفتى بالرأي إلّا للضرورة القصوى.

إن الفقه المنقول عنه أحمد قد تضاربت أقواله فيه تضارباً يصعب على العقل أن يقبل نسبة كل هذه الأقوال إليه. وافتتتح أي كتاب من كتب الحنابلة وأعمد إلى باب من أبوابه تجده لا يخلو من عدّة مسائل اختلفت فيها الرواية بين لا ونعم أو بين النفي المجرد والإثبات المجرد.

هذه نواح قد أشارت غبارة حول الفقه الحنبلي وإذا أضيف إليها أن كثيراً من القدامى لم يعدوا «أحمد» من الفقهاء، فـ«ابن جرير الطبرى» لم يعده منهم، وـ«ابن قتيبة» الذي كان قريباً من عصره جدًا لم يذكره في عصابة الفقهاء، بل عده في مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٤١٨

جماعه المحدثين، ولو كانت تلك المجموعة الفقهية من أحمد ما ساغ لأولئك أن يحذفوا أحمد عن سجل الفقهاء «١». قال الكوثري: لقد ترك ابن حنبل التحديد قبل وفاته بنحو ثلاثة عشرة سنة، وقبل تهذيب مسنده، كما نص على ذلك أبو طالب والذهبى وغيرهما، وكان ينهى أصحابه أشد النهى عن تدوين فتياه، فضلاً عن أن يؤلف في علم الكلام: وكتاب «الرد على الجهمية» المنسوب إليه غير ثابت عنه.

وأما ابنه عبد الله، فهو الذي أخرج للناس كتاب المسند، وعبد الله هذا لم يرو عنه أصحاب الأصول الستة غير النساءى مع أنهم يروون عنمن هو أصغر سنًا منه، والنسائى حينما روى عنه لم يرو عنه إلّا حديثين.

و عبد الله بن أحمد قد ورث من أبيه مكانته في قلوب الرواية، إلّا أنه لم يتمكّن من المضي على سيرة أبيه من عدم التدخل فيما لا يعنيه حتى ألف هذا الكتاب «٢» ث تحت ضغط تيار الحشوية بعد وفاة والده، وأدخل فيه بكل أسف ما يجافي دين الله، وينافي الإيمان بالله من وصف الله بما لا يجوز فضل به أصحابه «٣».

وقد نجد في الفقه الحنبلي مصنفات نشير إلى البعض منها: «مختصر الخرقى» لأبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى (المتوفى ٣٤٣هـ).

قرأ عند أبي بكر المروزى وحرب الكرمانى، له مصنفات كثيرة في المذهب لم ينتشر منها إلّا «المختصر في الفقه» وعدد مسائل المختصر ألفان وثلاثمائة مسألة «٤».

و قد شرحه عدّة من الحنابلة، أهمها:

(١) محمد أبو زهرة: ابن حنبل، حياته و عصره: ١٦٨ - ١٧١.

(٢) يزيد كتاب السنة.

(٣) المقالات الكوثيرية: ٣٩٩ - ٤٠٠.

(٤) طبقات الحنابلة: ٢ - ٧٥، سير أعلام النبلاء: ١٥ - ٣٦٣ برقم ١٨٦.

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٤١٩

١- «المغني» لعبد الله بن أحمد بن قدامه المقدسي ثم الدمشقي الصالحي (٥٤١ - ٥٦٢٠ هـ) وقد أسهب فيه الكلام في الفقه المقارن و رجح رأي الحنابلة، وقد طبع مرتين.

٢- «التذكرة» لأبي الوفاء على بن عقيل بن محمد بن أحمد البغدادي (٤٣١ - ٥١٣ هـ) له تصانيف كثيرة في أنواع العلم، وأكبر تصانيفه كتاب «الفنون» وهو كتاب كبير جدًا، فيه فوائد كثيرة، وله في الفقه كتاب «الفصول» ويسماً «كفاية المفتى» في عشرة مجلدات، كتاب «عمدة الأدللة»، كتاب «المفردات»، كتاب «المجالس النظريات» وكتاب «الإشارة» وهو مختصر كتاب «الروایتین» و«الوجهین» وكتاب «المتشور» (١).

٣- «الهداية» لمحمفظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذاني، (٤٣٢ - ٥١٠ هـ) أبي الخطاب البغدادي، الفقيه أحد أئمة المذهب وأعيانه من تصانيفه: «الخلاف الكبير» المسمى، بـ«الانتصار في مسائل الكبار»، وـ«الخلاف الصغير» المسمى بـ«رعوس المسائل» وله أيضًا كتاب «التهذيب» في الفرائض، وـ«التمهيد» في أصول الفقه، وكتاب «العبادات الخمس» وـ«مناسك الحج» (٢).

٤- «المستوعب» لمحمد بن عبد الله بن حسين السامرائي (٥٣٥ - ٦١٦ هـ) ويلقب نصير الدين، ويعرف بـ«ابن سينيَّة» ولد بسامراء، وسمع من ابن البطى وأبي حكيم النهروانى ببغداد، وتفقه على ابن حكيم ولازمته مدة، وبرع في الفقه والفرائض، وصنف فيها تصانيف مشهورة، منها: كتاب «الفرق»، وكتاب «البستان» في الفرائض (٣).

(١) الاعلام: ٧ - ٣٢٠، شذرات الذهب: ٨ - ٣٢٧، الكواكب السائرة: ٣ - ٢١٥، ذيل طبقات الحنابلة: ٨٤.

(٢) انظر لترجمته: ذيل طبقات الحنابلة: ٣ - ١١٦ برقم ٦٠.

(٣) انظر لترجمته: ذيل طبقات الحنابلة: ٤ - ١٢١ برقم ٢٦٢، الاعلام: ٦ - ٢٣١.

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٤٢٠

٥- «المحرر» لمجد الدين أبي البركات عبد السلام بن أبي القاسم بن تيمية (المتوفى ٦٥٢ هـ) الحراني، الفقيه، شيخ الحنابلة، وقد ألف «المحرر» في الفقه بطلب من قاضي حلب بهاء الدين بن شداد، وله تصانيف أخرى، منها: «أطراف أحاديث التفسير» وـ«أرجوزة» في علم القراءات، «الاحكام الكبرى» في عدّة مجلدات «المتنقى من أحاديث الاحكام» وـ«متهى الغاية في شرح الهداية» بيض منه أربعة مجلدات كبيرة إلى أوائل الحج، والباقي لم يبيضه «مسودة» في أصول الفقه (١).

٦- «الإقناع» في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموسى بن أحمد بن سالم ابن عيسى الحجاوي المقدسي (المتوفى ٩٦٨ هـ) فقيه حنبل، وكان مفتى الحنابلة في دمشق، له كتب، منها: «زاد المستقنع في اختصار المقنع» في الفقه، وـ«شرح منظومة الآداب الشرعية للمرداوى».

و يعد كتابه «الإقناع» المطبوع في أربعة أجزاء في مجلدين من أجل كتب الفقه عند الحنابلة، وامتاز بتحرير النقول، و كثرة المسائل

(٢)

٧- «متهى الإرادات في جمع المقنن مع التnicح و زيادات» لمحمد بن أحمد ابن عبد العزيز الفتوحي، الشهير بـ «ابن النجار» (٨٩٨).  
 .٥ ٩٧٢ .٣)

(١) طبقات الحنابلة: ٤-٢٥٢ برقم ٣٥٩، سير أعلام النبلاء: ٢٣، برقم ١٩٨، شذرات الذهب: ٥-٢٥٧، طبقات القراء: ١-٣٨٥، دول الإسلام: ٢-١١٩، العبرة: ٢١٢، البداية والنهاية: ١٣-١٨٥.

(٢) الأعلام: ٧-٣٢٠، شذرات الذهب: ٨-٣٢٧، الكواكب السائرة: ٣-٢١٥، مختصر طبقات الحنابلة: ٨٤.

(٣) انظر لترجمته: مختصر طبقات الحنابلة: ٨٧، الأعلام: ٦-٦، معجم المؤلفين: ٨-٢٧٦.

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٤٢١

## الفصل السادس تاريخ أصول الفقه

### اشارة

الإسلام عقيدة و شريعة، و العقيدة هي الإيمان بالله سبحانه و صفاتِه و التعرّف على أفعاله. و الشريعة هي الأحكام و القوانين الكفيلة ببيان وظيفة الفرد و المجتمع في حقول مختلفة تجمعها العبادات، و المعاملات، و الإيقاعات، و السياسات.

فالمتكلّم الإسلامي من تكفل ببيان العقيدة و برهن على الإيمان بالله سبحانه و صفاتِه الجمالية و الجلالية، و أفعاله من لزوم بعث الأنبياء و الأوّلويات لهداية الناس و حشرهم يوم المعاد. كما أنّ الفقيه من قام ببيان الأحكام الشرعية الكفيلة بإدارة الفرد و المجتمع، و التنويه بوظيفتها أمام الله سبحانه و وظيفة كلّ منها بالنسبة إلى الآخر.

ييد أنّ لفيفاً من العلماء أخذوا على عاتقهم بكلتا الوظيفتين، فهم في مجال العقيدة أبطال الفكر و سنامه، و في مجال التشريع أساطير الفقه و أعلامه، و لهم الرئاسة التامة في فهم الدين على مختلف الأصعدة. إنّ علم أصول الفقه يعرّف لنا القواعد الممهدة لاستنباط الأحكام الشرعية أو ما ينتهي إليه المجتهد في مقام العمل، وقد سُمِّي بهذا الاسم لصلة الوثيقة بعلم

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٤٢٢

الفقه فهو أساس ذلك العلم و ركنه، و عماد الاجتهاد و سناده.

الاجتهاد: عبارة عن بذل الوسع في استنباط الأحكام الشرعية من مصادرها و هو رمز خلود الدين و حياته، و جعله غضّاً، طریقاً، مصوناً من الاندراس عبر القرون و مغنياً المسلمين عن التطفل على موائد الأجانب، و يتضح ذلك من خلال أمور: ١- أنّ طبيعة الدين الإسلامي و انه خاتم الشرائع إلى يوم القيمة تقتضي فتح باب الاجتهاد لما سيواجه الدين في مسيرته من أحداث و تحديات مستجدة، و موضوعات جديدة لم يكن لها مثيل أو نظير في عصر النص، فلا محيسن عن معالجتها إما من خلال بذل الجهود الكافية في فهم الكتاب و السنة و غيرهما من مصادر التشريع و استنباط حكمها، و إما باللجوء إلى القوانين الوضعية، أو عدم الفحص عن حكمها و إهمالها.

و الأوّل هو المطلوب و الثاني يكون نقصاً في التشريع الإسلامي و هو سبحانه قد أكمل دينه بقوله: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ» و الثالث لا ينسجم مع طبيعة الحياة و نواميسها.

-٢- لم يكن كل واحدٍ من أصحاب النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- متمكنًا من دوام الحضور عنده -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- لأنَّ الأحكام عنه، بل كان في مدة حياته يحضره بعضهم دون بعض، وفي وقت دون وقت، وكان يسمع جواب النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- عن كلَّ مسألة يسأل عنها بعض الأصحاب ويفوت عن الآخرين، فلما تفرق الأصحاب بعد وفاته -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- في البلدان، تفرق الأحكام المروية عنه ص فيها، فتُروى في كلَّ بلدة منها جملة، وتُروى عنه في غير تلك البلدة جملة أخرى، حيث إنَّه قد حضر المدنى من الأحكام، ما لم يحضره المصري وحضر المصري ما لم يحضره الشامي، وحضر الشامي ما لم يحضره البصري، وحضر البصري ما لم يحضره

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٤٢٣

الكوفي إلى غير ذلك، و كان كلَّ منهم يجتهد فيما لم يحضره من الأحكام <sup>(١)</sup>.

إنَّ الصحابي قد يسمع من النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- في واقعه، حكمًا ويسمع الآخر في مثلها خلافه، و تكون هناك خصوصية في أحدهما اقتضت تغاير الحكمين غفل أحدهما عن الخصوصية أو التفت إليها وغفل عن نقلها مع الحديث، فيحصل التعارض في الأحاديث ظاهراً، ولا تنافي واقعاً.

و من هذه الأسباب وأضعافِ أمثلها احتاج حتى نفس الصحابة الذين فازوا بشرف الحضور، في معرفة الأحكام إلى الاجتهاد والنظر في الحديث، وضم بعضه إلى بعض، والالتفات إلى القرائن الحالية فقد يكون للكلام ظاهر و مراد النبي خلافه اعتماداً على قرینة في المقام، و الحديث نُقلَ و القرينة لم تنقل.

و كل واحدٍ من الصحابة، ممن كان من أهل الرأي والرواية، تارة يروى نفس ألفاظ الحديث، للسامع من بعيد أو قريب، فهو في هذا الحال راوٍ و محدثٍ، و تارة يذكر الحكم الذي استفاده من الرواية، أو الروايات بحسب نظره و اجتهاده فهو في هذا الحال، مفت و صاحب رأي <sup>(٢)</sup>.

٣- وهناك وجه ثالث وهو أنَّ صاحب الشرعية ما عُنى بالتفاصيل والجزئيات لعدم سنوح الفرصة ببيانها، أو تعذر بيان حكم موضوعات لم يكن لها نظير في حياتهم بل كان تصورها لعدم وجودها أمراً صعباً على المخاطبين فلا محيس لصاحب الشرعية عن إلقاء أصول كلية ذات مادة حيوية قابلة لاستنباط الأحكام وفقاً للظروف والأزمنة.

٤- إنَّ حياة الدين مرهونة بمدارسته و مذاكرته و لو افترضنا أنَّ النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- ذكر التفاصيل والجزئيات وأودعها بين دفتي كتاب، لاستولى الركود الفكرى على

(١) المقريزى: الخطط: ٢- ٣٣٣.

(٢) كاشف الغطاء: أصل الشيعة: ١٤٧، طبعة القاهرة.

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٤٢٤

عقلية الأمة، و لانحسر كثير من المفاهيم و القيم الإسلامية عن ذهنيتها، وأوجب ضياع العلم و تطرق التحريف إلى أصوله و فروعه حتى إلى الكتاب الذي فيه تلك التفاصيل.

على هذا، لم تقم للإسلام دعامة، و لا حفظ كيانه و نظامه، إلَّا على ضوء هذه البحوث العلمية و النقاشات الدارجة بين العلماء أو ردّ صاحب فكر على ذى فكر آخر بلا محاباة.

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٤٢٥

## إشارة

لم يكن علم الأصول بمحتواه أمراً مغفولًا عنه، فقد أملى الإمام الباقر - عليه السلام - وأعقبه الإمام الصادق - عليه السلام - على أصحابهما قواعد كلية في الاستنباط، ربّها بعض الأصحاب على ترتيب مباحث أصول الفقه.

و من ألف في ذلك المضمار: ١- المحدث الحز العامل (المتوفى ١١٠٤ هـ) مؤلف كتاب: «الفصول المهمة في أصول الأئمة» و هذا الكتاب يشتمل على القواعد الكلية المنصوصة في أصول الفقه و غيرها.

٢- السيد العلامة شير: عبد الله بن محمد الرضا الحسيني الغروي (المتوفى ١٢٤٢ هـ) له كتاب «الأصول الأصلية».

٣- السيد الشريف الموسوي، هاشم بن زين العابدين الخوانساري الأصفهاني، له كتاب: «أصول آل الرسول»، وقد وافته المنية عام ١٣١٨ هـ.

فهذه الكتب الحاوية على النصوص المرورية عن أئمة أهل البيت في القواعد والأصول الكلية في مجال أصول الفقه، تعرب عن العناية التي يوليهَا أئمَّةُ أهْلِ الْبَيْتِ (عليهم السلام) لهذا العلم.

## و قد تبعهم أصحابهم، منهم

## إشارة

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٤٢٦

## ١- يونس بن عبد الرحمن (المتوفى ٥٢٠٨)

يقول النجاشي: كان يونس بن عبد الرحمن وجهاً في أصحابنا متقدماً عظيم المتزلة، روى عن أبي الحسن موسى و الرضا (عليهما السلام).

فقد صنف كتاب: «اختلاف الحديث و مسائله»<sup>١</sup> و هو قريب من باب التعادل و الترجيح في الكتب الأصولية.

## ٢- أبو سهل التوبختي إسماعيل بن علي (٥٣١١ ٢٣٧)

يقول النجاشي: كان شيخ المتكلمين من أصحابنا و غيرهم له جلاله في الدنيا و الدين، إلى أن قال: له كتاب «الخصوص و العموم»، و «الأسماء و الأحكام»<sup>٢</sup>.

و يقول ابن النديم: هو من كبار الشيعة، و كان فاضلاً عالماً متكلماً، و له مجلس يحضره جماعة من المتكلمين، إلى أن قال: له كتاب «إبطال القياس»<sup>٣</sup>.

## ٣- الحسن بن موسى التوبختي

عرفه النجاشي بقوله: شيخنا المتكلم المبرز على نظرائه في زمانه قبل الثلاثمائة و بعدها.

و ذكر من كتبه «خبر الواحد و العمل به»<sup>٤</sup>.

يقول ابن النديم: الحسن بن موسى ابن أخت أبي سهل بن نوبخت، متكلّم

- (١) رجال النجاشي ٢١١ برقم ٨١٠.
- (٢) المصدر نفسه: ١٢١ برقم ٦٧.
- (٣) ابن النديم: الفهرست: ٢٢٥.
- (٤) النجاشي: الرجال: برقم ١٤٦.

مقدمة في الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٤٢٧

فيلسوف، كان يجمع إليه جماعة من النَّقَلَة لكتب الفلسفة «١».

يقول ابن حجر: الحسن بن موسى النوبختي، أبو محمد من متكلمي الإمامية، و له تصانيف كثيرة «٢».

## أصول الفقه و أدواره

### إشارة

اجتاز علم الأصول من لدن تأسيسه إلى زماننا هذا مرحلتين، و امتازت المرحلة الثانية بالإبداع و الابتكار و طرح مسائل مستجدة لم تكن مذكورة في كتب الفريقيين.

### المرحلة الأولى: مرحلة النشوء والازدهار

### إشارة

ابتدأت المرحلة الأولى منذ أوائل القرن الثالث إلى عصر العلامة الحلي (٦٤٨-٧٢٦) وقد اجتازت أدواراً ثلاثة.

### الدور الأول (دور النشوء)

و قد بدأ بأفراد بعض المسائل الأصولية بالتأليف دون أن يعمَّ كافة المسائل المعرونة في هذا العلم يومذاك، و لم تعرف في هذا الدور على كتاب عام يشمل جميع مسائله و قد عرفت أنَّ يونس بن عبد الرحمن صنف كتاباً «علل الحديث»، و أبا سهل النوبختي كتاباً «الخصوص والعوم» و «إبطال القياس»، و الحسن بن موسى النوبختي كتاباً «خبر الواحد و العمل به» و على الرغم من ذلك فقد ازدهرت حركة الاستنباط و الاجتهاد بين أصحابنا في هذا الدور، فهذا هو «الحسن ابن على العماني» شيخ فقهاء الشيعة، المعاصر للشيخ الكليني (المتوفى ٣٢٩هـ).

- (١) ابن النديم: الفهرست: ٢٢٥.
  - (٢) ابن حجر: لسان الميزان: ٢٥٨-٢، برقم ١٧٥.
- مقدمة في الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٤٢٨
- ألف كتاب «المتمسك بحبل آن الرسول».
- يقول النجاشي: أبو محمد العماني فقيه متكلم ثقة له كتب في الفقه و الكلام، منها كتاب «المتمسك بحبل آن الرسول» كتاب مشهور في الطائف.

و قيل: ما ورد الحاج من خراسان إلّا طلب و اشتري منه نسخاً «١». كما أله الشيخ الكبير أبو على الكاتب الإسكافي (المتوفى ٣٨١ هـ) كتاب «تهذيب الشيعة لأحكام الشريعة» في الفقه، وهو كتاب كثير جامع، ذكر فهرس كتبه، الشيخ النجاشي في رجاله، و له كتاب «الأحمدى في الفقه المحمدى». يقول النجاشي: وجّه في أصحابنا ثقة جليل القدر صنف فأكثر «٢».

## الدور الثاني (دور النمو)

### إشارة

أن حاجة المستنبط في علم الأصول لم تكن مقصورة على عصر دون عصر، بل كلما تقدّمت عجلة الحضارة نحو الإمام، ازدادت الحاجة إلى تدوين قواعد الاستنباط للإجابة على الحوادث المستجدة و ملابساتها التي كان الفقهاء يواجهونها طى الزمان، مما ترك تأثيراً إيجابياً على علم الأصول و ساهم في نموه، فأفردوا جميع المسائل (بدل البعض كما في الدور الأول) بالتأليف، وقد تحمل ذلك العباء ثلاثة من أساطين العلم و سنته، منهم:

### ٤- محمد بن محمد بن النعمان المفید (٣٣٦ - ٤١٣)

هو شيخنا و شيخ الأئمّة محمد بن محمد بن النعمان المشهور بالمفید، صنف كتاباً باسم «التذكرة بأصول الفقه» و طبع في ضمن مصنفاته «٣» و نقل خلاصته شيخنا الكراجكى (المتوفى ٤٤٩ هـ) في كتابه «كتنز الفوائد».

(١) النجاشي: الرجال: برقم ٩٩.

(٢) المصدر السابق: برقم ١٠٤٨.

(٣) المؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى الألفية لوفاة الشيخ المفید، المصيّفات: ٩ - ٥.

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٤٢٩

### ٥- الشّريف المرتضى (٣٥٥ - ٤٣٦)

هو السيد الشريف على بن الحسين المعروف بالمرتضى.

قال عنه النجاشي: حاز من العلوم ما لم يداره أحد في زمانه، و سمع من الحديث فأكثر، و كان متكلماً شاعراً أدبياً عظيم المنزلة في العلم و الدين و الدنيا، و عدّ من كتبه «الذرية» و قد طبع الكتاب في جزءين طباعة منقحة، و قد عثرت على نسخة خطية منها في مدينة «قرزون» جاء في آخرها إن المؤلف فرغ من تأليفها عام ٤٠٠ هـ، و قد نقل عنه جلّ من تأخر من السنة و الشيعة.

### ٦- سلّار الدينى (المتوفى ٤٤٨)

هو سلّار بن عبد العزيز الدينى.

يعزّفه العلّامة بقوله: شيخنا المقدم في الفقه والأدب وغيرهما، كان ثقة وجهاً لـ«التقريب في أصول الفقه»، ذكره في الذريعة «١».

### ٧- الشّيخ الطوسي (٣٨٥ - ٤٦٠)

هو محمد بن الحسن المعروف بالشيخ الطوسي يقول عنه النجاشي: أبو جعفر، جليل من أصحابنا، ثقة، عين، من تلامذة شيخنا أبي عبد الله المفید، و عد من كتبه كتاب «العدة في أصول الفقه» (٢) وقد طبع غير مرّة، و هو كتاب مفصل مبسوط يحتوى على الآراء الأصولية المطروحة في عصره.

(١) الطهراني: الذريعة: ٤ - ٣٦٥ و ذكر أنه توفي في السفر سنة ٤٤٨.

(٢) النجاشي: الرجال: برقم ١٠٦٩.

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٤٣٠

### الدور الثالث (دور الازدهار)

بدأ هذا الدور منذ أواخر القرن السادس إلى أواسط القرن الثامن، وقد صنف أصحابنا كتاباً خاصه في أصول الفقه تعرب عن الانجازات الضخمة، والمتزللة الراقية التي بلغها علم الأصول من خلال دراسة مسائله باسهاب و دقة و إمعان أكثر، و من المصنفين في هذا الحقل: -٨- ابن زهرة الحلبي (٥٥٨ ٥١٨) هو الفقيه البارع السيد حمزة بن على بن زهرة الحلبي مؤلف كتاب «غنية التزوع إلى علمي الأصول و الفروع» و كتابه هذا يدور على محاور ثلاثة، العقائد و المعرفات، أصول الفقه، و الفروع.

و قد طبع الكتاب محققاً في مؤسسة الإمام الصادق- عليه السلام- في جزءين، و الناظر في قسم أصول الفقه يرى فيه التفتح و الازدهار بالنسبة إلى ما سبقه.

٩- سديد الدين الحمصي (المتوفى نحو ٦٠٠ هـ) هو الشيخ سديد الدين محمود بن على بن حسن الحمصي الرازي و قد صنف «كتابه المنقد من التقليد، و المرشد إلى التوحيد» عام ٥٨١ في الحلأة الفيحاء عند منصرفه من زيارة الحرمين بالحجاج (١).

قال منتجب الدين الرازي: الشيخ الإمام سديد الدين علامة زمانه في الأصوليين، و رع ثقته، و ذكر مصنفاته التي منها: «المصادر في أصول الفقه» و

(١) لاحظ المنقد من التقليد: ١٧، مقدمة المؤلف.

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٤٣١

«التبين و التنقح في التحسين و التقبیح» (١).

### ١٠- نجم الدين الحلبي (٦٧٦ ٦٠٢)

هو نجم الدين جعفر بن الحسن بن أبي زكريا الهمذاني الحلبي، المكنى بأبي القاسم، الملقب بنجم الدين، و المشهور بالمحقق.

قال ابن داود في رجاله: جعفر بن الحسن، المحقق المدقق، الإمام، العلامة، واحد عصره كان ألسن أهل زمانه، و أقومه بالحجفة، و أسرعهم استحضاراً، قرأت عليه و رباني صغيراً، و كان له على إحسان عظيم، و ذكر من تأليفه: «المعارج في أصول الفقه» (٢) و قد طبع غير مرّة، و هو و إن كان صغير الحجم، لكنه كثير المعنى شأن كل ما جادت به قريحته في عالم التأليف، فهذا كتابه «شرائع الإسلام» عكف عليه العلماء في جميع الأعصار، وكتبوا عليه شروحًا و تعاليق و قد طبع في إيران و لبنان.

و قال في أعيان الشيعة: و من كتبه «نهج الوصول إلى معرفة علم الأصول» (٣).

## ١١- العلامة الحلى (٧٢٦٦٤٨)

الحسن بن يوسف بن المطهر المعروف بالعلامة الحلى و هو غنى عن التعريف برع فى المعقول و المنشوق، و تقدم على العلماء الفحول و هو فى عصر الصبا، أخذ عن فقيه أهل البيت الشيخ نجم الدين أبي القاسم جعفر بن الحسن،

(١) منتجب الدين: الفهرست: برقم .٣٨٩

(٢) ابن داود: الرجال: .٨٣

(٣) السيد الأمين: أعيان الشيعة: ٤-٩٢-٢٤-٤٢٦ لاحظ الذريعة: .

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٤٣٢

خاله، و من أبيه سعيد الدين يوسف بن مطهر الحلى، و أخذ العلوم العقلية عن نصير الدين الطوسي و غيره. وقد ألف في غير واحد من الموضوعات النقلية و العقليّة، كما أَلَّفَ في أصول الفقه تصانيف عديدة ذكرها السيد الأمين في «أعيان الشيعة» نشير إليها:

- ١- النكت البديعة في تحرير الذريعة للسيد المرتضى.

٢- غاية الوصول و إيضاح السبل في شرح مختصر متهي الوصول لابن الحاجب.

٣- «مبادئ الوصول إلى علم الأصول» مطبوع في ذيل المعارض للمحقق.

٤- «نهاية الوصول إلى علم الأصول» في أربعة أجزاء «١».

٥- «تهذيب الوصول في علم الأصول» صنفه باسم ولده فخر الدين، و هو مطبوع.

و قد كتب عليه شروح و تعاليق مذكورة في «أعيان الشيعة» «٢».

## ١٢- عميد الدين الأعرجى (المتوفى عام ٥٧٥٤)

عبد المطلب بن أبي الفوارس بن محمد بن على بن محمد الأعرجى الحسينى ابن أخت العلامة الحلى. وصفه الشهيد الأول بقوله: السيد، الامام، فقيه أهل البيت (عليهم السلام) في زمانه، عميد الحق و الدين، أبو عبد الله عبد المطلب بن الأعرج الحسيني.

(١) نحتفظ بنسخة منها في مكتبة مؤسسة الإمام الصادق- عليه السلام- في قم المقدسة.

(٢) السيد الأمين: أعيان الشيعة: ٥-٤٠.

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٤٣٣

كما وصفه غيره بقوله: درة الفخر و فريد الدهر، مولانا الإمام الربانى و هو ابن أخت العلامة الحلى (رحمه الله) و قد ألف كثيرة في الفقه و غيره، كما أَلَّفَ في أصول الفقه كتابه «منية الليب في شرح التهذيب» «١» لخاله العلامة الحلى و قد فرغ منه في الخامس عشر من رجب سنة ٥٧٤٠ هـ «٢».

## ١٣- ضياء الدين الأعرجى (كان حياً ٥٧٤٠)

هو السيد ضياء الدين عبد الله بن أبي الفوارس بن محمد بن الأعرجى الحسينى ابن أخت العلامة الحلّى فقد شرح كتاب تهذيب الأصول لخاله وأسماء «النقول في تهذيب الأصول»، وقام الشهيد بالجمع بين الشرحين وأسماء جامع البين، الجامع بين شرحي الآخرين.

## ١٤- فخر المحققين (٦٨٢٦٧٧٥)

هو محمد بن الحسن نجل العلامة الحلّى، فقد شرح تهذيب والده وأسماء «غاية المسؤول في شرح تهذيب الأصول». كان الأمل أن يواكب التأليف تقدم العصر ولكن الركب توقف عن متابعة هذا التطور وأخلد إلى الركود، فلا-نکاد نعثر على تصانيف أصولية بعد شيخنا عميد الدين إلّا ما ندر كمقدمة المعالم للمحقق الشیخ حسن صاحب المعالم، نجل الشهید الثانی (المتوفی ١٠١١هـ).

نعم انصبت الجهود على تدوين القواعد الفقهية وتنظيمها بشكل بديع نستعرض بعضها:

(١) تحفظ بنسخة من هذا الكتاب في مكتبة مؤسسة الإمام الصادق-عليه السلام- في قم المقدّسة.

وربما ينسب المنيء لأنّي ضياء الدين الأعرجى والنقول في تهذيب الأصول لعميد الدين.

(٢) السيد الخوانساري: روضات الجنات: ٤-٢٦١ برقم ٣٩٤.

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٤٣٤

١- ألف محمد بن مكي المعروف بـ«الشهيد الأول» (٧٨٦٧٣٤) كتاب «القواعد و الفوائد» وقد استعرض فيه ٣٠٢ قاعدة، و مع الاعتراف بفضلاته و تقادمه في التأليف، لم يفصل القواعد الفقهية عن الأصولية أو العربية، كما لم يرتب القواعد الفقهية على أبواب الفقه المشهورة مما حدا بتلميذه المقداد عبد الله السيوري بترتيب تلك القواعد كما سiovافيك.

٢- الفقيه المتبحر والأصولي المتكلّم مقداد بن عبد الله السيوري (المتوفى ٨٢٦هـ) من أكابر رجال العلم والتحقيق، فقد قام بترتيب كتاب القواعد لشيخه الشهيد و سماه بـ«نضد القواعد الفقهية على مذهب الإمامية» وقد طبع محققاً عام (١٤٠٤هـ).

٣- الشیخ الأجل زین الدین بن نور الدین علی بن احمد المعروف بـ«الشهید الثانی» (٩٦٦-٩١١هـ)، ولد فی عائلة نذرت نفسها للدين و العلم، وقد ألف فی غير واحد من الموضوعات و من آثاره كتابه: «تمهید القواعد» جمع فی هذا الكتاب بين فن تحریج الفروع على الأصول و تحریج الفروع على القواعد العربية، وهو كتاب قلل نظیره عظیم المنزلة، طبع مرتّة مع کتاب الذکری للشهید الأول، كما طبع أخيراً محققاً فی مشهد الامام الرضا استعرض المؤلف فی مائتی قاعدة و فرغ منه فی مستهل عام ٩٥٨هـ. إلى هنا تمت المرحلة الأولى التي طواها علم الأصول، و حان الآن استعراض المرحلة الثانية.

## المرحلة الثانية: مرحلة الإبداع والإبتكار

### إشارة

ظهرت الاخبارية في أواخر القرن العاشر وبداية القرن الحادى عشر على

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٤٣٥

يد الشیخ محمد أمین الأسترآبادی (المتوفی ١٠٣٣هـ) فشن حملة شعواء على الأصوليين و زیف مسلک الاجتہاد المبني

على القواعد الأصولية، و زعم ان طريقة أئمّة أهل البيت (عليهم السلام) وأصحابه تختلف ذلك المسلك، فمما قاله في ذم الاجتهاد: وأول من غفل عن طريقة أصحاب الأئمّة (عليهم السلام) واعتمد على فن الكلام، وعلى أصول الفقه المبتدئين على الأفكار العقلية المتداولة بين العامة، محمد بن أحمد ابن الجنيد العامل بالقياس، وحسن بن على بن أبي عقيل العماني المتتكلم، ولما أظهر الشيخ المفيد حسن الظن بتصانيفهما بين أصحابه منهم السيد الأجل المرتضى، وشيخ الطائف شاعت طريقتهما بين متأخرى أصحابنا، حتى وصلت التوبة إلى العلامة الحلى، فاللزم في تصانيفه أكثر القواعد الأصولية من العامة، ثم تبعه الشهيدان والفضل الشيخ على رحمهم الله تعالى «١».

أقول: الاخبارية منهجه مبتدع، ولم يكن بين علماء الشيعة إلى زمان ظهورها منهجان متقابلان متضادان في مجال الفروع باسم المنهج الأصولي والاخباري حتى يكون لكل منهجه، مبادي مستقلة ينافق أحدهما الآخر، بل كان الجميع على خط واحد، و كان الاختلاف في لون الخدمة و كيفية أداء الوظيفة.

يقول شيخنا البحرياني: إن العصر الأول كان مملوءاً من المجتهدين والمحدثين مع أنه لم يرتفع بينهم مثل هذا الخلاف ولم يطعن أحد منهم على الآخر بالاتصاف بهذه الأوصاف وإن ناقش بعضهم بعضاً في جزئيات المسائل «٢». و العجب أنه استدل على انقسام علماء الإمامية إلى أخباريين وأصوليين بأمررين واهيين:

(١) الأستاذ آبادي، الفوائد المدنية: ٤٤، الطبعة الحجرية.

(٢) الحدائق الناضرة: ١٦٧ - ١٧٠، المقدمة الثانية عشرة.

مقدار الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٤٣٦

١- ما ذكره شارح المواقف، حيث قال: كانت الإمامية أولاً على مذهب أئمتهم حتى تمادي بهم الزمان فاختلقو وتشعب متأخروهم إلى المعتزلة وإلى الأخباريين، وما ذكره الشهريستاني في أول كتاب الملل والنحل: من أن الإمامية كانوا في الأول على مذهب أئمتهم في الأصول ثم اختلفوا في الروايات عن أئمتهم حتى تمادي بهم الزمان، فاختارت كل فرقه طريقة، فصارت الإمامية بعضها معتزلة إما وعيديه و إما تفضيلية، بعضها خبرية مشبهة و إما سلفية.

٢- ما ذكره العلامة في «نهاية الوصول إلى علم الأصول» عند البحث عن جواز العمل بخبر الواحد، فقال: إما الإمامية فالأخباريون منهم لم يعلوا في أصول الدين وفروعه إلا على أخبار الآحاد، والأصوليون منهم كأبي جعفر الطوسي وغيره وافقوا على خبر الواحد ولم ينكروه سوى المرتضى و أتباعه.

و لا بد هنا من تعليقه مختصرة، وهي: إن كلا الشاهدين أجنبان عما يرومهم الأمين.

أما الشاهد الأول: فهو نقله بالمعنى، ولو نقل النص بلفظه لظهر للقارئ الكريم ما رايه شارح المواقف، وإليك نصه:.. و تشعب متأخروهم إلى «المعتزلة»: إما وعيديه أو تفضيلية (ظ).

فضيلية) وإلى «أخبارية» يعتقدون ظاهر ما ورد به الأخبار المتشابهة، و هؤلاء ينقسمون إلى «مشبهة» يجرؤون المتشابهات على أن المراد بها ظواهرها، و «سلفية» يعتقدون أن ما أراد الله بها حق بلا تشبيه كما عليه السلف و إلى ملتحقة بالفرقة الضالة. وبالتأمل في نص كتاب المواقف يظهر فساد الاستنتاج و ذلك لأن مسلك

مقدار الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٤٣٧

الأخبارية الذي ابتدعه الشيخ الأمين ليس إلا مسلكاً فقهياً قوامه عدم حجية ظاهر الكتاب أولاً، و لزوم العمل بالأخبار قاطبة من دون إمعان النظر في الإسناد، و علاج التعارض بالحمل على التقية و غيرها ثانياً، و عدم حجية العقل في استنباط الأحكام ثالثاً. و ما ذكره شارح «المواقف» و «الشهريستاني» من تقسيم الشيعة إلى أخبارية و غيرها راجع إلى المسائل العقائدية دون الفقهية، فعلى ما

ذكره فالشيعة تشعبت في تفسير الصفات الخبرية كاليد والاستواء والوجه وغير ذلك مما ورد في الأخبار بل الآيات إلى طوائف ثلاثة: مشبهة، وسلفية، وملتحقة بالفرق الضالة.

والحكم بأنّ ما ذكره شارح المواقف راجع إلى المسلك الذي ابتدعه الأسترآبادي عجيب جدًا مع اختلافهما في موضوع البحث، فأين العمل بظواهر الأخبار في صفاتي سبحانة، عن الخبرية التي ابتدعها الأمين الأسترآبادي في سيل استخراج الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة، مضافاً إلى أنّ مسلكه مبني على أساس وقوائم لم تكن معروفة عند غيره.

وأما الشاهد الثاني أعني ما ذكره العلامة، فهو أيضاً لا يمت بصلةٍ إلى مسلك الخبرية المبتدع، بل هو راجع إلى مسألة خلافية بين علماء الإمامية منذ زمن بعيد، وهل إن الخبر الواحد حجّة في الأصول كما هو حجّة في الفروع أو لا؟ فالمحدثون والذين سبروا غور الأخبار، ذهبوا إلى القول الأول، والأصوليون الذين حكمو العقل في مجال العقائد قالوا بالثاني.

فالأخبارى في كلام العلامة هو ما يمارس الخبر ويدوّنه شأن كل محدث، لا من يسلك مسلك الأخباريين في استنباط الأحكام الشرعية.

إن هذه الفكرة الخاطئة الشاذة عن الكتاب والسنة وإجماع الأصحاب الأوائل شغلت بالعلماء من أصحابنا ما يقرب من قرنين، وأضحت تلك البرهة

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٤٣٨

فترأه ركود الأصول وتألق نجم الخبرية، فترى أن أكثر مؤلفاتها تعلو عليها صبغة الخبرية، وهم بين متطرف كالامين الأسترآبادي، ومنتذر كالشيخ يوسف البحرياني (المتوفى ١١٨٦هـ) صاحب الحدائق الناضرة.

ومن سوء الحظ أن النزاع بين أصحاب المسلكين لم يقتصر على نطاق المحافل العلمية، بل تسرب إلى الأوساط العامة والمجتمعات، فأريقت دماء طاهرة و هتك أعراض من جراء ذلك، وقتل فيها الشيخ أبو أحمد الشريف محمد بن عبد النبي المحدث النيسابوري المعروف بميرزا محمد الاخباري (١١٧٨-١٢٣٣هـ) لما تجاوز بذمّ الأصوليين قاطبه والنيل منهم، فلقي حتفه عند هجوم العامة عليه عن عمر يناهز ٥٥ عاما.

بالرغم من الهجوم العنيف الذي شنه الأمين الأسترآبادي وأتباعه على الحركة الأصولية، نرى

**ان هناك جماعة أخذوا بزمام الحركة بتأليف كتاب استطاعت حينها أن تصمد بوجه الخبرية**

## إشارة

و تزود عن كيانها، وقاموا بمحاولات:

### ١٥- الفاضل التونسي (المتوفى ١٠٧١هـ)

هو عبد الله بن محمد التونسي البشري.

وصفه الحر العاملي بقوله: عالم، فاضل، ماهر، فقيه.

صنف «الوافيه» في أصول الفقه فرغ منها عام ١٠٥٩هـ، وله حاشية على معالم الأصول.

**١٦- حسين الخوانساري (المتوفى ١٠٩٨)**

هو المحقق الجليل السيد حسين بن محمد الخوانساري مؤلف كتاب «مشارق الشموس في شرح الدروس» وكتابه هذا يشتمل على أغلب القواعد

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٤٣٩

الأصولية والضوابط الاجتهادية، طرح فيه أفكاراً أصولية بلون فلسفى.

**١٧- محمد الشيروانى (المتوفى ١٠٩٨)**

هو محمد بن الحسن الشيروانى.

له مصنفات جمة مثل حاشية على «شرح المطالع» وأخرى على «شرح المختصر» للعاصي.

**١٨- جمال الدين الخوانساري (المتوفى عام ١١٢١ أو ١١٢٥)**

هو المحقق الكبير جمال الدين محمد بن الحسين الخوانساري، له تعليقه على شرح مختصر الأصول للعاصي كما هو مذكور في ترجمته.

و هذه الكتب المؤلفة في فترة انقضاض الحركة الاخبارية على المدرسة الأصولية مهدت لظهور حركة أصولية جديدة تبنّاها المحقق الوحيد البهبهانى (١١١٨-١٢٠٦) الذى فتح بأفكاره آفاقاً جديدة في علم الأصول.

**١٩- المحقق البهبهانى (١١١٨-١٢٠٦)**

و كان للأستاذ الأكابر الشيخ محمد باقر الوحيد البهبهانى دور فعال في إخماد نائرة الفتنة، بالرد القاطع على الأخباريين، و تزييف أفكارهم، و تربية جيل من العلماء و المفكرين على أسس مستقاة من الكتاب و السنة و العقل الصريح، و اتفاق الأصحاب، و استطاع أن يشيد للأصول أركاناً جديدة، و دعامت رصينة، فنهض بالأصول من خموله الذى دام قرنين، مذعنًا بانتهاء عصر الركود و ابتداء عصر الإبداع و الابتكار.

و بلغت تصانيفه ١٠٣ ما بين رسائل مختصرة و كتب مفصلة، منها: الرسائل

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٤٤٠

الأصولية، إبطال القياس؛ إثبات التحسين و التقييم العقليين؛ الاجتهاد و التقليد، و الفوائد الحائزية، و غيرها.

وبذر البذرة الأولى التي تلقّفها العلماء بعده بالرعاية حتى أينعت و أثمرت ثمارها على يد أساطين من العلماء في غضون الأدوار؛ وبها امتازت هذه المرحلة عمّا سبقها من المرحلة الأولى:

**١- الدور الأول (دور الانفتاح)**

ابتداً هذا الدور بنخبة من تلامذة الوحدة البههانى و فى طليعتهم:

## ٢٠- جعفر كاشف الغطاء (١١٥٦ - ١٢٢٨)

هو الشيخ الأَكْبَر جعفر بن خضر بن يحيى النجفي المعروف بكاشف الغطاء، تلمذ عند الشيخ محمد مهدي الفتوبي و المحقق البههانى.

قال عنه شيخنا الطهرانى: و هو من الشخصيات العلمية النادرة المثيل، و انَّ القلم لقاصر عن وصفه و تحديد مكانته و إن بلغ الغاية في التحليل، و في شهرته و سطوع فضله غنى عن إطراء الواصفين. و من جملة تصانيفه الأصولية «كشف الغطاء» و «غاية المأمول في علم الأصول»<sup>١</sup>.

## ٢١- أبو القاسم القمي (١٢٣١ ١١٥١)

هو أبو القاسم بن محمد حسن الجيلاني القمي، تلمذ عند المحقق البههانى و الشيخ محمد مهدي الفتوبي و محمد باقر الهزارجريبي.

(١) الطهرانى: الكرام البررة في القرن الثالث بعد العشرة: ١ - ٢٤٨ برقم ٥٠٦.

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٤٤١

حط الرحال في قم، و عكف فيها على التدريس و التصنيف حتى أصبح من كبار المحققين و أعلام الفقهاء المتبحرين، و اشتهر أمره و طار صيته و لقب بالمحقق القمي. من تصانيفه الأصولية «القوانين».

## ٢٢- السيد على الطباطبائي (١١٦١ - ١٢٣١)

هو السيد على بن محمد بن على الطباطبائي، يعرفه الرجالى الحائرى بقوله: ثقة، عالم، جليل القدر، وحيد العصر، و من تأليفه في الأصول: «رسالة في الإجماع و الاستصحاب» و تعليقها على معالم الدين، و تعليقها على مبادى الوصول إلى علم الأصول<sup>١</sup>.

## ٢- الدور الثاني (دور النضوج)

### اشارة

ابتداً هذا الدور بتلاميذ خريجي مدرسة البههانى، فقاموا بوضع صياغة جديدة للأسس الأصولية من منظار جديد و على رأسهم:

## ٢٣- محمد تقى بن عبد الرحيم الأصفهانى (المتوفى ٥ ١٢٤٨)

هو محمد تقى بن عبد الرحيم الطهرانى الأصفهانى عالم جليل، محقق، له «شرح الوافية» و له «شرح طهارة الواقى» من تقرير أستاذه بحر العلوم و «حاشية على المعالم» <sup>٢</sup>.

(١) راجع ترجمته فى مقدمة كتاب «رياض المسائل» الذى طبع عام ١٤١٢ هـ.

(٢) أعيان الشيعة: ٩-١٩٨.

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٤٤٢

## ٤٤- محمد حسين بن عبد الرحيم الأصفهانى (المتوفى ٥١٢٦١)

الفقيه الأصولى الشهير، أخذ عن أخيه الشيخ محمد تقى صاحب هداية المسترشدين، و عن الشيخ على بن الشيخ جعفر، قطن كربلاء فرحل إليه الطلاب.

له مؤلفات فى الأصول منها «الفصول» و هي من كتب القراءة فى هذا الفن، أورد فيه مطالب القوانين و حلها و اعترض عليها، و هو مشهور <sup>١</sup>.

## ٤٥- شريف العلماء (المتوفى ٥١٢٤٥)

هو الشيخ الجليل محمد شريف الآملى المازندرانى المعروف بشريف العلماء، و كفى به فخرًا أنَّ الشيخ مرتضى الأنصارى ذلك النجم اللامع فى سماء الأصول، ممن استقى من فيض علمه، و قد بقيت من آثاره العلمية رسالة «جواز أمر الأمر مع العلم بانتفاء الشرط».

## ٣- الدور الثالث (دور التكامل)

### اشاره

بلغ فيه علم الأصول الذروة في التحقيق و التعميق و البحث و تطريقت إليه مسائل جديدة لم تكن مألوفة فيما سبق، و يُعتبر الشيخ مرتضى الأنصارى هو البطل المقدام في هذا الحقل حيث استطاع بعقليته الفذة أن يشيد أركاناً جديدة لعلم الأصول بلغ بها قمة التطور و التكامل.

و أنت إذا قارنت المؤلفات الأصلية في هذه البرهة مع ما ألف في المرحلة الأولى و حتى مستهل المرحلة الثانية تجد بينهما بوناً شاسعاً يُتراءى في بادئ النظر

(١) أعيان الشيعة: ٩-٢٣٣.

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٤٤٣

كعلمين، و ما هذا إلَّا بفضل التطور و التكامل الذي طرأ على بُنية الأصول بيد هذا العبرى الفذ و لم يزل ينبعه فثياضاً إلى يومنا هذا.

## ٢٦- مرتضى الأنباري (١٢٨١ ١٢١٤)

هو مرتضى بن محمد أمين الدزفولي الأنباري، مؤسس النهضة الأصولية المعاصرة، قرأ أوائل عمره على عمه الشيخ حسين من وجوه علماء دزفول، ثمَّ مكث في كربلاء وتلمذ عند السيد محمد المجاهد و شريف العلماء، ثمَّ عزم على الطواف في البلاد للقاء علمائها، فخرج إلى خراسان ماراً بکاشان حيث فاز بلقاء النراقي صاحب المناهج وتلمذ عنده نحو ثلاثة سنين، ثمَّ إلى أصفهان، ثمَّ إلى دزفول، و منها إلى النجف، فحط الرحال فيها، وقد انتهت الرئاسة العلمية فيها آن ذاك إلى الشيخ على بن الشيخ جعفر و صاحب الجواهر، فتلمند عندهما إلى أن انتهت إليه الرئاسة الإمامية العامة بعد وفاتهما، و كان درسه يغص بالفقهاء، وقد تخرج به أكثر الفحول من بعده، مثل: الميرزا الشيرازي و الميرزا الرشتي و السيد حسين الكوهكمري و المامقاني و الخراساني، وقد ذاع صيته و انتشرت آثاره في الآفاق.

أمِّا مصنفاته الأصولية فيعد كتابه «فرائد الأصول» من أهم الكتب الأصولية التي عليها مغول الأصوليين من الإمامية في كل زمان و مكان، و هذا الكتاب يضم في طياته خمس رسائل أصولية هي:

١- رسالة حجية الظن.

٢- أصل البراءة.

٣- الاستصحاب.

٤- التعادل و الترجيح.

٥- رسالة الإجماع.

مُصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٤٤٤

و قد طبعت مراتاً، و علق عليها مشاهير العلماء بعده، أخص منهم بالذكر: موسى التبريزى و الشيخ حسن الأشتبانى و الشيخ حسن المامقانى و الشيخ كاظم الخراسانى و الشيخ رضا الهمدانى «١».

إنَّ عصر الشيخ الأنباري كُونَ منعطافاً رائعاً في تاريخ علم الأصول، وقد تخرج في مدرسته مئات المحققين، و ألفت عشرات الكتب في الأصول التي تحمل في طياتها الفكر الأصولي الذي صاغه الأنباري، و هذه الكتب بين تأليف مستقل أو تعليقة أو تحشية على فرائد الشيخ الأنباري، أو على كفاية الأصول لتميذه المحقق الخراسانى أو بين تقرير يملئه الأستاذ و يكتبه التلميذ أثناء الدرس أو خارجه.

و بما أنَّ الإفاضة في هذا المجال على ما هو حقَّه تورث الاطنان، فلنقتصر على سرد أسماء المشاهير من الأصوليين في هذا العصر اعتماداً على ما سيوافيك من ترجمتهم و ترجمة تلاميذهم إلى نهاية القرن الرابع عشر في آخر الجزء الثاني من هذه المقدمة أو في طيات معجم طبقات الفقهاء.

و خرج من مدرسته العديد من الفطاحل و العباقة، و أخص بالذكر منهم:

## ٢٧- السيد المجدد الشيرازي (١٣١٢ ١٢٤٤)

هو السيد محمد حسن بن محمود بن إسماعيل الحسيني الشيرازي، كان فقيهاً، عالماً، ماهراً، محققاً، مدققاً، ورعاً، تقىً، انتهى إليه رئاسة الإمامية العامة في عصره و طار صيته و اشتهر ذكره و وصلت رسائله التقليدية و فتاواه إلى جميع الأقصاع. من مؤلفاته الأصولية: رسالة في اجتماع الأمر و النهي، و تلخيص إفادات أستاذه الأنباري، و رسالة في المشتق «٢».

(١) أعيان الشيعة: ١١٨ - ١١٧

(٢) أعيان الشيعة: ٣٠٤ - ٥

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٤٤٥

**٢٨- المحقق الكبير الشيخ محمد كاظم الخراساني (١٢٥٥-١٣٢٩)**

مؤلف كتاب «كفاية الأصول» و يُعد كتابه هذا محور البحوث الأصولية في الحوزات العلمية إلى يومنا هذا. وقد تخرج على يده، نخبة من رجال الفكر و العلماء البارعين في علم الأصول.

**٢٩- المحقق البارع العيزا حسين النائيني (١٣٥٥-١٢٧٤)**

و هو من أكابر الفقهاء والأصوليين في القرن الرابع عشر و قد دون آرائه تلميذه البارع الشيخ محمد على الكاظمي (١٣٠٩-١٣٦٥) و قد نشر كتابه باسم «فوائد الأصول» كما دون تلك الآراء أيضاً تلميذه الآخر المرجع الديني السيد أبو القاسم الخوئي (١٣١٧-١٤١٣).

**٣٠- الشيخ المحقق ضياء الدين العراقي (١٢٧٨-١٣٦١)**

و هو من مشاهير المدرسين في الفقه والأصول في جامعة النجف الأشرف صاحب كتاب «المقالات في علم الأصول» و قد دون أفكاره العلامة الحجّة الشيخ محمد تقى البروجردى و نشرها تحت عنوان «نهاية الأفكار» طبعت في ثلاثة أجزاء، و العالم البارع الشيخ هاشم الآملى (١٣٢٢-١٤١٢) في كتاب «بدائع الأفكار».

**٣١- المحقق الكبير الشيخ محمد حسين الأصفهاني (١٢٩٦-١٣٦١)**

و هو صاحب الآثار الفقهية والأصولية، تخرج عليه طليعة من العلماء، منهم: المحقق العلامة السيد محمد حسين الطباطبائى (١٣٢١-١٤٠١) و السيد المحقق محمد هادى الميلانى (١٣١٣-١٣٩٥) و من مصنفاته كتاب «نهاية الدرائية في التعليقة على الكفاية» طبعت في أجزاء ثلاثة.

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٤٤٦

**٣٢- سيد مشايخنا السيد المحقق حسين البروجردي (١٢٩٢-١٣٨٠)**

قضى السيد البروجردى عشرة أعوام من عمره الشريف في درس المحقق الخراسانى، و دون شيئاً من أفكار أستاده و نقشهما في موارد خاصة تجلّى في تعليقته الشمية على «كفاية الأصول» في جزءين.

**٣٣- الشيخ عبد الكريم الحائرى (١٢٧٤-١٣٥٥)**

شيخنا المؤسس للحوزة العلمية في قم المحمية الشيخ عبد الكريم بن محمد جعفر اليزيدي الحائرى، مؤلف كتاب «درر الفوائد» و كان محوراً لمحاضراته التي كان يلقيها في الحوزة العلمية على فضلاتها، و تخرج على يديه نخبة من الفطاحل و في طليعتهم المحقق الكبير الذى ساهم في تطوير الأصول مساهمة فعالة ألا و هو الامام السيد روح الله بن السيد مصطفى الخميني (١٣٢٠ - ١٤٠٩ هـ) قائد الثورة الإسلامية المباركة، فقد ألقى محاضرات في أصول الفقه دوره بعد دورة نشير إلى ما برع منها بقلمه المبارك «مناهج الوصول إلى علم الأصول» في المباحث اللغوية و «الرسائل» تبحث عن قاعدة الاستصحاب و التعادل و الترجيح و الاجتهاد و التقليد و «التعليق» على الجزء الثاني من الكفاية إلى قاعدة لا ضرر.

و قد قمنا بتدوين محاضراته الأصولية و نشرناها في ثلاثة أجزاء تحت عنوان «تهذيب الأصول» و قد طبع مكرراً. و في الختام أرفع أسمى آيات الاعتذار إلى المشايخ الذين لعبوا دوراً فعالاً في تصعيد نشاط الحركة الأصولية علىأمل أن نذكر أسماءهم في الجزء الثاني من هذه المقدمة، و العذر عند كرام الناس مقبول.

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٤٤٧

## تاريخ أصول الفقه عند السنة

### اشارة

إن حاجة الفقه السنّي إلى أصول الفقه حاجة ملحّة، لأن إعواز النصوص في الأحكام الشرعية عندهم دعت إلى اللجوء إلى القواعد الأصولية الكلية بغية تلبية الحاجة و استخراج الأحكام الشرعية، فأسّست على طول الزمان قواعد و ضوابط للاستنباط مبعثرة في طيات الكتب و الرسائل، وقد ألمحنا إليها عند البحث في منابع الفقه الإسلامي في المذهب الفقهي السنّي، و أظهر تلك القواعد بعد الكتاب و السنة و الإجماع، هي القياس و الاستحسان و سد الذرائع و فتحها و إجماع أهل المدينة و حجّة قول الصحابي. و أول من دون في أصول الفقه هو الإمام المطّلبي محمد بن إدريس الشافعى (١٥٠ - ٢٠٤ هـ) فأملأ في ذلك رسالته التي جعلت كمقدمة لما أملأه في الفقه في كتابه الموسوم بـ«الأم».

افتتح ما أملأه بالبيان ما هو، ثم شعبه إلى بيان القرآن، و بيان السنة للقرآن، و البيان بالاجتهاد و هو القياس.

ثم ذكر أنّ في القرآن عاماً من أمر الله الذي أراد به العام، و العام الذي أراد به الخاص، ثم ذكر سنّته فيما ليس فيه نص. ثم تكلّم عن الناسخ و المنسوخ و عن علل الأحاديث و الاحتجاج بخبر

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٤٤٨

الواحد و الإجماع و القياس و الاستحسان و اختلاف العلماء «١».

أضحت هذه الرسالة فيما بعد النواة الأولى للنشاط الأصولي في الأوساط السنّية، توالت الشروح عليها من قبل أتباعه بالإيجاز تارة و الإسهاب أخرى، فقد شرحها الإمام أبو بكر الصيرفي (المتوفى ٣٣٠ هـ) و أبو الوليد حسان بن محمد النيسابوري (المتوفى ٣٤٩ هـ) و محمد بن علي القفال الشاشي الكبير (المتوفى ٣٦٥ هـ) و أبو بكر الجوزي الشيباني (المتوفى ٣٨٨ هـ) و أبو محمد الجوني (المتوفى ٤٣٨ هـ) والد إمام الحرمين.

و المهم في المقام هو الایحاء إلى وجود طرق مختلفة في التأليف لكلّ ميّزتها الخاصة و لكلّ طريقة أتباع.

### طريقة المتكلمين

### اشارة

«٢» قام بتدوين علم الأصول في أول الأمر طائفتان هما المتكلمون والفقهاء.

فالطائفة الأولى كانت تمثل مذهب الإمام الشافعي الذي ألف في أصول الفقه رسالته المعروفة.

والطائفة الثانية: كانت تمثل المذهب الحنفي في الفقه.

ولأجل ذلك تميز تأليف كل طائفة عن الأخرى بعض الوجوه، وإليك بعض الميزات التي تمتلك بها طريقة المتكلمين.

أ- النظر إلى أصول الفقه نظرة استقلالية حتى تكون ذريعة لاستنباط الفروع الفقهية، فأخذوا بالفروع لما وافق الأصول وتركوا ما لم يوافق، وبذلك صار أصول الفقه علمًا مستقلاً غير خاضع للفروع التي ربما يستبطها الفقيه من دون رعاية

(١) الرسالة الشافعية: ١٠٥ تحقيق أحمد محمد شاكر.

(٢) تأثي طريقة الفقهاء صفحة ٤٦٠.

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٤٤٩

الأصول.

ب- تميزت كتب هذه الطريقة بطبع عقلى واستدلالي استخدمت فيها أصول مسلمة في علم الكلام، فترى فيها البحث عن الحسن والقبح العقليين وجواز تكليف ما لا يطاق و عدمه إلى غير ذلك.

ج- ظهر التأليف على هذه الطريقة في أوائل القرن الرابع.

و من العلماء الذين صنفوا على هذه الطريقة:

### ١- أبو بكر الصيرفي (المتوفى ٥٣٣٠)

هو محمد بن عبد الله البغدادي المكتئي بأبي بكر الملقب بالصيرفي روى عن أحمد بن منصور الرمادي و تفقه على ابن العباس بن سريح و كان قويًا في المناظرة و الجدل متبرحًا في الفقه و علم الأصول، وقد قال القفال في حقه: ما رأيت أعلم في الأصول بعد الشافعي من أبي بكر الصيرفي و له في الأصول كتاب: «البيان في دلائل الأعلام على أصول الأحكام» و كتاب في «الإجماع» (١).

### ٢- محمد بن سعيد القاضي (المتوفى ٥٣٤٦)

هو محمد بن سعيد بن عبد الله بن أبي القاضي المكتئي بأبي أحمد الخوارزمي، تفقه ببغداد على أبي إسحاق المروزي وأبي بكر الصيرفي و غيرهما من أفضلي العلماء، صنف في الأصول كتاب «الهداية» و هو كتاب حسن نافع كان علماء خوارزم يتداولونه و ينتفعون به (٢).

(١) الفتح المبين: ١-١٨٠.

(٢) الفتح المبين: ١-١٨٩.

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٤٥٠

### ٣- القاضي أبو بكر الباقياني (المتوفى ٥٤٠٣)

هو أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد القاضي المعروف بابن الباقلاني، وليد البصرة، يعرّفه الخطيب بقوله: المتكلّم على مذهب الأشعري و سكن بغداد و سمع بها الحديث و كان ثقئ، فأمّا الكلام فكان أعرف الناس به وأحسنهم خاطرًا و أجودهم لسانًا وأوضحهم بيانًا.

وله في أصول الفقه «التفريج والإرشاد في ترتيب طرق الاجتهاد» <sup>(١)</sup>.

#### ٤- قاضي القضاة عبد الجبار (٤١٥-٣٢٤)

هو عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الملقب بـ(قاضي القضاة) شيخ المعتزلة في عصره. يعرّفه الخطيب بقوله كان ينتحل مذهب الشافعى في الفروع ومذاهب المعتزلة في الأصول وله في ذلك مصنفات <sup>(٢)</sup>. و من مصنفاته في أصول الفقه «النهاية» و «العمد» و شرحها.

#### ٥- أبو الحسين البصري محمد بن علي بن الطيب (المتوفى ٤٣٦)

هو شيخ المعتزلة و عدّه الحاكم أبو السعد الجشمي في الطبقة الثانية عشرة من المعتزلة، كان جيد الكلام، مليح العبارة، غزير المادة، إمام وقته، سكن بغداد، وتوفي بها يوم الثلاثاء خامس ربيع الآخر سنة ٤٣٦ هـ <sup>(٣)</sup>.

(١) وفيات الأعيان: ٤-٢٦٩ برقم ٦٠٨.

(٢) تاريخ بغداد: ١١-١٣-١٣٠٤-٢٤٨-٢٥٥٣-٢٤٨.

(٣) تاريخ بغداد: ٣-١٠٠.

#### مُصادر الفقه الإسلامي و مُنابعه، ص: ٤٥١

و من تصانيفه في أصول الفقه شرحه لكتاب «العمد» للقاضي عبد الجبار شيخه في المسلك و الطريقة، ولم يصل إلينا ذلك الكتاب، وإنما المطبوع و المنتشر هو كتابه الآخر باسم «المعتمد» في جزءين.

يقول في مقدمته: ثم الذي دعاني إلى تأليف هذا الكتاب في أصول الفقه بعد شرحى كتاب العمد واستقصاء القول فيه، أنّى سلكت في الشرح، مسلك الكتاب في ترتيب أبوابه و تكرار كثير من مسائله و شرح أبواب لا تليق بأصول الفقه من دقيق الكلام، نحو القول في أقسام العلوم و حدّ الضروري منها، و المكتسب و توليد النظر العلم و نفي توليده النظر إلى غير ذلك، فطال الكتاب بذلك، و بذكر ألفاظ العمد على وجهها و تأويل كثير منها، فأحببت أن أؤلف كتاباً مرتبة أبوابه غير مكررة و أعدل فيه عن ذكر ما لا يليق بأصول الفقه من دقيق الكلام، إذ كان ذلك من علم آخر لا يجوز خلطه بهذا العلم.

إلى أن قال: فإنّ القاري لهذه الأبواب (الكلامية) في أصول الفقه، إن كان عارفاً بالكلام فقد عرفها على أتم استقصاء و ليس يستفيد من هذه الأبواب شيئاً، وإن كان غير عارف بالكلام صعب عليه فهمها، و إن شرحت له فيعظم زجره و مللته. إلى أن خرج بالنتيجة التالية: فكان الأولى حذف هذه الأبواب من أصول الفقه، و انه ألف كتابه «المعتمد» في ذلك المضمار <sup>(١)</sup>. و هذه هي الميزة التي أشرنا إليها في مقدمة البحث عند التعرض لميزان هذه الطريقة.

(١) المعتمد: ٣-١.

مُصادر الفقه الإسلامي و مُنابعه، ص: ٤٥٢

**٦- أبو الوليد الباجي المتوفى (٤٧٤٤٠٣)**

هو سليمان بن خلف بن سعد التجبي، الفقيه الأصولي، الحافظ النظار. من كتبه «أحكام الأصول» حققه الدكتور عبد المجيد تركي، و قامت دار الغرب الإسلامي بنشره عام ١٤٠٧ هـ ١١).

**٧- أبو إسحاق الشيرازي (٤٧٦٣٩٣)**

إبراهيم بن على بن يوسف بن عبد الله، المكنى بأبي إسحاق، الفقيه، الشافعي، الأصولي. ولد بفیروزآباد بلدة قريبة من شيراز، وأخذ الفقه عن أبي عبد الله البيضاوي والزجاج، وأخذ الأصول عن أبي حاتم القزويني. و تلمذ له أبو عبد الله محمد بن أبي نصر الحميدى، و أبو القاسم بن السمرقندى. وقد ألف في الأصول: اللمع، و كتاب التبصرة، الذي طبع في دار الفكر عام ١٩٨٠ م، بتحقيق الدكتور محمد حسن هيتو. و من مؤلفاته الأخرى: التنبيه و هو من الكتب الشهيرة في مذهب الشافعى، و «طبقات الفقهاء» (٢).

**٨- أبو نصر أحمد بن جعفر بن الصباغ (٤٧٧٤٠٠)**

عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد، كنيته أبو نصر، و عرف بابن

(١) محمد مخلوف: شجرة النور الزكية: ١٢٠، برقم ٣٤١

(٢) وفيات الأعيان: ١-٥؛ طبقات السبكي: ٣-٨٨-

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٤٥٣

الصباغ لأن أحد أجداده كان صباغاً.

تتلذذ عند أبي على بن شاذان، و أبي الحسين بن الفضل، و أبي الطيب الطبرى. و أخذ عنه الخطيب البغدادى، و أبو بكر محمد بن عبد الباقى الأنصارى، و أبو القاسم إسماعيل بن أحمد بن عمر السمرقندى. كان ابن الصباغ بارعاً في الفقه والأصول، ألف «العدة» في أصول الفقه و «تذكرة العالم و الطريق السالم» في الأصول أيضاً. و هو أول من درس بنظامية بغداد، و قد كف بصره في كبره.

**٩- إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجوني (٤٧٨٤١٩)**

يعرفه ابن خلkan بقوله: أعلم المتأخرین من أصحاب الإمام الشافعی على الإطلاق، المجمع على إمامته المتفق على غزاره مادته و تفنته في العلوم من الأصول و الفروع و الأدب، من مؤلفاته كتاب: «الورقات» في أصول الفقه و الأدلة (١). مطبوع و كتاب البرهان في أصول الفقه، شرحه الإمام أبو عبد الله المازري المالكي المتوفى عام ٥٣٦ هـ، و اسم الكتاب «إيضاح المحسوب في برهان الأصول» و شرح هذا الكتاب أبو الحسن بن الإيباري المالكي المتوفى عام ٥٦١ هـ، شرحه للشريف ابن يحيى زكرياء بن يحيى الحسني المغربي جمع بين كلامي المازري و الإيباري و زاد عليهمما.

**١٠- أبو حامد محمد بن محمد الغزالى الشافعى (٤٥٠٥٥٥)**

هو الإمام زين الدين حجّة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد الطوسي

(١) سير اعلام النبلاء: ١٨ - ٤٧٥؛ الاعلام للزركلي: ٤ - ١٦٠.

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٤٥٤

الشافعى، تلمذ عند إمام الحرمين، ثمّ ولاه نظام الملك التدريس فى مدرسة بغداد، وخرج له أصحاب وصنف التصانيف، و توفى فى الرابع عشر من جمادى الآخرة فى الطايران قصبة بلاد الطوس وله ٥٥ سنة.

و من تأليفه كتاب «المستصل» فى أصول الفقه وهو رصين التعبير، واضح البيان، يطلق عنان القلم حتى يبلغ الغاية مما يريد، طبع فى مصر فى جزءين، وكتاب «المنخول من تعليقات الأصول»، طبع بتحقيق الدكتور محمد حسن هيتون عام ١٩٨٠ م وكتاب «شفاء الغليل فى بيان مسالك التعليل» طبع بتحقيق الدكتور حمد عبيد الكبيسى عام ١٣٩٠ هـ.

## ١١- أحمد بن على بن برهان البغدادي (المتوفى ٥١٨)

هو أبو الفتح أحمد بن على بن محمد الوكيل البغدادي المعروف بابن برهان، ترجم له عماد الدين فى شذرات الذهب و ابن السبكى فى طبقات الشافعية، من مصنفاته كتاب «الوصول إلى علم الأصول» فى جزءين، طبع بتحقيق الدكتور عبد الحميد على أبو زينيد، نشرته مكتبة المعارف.

## ١٢- فخر الدين محمد بن عمر الرازى (٥٤٣ - ٥٦٦)

يعرفه ابن خلkan بقوله: فريد عصره و نسيج وحده فاق أهل زمانه فى علم الكلام و المعقول و علم الأوائل، و له التصانيف المفيدة فى حقوق عديدة «١».

والرازى من أئمة الأشعرية فى عصره، وقد نصر المذهب الأشعري فى تأليفه، و من تأليفه الأصولية «المحصول فى علم أصول الفقه» وقد طبع فى جزءين عام ١٤٠٨ هـ فى بيروت.

(١) وفيات الأعيان: ٤ - ٢٤٨ برقم ٦٠٠.

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٤٥٥

قام بتلخيصه عالماً كبيراً هما: الأول: تاج الدين محمد بن الحسن الارموي المتوفى عام ٦٥٦ هـ، و اختصره و سماه «الحاصل»، بإشارة أبي حفص عمر بن الصدر الشهيد الوزان.

الثانى: محمود بن أبي بكر الارموي المتوفى عام ٦٨٢ هـ اختصره و سماه «التحصيل من المحصل» ذكر فى أوله أنّ الهمم قد قصرت عن هذه المطالب العالية، حتى أن المحصل مع نظافة نظمها و لطافة حجمها يستکثره أكثرهم، فالتمس فى بعضهم اختصاره مع زيادات من قبلى فأجبت «١».

وقد جاء فى الفصل العاشر فى ضبط أبواب أصول الفقه، وقصر أبوابها بالأدلة السمعية، فقال: قد عرفت ان أصول الفقه عبارة عن مجموع طرق الفقه، وكيفية الاستدلال بها، وكيفية حال المستدل بها، أن الطرق فاما أن تكون عقلية أو سمعية. أما العقلية فلا مجال لها عندنا فى الأحكام، لما بينا أنها لا تثبت إلا بالشرع، وأما عند المعتزلة فلها مجال لأنّ حكم العقل فى المنافع الإباحة، وفى المضار المحظر.

و أَمَا السمعية فِإِنَّمَا أَنْ تَكُونُ مَنْصُوصَةً أَوْ مَسْتَبْطَةً «٢». ثُمَّ إِنَّهُ ذَكَرَ أَبْوَابَهَا بِالشَّكْلِ التَّالِيِّ: أَوْلُهَا: الْلُّغَاتُ، وَ ثَانِهَا: الْأَمْرُ وَ النَّهْيُ، وَ ثَالِثُهَا: الْعُمُومُ وَ الْخُصُوصُ، وَ رَابِعُهَا: الْمُجَمَلُ وَ الْمُبَيِّنُ، وَ خَامِسُهَا: الْأَفْعَالُ، وَ سَادِسُهَا: النَّاسِخُ وَ الْمَنْسُوخُ، وَ سَابِعُهَا: الْإِجْمَاعُ، وَ ثَامِنُهَا: الْأَخْبَارُ، وَ تَاسِعُهَا: الْقِيَاسُ، وَ عَاشِرُهَا: التَّرَاجِحُ، وَ حَادِي عَشَرُهَا: الْإِجْتِهادُ، وَ ثَانِي عَشَرُهَا: الْإِسْفَتَاءُ، وَ ثَالِثُ عَشَرُهَا: الْأُمُورُ الَّتِي اخْتَلَفَ الْمُجَتَهِدُونَ فِي أَنَّهَا هُلْ هِيَ طَرِيقٌ لِلْحُكْمَ الشَّرِيعَةِ أَمْ لَا؟ «٣».

(١) لاحظ التحصل من المحصل: ١٦٢.

(٢) الرازي: المحصل: ١ - ٥١ و ٥٣.

(٣) الرازي: المحصل: ١ - ٥١ و ٥٣.

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٤٥٦

أقول: إنَّ الأصوليَّ لو اقتصر في تبيين مباني الفقه و أصوله على الأدلة السمعية لعرقلت خطأه في كثير من المباحث العقلية.

### ١٣- سيف الدين الآمدي (٥٦٣١ ٥٥١)

أبو الحسن على بن أبي على بن سالم التغلبي، الفقيه الأصولي الملقب سيف الدين الآمدي، كان حنفي المذهب ثم انتقل إلى المذهب الشافعي، و انتقل من بغداد إلى الشام و استغل بفنون المعقول و ظهرت عليه بوادر النبوغ. و من تأليفه في أصول الفقه «الاحكام في أصول الأحكام» طبع مكرراً، و أخيراً بتحقيق السيد الجميلى في أربعة أجزاء في مجلدين نشرته دار الكتاب العربي عام ١٤٠٤هـ و هو أبسط كتاب في أصول الفقه نظير الذريعة للسيد المرتضى و العدة للشيخ الطوسي، وقد أورد فيه كثيراً من المباحث الأدبية و الكلامية في أصول الفقه، و مما طرحت فيه للبحث هو التعرف على مبدأ اللغات و طرق معرفتها .<sup>١</sup>

كما طرح فيه أيضاً الخلاف في الحسن و القبح، و التكليف بما لا يطاق، و تكليف المعدوم، إلى غير ذلك من المسائل الكلامية.

### ١٤- ابن الحاجب المالكي (المتوفى ٥٦٤٦)

هو أبو عمرو عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب المالكي، برع في الأصول و العربية، و له في الأصول الكتابان التاليان: ١- «منتهي السؤال و الأمل في علمي الأصول و الجدل» و هو تلخيص كتاب «الاحكام» للآمدي.

(١) الآمدي: الأحكام: ١ - ١٠٩.

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٤٥٧

٢- «مختصر المنهى» المعروف بمختصر الحاجبي و هو تلخيص كتاب «منتهي السؤال»، و هو و «منهج الأصول» لليضاوى متقاربى العبارة.

و شرحه عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي (المتوفى ٧٥٦هـ) صاحب المواقف.

### ١٥- عبد الله بن عمر البيضاوى (المتوفى ٥٦٨٥)

هو الإمام ناصر الدين قاضي القضاة أبو الحسن وأبو سعيد عبد الله بن عمر ابن محمد بن علي البيضاوي (نسبة إلى بيضاء قرية من أعمال شيراز) الشافعى المتوفى بتبريز سنة ٦٨٥هـ. و من تأليفه في أصول الفقه «منهاج الوصول إلى علم الأصول».

اختصر فيه كتاب «الحاصل» لتابع الدين محمد بن الحسين الارموي الشافعى المتوفى سنة ٦٥٦هـ، المختصر من كتاب «المحصل» لشيخه الإمام محمد بن عمر بن الحسين الفخر الرزى المتقدم ذكره، وعلى ذلك فالكتاب تلخيص التلخيص، ولأجل ذلك بلغ الاختصار حده كاد الكلام يكون أغذىً، و كانوا لم يكونوا يُؤلفون ليفهموا، ولذلك احتاجت كتبهم إلى الشرح حتى تحل أغذتها و تبين معناها.

و قد طبع «منهاج الأصول» مع شرحه «نهاية الأصول» غير مرّة في مصر.

## ١٦- جمال الدين الاسنوى (٧٧٢٧٠٤)

هو الشيخ الإمام شيخ الإسلام و رئيس الشافعية بالديار المصرية الفقيه الأصولي، العروضي النحوى جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن على بن عمر بن على بن إبراهيم القرشى الشافعى الاسنوى، ولد بأسنا بفتح مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٤٥٨

الهمزة و كسرها بلدة بصعيد مصر الأعلى سنة ٧٠٤هـ.

و من تصانيفه الأصولية كتاب «نهاية السئول» في شرح «منهاج الوصول إلى علم الأصول». و له أيضاً كتاب «زوائد» و هو حصيلة «محصل الفخر الرزى و أحكام السيف الأمى و مختصر ابن الحاجب الأصولى» على منهاج البيضاوى.

و قد علق عليه الشيخ محمد بخيت المطيعى مفتى الديار المصرية تعاليق اسمها «سلّم الوصول لشرح نهاية السئول» و طبع الجميع في جزءين.

و قد مishi في هذا الكتاب كأقرانه و أدخل لفيقاً من المسائل الكلامية في علم الأصول. و له كتاب «التمهيد في تحرير الفروع على الأصول» طبع بتحقيق الدكتور محمد حسن هيتو، وقد ألفه على غرار الكتب الأصولية للفقهاء، و هو آية في التحرير.

و ثمة نكتة جديرة بالإشارة و هي أن أكثر هذه الكتب هي في الواقع تلخيص لكتب ثلاثة هي كتاب «المعتمد» لأبي الحسين البصري (المتوفى ٤٣٦هـ)، و كتاب «البرهان» لإمام الحرمين الجويني (المتوفى ٤٧٨هـ)، و كتاب «المستصفى» للغزالى (المتوفى ٥٥٥هـ). و أمّا دور العلماء بعدهم فهو تلخيص لهذه الكتب و تلخيص التلخيصات و شرحها، و قد لخص الكتب الثلاثة المذكورة آنفاً و زاد عليها فخر الدين الرزى في كتابه «المحصل» و جمعها و زاد عليها أبو الحسين المعروف بالأمى في كتاب «الاحكام في أصول الاحكام».

نعم

**كتب غير واحد من المتكلمين رسائل في مسألة خاصة من علم الأصول**

**اشارة**

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٤٥٩

نذكر بعضهم:

### ١- أحمد بن عمر بن سريح العباس (٢٤٩-٣٠٦)

هو أحمد بن عمر بن سريح، كنيته أبو العباس، ولد ببغداد، تلمذ في الفقه على المزنى وأبي القاسم الأنطاطي، وقد ناظر أبي بكر محمد بن داود الظاهري، و كان شيخ الشافعية في عصره، وقد شرح مذهب الشافعى و اختصره، وقام بمناصرته و الذب عنه، ألف في الأصول «الرد على ابن داود في إبطال القياس»<sup>(١)</sup>.

### ٢- ابن المنذر الشافعى (المتوفى ٣٠٩)

هو محمد بن إبراهيم بن المنذر الشافعى النيسابورى المكى بأبى بكر، كان علماً من أعلام الشافعية، و حافظاً من حفاظ الحديث، له في الأصول كتاب «إثبات القياس»، و كتاب «الإجماع»<sup>(٢)</sup>.

### ٣- أبو الحسن الأشعري (٢٦٠-٣٢٤)

هو أبو الحسن على بن إسماعيل بن إسحاق، ينتهي نسبه إلى أبي موسى الأشعري، تخرج في الكلام على أبي على الجبائى (المتوفى ٣٠٣هـ) ثمَّ عدل عن الاعتزال و التحق بمنهج أحمد بن حنبل، فله في الكلام مذهب معدل بين الاعتزال و أهل الحديث، و له «إثبات القياس» و «اختلاف الناس في الأسماء والأحكام» و «الخاص و العام».

(١) الفتح المبين: ١-١٦٥.

(٢) وفيات الأعيان: ٤-٢٠٧ برقم ٥٨٠.

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٤٦٠

### طريقة الفقهاء

#### اشارة

و من أبرز سمات هذه الطريقة: أ- النظر إلى أصول الفقه نظرة آلية، بمعنى أنَّ الملوك في صحة الأصول و عدمها هو مطابقتها للفروع التي عليها إمام المذهب، فكانوا يقررون القواعد الأصولية طبقاً لما قرره أئمة المذهب في فروعهم الاجتهادية الفقهية، و تكون القاعدة الأصولية منسجمة مع الفروع الفقهية، فلو خالفتها لما قام له وزن و إن أيدته البرهان و عضده الدليل؛ فتجد كثرة التخريج تؤلُّف الطابع العام في كتبهم التي ألفت على هذه الطريقة.

ب- خلو هذه الطريقة من الأساليب العقلية و القواعد الكلامية.

ج- ظهور هذه الطريقة في أوائل القرن الثالث، و أول من ألف على هذا الأسلوب هو عيسى بن أبان بن صدقة الحنفي (المتوفى ٢٢٠

و من الفقهاء الذين كتبوا على هذه الطريقة.

### ١- أبو الحسن الكرخي (٢٦٠ ٣٤٥)

عبد الله بن الحسن بن دلال المكنى بأبي الحسن من فقهاء العراق، و له في الأصول رسالة مطبوعة ذكر فيها الأصول التي عليها مدار كتب أصحاب أبي حنيفة وقد عنى بها الإمام نجم الدين أبو حفص عمر بن أحمد النسفي، و ذكر أمثلتها و نظائرها توضيحاً لما حرره من الأصول «١».

(١) الفتح المبين: ١-١٨٦

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٤٦١

### ٢- أبو منصور الماتريدي (المتوفى ٣٣٣ ٣٤٥)

محمد بن محمد بن محمود، كنيته أبو منصور الماتريدي نسبة إلى «ما ترید» محله بسمرقند. تفقه على الإمام أبي نصر العياضي، والامام أبي بكر أحمد بن إسحاق بن صالح الجوزجاني صاحب «الفرق و التمييز»، و كان إمام المتكلمين، و كان له رأى و سط بين المعتزلة و الأشعرية في القول بحسن الافعال و قبحها. تفقه عليه أبو القاسم إسحاق بن محمد السمرقندى، و أبو الليث البخارى، و الإمام عبد الكريم بن موسى البздوى، له من التأليف «ما أخذ الشرائع في الأصول» «١».

### ٣- أبو زيد عبد الله بن عمر القاضى (المتوفى ٣٤٠ ٣٤٥)

هو أبو زيد الدبوسي، نسبة إلى دبوسية بلدية من أعمال الصاغد التي قاعدها سمرقند، له كتاب «تقويم الأدلة» (مخطوط) و له كتاب آخر «تأسيس النظر» و هو مطبوع.

### ٤- أبو بكر الجصاص (٣٠٥ ٣٧٠)

هو أبو بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي، صاحب التفسير المعروف «أحكام القرآن» له كتاب في أصول الفقه باسم «أصول الجصاص» و قد تلمنذ عند أبي الحسن الكرخي.

(١) لاحظ بحوث في الملل والنحل: ٣-١١.

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٤٦٢

### ٥- فخر الإسلام البزدوى (٤٠٠ ٤٨٢)

على بن محمد بن عبد الحسين بن عبد الكريم بن موسى بن عيسى بن مجاهد، الفقيه الحنفي الأصولي، يكنى بأبي الحسن، و يلقب بفخر

الإسلام.

و بزدوى نسبة إلى بزدوة بالواو المفتوحة بعد الدال و هي قلعة حصينة على بعد ستة فراسخ من نصف تلقى العلم بسمرقند و اشتهر بتبحره في الفقه والأصول، و روى عنه صاحبه أبو المعالي محمد بن نصر بن منصور. ألف في الأصول كتاب: «كتز الوصول إلى معرفة الأصول» و هو كتاب سهل العبارة موجزها، و يعد بحق أوضح كتاب ألف على طريقة الحنفية، وقد شرحه شرحاً جميلاً، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري المتوفى سنة ٧٣٠هـ.

## ٦- شمس الأئمة السرخسي (المتوفى ٤٨٢هـ)

هو محمد بن أبي سهل، المعروف بشمس الأئمة السرخسي، الفقيه الحنفي الأصولي، و كنيته أبو بكر، و السرخسي نسبة إلى سرخس بفتح السين و الراء المهمليتين و سكون الخاء المعجمة بلدة قديمة من بلاد خراسان. تفقه عند أبي بكر محمد بن إبراهيم الحصيري، و أبي عمرو عثمان بن علي بن محمد اليكandi، و أبي حفص عمر بن حبيب. كان متكلماً و محدثاً مناظراً، و أصولياً مجتهداً، و له كتاب في أصول الفقه يسمى «تمهيد الفصول في الأصول» (١)، و تعبيره يماثل كتاب البزدوى و لكنه أوسع عبارة و أكثر تفصيلاً.

(١) الفوائد البهية: ١٥٨؛ الجوادر المضيّة: ٢-٢.

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٤٦٣

## ٧- الحافظ النسفي (المتوفى ٧٠١هـ)

عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي، الحنفي (حافظ الدين، أبو البركات) فقيه، أصولي، مفسر، متكلّم توفي في بلده ايذج.

تفقه على شمس الأئمة الكردري، و روى الزيارات عن أحمد بن محمد العتابي. من تصانيفه الأصولية «منار الأنوار في أصول الفقه» (١) و له شروح أحسنها «مشكاة الأنوار» و حاشية «نسمات الأسحار» لابن عابدين.

**طريقة المتأخرین**

**إشارة**

قد تعرفت على طريقة، المتكلّمين و الفقهاء من الأحناف و المالكيّة و هناك من المتأخرین من جمع بين الطريقتين، فكتب الأصول مجرّدة ثم تولى طريقة تطبيقها و لهذا جمع كلتا المزيتين. وقد ظهرت هذه الطريقة في القرن السابع، فحاولوا تطبيق القواعد الأصولية و إثباتها بالأدلة، ثم تطبيقها على الفروع الفقهية دون فرق بين الحنفية و الشافعية، و نشير هنا إلى أبرز المؤلفين الذين كتبوا على هذه الطريقة.

## ١- ابن الساعاتي (المتوفى ٦٩٤هـ)

هو أحمد بن علي بن ثعلب المعروف بالساعاتي، ولد ببغداد، و اشتغل بالعلم.

أخذ عن تاج الدين على بن سنجر، و ظهير الدين محمد البخاري، و أتقن

(١) معجم المؤلفين: ٣٢-٦؛ الجوادر المضيّة: ١-٢٧٠ برقم ٧١٩.

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٤٦٤

الأصول و الفروع، له مصنفات في الفقه و الأصول منها «كتاب البديع» في أصول الفقه.  
جمع فيه بين طريقى الآمدى في كتابه «الأحكام» الذي عنى فيه بالقواعد الكلية.

و طريقه فخر الإسلام البزدوي في كتابه الذي عنى فيه بالشواهد الجزئية الفرعية وقد أشار المؤلف إلى هذه الطريقة في ديباجة الكتاب وقال: قد منحتك أيها الطالب نهاية الوصول إلى علم الأصول هذا الكتاب البديع في معناه المطابق اسمه لمسماه، لخصته لك من كتاب «الاحكام» و رصعنه بالجوادر النقية من أصول فخر الإسلام.  
فإنهما البحران المحيطان بجموع الأصول الجامعان لقواعد المعقول و المنقول؛ هذا حاوٍ للقواعد الكلية الأصولية و ذاك مشمول بالشواهد الجزئية الفرعية.

## ٢- صدر الشريعة عبد الله بن مسعود البخاري (المتوفى ٧٤٧)

هو عبد الله الملقب بصدر الشريعة الفقيه الحنفي اشتهر بذلك بين أقرانه و شيوخه و تلاميذه، تلمند على جده تاج الشريعة محمود و له في الأصول «تنقیح الأصول» و شرح عليه يسمى «بالتوضیح» جمع فيه بين ثلاثة كتب هي «أصول البزدوى» الحنفي و «المحسوب» للرازى الشافعى و «متهى السؤال و الأمل» أو مختصر ابن الحاجب المالكى، وقد علق على التوضیح سعد الدين مسعود بن عمر الفتاذانى الشافعى (المتوفى ٧٩٣) في كتاب «التلویح» «١».

(١) محمد الخضرى: أصول الفقه: ٩.

مصادر الفقه الإسلامي و منابعه، ص: ٤٦٥

## ٣- تاج الدين السبكي (٧٧١-٧٢٧)

عبد الوهاب بن على بن عبد الكافى الشافعى ولد بالقاهرة و سمع من علمائها ثم رحل إلى دمشق مع والده و استغل بالقضاء سنة ٧٥٦.

تلمند على والده على بن عبد الكافى و الحافظ المزى و الذهبي، و من تأليفه المعروفة طبقات الفقهاء الكبرى التي طبعت في عشرة أجزاء.

و من تأليفه في الأصول شرح مختصر ابن الحاجب في مجلدين سمياه «رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب» و شرح منهج البيضاوى في الأصول، و جمع الجامع في أصول الفقه و شرحه باسم «منع المowanع» «١».

## ٤- كمال الدين بن الهمام (٧٩٠-٨٦١)

محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسى ثم الاسكندرى، كمال الدين المعروف بابن الهمام، متكلم حنفى، و من شيوخه قاضى القضاة جمال الدين الحميدى و العز بن عبد السلام البغدادى.

وقد تخرج على يديه: بدر الدين العراقي المالكي، و شرف الدين المنادى الشافعى .  
و من تأليفه في الأصول «التحرير في أصول الفقه» (٢) و شرحه تلميذه محمد بن محمد بن أمير الحلبي المتوفى سنة ٨٧٩ هـ.

(١) شدرات الذهب: ٦٠-٦.

(٢) لاحظ الملل والنحل: ٣-٦٣؛ الجواهر المضية: ٢-٨٦.

مصادر الفقه الإسلامي و منباعه، ص: ٤٦٦

## ٥- محب الله بن عبد الشكور الهندي (المتوفى ١١١٩هـ)

هو محب الله بن عبد الشكور البهاري الفقيه الحنفي، الأصولي المنطقى.

تتلمذ على يد الشيخ قطب الدين الشهيد و قطب الدين الشمس آبادى المولوى.

و من مؤلفاته في الأصول «مسلم الثبوت في أصول الفقه» وقد شرحه عبد العلى محمد بن نظام الدين الأنصارى تحت اسم «فواتح الرحمة بشرح مسلم الثبوت». توفي عام ١١١٩هـ.

هذه هي أمثلات الكتب الأصولية إلى أواخر القرن الحادى عشر، و لكن توقف الركب الأصولي فترة طويلة، فلا نكاد نشعر على أثر أصولي قوي، ولذلك يقول الشيخ الخضرى: اقتصر الكاتبون فى هذا العلم على شرح الكتب السابقة لا يزيدون شيئاً من عند أنفسهم و عملهم ينحصر فى نظر المؤلفات التى لخص منها ما يشرحونه من الكتب ليحلوا به عبارتها و يفتحوا مغلقها.

وانتهى عندهم التفكير و الاختيار، لأن هذا العلم قد عاد أثراً من الآثار، إذ لا فائدة كانت لهم منه، لأن الاجتهاد قد أُقفل بابه، فلم تعد ثمة حاجة إلى بذل المجهود فى القواعد التى هي أصول الاستنباط (١).

و على الرغم من ذلك فقد ظهرت مصنفات كثيرة حديثة سارت على نهج طريقة المتكلمين مثل «أصول الفقه» للشيخ محمد الخضرى، و كتاب «تسهيل

(١) أصول الفقه للخضرى: ١٠-

مصادر الفقه الإسلامي و منباعه، ص: ٤٦٧

الوصول إلى علم الأصول» للشيخ عبد الرحمن المحلاوى، و كتاب «علم أصول الفقه» للشيخ عبد الوهاب خلاف، و «أصول الفقه»

للشيخ محمد أبو زهرة، و «أصول الفقه الإسلامي» للشيخ زكي الدين شعبان، و «أصول الفقه الإسلامي» للدكتور وهبة الرحيلى.

شكراً لله مساعى علمائنا الربانين إلى هنا تم الكلام فى بيان مصادر الفقه الإسلامي و منباعه عند الفريقين و الحمد لله رب العالمين

## تعريف مركز القائمة باصفهان للتراثيات الكمبيوترية

جاهدوا يا موالىكم و أنفسكم فى سبيل الله ذلکم خير لكم إن كنتم تعلمون (التوبه/٤١).

قال الإمام على بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحِمَ اللَّهُ عَنْدَأَحْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسُ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَامِنَةِ لَتَبَعُونَ... (بنادر البحار - فى تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الإسلام، ص ١٥٩؛ عيون أخبار الرضا (ع)، الشيخ الصدوق، الباب ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧).

مؤسس مجتمع "القائمة" الشفافى بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادى" - "رحمه الله" - كان أحداً من جهابذة هذه المدينة، الذى قد اشتهر بشعفه بأهل بيت النبى (صلوات الله عليهم) و لاسيما بحضور الإمام على بن موسى الرضا (عليه السلام) وبساحة صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)، ولهذا أسس مع نظره و درايته، فى سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (=١٣٨٠ الهجرية القمرية)، مؤسسةً و طريقةً لم ينطفي مصباحها، بل تنتفع بأقوى وأحسن موقف كل يوم.

مركز "القائمة" للتحرى الحاسوبى - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشطة من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (=١٤٢٧ الهجرية القمرية) تحت عناء سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامى - دام عزه - و مع مسامعه جمع من خريجي الحوزات العلمية و طلاب الجامع، بالليل و النهار، فى مجالاتٍ متعددة: دينية، ثقافية و علمية...

الأهداف: الدفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافة الثقلين (كتاب الله و أهل البيت عليهم السلام) و معارفهم، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحرى الأدق للمسائل الدينية، تخليف المطالب النافعة - مكان البلاطى المبتذلة أو الردىء - في المحاميل (=الهواتف المنقوله) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضية واسعة جامعه ثقافية على أساس معارف القرآن و أهل البيت عليهم السلام - بباعت نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسيع ثقافة القراءة و إغواء أوقات فراغه هواه برامج العلوم الإسلامية، إناله المنابع اللازم لتسهيل رفع الإبهام و الشبهات المنتشرة في الجامعه، و...

- منها العدالة الاجتماعية: التي يمكن نشرها و بثها بالأجهزة الحديثة متضاعده، على أنه يمكن تسريع إبراز المراقب و التسهيلات - في آكناف البلد - و نشر الثقافة الإسلامية و الإيرانية - في أنحاء العالم - من جهة أخرى.

- من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتب، نشرة شهرية، مع إقامة مسابقات القراءة

ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقية و مكتبة، قابلة للتشغيل في الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المعارض ثلاثية الأبعاد، المنظر الشامل (=بانوراما)، الرسوم المتحركة و... الأماكن الدينية، السياحية و...

د) إبداع الموقع الانترنتى "القائمة" www.Ghaemiyeh.com و عده موقع آخر

ه) إنتاج المنتجات العرضية، الخطابات و... للعرض في الفنون القمرية

و) الإطلاق و الدعم العلمي لنظام إجابة الأسئلة الشرعية، الأخلاقية و الاعتقادية (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)

ز) ترسيم النظام التلقائي و اليدوى للبلوتون، ويب كشك، و الرسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعية و اعتبارية، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلمية، الجامع، الأماكن الدينية كمسجد جمکران و...

ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسة" الخاص بالأطفال و الأحداث المشاركون في الجلسة

ى) إقامة دورات تعليمية عمومية و دورات تربية المربي (حضوراً و افتراضياً) طيلة السنة

المكتب الرئيسي: إيران/أصفهان/شارع "مسجد سيد" / "ما بين شارع" بنج رمضان "ومفترق" وفائي/ "بنية" "القائمة"

تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (=١٤٢٧ الهجرية القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنية: ١٥٢٠٢٦ ١٠٨٦٠

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الإلكتروني: Info@ghaemiyeh.com

المتجر الانترنتى: www.eslamshop.com

الهاتف: ٢٣٥٧٠٢٣ - ٠٩٨٣١١

الفاكس: ٢٣٥٧٠٢٢ - ٠٣١١

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ - ٠٢١

التّجاريّة والمبيعات ٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين ٢٣٣٣٠٤٥ - ٠٣١١

ملاحظة هامة:

الميزانية الحاليّة لهذا المركز، شعبيّة، تبرّعية، غير حكوميّة، وغير ربحيّة، اقتُنِيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنّها لا تُواكب الحجم المتزايد والمتيسّع للأمور الدينيّة والعلميّة الحاليّة ومشاريع التوسعة الثقافيّة؛ لهذا فقد ترجّحى هذا المركّز صاحب هذا البيت (المُسّمَى بالقائميّة) ومع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقية الله الأعظم (عَجَلَ اللَّهُ تَعَالَى فَرْجَهُ الشَّرِيفَ) أن يُوفِّقَ الكلَّ توفيقاً مترائداً لِإعانتهم - في حد التّمكّن لكلَّ أحدٍ منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ والله ولئل التوفيق.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى  
أرجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

و للإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩